

عبد الله اسماعيل

مفاوضات
العراق
النفطية

١٩٥٣ - ١٩٦٨



عبد الله اسماعيل

مفاوضات
العراق
النقطية

١٩٥٢ - ١٩٦٨



مفاوضات العراق
النفطية
١٩٥٢-١٩٦٨

عبد الله اسماعيل

**مفاوضات
العراق
المغربية**

١٩٦٨ - ١٩٥٣



لندن ١٩٨٩

IRAQI OIL NEGOTIATIONS

1952 – 1968

A. ISMAIL ©

ISBN 1 870326 202

Cover Design by: Mustafa Aksay



Published in the United Kingdom

1989

**by LAAM LTD.
P.O.Box 249A
Surbiton
Surrey KT6 5AX**

Printed and bound by Unwin Brothers Ltd.,
The Gresham Press, Old Woking, Surrey GU22 9LH
A Member of the Martins Printing Group

الاهداء

الى زوجتي العزيزة نعيمة ، والى زينة حياني الدنيا
اولادي فراس وليناس واحمد ، اهدي كتابي هذا
تقديرًا لموقفهم الشجاع لي والحااحهم على في اعداده .
راجياً أن أكون قد حققت ما كانوا يأملون منه .

المحتويات

المقدمة	٩
الفصل الأول : نبذة تاريخية	١٣
الفصل الثاني : المفاوضات مع شركات النفط	١٩
الفصل الثالث : منظمة الاقطان المصدرة للنفط (أوبك OPEC)	٣٧
الفصل الرابع : منظمة الاقطان العربية المصدرة للنفط	٤٣
الفصل الخامس : المواقف التي كانت محل خلاف مع شركات النفط	٤٩
الفصل السادس : تطور المفاوضات مع شركات النفط	٨٣
الفصل السابع : مناقشة الانتقادات الموجهة لتقرير الوفد المفاوض ١٩٦٥-٦٤	١٠٥

اللاحق : ١٥٩

الملحق رقم ١ : مذكرة أعمال تتعلق بالاتفاقية
المعقدة بين الحكومة العراقية
وبين شركات النفط
٢٤ مارس ١٩٥٥

الملحق رقم ٢ : قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦
في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز

الملحق رقم ٣ : نص تقرير الوفد المفاوض عن
المفاوضات مع شركات النفط

الملحق رقم ٤ : بيان وزارة النفط بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦١
عن نتيجة المفاوضات مع شركات
النفط . (يضم محاضر المداولات برئاسة
الزعيم عبد الكريم قاسم)

الملحق رقم ٥ : قانون تعين مناطق الاستئثار لشركات النفط
قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

الملحق رقم ٦ : قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٠
بتعديل قانون تعين مناطق الاستئثار
لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٨

الملحق رقم ٧ : قانون تأسيس شركة النفط
الوطنية العراقية

المقدمة

خلال العشرين سنة الماضية راودتني مراراً فكراً إعداد كتاب عن شؤون النفط في العراق يتناول تاريخ إتفاقيات الامتياز التي منحت في العراق والأسلوب الذي منحت بموجبه تلك الاتفاقيات وتطور العلاقات بين الحكومة وبين شركات النفط التي كانت تعمل في العراق ، وكذلك تفاصيل المفاوضات التي جرت مع الشركات في مختلف العهود حتى تم تأسيسها في عام ١٩٧٢ . وإن بعض المصادر التي تناولت شؤون النفط في العراق بالبحث على ندرتها لم تكن - فيرأيي - تتصف بروح التجرد والحياد الذي يفترض أن يتحلى به الباحثون . ولذلك جاءت معظم الابحاث التي عالجت هذا الموضوع ، إما متبنية لوجهة نظر شركات النفط والدفاع عن مصالحها ، وإما متبنية لوجهة نظر معاكسة لذلك تماماً بحيث غلب عليها طابع المعارضة والموجه على كل ما يمس شركات النفط أو يتصل بها خيراً كان أو شرًا باعتبار أنها كانت إحدى ركائز الاستعمار البريطاني في العراق ، وإن إيه تعامل معها هو بمثابة التعامل مع الشيطان . وكان من أهم العوامل التي أدت إلى إبعاد أكثر الابحاث التي تناولت قضايا النفط في العراق عن الواقع ، هو الأسلوب الذي إتبنته الحكومات العراقية المتعاقبة والذي كان يقضي باعتبار قضايا النفط من الأمور السرية والهامنة التي تتعلق بسياسة الدولة العليا ، والتي لم يكن ليسمع للباحثين الإطلاع على الوثائق المتعلقة بها ، وعلى محاضر المفاوضات التي جرت بشأنها الأمر الذي أدى بالكثير من الباحثين الذين عالجوا هذا الموضوع إلى اعتماد فرضيات بعيدة عن الواقع وتكهنات لا أساس لها من الصحة وبنوا عليها آراء واجتهادات إنصفت بالطرف .

ولقد كنت أتردد في إعداد كتاب عن هذا الموضوع وأحاول الابتعاد عن هذه الفكرة قدر الامكان ، وذلك لأنني كنت ولا أزال أعتقد بأن قضايا النفط يغلب عليها الطابع

السياسي ، وربما يكون من الأفضل أن ترك معالجة مثل هذه القضايا لرجال السياسة وأنا لست منهم بأي حال من الأحوال .

يضاف إلى ذلك أن معالجة موضوع شائك ومعقد كقضية النفط وخلال فترة زمنية طويلة تبلغ حوالي ربع قرن مرت خلالها بمتغيرات وملابسات زادتها تعقيدا ، لم يكن بالأمر المفهوم على الأمر من إصدار أحكام أو إيجارات بالنسبة للأشخاص الذين كان لهم دور في رسم وتنفيذ السياسة خلال تلك الفترة من الزمن . وهو أمر لم يكن أرغب فيه وحاولت تحاشيه ، فأنا لست قاضيا أصدر الأحكام على أولئك الأشخاص وأقر أنهم كانوا على خطأ أو على صواب في ما أخذوه من قرارات وما قاموا به من تصرفات وأفضل أن أترك إصدار مثل هذه الأحكام للتاريخ الذي أؤمن بأنه الشاهد الفصل في الحكم على الأشخاص والأحداث .

وربما هناك عامل آخر ساعد على ترددني في الكتابة حتى الآن ، وهو كوني عضوا في الوفد الذي مثل الحكومة العراقية في مفاوضات (١٩٦٤-١٩٦٥) التي جرت في عهد الرئيس عبد السلام عارف ، وليس من المفروض أن أقوم بإصدار الأحكام على نتائج المفاوضات التي جرت في تلك الفترة . على أن يترك الحكم عليها وتقييمها لأطراف أخرى لم تكن طرفا مباشرا في المفاوضات .

إلا أن ترددني هذا قد زال بعد الاحاج الذي واجهته من أفراد عائلتي (زوجي وأولادي) ، وكذلك العديد من الأخوان والأصدقاء الذين أكن لهم كل� إحترام وتقدير ، والذين شجعوني على ضرورة معالجة قضايا النفط التي عايشتها في عهودها الثلاثة (العهد الملكي وعهد عبد الكريم قاسم وعهد عبد السلام عارف) لكوني الشخص الوحيد الذي حضر المفاوضات التي جرت في تلك العهود كافة بصفتي سكرتيرا للوفد المفاوض أو عضوا فيه .

وقد دفعني عامل آخر للعدول عن ترددني هو رغبتي بالرد على الملاحظات والمطالعات التي أوردها الأستاذ عبد اللطيف الشواف في كتابه المسمى «حول قضايا النفط في العراق» الذي صدر في عام ١٩٦٧ على ما أظن^(١) ، والذي فيه الكثير من الاتهامات للوفد العراقي الذي مثل الحكومة العراقية في مفاوضات ١٩٦٤-١٩٦٥ والانتقادات الشديدة للنتائج التي تم التوصل إليها حول الخلافات التي كانت على جدول أعمال تلك المفاوضات ، مما يستدعي قيام أحد المسؤولين عن تلك المفاوضات (وأنا أحدهم) بالرد على تلك الاتهامات وإيضاح الحقائق والواقع كما جرت إحقاقا للحق ، وإبراء لذمم الأشخاص الذين قاموا بهذا العمل ، والذين لم يكن رائدهم الا الأخلاص في عملهم ، وتحقيق مصلحة العراق

١ - صدر الكتاب عن منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، دون تاريخ .

قدر الامكان . متىحا بذلك الفرصة للمهتمين في مثل هذه القضايا للاطلاع على وجهة النظر الأخرى بهذا الشأن وليكونوا على بينة ومعرفة بالحقائق قبل إصدار الأحكام المبنية على وجهة نظر طرف واحد .

ومن أجل كل ذلك قمت باعداد هذا الكتاب الذي أضعه بين يدي القارئ وكلی أمل في أن يكون قد أضاف شيئاً جديداً إلى المكتبة العربية التي تعاني الفقر في الابحاث التي تعالج موضوع النفط ، على الرغم من أهميته السياسية والاقتصادية ، موضحاً في الوقت نفسه بعض الجوانب الخفية من مقاولات النفط والمساومات التي رافقتها في حقبة زمنية مهمة .

والله من وراء القصد .

لندن

الأربعاء ١٥ آذار - مارس ١٩٨٩ م
الموافق ٨ شعبان ١٤٠٩ هـ

الفصل الأول

نبذة تاريخية

لقد كانت هناك بعض الشواهد التي تدل على وجود النفط والمواد المهيروكرбونية في العراق منذ أقدم العصور . ومن تلك الشواهد « النار الأزلية » في منطقة « بابا كركر » في محافظة كركوك ، حيث لا يعرف حتى الآن شيء عن تاريخ إشعاعها . وما النار الأزلية إلا عبارة عن الغاز الطبيعي المتسرب من بعض التشققات في القشرة الأرضية في تلك المنطقة واحترافه بصورة دائمة منذآلاف السنين .

ومن الشواهد الأخرى هو خروج مادة القير أو القار من باطن الأرض إلى السطح بصورة طبيعية في منطقة القيارة بالقرب من الموصل .

وشاهد آخر وهو تسرب النفط الثقيل في منطقة « هيت » في العراق حيث كان الناس يستعملون هذا النفط كدواء لمعالجة الأمراض الجلدية للجمال وغيرها من الحيوانات ، أو في عمليات البناء حيث يُخلط النفط أو القار مع الصخر أو الطابوق بدلاً من الجص وغيرها من الاستعمالات البدائية .

وتدل الآثار المتبقية من مدينة بابل الأثرية في العراق على أن البابليين عرفوا النفط واستخدموه في بناء مدينتهم .

وقد استحوذ النفط على تفكير الكثير من الجهات الأجنبية حيث جرت محاولات عديدة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل هذا القرن للحصول على عقد أو إمتياز لاستغلال الشروة النفطية في العراق .

ويعتبر المستر وليم دارسي William Darcey البريطاني الجنسية أول من تمكّن من الحصول

على إمتياز لاستغلال النفط من الحكومة الفارسية في عام ١٩٠١ ، وذلك بموجب الاتفاقية المعروفة باتفاقية دارسي ، حيث تم فيها بعد تأسيس شركة لتنفيذ هذا الامتياز وهي شركة النفط الانجليزية - الفارسية . كما تم أيضاً في عام ١٩١٣ تحويل ملكية المنطقة التي شملها الامتياز الى الدولة العثمانية بقرار من لجنة الحدود التركية - الفارسية وبذلك عرفت المنطقة « بالأراضي المحولة » التي انتقلت ملكيتها الى العراق بعد إنهيار الدولة العثمانية .

ولم تجرأية محاولات لاستغلال الثروة النفطية في العراق قبل ذلك التاريخ ، لأن إستثمار واستخراج النفط بالطرق العلمية الحديثة لم تكن معروفة في ذلك الحين ، كما لم تكن استعمالات النفط ومشتقاته الكثيرة معروفة بعد .

ويمكن القول بأن أهمية النفط لم تعرف الا في عام ١٨٥٩ عندما تم حفر أول بئر للنفط في العالم عن طريق الخطأ وذلك في ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كان العمل يجري لاستخراج الملح من باطن الأرض إذ إنفجر النفط من بئر الملح . وأخذ الناس في تعبئة هذا النفط في القناني وبيعه كدواء أو لبعض الاستعمالات البدائية في أول الأمر . وقد يعتبر هذا الحدث هو بداية تاريخ اكتشاف صناعة النفط بمفهومها الحديث .

والنفط - كما هو معروف - مادة تتكون من الهيدروجين والكربون . وهذا يطلق عليه إسم المواد الهيدركربونية ويرجع أصل تكوينه الى ملايين السنين . حيث تكون إما من خلفات نباتية كالغابات التي اندثرت نتيجة الزلزال أو العوامل الطبيعية الأخرى وتحولت الى مواد هيدركربونية بفعل تعرضها للضغط والحرارة والعوامل البيئية الأخرى في باطن الأرض . وإما أنه تكون من الحيوانات البحرية كالأسماك وغيرها والتي انطرمت لسنين طويلة في باطن الأرض وتحولت الى النفط .

ويشير المؤرخ العراقي الأستاذ طه باقر في إحدى مقالاته القديمة الى أن تسمية النفط باللغة الانجليزية (بتروليوم - PETROLEUM) تتألف في الأصل من كلمتين في اللغة اليونانية القديمة : هما (بترَا) وتعني الصخر و (أوليوم) وتعني الزيت ، أي (زيت الصخر) ويعني ذلك أن اليونانيين القدماء عرفوا النفط ، ولكنهم لم يعرفوا كنهه فاصنوه زيت الصخر لأن النفط يشبه الزيت وينبع من بين الصخور .

ورغم إن أول إمتياز لاستغلال الثروة النفطية في العراق قد منح في عام ١٩٠١^(١) إلا أنه لم تبذل جهود جدية لاكتشاف النفط بصورة تجارية حتى عام ١٩٣٤ . وذلك بسبب الاوضاع السياسية التي كانت تسود المنطقة في ذلك الحين ، والى اندلاع الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٤ . ولكن المساعي والمحاولات الخاصة باحتكار واستغلال هذه

١ - منح الامتياز لاستثمار النفط في المناطق الإيرانية القريبة من الحدود العراقية وشمل الامتياز منطقة خانقين في العراق في المنطقة المسماة الأرضي المحولة وذلك ضمن اتفاقية دارسي .

الشروة لم تتسوّف طيلة تلك الفترة . حيث تمكنت أحدى الشركات التي تمثل المصالح البريطانية وهي شركة النفط التركية من الحصول على وعد رسمي من الحكومة العثمانية بمنحها إمتيازاً للتنقيب عن النفط وإستثماره في ولايتي الموصل وبغداد بحدودهما المعروفة في زمن الحكم العثماني بإنشاء المنطقة المعروفة « بالمناطق المحولة » في منطقة خانقين والتي كانت خاضعة لامتياز شركة النفط الانجليزية - الفارسية . والتي تم تبديل اسمها لتصبح شركة نفط خانقين المحدودة .

حصلت شركة النفط التركية على ذلك الوعد من الحكومة العثمانية في شهر حزيران - يونيو ١٩١٤ الا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى حال دون تفويض ذلك الوعد وابرام الاتفاق الخاص بذلك .

ولكن بعد هزيمة الدولة العثمانية وقيام الحكم الوطني في العراق في ظل الانتداب البريطاني ، عاد الفرقان المساهمون في شركة النفط التركية للمطالبة بابرام الاتفاق الخاص بمنحهم إمتياز استثمار النفط في ولايتي الموصل وبغداد وذلك تنفيذاً للوعد العثماني ، وعلى أساس أن العراق قد ورث جميع التعاقدات والالتزامات التي كانت الحكومة العثمانية قد التزمت بها فيما يخص الولايات المذكورتين .

وتشير الوثائق الرسمية ومحاضر المفاوضات التي جرت بهذا الشأن ، والتي اطلعنا عليها عند التحقيق بالعمل في وزارة الاقتصاد في عام ١٩٥٢ ، الى مساومات طويلة ومعقدة قد جرت بين الحكومة العراقية وبين المساهمين في شركة النفط التركية . وقد لعبت فيها الحكومة البريطانية دوراً كبيراً ولجلأت الى الضغط على الحكومات العراقية المتعاقبة لدفعها الى قبول توقيع إتفاقية إمتياز النفط في ولايتي الموصل وبغداد مع مساهمي شركة النفط التركية وبالشروط التي يريدها أولئك المساهمون . الأمر الذي أدى الى استقالة عدد من الوزراء خلال فترة المفاوضات التي استغرقت سنوات (١٩٢٥-١٩٢٣) . كان رفض الحكومة العراقية توقيع هذه الإتفاقية بسبب عدم موافقة مساهمي الشركة على بعض المبادئ الأساسية التي كانت الحكومة العراقية تطالب بها ومنها مبدأ إفساح المجال للعراقيين بالمساهمة بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من رأس المال الشركة وغيرها من المبادئ التي أغفلتها الإتفاقية رغم أن إتفاقية سان ريمو الموقعة في عام ١٩٢٠ بين الحكومتين البريطانية والفرنسية كانت قد ضمنت مثل هذا الحق لل العراقيين بشكل واضح وصريح ، إلا أن مساهمي الشركة ومن ورائهم الحكومة البريطانية قد رفضوا بشكل قاطع تنفيذ هذا الحق ، في الوقت الذي أصروا فيه على إدخال المصالح الفرنسية في حقوق استغلال النفط في العراق تنفيذاً للبنود التي جاءت بها إتفاقية سان ريمو .

بعد أن لاحظت الحكومة البريطانية إصرار المفاوض العراقي على حق المساهمة وغيره من الشروط الأساسية التي كان يطالب بها ، لجلأت الى استخدام إسلوب التهديد باحتمال

ضياع ولاية الموصل من العراق والحاقة بها بالدولة التركية التي كانت تطالب بها في حالة رفض العراق توقيع إتفاقية النفط .

تعود مشكلة السيادة على ولاية الموصل الى مطالبة الحكومة التركية بها خلال المفاوضات التي جرت لابرام معاهدة لوزان في عام ١٩٢٠ الخاصة بانهاء الحرب بين الحكومة التركية والخلفاء ، واصرارها على موقفها . رغم أن الحكومة العثمانية كانت قد تنازلت في السابق عن العراق ككل الى بريطانيا الا أن الحكومة التركية الجديدة عادت للمطالبة بالسيادة على ولاية الموصل التي كانت تشمل الألوية (المحافظات) الشمالية الأربع وهي الموصل وكركوك وأربيل والسليمانية .

وقد إتفق بموجب معاهدة لوزان على محاولة تقرير السيادة على ولاية الموصل عن طريق المفاوضات بين الحكومتين التركية والبريطانية . وفي حالة عدم التوصل الى إتفاق يرضاه الطرفان بهذا الشأن خلال تسعه أشهر من تاريخ إبرام المعاهدة ، فإن المشكلة تحال الى عصبة الأمم للبت فيها .

لقد وضعت بريطانيا حكومة السيد ياسين الهاشمي ، التي تشكلت بتاريخ ١٤ آب - أغسطس ١٩٢٤ ، أمام خيارين كلاهما مرّهما : قبول توقيع إتفاقية النفط بالشروط التي يريدها مساهمو شركة النفط التركية أو ضياع ولاية الموصل والخاذ قرار بالحاق تلك الولاية بتركيا . حيث كانت قضية الموصل معروضة على عصبة الأمم بعد أن فشل الجانبان التركي والبريطاني في التوصل الى إتفاق يحسم الموضوع . قررت عصبة الأمم في عام ١٩٢٥ تأليف لجنة ثلاثية للقيام بزيارة ولاية الموصل ، واستطلاع رأي أهلها ، وعرفة رغبتهم فيما اذا كانوا يفضلون الالتحاق بالدولة التركية أم البقاء ضمن سيادة الدولة العراقية . وبالفعل فإن اللجنة قد زارت الموصل بتاريخ ١٦ كانون الثاني - يناير ١٩٢٥ وكانت تضم ممثلين عن كل من السويد وهنغاريا وبليجيكا وإتضاح خلال المداولات التي إجرتها الحكومة العراقية مع اللجنة بشكل لا يدعوا الى الشك الى أن اللجنة خاضعة للنفوذ البريطاني وأن قيام اللجنة بإعداد توصية بشأن مستقبل ولاية الموصل لصالح العراق يتوقف على قبول العراق لاتفاقية النفط .

وهكذا وجدت وزارة السيد ياسين الهاشمي نفسها أمام الأمر الواقع فإذا المصادقة على إتفاقية النفط وإما ضياع ولاية الموصل ففضل مجلس الوزراء ، في جلسته الخاصة بتاريخ ٥ آذار - مارس ١٩٢٥ ، من أجل الحفاظ على ولاية الموصل ضمن السيادة العراقية قبول ابرام إتفاقية النفط مع شركة النفط التركية وبالشروط التي يريدها مساهموها بدعم من الحكومتين البريطانية والفرنسية . كما قرر مجلس الوزراء تنويع وزير المواصلات - في حينه السيد مزاحم الباجهجي - توقيع الإتفاقية نيابة عن الحكومة حيث كانت شؤون النفط في ذلك الحين من اختصاص وزارة المواصلات . وقد قام السيد مزاحم الباجهجي بتوقيع

الاتفاقية بتاريخ ١٤ آذار - مارس ١٩٢٥ عملاً بقرار مجلس الوزراء بعد أن كان من المعارضين لتلك الاتفاقية . وقد غيرت شركة النفط التركية اسمها فيما بعد إلى شركة نفط العراق المحدودة والتي عملت في العراق حتى قامت الحكومة العراقية بتأميمها في عام ١٩٧٢ . كما تم تأميم زميلتها شركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة في عام ١٩٧٤ .

وقد حصلت شركة نفط الموصل المحدودة على امتيازها في عام ١٩٣١ ، كما حصلت شركة نفط البصرة المحدودة على امتيازها في عام ١٩٣٨ . وكانت مدة كل من هذين الامتيازين ٧٥ عاماً وشمل الامتياز جميع الأراضي العراقية ومياهه الإقليمية ، باستثناء منطقة صغيرة في خانقين على الحدود العراقية - الإيرانية المعروفة « بالمنطقة المحولة » ، لأنها كانت تابعة للسيادة الإيرانية ، وتم تحويلها إلى السيادة العراقية بموجب إحدى الاتفاقيات الخاصة بتسوية الحدود العراقية - الإيرانية والتي كان حق استغلال ثروتها النفطية منحها إلى شركة نفط خانقين المحدودة .

كانت شركة نفط خانقين وهي فرع من شركة النفط الانجليزية - الفارسية ، تقوم بانتاج حوالي الخمسة آلاف برميل يومياً من النفط من الحقل المشترك الذي كان يقع على خط الحدود العراقية - الإيرانية . ويسمى الجزء العراقي منه حقل « النفط خانة » ويسمى الجزء الإيراني « نفط شاه » . كما كانت هذه الشركة تمتلك مصفاة صغيرة للنفط في مدينة خانقين تقوم بتكرير النفط الخام الناتج من هذا الحقل وتتسويقه متوجهة في المناطق الشرقية من العراق والقريبة من موقع المصفاة المسماة (مصفى الوند) والوند هو اسم النهر الذي كانت مصفاة النفط تقوم على شاطئه .

وكانت الحكومة العراقية قد أنهت امتياز هذه الشركة في عام ١٩٥٢ وذلك بموجب الاتفاق المؤرخ ٢٥-١٢-١٩٥١ حيث انتقلت بموجب هذا الاتفاق مسؤولية انتاج النفط من حقل النفط خانة وتكريره وتسيويقه الى الحكومة كما انتقلت الى الحكومة أيضاً كافة حقوق الشركة ومواردها في العراق على أن تستمر الشركة بانتاج وتكرير وتوزيع المنتجات النفطية نيابة عن الحكومة لمدة عشر سنوات .

كما اشتريت الحكومة بموجب هذا الاتفاق حقوق والتزامات شركة نفط الرافدين المحدودة أيضاً والتي استمرت بعمليات توزيع المنتجات النفطية حتى عام ١٩٥٩ عندما قامت الحكومة بانهاء العقد المبرم بهذا الشأن وقامت بتأسيس مصلحة حكومية هي مصلحة توزيع المنتجات النفطية .

وبذلك أصبح قطاع النفط الخاص بعملية التكرير والتسيويق قطاعاً وطنياً ، حيث كانت الحكومة العراقية قد أسست في عام ١٩٥٢ مصلحة حكومية أخرى هي مصلحة

مصفافي النفط الحكومية لتكثير النفط الخام لاغراض الاستهلاك المحلي في مصفافي الدورة في بغداد والمفتية في البصرة ، بعد أن كانت المنتجات النفطية تستورد من الخارج وخاصة من مصفافي عبادان الإيرانية التي كانت مملوكة لشركة النفط الانجليزية - الفارسية .

وبالنظر لتوسيع قطاع النفط الوطني وفسح المجال أمام الخبراء العراقيين للقيام بدورها في هذا القطاع ، فقد قامت الحكومة في السبعينات بتأسيس مصلحة أخرى تابعة لوزارة النفط هي مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية . والتي أنيطت بها مسؤولية تخطيط المشاريع النفطية الجديدة ووضع التصاميم والمواصفات الازمة لها وتنفيذها أيضا ، وبذلك تم الاستغناء عن المقاولين في تنفيذ معظم المشاريع النفطية .

وقد قامت الحكومة العراقية في السبعينات أيضا ، بتأسيس مصلحة نفطية رابعة هي مصلحة توزيع الغاز لتتولى عملية توزيع وتسويق الغاز لاغراض الاستهلاك المحلي وتصدير الفائض منه الى الخارج ، وكذلك إدارة وتشغيل وحدة إنتاج الغاز السائل في منطقة التاجي بالقرب من بغداد ، الا أنه تم بعد سنوات قصيرة إلغاء هذه المصلحة ودمج عملياتها مع عمليات مصلحة توزيع المنتجات النفطية المشابهة لها . وأصبحت مصلحة توزيع المنتجات النفطية مؤسسة عامة في الوقت الحاضر تضم ثلاثة مديريات مستقلة ، واحدة مسؤولة عن المنطقة الشمالية ، وأخرى مسؤولة عن المنطقة الوسطى ، وثالثة مسؤولة عن المنطقة الجنوبية .

الفصل الثاني

المفاوضات مع شركات النفط

لقد كان تنفيذ اتفاقيات النفط بين الحكومة وبين شركات النفط العاملة في العراق محل خلاف دائم في مختلف العهود ذلك للأسباب التالية :

- (١) الأسلوب الذي فُرضت بموجبه إتفاقيات النفط على الحكومة العراقية في أول تأسيس الحكم الوطني الأمر الذي ترك شعوراً سيئاً لدى الرأي العام العراقي وبالتالي سبب العداء لشركات النفط .
- (٢) الغبن الذي تضمنته إتفاقيات النفط في الكثير من الأحكام التي جاءت بها وإهمالها مصالح الشعب العراقي إهالاً مطلقاً .
- (٣) تطور الوعي الوطني في العراق الأمر الذي أدى إلى قيام الشعب العراقي بـ مطالبة الحكومات العراقية المتعاقبة بالعمل على إزالة الغبن الذي تضمنته إتفاقيات النفط .
- (٤) طول المدة المحددة لتنفيذ إتفاقيات النفط (٧٥ عاماً) ، الأمر الذي كان لا بد منه من تعديل تلك الاتفاقيات بين حين وآخر بما يتلائم مع تطور الظروف السياسية والاقتصادية في العالم بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة .
- (٥) إحتكار شركات النفط لجميع الأراضي الواقعه تحت سيادة الدولة العراقية ، الأمر الذي قيد حرية الحكومة في التصرف وحال دون خلق منافسة بين شركات النفط صاحبة الامتياز في العراق وبين غيرها من الشركات أو المؤسسات الوطنية أو الأجنبية والتي كان يمكن لها أن تعمل في صناعة النفط في العراق لو لا ذلك الإحتكار .
- (٦) الدعم الذي كانت شركات النفط تحظى به من حكوماتها وخاصة الحكومة البريطانية ، الأمر الذي أدى إلى تعنتها في الكثير من موافقها وخلق منها حكومة داخل حكومة الأمر الذي سبب لها عداء ونقطة الشعب العراقي باعتبارها إحدى

رموز الاستعمار البريطاني في العراق .

(٧) توصل بعض البلدان المنتجة للنفط في العالم بصورة عامة وفي منطقة الخليج العربي بصورة خاصة إلى ابرام اتفاقيات جديدة للنفط تختلف في مبادئها كلياً عن النمط التقليدي الذي جاءت به اتفاقيات النفط العراقية ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات التي أبرمتها كل من إيران والمملكة العربية السعودية والكويت والتي ضمنت حصول تلك الاقطارات على عوائد أعلى من العوائد التي تحصل عليها الحكومة العراقية وإعطاء الدولة دوراً أكبر في إدارة العمليات النفطية .

لقد حى الله العراق بنعم كثيرة منها الاحتياطي الهائل من النفط والغاز الذي يجعل العراق يحتل المركز الثاني في مقدار الاحتياطي في منطقة الشرق الأوسط بعد المملكة العربية السعودية ولكن كانت هذه الثروة - مع الأسف - مصدراً للنقمـة بقدر ما كانت مصدراً للنعمـة .

نعم لقد كانت الثروة النفطية في العراق - وربما ينطبق هذا القول على غيره من الاقطـارات المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط - مصدراً للنقمـة والمعاناة لأن وجود هذه الثروة كان أحد الأسباب الأساسية ل تعرض العراق للاستعمار سينين طويلة ، يضاف إلى ذلك ما أدى إليه نمو القطاع النفطي من إهمال للقطاعات الاقتصادية الأخرى ، كالصناعة والزراعة وشجع على هجرة الفلاحـين إلى المناطق النفطـية للعمل فيها وترك مزارعـهم . كما أدى نمو القطاع النفطي وإهمال القطاعات الاقتصادية الأخرى إلى أن تكون عوائد النفط عامل قوة آخر يـد شركـات النفط يـضاف إلى قوتها لأنـها كانت المـصدر الأهم للدخل القومي .

ولقد استغلـت شركـات النفط اعتمـاد العراق الكبير على عوائد النفط للضغط على الحكومة وفرض رغباتـها ، حيث كانت تلـجـأ إلى زيادة إنتاجـها من النفط وبالتالي زيادة ما تدفعـه إلى الحكومة إذا كانت عـلاقـاتها جـيـدة معـها . وبعـكسـه كانت تعمل على تحـفيـض صادرـاتـها النفـطـية إذا كانت عـلاقـاتها سيـئة معـ الحكومة ، فـتسـبـبـ لها الكـثير من المشـاكل المـالية التي تـفرضـ علىـها الخـضـوع لما تـريـدهـ الشرـكات .

كـما كانت عـوـائدـ النفط مصدرـنعمـةـ للـعـراقـ لأنـهاـ أـمـنتـ لهـ موـرـداـ لـالـدخـلـ وـسـاعـدتـ عـلـىـ تـطـويرـ اقـتصـادـهـ وـرـفعـ مـسـتـوىـ مـعيـشـةـ أـبـانـاهـ وـمـكـنـتهـ منـ تـنـفـيـذـ العـدـيدـ مـنـ المـاشـارـيعـ الـتـيـ لمـ يـكـنـ مـمـكـنـ تـنـفـيـذـهـاـ لـوـلاـ عـوـائدـ الـنـفـطـ الـمـنـاـمـيـةـ .

وبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فقدـ كانـ تـنـفـيـذـ اـتـفـاقـيـاتـ الـنـفـطـ مـحـلـ خـلـافـ دـائـمـ بـيـنـ الـحـكـومـةـ وـبـيـنـ شـرـكـاتـ الـنـفـطـ بـحـيثـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـفاـوضـاتـ بـيـنـ الـجـانـبـيـنـ كـانـتـ شـيـهـ دـائـمـةـ .

وسـوفـ لـنـ أـتـناـولـ تـفـاصـيلـ الـمـفاـوضـاتـ الـأـولـىـ الـتـيـ جـرـتـ بـيـنـ الـحـكـومـةـ وـبـيـنـ مـثـلـيـ شـرـكـاتـ الـنـفـطـ فـيـ أـوـلـ تـأـسـيسـ الـحـكـمـ الـوطـنـيـ فـيـ الـعـرـاقـ وـالـتـيـ سـبـقـ الاـشـارـةـ إـلـيـهـاـ بـإـيجـازـ ، لـأـنـ مـعـالـجـةـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ يـتـطـلـبـ وـحـدهـ كـتـابـاـ مـسـتـقـلاـ ، لـتـعـقـيـدـ تـلـكـ الـمـفاـوضـاتـ

والمناورات السياسية التي رافقتها ، والضغوط التي تعرضت لها الحكومة العراقية للتصديق على اتفاقيات النفط بالشكل الذي تريده الشركات . وسأقتصر في هذا الكتاب على تناول المفاوضات التي جرت في العهد الملكي خلال الفترة (١٩٥٠-١٩٥٨) - وفي عهد عبد الكريم قاسم (الفترة ١٩٥٨-١٩٦١) وفي عهد عبد السلام عارف (الفترة ١٩٦٤-١٩٦٥) والتي حظيت بموافقتها والاطلاع عليها ، حيث كنت موظفاً في وزارة الاقتصاد ثم وزارة النفط بعد ثورة ١٤ تموز- يوليول ١٩٥٨ ثم عضواً في الوفد المفاوض خلال الفترة (١٩٦٤-١٩٦٥) . هذا وأن عملي في الدولة العراقية طوال الفترة بين ١٩٥٣ و ١٩٦٨ ، كان شديد الارتباط بشؤون النفط عموماً .

وقبل الدخول في تفاصيل المواضيع التي كانت مدار بحث بين الطرفين في العهود الثلاثة التي أشرت إليها آنفاً أرى من المفيد أن أشير إلى مسألة جوهرية تتعلق بمبدأ المفاوضة نفسه ، حيث كانت هناك مدرستان ، كما يسميهما الاستاذ عبد اللطيف الشواف في كتابه « حول قضية النفط في العراق » ، إذا كانت هناك فعلاً مدارس نفطية - تختلفان في وجهات نظرهما فيما يتعلق بجسم المشاكل التي كانت قائمة مع شركات النفط والتي بقيت معلقة لمدة تزيد على العشر سنوات وأدت إلى تراجع الصناعة النفطية في العراق .

فقد كانت المدرسة الأولى ترى أن شركات النفط هي رمز الاستعمار البريطاني في العراق ، وأن أي اتفاق جديد يبرم معها ، ما هو الا لتبنيه اقدام تلك الشركات في العراق واسbag الشرعية على الاتفاقيات القديمة التي ابرمت في ظروف تاريخية إستثنائية . وأن الأسلوب الأمثل للتعامل مع شركات النفط هو تأميم هذه الشركات ونقل عملياتها إلى القطاع الوطني ، أو انتزاع الحقوق التي يعتقد أنها مشروعة عن طريق التشريع من جانب واحد . وهذا لأن المفاوضات مع شركات النفط قد ترقى إلى درجة الخيانة ، في حين كانت المدرسة الثانية ترى أنه ما دامت الحكومة العراقية ليست في وضع يمكّنها من تأميم صناعة النفط أو انتزاع حقوقها عن طريق التشريع فيقتضي حل المشاكل والخلافات التي كانت قائمة مع شركات النفط عن طريق التفاوض ، والحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه حتى تهيأ الظروف والعوامل التي تمكن الحكومة من معالجة الموضوع معالجة جذرية عن طريق التأميم والاستئثار المباشر .

إن الحكومات العراقية المتعاقبة ، سواء في العهد الملكي أو في عهد عبد الكريم قاسم أو في عهد عبد السلام عارف ، كانت قد قررت الدخول في مفاوضات مع شركات النفط لحل مواضيع الخلاف القائمة معها مما يعني - أنها قبلت رأي المدرسة الثانية وهو استخلاص حقوق العراق عن طريق التفاوض كحل مرحلٍ .

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض المبادئ الأساسية التي لا بد من توفرها لضمان نجاح أي مفاوضات نفطية وهي كالتالي :

١ - أن لا تدخل الحكومة المفاوضات الا وهي في مركز قوة . لأن دخولها المفاوضات من مركز ضعيف لابد وأن يؤدي الى ضعف موقفها التفاوضي وبالتالي يحول دون نجاح المفاوضات أو تحقيق الأهداف التي قامت المفاوضات من أجلها .

وعامل القوة هذا قد يستعمل على أمور متعددة ، منها أن تكون الحكومة قوية ومدعمة من الشعب ومن القوى السياسية المختلفة في البلاد ، ولا بد أن تكون الحكومة في مركز مالي جيد يمكنها من الاستغناء عن عوائد النفط جميعها أو بعضها ول فترة مناسبة ، لمواجهة احتمال إتخاذ قرارات حاسمة ضد شركات النفط مما قد يوقف الضخ وبالتالي العوائد لفترات مختلفة .

واذا طبقنا هذا المبدأ على المفاوضات التي جرت مع شركات النفط في العهود الثلاثة المشار اليها ، لوجدنا أن وضع الحكم في العراق لم يكن قوياً ومستقراً ومحظى بدعم فئات الشعب كافة ، وخاصة خلال مفاوضات عبد الكريم قاسم (١٩٥٨-١٩٦١) فقد كان الصراع بين القوى والفئات السياسية المحلية على أشده . حيث قامت خلال تلك الفترة ثورة الشواف المعروفة في الموصل وما أعقبها من مد شيعي وغوغائي استباح كلاماً من مدينة الموصل ومدينة كركوك وأهلها والذي أختتم بتتنفيذ أحكام الاعدام ببعض كبار المسؤولين في الادارة الحكومية من العهد الملكي ، والعشرات من خيرة قادة الجيش وضباط ركنه من الشباب الذين آمنوا بوطنهم . كما كانت هناك الحملات الاعلامية ضد الرئيس جمال عبد الناصر والجمهورية العربية المتحدة وعلى كل ما هو عربي ، الى غير ذلك من الظروف والاضطلاع السياسية الشاذة التي كانت سائدة آنذاك . فكيف يمكن إجراء مفاوضات مهمة مع خصم قوي وعنيد في مثل تلك الاضطلاع الشاذة ؟ وكيف يمكن لمثل هذه المفاوضات أن تنجح ؟؟

إن دخول الحكومة في المفاوضات مع شركات النفط كان يتطلب الاستقرار السياسي ، ودعم الفئات السياسية وجميع أفراد الشعب للمفاوض في مطالبه لكي ترضخ الشركات لتلك المطالب ، الا أن ظروف العراق السياسية غير المستقرة أدت الى أن تقف الشركات موقف المتعنت بالنسبة للكثير من المطالب المشروعة التي كان المفاوضون العراقي يطالب بها لأنها كانت تعلم وتراقب عن كثب الصراعات السياسية القائمة . وكما جعلتها تطيل أمد المفاوضات الى أطول مدة ممكنة لانتظاراً لما تتخض عنه تلك الصراعات . وأذكر هنا أنه عندما كان الوفد العراقي يعقد اجتماعاته المطلولة مع شركات النفط خلال مفاوضات (١٩٦٤-١٩٦٥) كانت بعض الفئات السياسية المتطرفة تقوم بنشر المنشورات الصفراء التي تعطى بوطنية مماثل الحكومة وتصفهم بالعملاء والمأجورين الى غير ذلك من الاصوات التي درجنا على سماعها منذ قامت قوز - يوليوب ١٩٥٨ .

واذا تركنا الوضع السياسي جانباً نجد أن الوضع المالي الذي كان سائداً في العراق خلال

المفاوضات واعتماد الحكومة الكبير على عوائد النفط ، وخاصة بعد الثورة عندما تم تغيير النسبة التي تحصل من عوائد النفط للميزانية العامة للدولة من ٣٠٪ إلى ٧٠٪ في حين أنها كانت توزع قبل الثورة بنسبة ٣٠٪ للميزانية العامة و ٧٠٪ لميزانية الاعمار (التخطيط وتنفيذ المشروعات الصناعية والزراعية) مما كان يضعف المفاوض الع Iraqi ويفرض عليه المرونة بغية التوصل إلى الحلول الوسط .

ويكفي للتدليل على أهمية هذا المبدأ وصحته أن أشير هنا إلى القرار الذي اتخذه الحكومة السورية في عام ١٩٦٦ بوقف ضخ النفط العراقي عبر أراضيها والذي استمر طـءـة ٨٠ يوماً وتأثيره على المركز المالي للحكومة العراقية التي اضطرت إلى الاستدانة من شركات النفط العاملة في العراق لكي تتمكن من دفع رواتب وأجور موظفي الدولة وعــمالها من مدنيــين وعــسكــرين .

وبالنظر لأهمية هذا الموضوع وخطورة القرار الذي اتخذته الحكومة السورية في ذلك المحن والقاضي بوقف صنع النفط العراقي عبر أراضيها من الناحتين المالية والسياسية بالنسبة للعراق فقد يكون من الضروري التطرق بشيء من التفصيل فيما يتعلق بهذا الموضوع .

كانت شركات النفط العاملة في العراق قد بنت خطين للأنابيب لنقل صادرات النفط المنتجة من حقول العراق الشمالية (كركوك والموصل) عبر سوريا :

الأول - بقطر (١٦) بوصة يمتد من كركوك الى طرابلس في لبنان .

الثاني - بقطر (٢٤) بوصة يمتد من كركوك الى ميناء بانياس على الشاطئ السوري .

وكانت الحكومة العراقية تعامل مع شركات النفط على أساس احتساب حصتها في العوائد في نقطة الحدود العراقية - السورية ، وبذلك كان هناك سعرين للنفط العراقي المصدر عبر سوريا . الأول هو السعر السائد (المعلن) للنفط الخام العراقي محلاً على ظهر الناقلة في ميناء التصدير . والثاني هو سعر الحدود الذي يتم التوصل إليه بعد تنزيل نسبة معينة من السعر المعلن في الميناء مقابل تكاليف الضخ داخل الحدود السورية التي تتحملها شركات النفط وكذلك أجور رسوم المرور والتحميل التي تتقاضاها الحكومة السورية .

كما كانت الحكومة السورية تعامل بشكل مباشر مع شركات النفط العاملة في العراق فيما يتعلق بتحديد الأجر والرسوم التي تتضمنها عن مرور النفط العراقي في أراضيها.

ولكن الحكومة السورية فاجأت العراق بقرارها الخاص بوقف ضخ النفط العراقي عبر أراضيها بتاريخ ٣١ آب /أغسطس ١٩٦٦ بدون أية مقدمات . وكانت حجتها في ذلك عدم إستجابة شركات النفط العراقية لطلباتها الخاصة بزيادة نسبة العوائد ورسوم المرور التي تتقاضاها عن مرور النفط العراقي في أراضيها . وبالنظر لما يسببه توقف صادرات النفط

العراقية عن طريق خطى الأنابيب اللذين يمران عبر الأراضي السورية من ضرر بالغ بالنسبة للعراق إذ تبلغ طاقة هذين الخطين ١،٢٥ مليون برميل يومياً أو ما يعادل ثلثي صادرات العراق من النفط في حينه فقد كان من المفروض أو من الواجب على الحكومة السورية أخبار الحكومة العراقية بخلافها مع شركات النفط وطلب مساعدتها في حل الخلاف قبل تقرير وقف ضخ النفط الأمر الذي لم تعره الحكومة السورية أهمية .

ولهذا قامت الحكومة العراقية باستعمال كافة أساليب الضغط الممكنة على شركات النفط لتلبية طلبات الحكومة السورية والاستجابة لها وحسن الخلاف بأسرع وقت ممكن ، وبالفعل استجابت شركات النفط لضغوط الحكومة العراقية وأبدت استعدادها للتفاوض مع الحكومة السورية وحسن الخلاف بشكل مناسب بعد أن كانت ترفض المفاوضة أصلاً ، إلا أن الحكومة السورية بقيت متعنتة في الاصرار على مطالبتها وعلى عدم استئناف ضخ النفط العراقي قبل الاستجابة لمطالبتها كاملة .

وبعد أن وصلت المفاوضات بين الحكومة السورية وبين شركات النفط إلى طريق مسدود قررت الحكومة العراقية ارسال وفد رسمي على مستوى عال إلى دمشق لاجراء المباحثات المباشرة مع الحكومة السورية لتفهم وجهات نظرها بشأن الخلاف القائم مع شركات النفط ومحاولة حسمه بشكل مقبول بالإضافة الى اقناع الحكومة السورية بالموافقة على استئناف ضخ النفط العراقي عبر أراضيها بالنظر لما يسببه توقف الصحن من ضرر مالي كبير في دخل العراق الذي كان يعاني من وضع مالي حرج . وعلى هذا الأساس تألف الوفد برئاسة السيد رجب عبد المجيد نائب رئيس الوزراء في ذلك الحين كما كان المؤلف أحد أعضاء الوفد . اجتمع الوفد بكل من رئيس الجمهورية الدكتور نور الدين الأتاسي ورئيس الوزراء يوسف زعین ووزير الخارجية إبراهيم ماخوس ، وتبين في نتيجتها عدم جدوی هذه الاجتماعات لأن الحكومة السورية كانت مصرة على موقفها في عدم السماح بضخ النفط العراقي قبل تلبية مطالبتها كاملة ، في حين كانت شركات النفط تعتقد أن المطالب السورية غير ممكنة من الناحية الاقتصادية لأنها لا تتعلق بزيادة الرسوم التي تتضاعفها بل مضاعفتها عدة مرات ، فعاد الوفد العراقي بخفى حنين .

وبعد استمرار توقف جريان النفط العراقي إلى شواطئ البحر المتوسط فترة طويلة قرر رئيس الوزراء ، آنذاك ، السيد ناجي طالب زيارة دمشق والتحدث إلى المسؤولين في الحكومة السورية مباشرة لاستئناف ضخ النفط العراقي فوراً مع وعده لهم ببذل أقصى جهوده للضغط على شركات النفط للاستجابة للمطالب السورية ومنحها أقصى ما يمكن من رسوم ، وكانت قد رافقت السيد رئيس الوزراء في هذه السفرة أيضاً . وعقدت خلالها عدة اجتماعات مع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الخارجية بالإضافة إلى بعض الوزراء والمسؤولين الآخرين ذكر منهم وزير الدفاع حافظ الأسد وقائد الجيش صلاح جديد ومن المؤسف أن مباحثات السيد ناجي طالب لم تلق أي تجاوب من المسؤولين

السوريين رغم أن السيد ناجي طالب كان قد شرح لهم الوضع المالي الصعب الذي يمر به العراق وعدم قدرته على تحمل الخسائر المالية الناجمة عن استمرار توقف صادرات النفط العراقية فترة أخرى ، ودعاهم إلى استئناف الضغط باسم الاخوة العربية لأن العراق وسوريا بلدان شقيقات .

استمر توقف ضخ النفط العراقي في عام ١٩٦٦ لمدة (٨٠) يوماً حيث قام وفد يمثل شركات النفط بزيارة دمشق في أوائل شهر آذار / مارس ١٩٦٧ لإجراء المفاوضات مع الحكومة السورية بناء على الضغط الذي مارسته الحكومة العراقية بهذا الشأن . وكنت قد سافرت مع الوفد المذكور للإشراف على المفاوضات رغم عدم اشتراككي شخصياً ، وإنما كان دوري يتقتصر على حل رسالة خطية من رئيس وزراء العراق السيد ناجي طالب إلى رئيس وزراء سوريا الدكتور يوسف زعین يبلغه فيها بالضغط الذي مارستها الحكومة العراقية على شركات النفط لقبول المطالب السورية ويرجوه فيها العمل على حسم الموضوع بأسرع وقت ممكن . كما كنت مكلفاً بأن أرسل إلى السيد ناجي طالب رسائل لاسلكية - عن طريق السفارة - عن نتيجة المفاوضات وتقدمها بين الطرفين يومياً حتى انتهت تلك المفاوضات باتفاق الطرفين واستئنف ضخ النفط العراقي بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧ .

وكان من نتيجة موقف الحكومة السورية سالف الذكر أن اضطرت الحكومة العراقية إلى إبرام اتفاقية قرض مع شركات النفط لا ذكر الآن بالضبط المبلغ الذي شملته الاتفاقية وربما يكون في حدود (٥٠) مليون جنيه استرليني لكي تسد العجز المالي الذي سببه وقف ضخ النفط ، ودفع رواتب موظفي الدولة في ذلك الحين .

واعتقد شخصياً أن قرار الحكومة السورية الخاص بوقف ضخ النفط العراقي عبر أراضيها لم يكن لأسباب مالية كرغبتها في زيادة رسوم المرور نظراً لضيالتها من ناحية ، وإمكانية الحكومة السورية في تحقيق الزيادة التي تطلبها عن طريق المفاوضة أو الاستعانت بالحكومة العراقية لدعهما في فرض الزيادة على شركات النفط أو عن طريق التشريع من ناحية أخرى . وقد تكون هناك بعض الأسباب السياسية وراء قرار الحكومة السورية بهذا الشأن منها إعلان الحكومة السورية في ذلك الوقت عن رغبتها في بناء سد على نهر الفرات وسحب ما يقرب من نصف مياه النهر المذكور ومنعها عن العراق واعتراض الحكومة العراقية على قرار الحكومة السورية في حينه . وما يؤيد هذا الرأي إثارة السيد ناجي طالب لهذا الموضوع مع المسؤولين السوريين خلال الاجتماع الأخير الذي عقده معهم في دمشق في عام ١٩٦٧ ، حيث استفسر عن المراحل التي وصلها مشروع بناء سد الفرات وعندما علم بأن الحكومة السورية جادة ببنائه أقسم بأنه سوف لن يتعدد باستخدام القوة الجوية العراقية لقصف السد وتدميره بعد بنائه . وتساءل عن « الأخوة العربية » التي يتشرف بها المسؤولون السوريون والتي أدت بالنتيجة إلى وقف ضخ النفط العراقي وحرمان شعبه من أهم مصدر

لدخله وسحب مياه نهر الفرات التي تعتمد عليها المشاريع الزراعية في وسط وجنوب العراق؟؟

ومن المؤسف حقا ، أن تصرف الحكومة السورية المشار اليه في عام ١٩٦٦ لم يكن النصرف الوحيد الذي سبب الضرر الكبير بالنسبة للعراق حيث لجأت الحكومة السورية الى إتخاذ قرار بوقف ضخ النفط العراقي مرة أخرى بتاريخ ١٩٧٢/٦/١ وذلك عندما أصدرت الحكومة العراقية قانون تأمين عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ حيث أعلنت الحكومة السورية في نفس اليوم تأمينها لكافحة خطوط الأنابيب ومحطات الضخ وخزانات النفط والمشات التابعة للشركة المذكورة رغم أن تلك المنشآت أصبحت ملكاً للحكومة العراقية بالإضافة الى أنها قررت وقف عمليات ضخ النفط العراقي المؤمم الى سوريا ولبنان ما لم توافق الحكومة العراقية على التعهد بدفع أجور ورسوم الضخ الى الحكومة السورية وزيادتها الى الصعف عن الأجر والرسوم التي كانت تتلقاها من شركة نفط العراق المحدودة . وقد تمت تسوية الموضوع بين الحكومتين بموجب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ ١٩٧٣/١/١٨ والتي تم التصديق عليها بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣.

وكانت خاتمة القرارات السورية الخاصة بوقف ضخ النفط العراقي عبر أراضيها ومنع جريانه الى شواطئ البحر المتوسط القرار الذي اتخذه بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ تأييداً لإيران في حربها ضد العراق وحرمان العراق من هذا المصدر المهم لدخله في زمن الحرب التي استمرت ثمان سنوات ولايزال ضخ النفط عبر الأرضي السورية متوقفاً حتى يومنا هذا ، وذلك لقاء ثمن بخس ، حيث تعهدت الحكومة الإيرانية بتجهيز سوريا بـ مليون طن من النفط الخام سنوياً مجاناً بالإضافة الى تجهيز كميات أخرى من النفط لسد حاجة الاستهلاك المحلي في سوريا ، باسعار مخفضة ولمدة عشر سنوات ضمناً لوقف النظام السوري مع النظام الإيراني ضد العراق .

٢ - أما المبدأ الثاني فهو ضرورة وضوح الرؤيا والهدف بالنسبة للمفاوضات قبل الدخول في المفاوضات . وأعني بذلك أن تحدد الحكومة العراقية مقدماً الحدود العليا للمطالب التي تريد تحقيقها وكذلك الحدود الدنيا التي يمكن عند تحقيقها اعتبار المفاوضات ناجحة .

وعند تطبيق هذا المبدأ على المفاوضات التي جرت في عهد عبد الكريم قاسم ، نجد أنه لم تكن هناك أهداف واضحة بالنسبة للكثير من المواقيع التي جرت المفاوضات بشأنها . ومثال ذلك كان الوفد العراقي المفاوض يطالب بضرورة تخلي الشركات عن المساحات غير المستثمرة من مناطق الامتياز ، وبيدي عدم رضاه عن الاحتكار الذي جاءت به إتفاقيات النفط لجميع مساحة العراق ، الا أنه لم يحدد المساحات المطلوب التخلص عنها أو النسبة المئوية التي تمثلها من مجموع مساحة كل امتيازات الثلاثة . كما لم يحدد الفترة

الزمنية التي يقتضي على الشركات الالتزام بها ، الأمر الذي أدى بالتالي إلى إعطاء الفرصة للشركات للتسويف والمماطلة كسباً للوقت لأنها كانت قد فوجئت بطلب الحكومة لها بالتخلي عن جميع المساحات غير المستثمرة أو التي لم يجر اكتشاف النفط فيها بكميات تجارية وهي مناطق واسعة جداً .

وكانت الشركات تجد صعوبة في التخلی عن تلك المناطق الواسعة التي لم تكن قد قامت بأية عمليات للتنقيب فيها ، لأنها كانت قد ركزت جهودها على تطوير حقول النفط الغنية التي اكتشفتها في كل من كركوك والبصرة والموصى ، والانتاج منها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، وبواسع وقت في حين أنها أجلت القيام بعمليات الاستكشاف والتقطيب عن النفط في المناطق الأخرى ، لأنها كانت مطمئنة إلى أنها ستبقى تحت تصرفها طيلة مدة الامتياز البالغة (٧٥) عاماً ، هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فإن عمليات الاستكشاف والتقطيب كانت تتطلب تخصيص مبالغ كبيرة لتمويلها ولم تكن الشركات راغبة بتخصيص تلك المبالغ لهذه العمليات في ذلك الوقت .

وعلى أثر مطالبة الحكومة للشركات بالتخلي عن جميع المساحات غير المستثمرة أو التي لم يثبت وجود النفط فيها ، قامت شركات النفط بتكييف جهودها الخاصة بعمليات التنقيب وضاعفت عدد أجهزة الحفر التي تمكنتها من معرفة الأماكنات النفطية لتلك المناطق قبل تحرير التخلی عنها إلى الحكومة . وبلغت الشركات إلى أسلوب التطويل في المفاوضات بغية الحصول على أطول وقت يمكنها من الحصول على المزيد من المعلومات .

وللحقيقة أقول إن المفاوض العراقي كان قد أدرك من جانبه إسلوب الشركات في هذا المجال وكان يرفض المقترنات التي تقدمت بها الشركات بين حين وآخر للتخلي عن مساحات معينة ويطلب بالتخلي عن مساحات أكبر أو نسب مئوية أعلى من النسب التي تعرضها الشركات تبعاً للفترة الزمنية التي استغرقتها الشركات بين اقتراح وآخر كما وردت تفاصيل ذلك في البحث الخاص بموضوع التخلی عن المساحات غير المستثمرة من المناطق المشمولة بالامتياز .

إن ذكر هذا المثال بالنسبة للمفاوضات التي جرت في عهد عبد الكريم قاسم لا يعني أن المفاوضات كانت مرتجلة أو غير مدرورة ، بل كان القصد توضيح ضرورة تحديد الحدود الدنيا التي يمكن عند الحصول عليها اعتبار المفاوضات ناجحة كما أسلفت .

أما بالنسبة للمفاوضات التي أعقبت مفاوضات عبد الكريم قاسم فقد قالت الحكومة في عام ١٩٦٣ بتأليف لجنة ضمت كلاً من السيد عبد العزيز الوتاري وزير النفط في ذلك الحين والسيد أديب الجادر والدكتور خير الدين حبيب والمرحوم مصطفى عبد الله

والدكتور عبد الكريم العلي^(١) ، وذلك لدراسة مواضيع الخلاف مع شركات النفط ونتائج المفاوضات التي جرت في عهد عبد الكريم قاسم وإقتراح الحلول التي يمكن للحكومة الأخذ بها حل مواضيع الخلاف هذه . وتقدمت هذه اللجنة بتقرير إقترح أن يتم تطبيق نص المفاوضات مع شركات النفط مجدداً بشأن تلك المواضيع كما إقترح أن يتم تطبيق نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ التي أجازت للحكومة مضاعفة المساحات المخصصة للشركات بموجب المادة الثانية من القانون . وهو ذات الأساس الذي جرى الأخذ به من قبل الحكومة في عام ١٩٦٤ عندما قررت فتح باب المفاوضة مجدداً مع الشركات وكان هذا هو المبدأ الذي عمل الوفد المفاوض على تطبيقه كما سير ذلك في البحث الخاص بالتخلي عن المساحات غير المستمرة من مناطق الامتياز .

(ويؤسّن عدم وجود نسخة لدى من تقرير اللجنة موضوع البحث ولكن يمكن الرجوع اليه في الملفات التي تحفظ بها وزارة النفط في بغداد) .

٣ - المبدأ الثالث للمفاوضات الناجحة هو في اعتقادها قاعدة خذ واعط ، أي محاولة الوصول الى الحل الوسط الذي يرضي الطرفين المتفاوضين والا اعتبرت المفاوضات إملاءً للشروط من جانب آخر .

٤ - وأخيراً يمكن إضافة مبدأ آخر لا يقل أهمية عن المبادئ الثلاثة التي تقدم ذكرها ألا وهو ضرورة توفر الانسجام والتفاهم التام بين أعضاء الوفد المفاوض بحيث تكون طلباتهم موحدة و بعيدة عن المكاسب الشخصية أو الحزبية التي قد تتعارض في بعض الأحيان مع مصلحة المجموع أو مصلحة البلد . وقد لا تكون مغالي أو متمنياً على أحد اذا قلت بأن عامل الانسجام والتفاهم لم يكن متوفراً بين أعضاء الوفد العراقي المفاوض في عهد عبد الكريم قاسم ، حيث كان بعض أعضاء الوفد يسعى جاداً الى حل الخلافات التي كانت قائمة مع شركات النفط بما يحقق حصول العراق على دخل أعلى من مواده النفطية ، وتطوير الصناعة النفطية تماشياً مع المبدأ المعروف (خذ وطالب) ، في حين كان البعض الآخر غير مستعد للموافقة على نتائج المفاوضات حتى لو قبلت شركات النفط جميع المطالب العراقية وذلك لأسباب سياسية تتعلق بمبدأ المفاوضات نفسه ، حيث كان هذا البعض يرفض مبدأ المفاوضة مع الشركات ويعتقد بأن حل المشاكل التي كانت قائمة مع الشركات يجب أن يتم إما عن طريق التأمين ، وإما عن طريق التشريع من جانب واحد ، وهو اتجاه سياسي لا غبار عليه لو كان بالإمكان تحقيقه في مثل تلك الظروف التي كانت سائدة في حينه .

١ - لم أكن أعلم بأن الدكتور عبد الكريم العلي كان عضواً في هذه اللجنة إلا أن السيد عبد العزيز الوتاري أكد ذلك في مقالة تلفونية بهذا الشأن خلال شهر نيسان أبريل ١٩٨٩ .

وكمثال على اختلاف مواقف وإجهادات أعضاء الوفد العراقي المفاوض ذكر هنا أن عبد الكرييم قاسم كان قد أملأ على مثلي شركات النفط خلال إحدى الجلسات التي عقدها الطرفان في عام ١٩٦٠ صيغة خمسة رسائل مقترباً على الشركات توجيهها إلى الحكومة لجسم المواضيع التي تضمنتها هذه الرسائل . وقال إنه لاحظ أن المفاوضات قد أخذت وقتاً طويلاً قارب الثلاث سنوات دون جدوى ، وأنه مل شخصياً من الاستمرار فيها ، كما أن الرأي العام العراقي بدأ يتساءل عن نتائج المفاوضات وعن أسباب تأخرها ، وهلذا فهو يقترح توجيه تلك الرسائل إلى الحكومة لجسم المواضيع الخمسة التي اختارها عبد الكرييم قاسم من بين موضوعات المفاوضة وأشار إلى أنه يعطي للشركات فترة لا تتجاوز الأربعة أسابيع لقبول ما جاء في هذه الرسائل أو رفضها وفي حالة قبول الشركات لها بدون أي تغيير فإنه سيعتبر المرحلة الأولى من المفاوضات قد نجحت وأن الشركات قد أخذت مصلحة الشعب العراقي بنظر الاعتبار . وفي حالة رفض الشركات لتلك الرسائل ، فسيكون العراق حرّاً في إنخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق مصالحه المنشورة .

ونوه بأن الحكومة قد بدأت بالفعل بوضع أساس الاجراءات التي ستقوم بإتخاذها في حالة فشل المفاوضات لكي تكون جاهزة للإصدار في نهاية الفترة التي حددتها للشركات .

ثم قام عبد الكرييم قاسم باملاء تلك الرسائل بالسرعة الاملائية البطيئة على مثلي الشركات ، وأشار بعد انتهائه من ذلك إلى أنه يعتبر أن المرحلة الأولى من المفاوضات قد انتهت ، وأن المرحلة الثانية ستتوقف على موقف الشركات من الرسائل التي أملأها وأعلن توقيف المفاوضات إنتظاراً لما ستقرره الشركات بهذا الشأن^(١) .

وفي نهاية المدة التي حددتها عبد الكرييم قاسم عاد وفد الشركات إلى العراق وطلب الاجتماع بالوفد العراقي المفاوض ، حيث قام رئيس الوفد بتسلیم الرسائل الخمسة التي كان عبد الكرييم قاسم قد أملأها على الشركات مطبوعة وموقعة حسب الأصول المتبع من قبل الشركات وأشار إلى أنه وزملاءه أعضاء الوفد مسرورون لأنهم تمكناً من إقناع المساهمين في الشركات التي يمثلونها للاستجابة لمطالب الحكومة بالشكل الذي تضمنته الرسائل التي قام بتسلیمها إلى عبد الكرييم قاسم .

وبعد أن تصفح عبد الكرييم قاسم تلك الرسائل وتتأكد من مطابقتها للأصل الذي كان قد أملأه على الشركات قال إنه مسرور للاستجابة الشركات لمطالب الحكومة ، وأنه سيقوم بالإعلان عن نجاح المرحلة الأولى من المفاوضات ونفع البشرى للشعب العراقي الذي

١ - يؤسفني لعدم تيسير نسخة من الرسائل الخمسة المشار إليها لشرها ، ويمكن للمهتمين بهذا الموضوع الاطلاع عليها في ملفات وزارة النفط في بغداد .

طال انتظاره لنتائج هذه المفاوضات . ثم شكر مثلي الشركات على موقفهم وأخبرهم بأنهم سيكونون ضيوف الحكومة خلال الاحتفالات التي سيتم الإعلان عنها بهذه المناسبة السعيدة .

وبعد أن انتهى عبد الكريم قاسم من كلمته تلك أبدى عضو الوفد المفاوض السيد محمد حديد بأنه يود أن يلفت إنتباه عبد الكريم قاسم إلى أن المباحث التي استجابت لها الشركات والتي تضمنتها الرسائل الخمسة موضوع البحث لا تمثل المطالب التي كان الشعب العراقي يأمل في تحقيقها ، وهي ثانية بالقياس إلى المباحث الأخرى وعلى رأسها موضوع مساهمة العراق بنسبة ٢٠٪ من رأس المال الشركات ، وموضوع الایيجار المطلق الذي لم تقبله الشركات ، وهذا فهو لا يعتبر أن الوفد العراقي قد حقق شيئاً يذكر لكي يتم الإعلان عن نجاح المفاوضات .

فعاد عبد الكريم قاسم إلى الكلام قائلاً بأنه يؤيد الرأي الذي أبداه السيد محمد حديد ، لأن موضوع مساهمة العراق بنسبة ٢٠٪ من رأس المال الشركات هو أهم المباحث التي يقتضي إستجابة الشركات لها ، وأنه ليس بوسعي التنازل عن هذا الحق الذي كفلته اتفاقية سان ريمو واتفاقيات الامتياز المبرمة مع الشركات ، وإن على الشركات أن تعيد النظر في مواقفها والاستجابة لهذا المطلب العادل وكذلك قبول وجهة نظر العراق بالنسبة للإيجار المطلق .

فأبدى ممثلو الشركات عدم تمكنهم من تقديم المزيد من المقترنات ، وأن ليس لديهم ما يضيفونه إلى المقترنات التي تضمنتها الرسائل التي تقدموا بها إلى الحكومة وبناء على طلبها . ثم أشاروا إلى أنهم كلما تقدمو خطوة نحو توسيع المشاكل القائمة مع الحكومة غيرت الحكومة من مطالبتها في آخر لحظة وهو أسلوب يصعب على الشركات فهمه . وأنهت بذلك المفاوضات إلى الفشل حيث اختتمها عبد الكريم قاسم في نهاية الجلسة التي عقدها الطرفان بتاريخ ١١-١٠-١٩٦١ والتي كانت تمثل الجلسة الأخيرة من سلسلة الاجتماعات التي عقدت مع الشركات بقوله :

« اعتقد أننا جئنا معكم لدرجة كبيرة ومع ذلك فأنتا لا نريد أن تؤثر على موقف الشركات . ولكننا يجب أن لا نخسر لأننا أصحاب الحق في هذا البلد ». .

« وليس لدينا شيء الآن ونعتبر المفاوضات منقطعة بسبب تعتن الشركات في وجهات نظرها وعدم موافقتها على إعطاء حق العراق . ولا يمكن لنا أن نصبر على ضياع حق العراق مدة طويلة . أنكم تريدون كل الأمور في صالحكم وعلى كل حال أتمنى لكم الخير ». .

« هذه آباركم باستطاعتكم استغلالها كما تريدون وأني آسف لأن أقول لكم بأننا

ستأخذ بقية الأرض بموجب تسييراتنا الجاهزة حتى لا يكون ذلك مبالغة لكم واشكركم على حضوركم » .

وعلى أثر هذه الجلسة قامت الحكومة باصدار القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ الشهير الذي حدد للشركات مساحة تقل عن ٥٪ من أصل المساحات التي كانت تحت امتيازها . وتمثل هذه المساحة المقول التي كانت متtingة في حينه . كما اقتطع القانون الجزء الشمالي من حقل الرملية في جنوب العراق وأعاد حقوق استغلاله الى الحكومة ، لأن الشركات لم تقم بتطوير هذا الجزء - الذي يعتبرته الحكومة تركياً مستقلاً - وإعداده للانتاج بعد ، في حين أبقى القانون على الجزء الجنوبي من الحقل ضمن إمتياز شركة نفط البصرة المحدودة وبقي الوضع تماماً حتى إنتهاء حكم عبد الكريم قاسم في عام ١٩٦٣ .

وهنا لا بد من التساؤل عن أسباب وقوف السيد محمد حديد هذا الموقف وعن الهدف الذي كان يسعى اليه من وراء إعراضه المتأخر على المواضيع التي تضمنتها الرسائل الخمسة المشار إليها وعن أسباب عدم إثارة الموضوع عندما كان عبد الكريم قاسم يملي تلك الرسائل ؟

إن الأسباب المحتملة لذلك الموقف يمكن أن نعزوها إلى أحد الاحتمالات الثلاثة الآتية :

الاحتمال الأول - أن يكون هناك تفاهم مسبق بين عبد الكريم قاسم والسيد محمد حديد لاتخاذ مثل هذا الموقف ، لأن عبد الكريم قاسم ربما كان قد شعر بعد أن أمل صيغة الرسائل المشار إليها أنه قد ورط نفسه في إختيار مواضيع غير ذات أهمية في رسائله ، وأن موافقة الشركات عليها سوف تضعه في موقف محرج فاتفق مع السيد محمد حديد على إتخاذ موقف المعارض كمخرج لهذه الورطة .

الاحتمال الثاني - أن يكون السيد محمد حديد قد تشجع عندما لاحظ موافقة الشركات على المواضيع التي ضمنها عبد الكريم قاسم رسائله فراراً إثارة موضوع المساعدة وغيره من المواضيع التي لم تتناولها الرسائل لعل الشركات توافق عليها وتعيد النظر في موقفها بشأنها .

الاحتمال الثالث - وهو الاحتمال الأرجح في رأيي وهو أن السيد محمد حديد قد أثار إعراضه هذا بهدف الحصول دون قيام عبد الكريم قاسم بإبرام إتفاق مع شركات النفط ، انطلاقاً من مبادئه السياسية المعروفة التي يفضل معها أن لا يكون طرفاً في أي إتفاق يبرم مع شركات النفط التي تمثل رمزاً من رموز الاستعمار البريطاني في العراق . ولم يكن ليرضى بأقل من التأمين حلاً مقبولاً لتحقيق صالح العراق الاقتصادية والسياسية . وهو أمر ينسجم كل الانسجام مع مواقفه السياسية السابقة ومواقف الحزب الوطني الديمقراطي الذي كان نائباً لرئيسه والذي كان يدعوه دائماً إلى تأمين شركات النفط . وعليه إنخدز هذا

الموقف لكي لا يلوث أسمه في تسوية لا تتحقق الا جزءا من المطالب التي دارت المفاوضات بشأنها . لذا فليس غريبا أن يقف السيد محمد حديد مثل هذا الموقف ، بل كان من المستغرب أن يوافق على اقتراحات عبد الكريم قاسم التي لم تكن تنسجم مع آرائه السياسية لما في ذلك من خروج على المبادئ التي آمن بها زمانا طويلا .

* * *

وعلى كل حال فإن المفاوضات التي جرت في عهد عبد الكريم قاسم كانت من أهم المفاوضات التي جرت مع شركات النفط العاملة في العراق رغم عدم التوصل إلى إتفاق حل الخلافات التي كانت قائمة بين الطرفين واستخلاص حقوق العراق المشروعة التي كانت الشركات ترفض التسليم بها .

وتعود أهمية تلك المفاوضات ، أولا ، إلى أنها وضعت الأسس اللازمة لجسم معظم الموضوعات التي كانت محل خلاف بين الطرفين ، الأمر الذي سهل على الوفد المفاوض الذي قام بالتفاوضات خلال عهد عبد السلام عارف من حسم العديد من الخلافات وفقا للأسس التي كان قد تم بحثها خلال مفاوضات عبد الكريم قاسم . وكما هو موضح في تقرير الوفد المفاوض المرفوع لرئيس الوزراء في عام ١٩٦٥ (راجع الملحق رقم - ٣) .

وتعود أهمية تلك المفاوضات إلى أنها تبيّن - ولأول مرة في العراق - مبدأ تعديل إتفاقيات الامتياز المبرمة مع شركات النفط عن طريق التشريع من جانب واحد ، حيث أدى عدم رضوخ الشركات للمطالبات العراقية جيّعها إلى إصدار القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ الذي إنزع أكثر من ٩٩,٥٪ من مساحة العراق التي كانت خاضعة إلى إمتيازات الشركات وأعاد حقوق إستغلالها إلى الدولة .

ولكن كان من المفروض أن تتخذ الحكومة العراقية بعض الخطوات التكميلية التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستفادة من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ وعدم إبقاء «المكاسب» التي جاء بها القانون حبرا على ورق كما حصل بالفعل بعد ذلك .

ومن جملة الخطوات التي كان يجب إتخاذها وبشكل فوري ، القيام بتطوير حقل الرميلة الشهابي الذي نقل القانون رقم (٨٠) حقوق إستئثاره إلى الحكومة وذلك أما عن طريق الاستثمار الوطني المباشر (تأسيس شركة وطنية للنفط) ، أو التعاقد مع شركات أخرى تقبل بالشروط التي تحقق مصالح العراق .

إن نجاح الحكومة في اعتماد مثل تلك الإجراءات كان سيوفر للعراق دخلا إضافيا من عوائد النفط يمكن الاستناد إليه مستقبلا فيما إذا قررت الحكومة السير في طريق التشريع

الذي بدأته بتشريع القانون رقم (٨٠) والذي عابجه فيه موضوعاً واحداً من المواضيع التي كانت محل خلاف مع شركات النفط حتى ولو أدى الأمر إلى تأمينها . وكان سبباً لضعف حتماً موقف الشركات المتعنت من مواضيع الخلاف الأخرى ويفرض عليها السعي حل خلافاتها مع الحكومة بمرونة أكبر على أقل تقدير .

ومن جملة الخطوات الأخرى التي كان من المفروض إتخاذها توسيع مبدأ التشريع من جانب واحد في حل مواضيع الخلاف الأخرى بصورة تدريجية ، كإصدار قانون لمنع حرق الغاز الطبيعي وفرض استئثاره أو إعادةه إلى الطبقات المنتجة ، وكذلك إصدار قانون يفرض على الشركات إتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق مبدأ مساهمة العراق بنسبة٪٢٠ من رأسها أو إجراء قريب منه وهكذا بالنسبة لمعالجة الموضوعات الأخرى .

إلا أن شيئاً من هذا لم يحدث في عهد عبد الكريم قاسم حيث بقيت الشركات مستمرة في عملياتها الانتاجية من حقولها في كل من كركوك والموصل والبصرة وبنفس الشروط والأسس القديمة التي كانت المفاوضات تهدف إلى تعديلها والتي كانت الحكومة تعتبرها مجحفة بحق الشعب .

ويصعب في غياب الوثائق والمصادر الرسمية تحديد الأسباب التي منعت حكومة قاسم من إتخاذ تلك الخطوات المكملة ، للقانون رقم ٨٠ . ولكن قد يعزى السبب إلى بعض أو جميع العوامل التالية :

١ - عدم رغبة الحكومة ، في ذلك الحين ، في تصعيد المواجهة مع شركات النفط والقوى التي تقف وراءها لسبب أو آخر ، كالوضع المالي المخرج للحكومة التي كانت تعتمد للدرجة كبيرة على عوائد النفط أو الوضع السياسي غير المستقر الذي كان سائداً في حينه .

٢ - رغبة عبد الكريم قاسم في التمهيل وإنتظار ردود فعل شركات النفط فيما يتعلق بتشريع القانون رقم (٨٠) قبل السير في الخطوات التشريعية الأخرى ، وما يعزز هذا الرأي أن عبد الكريم قاسم كان يهدف من إصدار القانون رقم (٨٠) إستعماله كوسيلة للضغط على شركات النفط وتهديدها لكي ترضخ لطلاب الحكومة الأخرى وتعمل على حلها بشكل ترضاه الحكومة . وقد تبلور هذا الانطباع عندي من الملاحظات التي أبداها عبد الكريم قاسم خلال إجتماعنا به يوم إصدار القانون ، حيث يستدعي في ذلك اليوم وفي حوالي الساعة الثانية بعد الظهر ، كلام من السيد عبد العزيز الوتاري والدكتور عبد الله السياياب مؤلف هذا الكتاب إلى وزارة الدفاع وقام عبد الكريم قاسم بقراءة مشروع القانون على الحاضرين ، وكان منهم العميد الرحمن طه الشيخ أحمد مدير الخطوط العسكرية والنقيب سعيد الدوري السكرتير الصحفي

لرئيس الوزراء . وجرت مناقشة المواد التي جاء بها القانون الواحدة بعد الأخرى ، ثم أشار الى أنه أضاف شخصيا نص المادة الثالثة من القانون الذي وضعه اللجنة المكلفة بذلك وهو :

« المادة الثالثة - لحكومة الجمهورية العراقية إذا أرتأت تخصيص أراضي أخرى لتكون إحتياطا للشركات على أن تزيد على مساحة المنطقة المحددة لكل شركة » .

وأضاف عبد الكريم قاسم بأن الهدف من إضافة هذه المادة إغراء الشركات للرخوخ لاحكام القانون والتسليم بمطالب الحكومة بالنسبة لمواضيع الخلاف الأخرى .

لذا فإن عبد الكريم قاسم كان يأمل بأن تغير الشركات من موقفها بعد صدور القانون وترضخ لطلب الحكومة خلال فترة معينة .

ومadam الحديث يختص القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ فأنه تحضرني قصة حدثت بعد أن إنتحى عبد الكريم قاسم من مناقشة القانون مع الحاضرين يوم صدوره ، الذي أشرت إليه أعلاه وفي حوالي الساعة السادسة مساءً استدعى مرافقه العقيد وصفي طاهر وطلب منه تزويديه برقم وتاريخ لقانون مهم ينوي إصداره تلك الليلة فغاب وصفي طاهر لمدة دقائق ثم عاد وأخبر عبد الكريم قاسم بأن القانون الجديد يمكن أن يصدر تحت رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ وذلك حسب تسلسل القوانين الصادرة في ذلك العام . ففكر عبد الكريم قاسم قليلا وقال : « كلا ، إن هذا الرقم غير مناسب لأن الصفر في اللغة العربية صغير جداً ويظهر كنقطة أمام الثانية مما قد يسبب الالتباس في رقم هذا القانون الهام ، وعلىه فإنه يقترح اعطاءه رقم (٨١) وعندما قال وصفي طاهر نعم إن ذلك مناسب وهو بمقداره قاعة الاجتماع ناداه عبد الكريم قاسم مرة أخرى قائلاً لا بأس من إصدار القانون تحت رقم (٨٠) لأن المهم هو ترجمة القانون باللغة الإنجليزية وإن الصفر في اللغة الإنجليزية يكتب على شكل حرف (O) وهو واضح .

٣ - وربما يكون السبب في عدم إتخاذ الحكومة للخطوات التكميلية للقانون رقم (٨٠) هو قيام الثورة ضد نظام حكم عبد الكريم قاسم بتاريخ ١٤ رمضان ١٩٦٣ وإعدامه مما لم يتع له ولحكومته الفرصة الكافية للسير في إتخاذ خطوات أخرى .

ويعزز هذا الرأي ما أشار اليه السيد عبد اللطيف الشواف في كتابه « حول قضية النفط في العراق » من أن مجلس وزراء عبد الكريم قاسم قد صادق على قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية قبل ٨ شباط - فبراير ١٩٦٣ ، الا أن القانون المذكور لم يشرع إلا في شباط - فبراير ١٩٦٤ وبعد إجراء تعديلات جوهيرية عليه .

ومن المؤسف أن السيد عبد اللطيف الشواف لم يوضح في ملاحظاته المشار إليها

أسباب عدم صدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية مadam مجلس الوزراء قد صادق عليه .

وعلى كل حال ليس هذا هو المهم هنا بل المهم أن هذه الملاحظة تعزز السبب الذي أوردته أعلاه والذي يشير إلى أن حكومة عبد الكريم قاسم كانت تبني السير في إجراءاتها إلا أن قيام الثورة وإنهيار حكم عبد الكريم قاسم بتاريخ ١٤ رمضان ١٩٦٣ حال دون ذلك^(١) .

١ - كنا قد علمنا في حينه أن حكومة عبد الكريم قاسم كانت قد أرجأت إصدار قانون تأسيس شركة وطنية للنفط بسبب تمديد شركات النفط في حينه بوقف كافة عمليات انتاج النفط وتصديره من العراق في حالة قيام الحكومة باصدار مثل هذا القانون على أساس أن إصدار القانون الجديد يعتبر من الخطوات التنفيذية للقانون رقم (٨٠) .



الفصل الثالث

منظمة الاقطار المصدرة للنفط (أوبك) (OPEC)

إن قيام منظمة الاقطارات المصدرة للنفط (أوبك) جاء كرد فعل مباشر لتلاءع شركات النفط بالاسعار وفقاً لصالحها وتجاهل تلك الشركات لصالح الاقطارات المنتجة ومصالح شعورها صاحبة الثروة الحقيقة .

وببناء على تعلنت شركات النفط في هذا المجال وإستمرارها في تخفيض إسعار النفط وأخرها التخفيضين الحاصلين في شباط - فبراير ١٩٥٩ ، وفي آب - أغسطس ١٩٦٠ ، ولادران الاقطارات المنتجة للنفط ضرورة توحيد مواقفها بالنسبة لهذا الموضوع ، فقد بادرت الحكومة العراقية بتوجيه الدعوة الى كل من ايران والملكة العربية السعودية والكويت وفنزويلا لعقد اجتماع في بغداد في العاشر من شهر ايلول - سبتمبر ١٩٦٠ لتدارس الوضع والعمل على تنسيق السياسات النفطية للاقطارات المجتمعة بشكل يحقق مصالح شعورها .

وكانت نتيجة ذلك الاجتماع الاعلان عن قيام المنظمة واعتبار الاقطارات الخمسة التي حضرت الاجتماع (العراق ، ايران ، المملكة العربية السعودية ، الكويت ، وفنزويلا) هي الاقطارات المؤسسة للمنظمة . وتقرر في ذلك الاجتماع ، أن يعقد الاجتماع الثاني لممثلي تلك الاقطارات في كراكاس عاصمة فنزويلا وقد حضرت قطر اجتماع بغداد الأول بصفة مراقب .

وفي نهاية الاجتماع الذي عقد في فنزويلا خلال الفترة (٢١-١٥) كانون الثاني - يناير ١٩٦١ تم الاعلان عن اختيار مدينة جنيف في سويسرا مقراً للمنظمة وتعيين مثل ايران السيد فؤاد روحاني كأول أمين عام لها ، حيث إستمرت المنظمة في عملها من جنيف حتى شهر حزيران - يونيو ١٩٦٥ حين تم نقل مقرها الى مدينة فيينا عاصمة النمسا وذلك بسبب

رفض الحكومة السويسرية توقيع اتفاقية الصياغة مع المنظمة باعتبارها إحدى المنظمات الدولية والتي من شأنها أن تمنح للمنظمة والعاملين فيها بعض الامتيازات الدبلوماسية وغيرها من المزايا التي تتمتع بها الهيئات الدبلوماسية والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى .

وكان رفض الحكومة السويسرية يقوم على أساس أن المنظمة تأسست لغرض الدفاع عن مصالح أعضائها فقط وأنه ليست هناك منافع دولية من تأسيسها ، الأمر الذي حدا بالمنظمة باتخاذ قرار خولت بموجبه المرحوم الدكتور عبد الرحمن البازار الذي كان يشغل في ذلك الوقت منصب الأمين العام للمنظمة ، بالإضافة إلى منصب سفير العراق في لندن لدراسة امكانية نقل مقر المنظمة إلى لندن أو روما أو فيينا ، حيث تم فيما بعد اختيار فيينا نظراً لترحيب الحكومة النمساوية بإستضافة المنظمة في عاصمتها وموافقتها على منحها الحصانة الدبلوماسية المطلوبة ومعاملتها معاملة المنظمات الدولية الأخرى .

وفي مؤتمر فنزويلا تمت المصادقة على دستور المنظمة وأنظمتها الداخلية التي حددت شروط الانتساب إلى عضوية المنظمة وأنواع العضوية وأنواع الاجتماعات التي تعقدتها المنظمة وكيفية إتخاذ القرارات إلى غير ذلك من الأمور التنظيمية .

وقد قامت المنظمة في المرحلة الأولى من تأسيسها على الأعضاء الخمسة المؤسسين لها - ايران والعراق والكويت والملكة العربية السعودية وفنزويلا - ثم إنضمت قطر إلى عضوية المنظمة في عام ١٩٦١ بعد أشهر قليلة من قيامها ، ثم تلتها أندونيسيا حيث إنضمت إليها في عام ١٩٦٢ ، ثم ليبيا في نفس العام ثم أبوظبي في عام ١٩٦٧ حيث إنضمت أبوظبي إلى دولة الإمارات العربية المتحدة بعد قيام دولة الاتحاد في عام ١٩٧٢ ثم إنضمت الجزائر في عام ١٩٧٩ وتلتها نيجيريا في عام ١٩٧١ والاوكاودور والغابون في عام ١٩٧٣ وبذلك بلغ عدد الأعضاء في المنظمة (١٣) عضواً وهو العدد الحالي لاعضاء المنظمة .

وكانت المنظمة قد قررت في عام ١٩٧٣ قبول ترينيداد وتوباغو لعضويتها إلا أن استعمال أحد الأعضاء المؤسسين لحق النقض (الفيتو) حال دون إنضمام ترينيداد وتوباغو إلى المنظمة . كما كانت المنظمة قد رفضت طلب الانظام إليها والذي تقدمت به حكومة الكنغو (برازافيل) بسبب ضآللة كميات النفط التي تنتجهما الكنغو من جهة ، واختلاف المصالح بين الكنغو ومجموعة القطرار الأعضاء من جهة أخرى . وقد نص دستور المنظمة على أن هناك ثلاثة أنواع من العضوية في المنظمة هي :

- عضو مؤسس - وتقتصر هذه العضوية على الأقطار الخمسة التي قامت بتأسيس المنظمة وهي ايران وال伊拉克 والكويت والملكة العربية السعودية وفنزويلا ، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحق النقض (الفيتو) بالنسبة للقرارات الأساسية كالقرار الخاص بالانضمام إلى عضوية المنظمة ، حيث يتشرط دستور المنظمة حصول العضو الجديد على موافقة ثلاثة

أربع أعضاء المنظمة بما فيها الأعضاء المؤسسين .

- عضو كامل العضوية - وهو العضو الذي يتمتع بكل شروط التي حددتها دستور المنظمة ويتم قبوله بقرار من المنظمة ويشمل ذلك كلًا من قطر واندونيسيا ولibia ودولة الامارات العربية المتحدة والجزائر وناميبيا والاکوادور .
- عضو مشارك - وهو العضو الذي لا يمتلك مؤهلات العضوية الكاملة للانضمام إلى المنظمة ، وتقبل المنظمة إنصمامه لظروف خاصة يرتئيها المؤتمر ويشمل ذلك الغابون وهو العضو المشارك الوحيد من بين أعضاء المنظمة الثلاثة عشر .

أما بالنسبة لشروط العضوية فقد حدد دستور المنظمة ثلاثة شروط لذلك هي :

- ١ - أن يكون القطر المتقدم لطلب العضوية مصدرًا صافيا للنفط الخام .
SUBSTANTIAL NET EXPORTER

- ٢ - أن يكون لذلك القطر مصالح مشتركة أو مشابهة لمصالح الأقطار الأعضاء الآخرين .
- ٣ - أن يحظى طلب الانضمام بقبول نسبة لا تقل عن ثلاثة أرباع الأقطار الأعضاء كاملي العضوية في المنظمة بضمهم الأعضاء المؤسسين الخمسة .

ويلاحظ على الشروط المذكورة أنها عامة ، حيث لم تحدد بشكل دقيق متى يعتبر القطر المتقدم بطلب العضوية مصدرًا صافيا للنفط الخام أم لا ، وما هي الكمية التي تجعل منه مصدرًا صافيا ، أما الشرط الثاني فإنه لم يحدد ماهية تلك المصالح ومتى تكون مشابهة أو متعارضة الأمر الذي ترك الباب مفتوحا للمؤتمر - وهو أعلى سلطة في المنظمة - لتقرير ذلك عند النظر في كل طلب جديد للانضمام إلى عضوية المنظمة بشكل منفرد .

وبناء على ذلك فقد تم قبول أعضاء لا يمكن اعتبارهم من المصدرين الصافيين للنفط الخام كالغابون والاکوادور نظراً لضآلته كميات النفط التي يصدراها .

أما الهدف التي قامت منظمة أوبك لتحقيقها فقد نص عليها القرار الخاص بتأسيس المنظمة والذي تم إتخاذة خلال المؤتمر الأول الذي انعقد في بغداد خلال الفترة ١٤-١٥ ايلول - سبتمبر ١٩٦٠ وهي :

- ١ - تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للأقطار الأعضاء وتحديد أفضل السبل الكفيلة بحماية مصالح أقطارهم منفردة ومجتمعة .
- ٢ - إيجاد أفضل السبل التي من شأنها تأمين استقرار الأسعار في أسواق النفط العالمية للحد من تقلباتها .
- ٣ - وجوب احترام مصالح الأقطار المنتجة وحقها في الحصول على دخل عادل وثابت من ثروتها النفطية في جميع الأوقات ، مع تأمين إستمرار حصول الأقطار المستهلكة على امدادات النفط بصورة منتظمة وضمان حصول الدولة المستثمرة في صناعة النفط على

عائد عادل لرؤوس الأموال التي تستثمرها في هذه الصناعة .

ورغم إني ذكرت في بداية هذا الفصل أن منظمة أوبك قامت كرد فعل مباشر لتلعب شركات النفط العالمية بأسعار النفط وفقاً لصالحها ، إلا أن الواقع يشير إلى أن ذلك لم يكن السبب الوحيد لقيام المنظمة ، حيث كانت هناك محاولات عديدة سابقة لاجراء نوع من التسويق بين سياسات الأقطار المنتجة للنفط ويشير السيد عبد الأمير كبة في كتابه (الأوبك - الماضي والحاضر) الصادر باللغة الانجليزية في عام ١٩٧٤ إلى تلك المحاولات كما يلي :

- الاتصالات الدبلوماسية التي تمت بين كل من ايران وفنزويلا في واشنطن عام ١٩٤٧ بهدف تنسيق السياسة النفطية للبلدين .
 - الاتفاق العراقي - السعودي الذي أبرم في عام ١٩٥٣ والذي تعهد بموجبه البلدان بتنسيق سياساتها النفطية وتبادل المعلومات بينهما .
 - القرار الذي إتخذه المجلس الاقتصادي العربي التابع لجامعة الدول العربية في شهر نيسان - ابريل ١٩٥٩ بعد مؤتمر البترول العربي الأول في القاهرة والذي حضره عدد كبير من منتجي النفط العرب وغير العرب . وظهرت خلال الابحاث والمناقشات التي جرت في المؤتمر الحاجة الى تأسيس منظمة أو رابطة تعمل على تنسيق وتوحيد سياسات الأقطار المنتجة والدفاع عن مصالحها تجاه شركات النفط الكبرى . وكان وزراء البترول في كل من ايران وفنزويلا والمملكة العربية السعودية الذين حضروا مؤتمر البترول العربي الأول في القاهرة قد اتفقوا فيما بينهم على العمل على تأسيس منظمة أو رابطة تجمع الأقطار المصدرة للنفط وأعتبر ذلك اللبنة الأولى في قيام منظمة أوبك .
- كما يشير السيد عبد الأمير كبة إلى أن هناك عوامل أخرى غير مباشرة أدت إلى قيام المنظمة منها :
- عدم عدالة اتفاقيات الامتياز المبرمة بين شركات النفط وبين الأقطار المنتجة في منطقة الشرق الأوسط .
 - تطبيق مبدأ مناصفة الأرباح في منطقة الشرق الأوسط في عام ١٩٥٠-١٩٥١ وظهور أهمية أسعار النفط في احتساب عوائد الحكومات المنتجة .
 - تنامي الشعور الوطني بين طبقة المتعلمين (التكنوقراط) في البلدان الرئيسية المنتجة للنفط في ضرورة السيطرة على الصناعة النفطية في بلادهم التي تمثل المورد الرئيسي للدخل اللازم لبرامج التطوير .
 - تنامي الاهتمام العربي بشؤون النفط وخاصة الاهتمام الذي أولته جامعة الدول العربية لصناعة النفط ، الذي أنبثق عنه تأسيس إدارة خاصة لشؤون البترول في الجامعة وتتأليف لجنة دائمة في الجامعة متخصصة في شؤون النفط ، هي لجنة خبراء البترول العرب التي

تولت دراسة الكثير من المشاريع والأفكار المشتركة التي تهم العالم العربي مما كان له الدور الكبير في قيام منظمة أوبك .

لقد وددت خلال الصفحات المتقدمة أن أعطي فكرة موجزة عن منظمة أوبك والعوامل والأسس والأهداف التي قامت عليها . وأعتقد أنه ليس من المعقول أن نبحث صناعة النفط في العراق أو في الشرق الأوسط دون النظر إلى منظمة الأقطار المصدرة للنفط ، تلك المنظمة التي لعبت دوراً كبيراً في الدفاع عن مصالح الأقطار المنتجة للنفط واستخلاص العديد من الحقوق التي كان يصعب أو يستحيل الحصول عليها كمبدأ تنفيقي الريع وتنفيذ مبدأ مساهمة الحكومات المنتجة للنفط في عمليات الشركات صاحبة الامتياز ، وتولي المنظمة تحديد الأسعار الرسمية للنفط المصدر من الأقطار الأعضاء بعد أن كانت شركات النفط هي التي تتولى تحديد تلك الأسعار منفردة ، وكذلك سيطرة المنظمة على معدلات إنتاج النفط من قبل الأقطار الأعضاء لوازنة العرض والطلب وبالتالي الدفاع عن معدلات أسعار النفط في الأسواق العالمية والخليولة دون إنهاصارها .

ولا أريد هنا الدخول في تفاصيل نشاطات منظمة أوبك وأجهزتها وقراراتها وعلاقتها بالمنظمات الاقتصادية والدولية الأخرى مما يخرج عن نطاق هذا الكتاب ولهذا أحيل الراغبين بالاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذه المنظمة إلى كتاب السيد عبد الأمير كبة المشار إليه آنفاً وكتاب الدكتور رجائي الملاخ المسمى OPEC TWENTY YEARS AND BEYOND الصادر باللغة الانجليزية في عام ١٩٨٤ وكذلك كتاب الدكتور مانع سعيد العتيقة المسمى (البترول واقتصاديات الإمارات العربية المتحدة) الصادر باللغة العربية في عام ١٩٧٧ . وغيرها من المؤلفات والباحثات التي عالجت مثل هذه المواضيع باللغتين العربية والإنجليزية .

الفصل الرابع

منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط

بعد أن استعرضنا في الصفحات السابقة لحة موجزة عن منظمة الاقطار المصدرة للنفط (أوبك) فلابد من الحديث عن منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط - (أوابك) لأنها النسخة العربية من المنظمة الأولى وتشابه معها في العديد من النواحي .

تأسست هذه المنظمة بتاريخ ٩ كانون الثاني - يناير ١٩٦٨ ، وتم توقيع الاتفاقية الخاصة بانشائها في بيروت بين حكومات كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ولبيبا .

وقد أشارت الاتفاقية الى أن الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على هذه الاتفاقية وادراما منها للدور هذه المادة الرئيسي والأساسي في مواردها المالية ، فإن عليها تطوير وتنمية هذه المادة والمحافظة عليها بالشكل الذي يعود عليها بأكبر الموارد الممكنة .

وعياً منها بأن البترول ثروة آيلة للنضوب وأن ذلك يلقي عليها إزاء الاجيال المقبلة تبعه الحفاظ عليه ومسؤولية إستثمار الثروة المتأنية منه إستثماراً متنوعاً في مشاريع إنتاجية وإنمائية توفر لها مقومات الحياة والازدهار .

واعتقاداً منها بأن الافادة الرشيدة من هذه الثروة ترتبط بالدور الذي يقوم به البترول في خدمة اقتصاديات البلدان المستهلكة له ، وعليه يجب مراعاة مصالح تلك البلدان في تزويد أسواقها بالبترول بشروط عادلة يعود بالنفع والخير على الإنسانية .

ومساهمة في تطوير صناعة النفط العالمية وإزدهارها وتططلعها لتحقيق التعاون الوثيق المثمر فيما بينها في تلك المجالات ، فقد إنفتقت على إنشاء منظمة تسمى (منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول) تتخذ من مدينة الكويت مقراً لها .

ونصت الاتفاقية على أن هدف المنظمة الرئيسي هو تعاون الأعضاء في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المتعلق بصناعة البترول وتحقيق أوثق العلاقات فيما بينهم في هذا المجال ، وتقرير الوسائل والسبل للمحافظة على مصالح أعضائها المشروعة في هذه الصناعة ، منفردين ومجتمعين وتوحيد الجهد لتأمين وصول البترول الى أسواق استهلاكه بشرط عادلة ومعقولة وتوفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة المستثمرة في صناعة البترول في الأقطار الأعضاء .

وتحقيقاً لذلك تتولى المنظمة على وجه الخصوص :

- أ - إتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنسيق السياسات الاقتصادية البترولية لاعضائها .
- ب - إتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتوافق بين الانظمة القانونية المعمول بها في الأقطار الأعضاء الى الحد الذي يمكن المنظمة من ممارسة نشاطها .
- ج - مساعدة الأعضاء على تبادل المعلومات والخبرات وإتاحة فرص التدريب والعمل لمواطني الدول الأعضاء وحسب توفر الامكانيات .
- د - تعاون الأعضاء في حل ما يعترضهم من مشكلات في صناعة البترول .
- هـ - الافادة من الموارد والامكانيات المشتركة في إقامة صناعة بترولية يساهم فيها جميع الدول الأعضاء أو من يرغب بذلك .

وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة على أن لا تؤثر احكام الاتفاقية على احكام الاتفاقية الخاصة بمنظمة الأقطار المصدرة للنفط (أوبك) وخاصة ما يتعلق منها بحقوق أعضاء منظمة أوبك تجاهها . ويلتزم أطراف هذه الاتفاقية بقرارات منظمة أوبك المصدق عليها والعمل بموجبها حتى ولو لم يكونوا أعضاء في منظمة أوبك .

ويتبين من الاحكام التي تقدم ذكرها أن منظمة الأقطار المصدرة للنفط - أوبك ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط - أوباك ، تتشابهان في الأهداف الأساسية المتعلقة بالدفاع عن المصالح المشروعة للأقطار الأعضاء فيها منفردين ومجتمعين ، وتوحيد الجهد لتأمين وصول النفط الى المستهلكين بشرط عادلة ومعقولة الى غير ذلك من الأهداف التي قامت المنظمتان لتحقيقها والتي أتينا على ذكرها آنفا .

الآن هناك بعض الاختلافات الأساسية بين المنظمتين ، ومن جملة هذه الاختلافات هي طبيعة العضوية في كل منها حيث تقىصر العضوية في المنظمة العربية على الأقطار العربية فقط ، كما حددت ذلك المادة السابعة من اتفاقية انشائها حيث نصت على أن :

- أ - أعضاء المنظمة المؤسرون هم الأطراف الموقعون على هذه الاتفاقية (المملكة العربية السعودية والكويت ولبيبا) .
- ب - يجوز أن ينضم الى عضوية المنظمة أي قطر عربي على أن توفر الشروط التالية :

- (١) أن يكون البترول هو المصدر الرئيسي والأساسي لدخله القومي .
- (٢) أن يقبل الالتزام بأحكام الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات .
- (٣) أن يوافق مجلس وزراء المنظمة على إنصمامه بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ، على أن يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء المؤسسين .

هذا في حين أن العضوية في منظمة أوبيك جموع الأقطار المصدرة للنفط العربية منها وغير العربية بشرط أن تكون مصدراً صافياً للنفط ، وأن يكون لها مصالح مشتركة أو مشابهة لمصالح الأقطار الأعضاء .

ومن أوجه الاختلاف الأخرى بين المنظمتين أن منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط تسعى إلى تحقيق أو إنشاء مشروعات مشتركة في مختلف أوجه النشاط في صناعة البترول ، في حين تقتصر أهداف منظمة أوبيك على توحيد وتنسيق السياسات النفطية للأقطار الأعضاء وليس من أهدافها القيام بتنفيذ أية مشروعات نفطية مشتركة .

وعلى الرغم من أن الأهداف التي قامت منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط لتحقيقها قد تضمنت توحيد وتنسيق السياسات النفطية للأقطار الأعضاء ، إلا أن الواقع يشير إلى أن منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط قد تخلت عن معالجة مثل هذه الجهود لمنظمة الأوبيك عملاً بالالتزام الذي فرضته عليها المادة الثالثة من إتفاقية إنشاء المنظمة . وبذلك تحاشت المنظمة العربية الأزدواجية في رسم السياسات النفطية للأقطار الأعضاء والتعقيدات التي قد تحدث نتيجة هذه الأزدواجية ، وركزت جهودها على دراسة وتنفيذ المشاريع البترولية المشتركة ، كمشروع الحوض الجاف في البحرين ، وتأسيس شركة ناقلات النفط التي إنحدرت من الكويت مقراً لها ، وتأسيس شركة الاستشارات البترولية التي إنحدرت من الرياض مقراً لها ثم معهد التدريب البترولي ومقره بغداد .

لقد أثار إنشاء هذه المنظمة الكثير من التساؤلات والانتقادات في حينه ، وذلك لوجود منظمة دولية تقوم بمهام مماثلة للمهام التي قامت المنظمة العربية لتنفيذها ، بل يمكن القول بأن منظمة الأوبيك في موضع أفضل من المنظمة العربية في تحقيق مصالح الأقطار الأعضاء فيها ، لأنها تضم في عضويتها أقطار عربية وغير عربية مما يزيدها قوة في المحافل الدولية ، فضلاً عن ضخامة كميات النفط التي تصدرها الأقطار الأعضاء في منظمة الأوبيك بالقياس إلى المنظمة العربية وهو عامل قوة آخر إلى جانب منظمة الأوبيك .

يضاف إلى ما تقدم فإن إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط أعطى إنطباعاً بأن للأقطار العربية المصدرة للنفط مصالح مختلفة عن مصالح الأقطار غير العربية المنتجة للنفط ، وهو أمر زاد من النقد الذي كانت ولازالت الأقطار المستهلكة توجهه للأقطار العربية المنتجة للنفط في جميع الازمات التي تواجهها ، سواءً أكان ذلك فيما يتعلق بزيادة

أسعار النفط ، أو في وقف إمدادات النفط ، أو فيما يتعلق بتقنين الانتاج وما إلى ذلك من الأمور التي تحاول الأقطار المستهلكة دوما القاء اللوم فيها على الأقطار العربية .

ومن جملة الانتقادات الأخرى التي وجهت لانشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول أن إنشاء هذه المنظمة ، قد أدى إلى تقليل دور جامعة الدول العربية في تقرير سياسة النفط العربية ، والحقيقة دون تنفيذ المشروعات النفطية المشتركة بين كافة الأقطار العربية متوجين وغير متوجين .

ويشير الواقع إلى أن الأجهزة البترولية التابعة لجامعة الدول العربية (إدارة شؤون البترول ولجنة خبراء البترول العرب ومؤتمرات البترول العربي) كانت قد أبدت نشاطا ملحوظا خلال الستينيات من هذا القرن فيها يتعلق بتوحيد وتنسيق سياسات البترول العربية ، وتبنت الدراسات الخاصة بتنفيذ الكثير من المشاريع البترولية العربية المشتركة ، كإنشاء شركة النفط العربية التي كان المهدى من إقتراح إنشائها هو القيام بعمليات الاستكشاف والحفر والانتاج إسوة بما تقوم به شركات النفط الأجنبية صاحبة الامتياز في الأقطار العربية ومشروع إنشاء شركة لنقلات النفط والعمل على وضع مشروع قانون موحد للبترول العربي وغير ذلك من الدراسات والمشروعات التي تتبعها الأجهزة التابعة لجامعة الدول العربية .

وقد أدى إنشاء منظمة الأقطار العربية ليس إلى تقليل دور الأجهزة البترولية التابعة لجامعة الدول العربية فحسب ، بل أدى إلى موت تلك الأجهزة ، حيث توقفت لجنة خبراء البترول العرب عن مواصلة إجتماعاتها كما توقفت مؤتمرات البترول العربي عن الانعقاد ، وتم تجميد إدارة شؤون البترول في الامانة العامة لجامعة الدول العربية نهائيا .

و قبل ختام هذا الموجز عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، لا بد من الاشارة إلى حقيقة تاريخية تتعلق بالهدف أو السبب الرئيسي الذي أدى إلى إنشاء هذه المنظمة ، وهذا السبب في اعتقادى هو المحاولات التي كانت تقوم بها الأقطار العربية غير المنتجة للنفط للمشاركة في تقرير السياسات النفطية العربية من خلال جامعة الدول العربية والأجهزة البترولية التابعة لها الأمر الذي إعتبرته بعض الأقطار العربية المنتجة للنفط تدخلا غير مقبول في شؤون مهمة تتعلق بالمصدر الأساسي من مصادر دخلها ، ولهذا لجأت تلك الأقطار إلى إيجاد بديل لأجهزة البترول التابعة لجامعة الدول العربية يضم الأقطار العربية المنتجة للنفط فقط وكانت منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول هي الحل .

وبعد تأسيس منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول توقفت الأقطار الثلاثة المؤسسة للمنظمة عن حضور إجتماعات لجنة خبراء البترول العرب وبقية المجتمعات البترولية العربية وقامت بإرسال وفدي مثل منظمة الأقطار العربية بدلا عنها .

وأخيراً فإن العضوية في المنظمة العربية لم تقتصر على الاقطارات الثلاثة المؤسسة لها وهي المملكة العربية السعودية والكويت وليبيا ، بل إتسعت لتبلغ عشرة أعضاء هم بالإضافة إلى الأعضاء المؤسسين :

العراق - سوريا - الجزائر - تونس - قطر - دولة الامارات العربية المتحدة - جمهورية مصر العربية .

الفصل الخامس

المواضيع التي كانت محل خلاف مع شركات النفط

الاسعار السائدة للنفط الخام العراقي المصدر

كانت إتفاقيات النفط المبرمة بين الحكومة العراقية وبين كل من شركة نفط العراق المحدودة ، وشركة نفط البصرة المحدودة ، وشركة نفط الموصل المحدودة ، تنص على أن تتقاضى الحكومة مبلغاً مقطوعاً قدره (٤) شلنات ذهباً عن كل طن من النفط تنتجه شركات النفط من مناطق إمتيازها في العراق .

وعلى هذا الأساس لم يكن موضوع الأسعار السائدة للنفط الخام العراقي في الأسواق العالمية يثير إهتمام الحكومة قبل التعديل الذي جرى على إتفاقيات النفط بتاريخ ٣ شباط - فبراير ١٩٥٢ ، والذي تم بموجبه تغيير أسس إحتساب حصة الحكومة من عوائد النفط إلى مناصفة الأرباح بدلاً من (٤) شلنات ذهباً . وبذلك أصبحت الأسعار السائدة هي الأساس الذي تبني عليه موارد الدولة وتحسب حصتها بموجبه .

لقد عرّفت المادة الأولى من إتفاقيات ٣ شباط - فبراير ١٩٥٢ الأسعار السائدة بأنها : (الأسعار معبرة بالشلنات للطن الواحد للنفط الخام العراقي من الصنف والثقل النوعي المختصين على ظهر السفينة في نقطة إنتهاء بحرية التي يتوصّل إليها بالرجوع إلى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية بشحنات كاملة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والشركات وإذا لم تكن هناك سوق حرّة للمبيعات التجارية فعندئذ يقصد بالأسعار السائدة الأسعار العادلة التي تعين بالاتفاق بين الحكومة والشركات وفي حالة عدم الاتفاق فالتحكيم) .

ويبدو أن التعريف الذي جاءت به هذه المادة قد وضع أساساً واضحة لكيفية ثبيت

الاسعار السائدة للنفط العراقي ، والتي تبني عليها حصة الحكومة ويمكن تلخيص تلك الأسس بال نقاط التالية :

١ - أن يكون هناك سوق حرية للنفط ، أي أنه لا يعتمد بالصفقات التي تبرمها شركات النفط مع مساهميها أو الشركات المالكة لها لاحتمال توسيع هذه الشركات لتخفيض الأسعار .

٢ - أن تستند الاسعار الى المبيعات التجارية لشحنات كاملة ولا اطراف ثالثة بحيث لا تعتبر الشحنات الصغيرة أساسا لاحتساب الاسعار .

٣ - أن يكون هناك إتفاق بين الحكومة والشركات على شروط وأسس إحتساب هذه الأسعار .

٤ - في حالة عدم تيسير سوق حرية للمبيعات التجارية فعندئذ يقصد بالاسعار السائدة هي تلك الاسعار المعتدلة أو المعقولة التي يتفق عليها بين الحكومة والشركات .

٥ - في حالة عدم الاتفاق بين الحكومة والشركات على الاسعار التي يتم تحديدها وفقا للأسس المتقدم ذكرها ، فعندئذ يتم تحديد الاسعار بالتحكيم الذي حدده إتفاقيات النفط طريقا حل النزاعات التي تنشأ بين الحكومة والشركات من جراء تفiedad الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين .

كان على الشركات أن تقييد بالأسس الواضحة التي جاءت بها الاتفاقيات المبرمة مع الحكومة بهذا الشأن ، وتقوم بتحديد أسعار النفط بالاستناد الى أسعار السوق الحرية أو بالاتفاق بينها وبين الحكومة العراقية عند عدم وجود سوق حرية . لكن واقع الحال كان مختلفا حيث كانت الشركات تسلم مساهميها النفط الذي تنتجه كل بنسبة حصته في رأسها لقاء قيام هؤلاء المساهمين بتغطية نفقات عملياتها ، بغض النظر عن قيمة هذا النفط واسعاره في الأسواق العالمية كما كانت الشركات تعلن عن زيادة أو تخفيض الاسعار وفقا لمشيئة مساهميها ومصالحهم الخاصة ، بحيث حافظت أسعار النفط على معدلاتها الواطئة التي كانت تتراوح بين (٦٨ و ٧٧) دولار للبرميل الواحد ولسنوات طويلة .

ولقد ظهرت بوادر الخلاف بين الحكومة العراقية وبين شركات النفط العاملة في العراق فور وضع اتفاقية ٣ شباط - فبراير ١٩٥٢ موضع التنفيذ ، الأمر الذي أدى بالحكومة العراقية لإجراء إتصالات بالمملكة العربية السعودية لمعرفة كيفية تطبيق الأسس الخاصة بمناصفة الأرباح وفق الاتفاقيات المبرمة بينها وبين شركة أرامكو ، والتي تعتبر مثالاً لاتفاقيات مناصفة الأرباح التي أبرمتها الحكومة العراقية في عام ١٩٥٢ ، حيث تقرر نتيجة هذه الاتصالات أن يقوم وفد عراقي بزيارة المملكة العربية السعودية لبحث هذا الموضوع .

ولقد اتضحت خلال الزيارة التي قام بها الوفد العراقي للملكة العربية السعودية عام

١٩٥٣ والذي كان برئاسة الدكتور ضياء جعفر وزير الاقتصاد (باعتبار أن شؤون النفط كانت تابعة لوزارة الاقتصاد حتى عام ١٩٥٩ عندما تقرر تأسيس وزارة النفط) وضم في عضويته كلا من المرحوم السيد محمد عبد الغني القبيب مدير شؤون النفط العام والمرحوم السيد احسان رفعت مدير المعادن . وقد يتضح أن موقف شركة أرامكو كان مماثلاً لموقف شركات النفط في العراق في أمور عديدة منها موضوع الاسعار وموضوع خصم التسويق الذي تتضاهه الشركات بحججة المنافسة والذي سيرد ذكره فيما بعد وغيره من الأمور ذات التأثير المباشر على عوائد الدولة من مواردها النفطية .

وببناء على ذلك باشرت الحكومة العراقية بإجراء المفاوضات مع شركات النفط لغرض التوصل الى طريقة عادلة يتم بموجبها تحديد أسعار النفط الخام المصدر حيث أدت تلك المفاوضات الى إبرام إتفاق تكميلي بين الطرفين سمي بـ (مذكرة الأعمال) والتي تم إبرامها بتاريخ ٢٤ آذار - مارس ١٩٥٥ ، راجع الملحق رقم ١ .

كان من المفترض أن يؤدي إبرام مذكرة الأعمال هذه الى إنهاء الخلافات الناشئة بين الطرفين بخصوص تحديد الأسعار المعلنة ، غير أن الواقع يشير الى عكس ذلك ، حيث لم تلبث الشركات أن أعلنت عن تخفيض سعر النفط الخام العراقي المصدر من ميناء الفاو بمقدار (٥) سنتات للبرميل الواحد اعتبارا من ١٩٥٦-٢-٩ واستمر هذا التخفيض حتى ١٩٥٦-١١-٣ في الوقت الذي لم يطرأ أي إنخفاض في اسعار نفوط منطقة الخليج الأخرى .

لذلك قامت الحكومة العراقية بالاعتراض على هذا التخفيض لعدم وجود مبرر له ، وطالبت شركات النفط بأن تثبت لها بأن تلك الأسعار كانت قد حدّدت على أساس المبيعات في سوق حرّة ، وأن النفط كان متوفرا بسعر التصدير لشحنات كاملة حسبما تنص عليه مذكرة الأعمال ، الا أن الشركات عجزت عن إثبات ذلك ، واعترفت في اجاباتها بأنها لا تبيع النفط الخام بشكل مباشر ، وإنما تقوم بتسليمها إلى فرقائها المساهمين بنسب حصصهم في رأسها حيث يقومون بنقله إلى معامل التكرير الخاصة بهم وبيعه كمنتجات مكررة ، عدا كميات قليلة يتم بيعها نفطا خاما لاطراف ثالثة . وأن الفرقاء المساهمين إضطروا الى إجراء هذا التخفيض لغرض تصريف الكميات المتزايدة من إنتاج حقول البصرة .

وفي نهاية ١٩٥٦ لم تتوافق الحكومة العراقية على الأسعار التي أحست بها بمبررها من عوائد النفط وطلبت إحالة الخلاف الى التحكيم ، كما طلبت في الوقت نفسه من شركات النفط أن تزودها بوثائق التي تبرهن على صحة الأسعار التي كانت قد أعلنتها للنفط المصدر من ميناء الفاو . وبناء على ذلك تقدمت الشركات بوثائق وشهادات صادرة من مساهميها يشهدون فيها بعدم قيامهم ببيع أية كمية من النفط الخام العراقي في عام

١٩٥٦ بأكثر من الاسعار المعلنة لهذا النفط وأشارت الى بعض الصفقات الصغيرة التي تم بيعها لغير المساهمين .

وقد قامت الحكومة العراقية في حينه بالاستعانة بالمحامين البريطانيين (السادة ريتشارد بتلر وشركاه) وكذلك المحامي المسترد . ن . بريت ، وذلك لدراسة تلك الوثائق تمهدًا للسير في إجراءات التحكيم . في حين السادة ريتشارد بتلر وشركاه أن الوثائق التي تقدمت بها الشركات تعتبر في نظرهم - كافية لاثبات ما تدعى الشركات في حين بين المسترد . ن . بريت بأن تلك الوثائق لا يعتد بها ، سوى واحدة منها تشير الى بيع شحنة من النفط العراقي الى شركة ايطالية اسمها (STANIC INDUSTRIA PETREFERA) بالاسعار السائدة المعلنة وإقترح المسترد بريت إجراء التحقيق عن الشركة الايطالية المذكورة للتأكد من عدم وجود علاقة لها بالشركات المساهمة في شركات النفط العاملة في العراق ، حيث تبين نتيجة التحقيق الذي أجرته المفوضية العراقية في روما بأن هذه الشركة مملوكة لشركةتين مناصفة ، الأولى هي شركة نفط ستاندرد (STANDARD OIL OF NEW JERSEY) الأمريكية وهي شركة مساهمة في شركات النفط العاملة في العراق والثانية هي شركة (A.N.I.C) وهي شركة فرعية لشركة (ESSO) الأمريكية وهي أيضاً من المساهمين في شركات النفط العاملة في العراق ، وبذلك أصبحت تلك الوثيقة غير ذات قيمة ولا ثبتت صحة إدعاء الشركات .

وقد استمر الخلاف بين الحكومة العراقية وبين شركات النفط بشأن الاسعار خلال السنوات التالية وحتى قيام ثورة ١٤ تموز - يوليو ١٩٥٨ ، حيث إستمرت الحكومة على رفض حسابات حصتها من عوائد النفط وإستمرت في طلب إحالة تلك الحسابات الى التحكيم عملاً بأحكام المادة (٤٠) من اتفاقيات الامتياز التي نصت على ما يأتي :

« اذا حصل في وقت ما مخالف مدة هذه المقاولة او بعد انقضاء هذه المدة شك او خلاف او نزاع ما بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بتفصير ، أو تفزيذ مواد هذه المقاولة ، أو أي شيء من محتوياتها أو متعلقاتها أو بحقوق أو مسؤوليات أحد الفريقين المتعاقدين بموجبها ، أو إذا عجز الفريقان عن الاتفاق على أي أمر يقتضي تسويته بالاتفاق ، فيجب إحالته في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة أخرى الى حكمين إثنين ينتخب كل من الفريقين واحداً منها ورئيس يتتخذه هذان الحكمان قبل أن يشرع بالتحكيم ، وعلى كل من الفريقين أن يعين حكمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلب الفريق الآخر إليه طلباً تحريرياً للقيام بذلك وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكمين على الرئيس ، فيعين الرئيس بالاتفاق بين الحكومة والشركة ، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك فعليهما أن يلتمسا من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة تعيين رئيس ويكون قرار هذين الحكمين أو قرار الرئيس في حالة حصول إختلاف في الرأي بين الحكمين نهائياً . أما مكان التحكيم فحسبما يتفق عليه الفريقان وفي حالة عدم اتفاقيهما على المكان فان بغداد تكون مكاناً للتحكيم .

ويلاحظ أن الحكومات العراقية المتعاقبة كانت تلجأ إلى طلب إحالة الخلاف بشأن الأسعار المعلنة إلى التحكيم كإجراء احتياطي لحفظ حقوقها وإنها لم تتخذ الإجراءات التنفيذية للبدء بالتحكيم لتعيين ممثليها . وإستمر الحال على ذلك حتى قيام ثورة ١٤ تموز - ١٩٥٨ ، حيث باشرت حكومة الثورة بإجراء المفاوضات مجدداً مع ممثلي شركات النفط حل الخلاف الخاص بموضوع الأسعار والمواضيع الأخرى التي سيأتي ذكرها فيما بعد ، إستمرت المفاوضات أكثر من ثلاثة سنوات ولم تسفر عن نتيجة مرضية نظراً إلى أن عملية تحديد الأسعار المعلنة للنفط العراقي عملية متشابكة وذات علاقة مباشرة بأسعار النفط المصدرة من قبل الأقطار الأخرى المنتجة للنفط في منطقة الخليج ، كایران والمملكة العربية السعودية والكويت ، الأمر الذي أدى بشركات النفط إلى الاحجام عن حل الخلاف مع الحكومة العراقية ، لأن أي حل يتم التوصل إليه بهذا الشأن سيفتح الباب لمطالبة الأقطار المنتجة الأخرى بالمعاملة بالمثل .

وببناء على تعنت شركات النفط في هذا المجال وبالنظر لكون موضوع الأسعار موضوعاً مشتركاً يهم جميع الأقطار المنتجة للنفط في العالم ، ولعدم إمكان التوصل إلى حل مناسب للموضوع من قبل الأقطار المنتجة فرادياً . فقد شعر المسؤولون عن شؤون النفط في بعض الأقطار المنتجة بضرورة قيام تلك الأقطار بالتنسيق فيما بينها وتبني سياسة موحدة تجاه شركات النفط العاملة في بلادها وذلك للدفاع عن حقوقها . وكان على رأس أولئك المسؤولين السيد بيريز الفونسو وزير الطاقة والمناجم الفنزويلي والشيخ عبد الله الطريقي وزير البترول والثروة المعدنية السعودي . في ذلك الحين ، حيث كانوا يدعون الأقطار المنتجة للنفط في العالم لتوحيد مواقفها وتنسيق جهودها باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد الذي يمكن بواسطته تحقيق مصالحها .

وعلى هذا الأساس أخذت الحكومة العراقية المبادرة ووجهت الدعوة إلى بعض الأقطار المنتجة للنفط التي تتشابه ظروفها ومصالحها مع ظروف العراق ومصالحه وذلك لعقد إجتماع في بغداد في شهر ايلول - سبتمبر ١٩٦٠ لتدارس الموضوع ، وتحديد كيفية إجراء التنسيق المطلوب والذي أسف عن قيام منظمة الأوبك كما أشرنا إلى ذلك في فصل سابق .

ولابد من الاشارة هنا إلى أن جميع المفاوضات التي جرت مع شركات النفط العاملة في العراق سواء تلك التي جرت قبل قيام ثورة ١٤ تموز - ١٩٥٨ أو التي جرت بعدها لم تؤد إلى نتيجة حل الخلاف الذي كان قائماً بين الحكومة والشركات نظراً لشمولية الموضوع لجميع الأقطار المنتجة للنفط في منطقة الخليج العربي .

وكان من أولى ثمرات تأسيس منظمة الأوبك هو توقيف الشركات عن إجراء أي تغييرات في أسعار النفط لسنوات عديدة خوفاً من اعتراض المنظمة وإثارة مشكلة جديدة معها . وإستمر الحال على ذلك حتى انقلبت الآية في مطلع السبعينيات عندما أخذت

منظمة الأويك المبادرة في تحديد أسعار النفط التي تصدرها الأقطار الأعضاء فيها وفقا لقواعد العرض والطلب في السوق النفطية العالمية ، آخذة بنظر الاعتبار أسعار المصادر البديلة للطاقة وأسعار المواد الأولية الأخرى ، وعامل التضخم وغيرها من العوامل المؤثرة في تحديد الأسعار حيث قفزت أسعار النفط خلال السبعينات من ١,٧٢ دولار للبرميل إلى ٣ دولارات ثم إلى ١٢ دولار . وهكذا حتى وصل سعر البرميل للنفط العربي الخفيف الذي اعتبر نفطقياس الذي تبني عليه أسعار بقية النفط الأخرى التي تصدرها الأقطار الأعضاء في المنظمة إلى ٣٤ دولارا للبرميل .

خصم التسويق

لقد أعطى القسم الثاني من مذكرة الأعمال المؤرخة في ٢٤ آذار - مارس ١٩٥٥ الحق لشركات النفط في الحصول على نسبة قدرها ٢٪ عن مصاريف بيع النفط الخام العراقي . كما نصت الفقرة (د - ٢) من المذكرة المذكورة على أن تقوم الحكومة والشركات بالمداؤلة والاتفاق من وقت لأخر حول نسب الخصم التي تطبق عند تثبيت الأسعار ولجميع كميات النفط العراقي المتبع والمصرف من قبل الشركات والزائد عن الحد الأدنى المطلوب من الشركات إنتاجها بموجب اتفاق عام ١٩٥٢ ، وذلك لغرض أن يبقى نفط العراق منافسا في السوق العالمية وبغية تزويد الشركات بالحافز لتنجح وتصرف كميات متزايدة من النفط .

ومن المؤسف أن تقبل الحكومة العراقية منع مثل هذا الحق لشركات النفط لسيدين :

الأول - إعتراف الشركات خطيا بأنها لا تبيع النفط الذي تنتجه من العراق إلى أطراف ثالثة لكي تحمل نفقات تسويق وإنما تقوم بتسليمه في موانئ التصدير العراقية إلى مساهميها كل بنسبة حصته في رأس المال ويقوم المساهمون بتكرير هذا النفط وبيعه إلى المستهلكين .

الثاني - إدعاء الشركات الباطل بمنافسة النفط الأخرى المنتجة في منطقة الخليج العربي للنفط العراقي وضرورة حصولها على خصم محفز لكي تتمكن من زيادة الانتاج في العراق ، في حين أن زيادة الانتاج كانت نتيجة طبيعية لبرامج اتفاقية مناصفة للأرباح في عام ١٩٥٢ ، وتوقف صادرات النفط من إيران نتيجة تأميم صناعة النفط من قبل حكومة الدكتور مصدق عام ١٩٥١ ، وما سببه ذلك في حينه من عجز كبير في إمدادات النفط للأقطار المستهلكة وإضطرار الشركات إلى اللجوء إلى العراق وغيره من الأقطار المنتجة الأخرى للتعويض عن العجز المذكور .

ومن المهم الاشارة هنا إلى أن شركة أرامكو قد تمكنت من إقناع حكومة المملكة العربية السعودية في الحصول على خصم مماثل عن نفقات التسويق بحججة المنافسة القوية التي تلقاها من النفط العراقي .

الماساهمة في رأس المال شركات النفط

نصت المادة (٣٤) من اتفاقية الامتياز المبرمة مع شركة نفط العراق المحدودة في ٢٤ آذار - مارس ١٩٢٥ على إعطاء الحق للجمهور العراقي بالاكتتاب بنسبة قدرها ٢٠٪ من أسهم الشركة وكذلك الاكتتاب بنسبة مماثلة من أية إصدارية جديدة للاسهم يتم عرضها على الجمهور العام للاكتتاب بها .

كما تضمنت إتفاقيات الامتياز المبرمة مع كل من شركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة نصوصاً مماثلة .

وقد جاءت هذه النصوص تنفيذاً - على ما يبدو - لاحكام المادة الثامنة من إتفاقية سان ريمو المبرمة بين الحكومتين الفرنسية والبريطانية في عام ١٩٢٠ ، والتي تم بموجبها توزيع مناطق النفوذ الفرنسية والبريطانية في البلاد العربية التي انسلخت عن الدولة العثمانية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى . حيث نصت المادة الثامنة من الاتفاقية موضوع البحث على أنه في حالة تأسيس أية شركة لاستثمار الثروة النفطية في العراق فيقتضي أن ينحصر للجمهور العراقي نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من أسهم تلك الشركة .

وقد ظلت هذه الاحكام معطلة رغم وضوحها لسبعين :

الأول - هو كون الشركات الثلاثة التي حصلت على الامتيازات الخاصة باستغلال الثروة النفطية في العراق (شركة نفط العراق المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة) هي شركات خاصة مؤسسة بموجب قانون الشركات الانجليزي . وأن الشركات الخاصة ممنوعة بموجب القانون من طرح أسهمها للاكتتاب العام من قبل الجمهور كما تفعل الشركات الماساهمة ، وإنما عليها أن تطرح أية إصدارية جديدة من الأسهم على نفس مساهميها الأصليين الذين قاموا بتأسيس الشركة .

الثاني - عدم رغبة بريطانيا والدول الأخرى التي تمتلك شركات النفط الثلاثة التي حصلت على امتيازات النفط في العراق باتاحة الفرصة للاقطاع المتتجة للنفط في الشرق الأوسط ومنها العراق في المساهمة الفعلية في عمليات إنتاج النفط لأسباب سياسية واقتصادية معروفة .

ويتبين مما تقدم مدى الاجحاف الذي لحق بالعراق من جراء إغفال تطبيق الاحكام التي جاءت بها اتفاقية سان ريمو ومدى الاستهتار الذي قامت به شركات النفط عند قبولها نصوصاً صريحة في اتفاقياتها مع الحكومة العراقية تسمح للعراقيين بالمساهمة في عملياتها وهي تعلم مقدماً أن تلك النصوص وضعت ميتة وغير قابلة للتطبيق ، لأن قانون الشركات الانجليزي يمنع تطبيقها . ولهذا كان موضوع المساهمة في رأس المال شركات النفط العاملة

في العراق مثار خلافات ومتاوضات عديدة ، وقد كان موقف الشركات ثابتا وهو الاصرار على عدم قبول مساهمة العراقيين في رأسها الا عند طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام ، ومادام قانون الشركات الانجليزي يمنعها من طرح أسهمها للاكتتاب العام فلا يحق للعراقيين المساهمة معها ، كما كانت الشركات تدعى دائياً بأنها ليست مسؤولة عن الاحكام التي جاءت بها اتفاقية سان ريمو بهذا الشأن لأنها لم تكن طرفاً فيها . وإن إتفاقية سان ريمو وقعت في عام ١٩٢٥ في حين أنها حصلت على إمتيازها في عام ١٩٦٥ وما بعده .

وقد بقي هذا الموضوع محل خلاف بين الحكومة وبين الشركات حتى تقدمت الشركات الى الحكومة في عهد عبد الكريم قاسم في عام ١٩٦١ بحل وسط دمجت فيه تسوية خلافها مع الحكومة حول موضوع المساهمة وخلافها الخاص بموضوع التخلص عن المناطق غير المستثمرة من مناطق امتيازها والذي تم بحثه في محل آخر ، حيث اقترحت الشركات أن تتخلى عن ٧٥٪ من المناطق المشمولة بإمتيازاتها فور توقيع الاتفاق الخاص بتسوية الخلافات القائمة بينها وبين الحكومة ثم التخلص عن ١٥٪ أخرى خلال مدة أقصاها سبع سنوات من تاريخ توقيع الاتفاق ثم تحفظ بالنسبة الباقية وقدرها ١٠٪ حتى تاريخ انتهاء مدة الامتياز في عام ٢٠١٣ .

وفي سبيل تلبية طلب الحكومة الخاص بالمساهمة بنسبة ٢٠٪ في عمليات الشركات فقد اقترحت إختيار بعض المناطق التي سيتم التخلص عنها في المرحلة الثانية ضمن الـ ١٥٪ وتأسيس شركة جديدة لاستئجار ثروتها النفطية تساهم فيها الحكومة بنسبة ٢٠٪ وتساهم الشركات بنسبة ٨٠٪ الباقية . ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذا الاقتراح في الفصل الخاص بموضوع تخلي شركات النفط عن مناطق الامتياز .

وقد بقي موضوع المساهمة في رأس المال شركات النفط معلقاً بدون حل كما هو الحال بالنسبة لجميع مواضيع الخلاف الأخرى بين الحكومة العراقية وبين شركات النفط العاملة في العراق .

إما بالنسبة للاقطارات الأخرى المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط فقد رفضت شركات النفط العاملة في تلك الاقطارات مساهمة الحكومات ذات العلاقة بعملياتها إسوة بموقفها مع العراق حتى تبنت منظمة الاقطارات المصدرة للنفط - أوبك في بداية السبعينيات هذا الموضوع وقررت تشكيل وفد يمثل المنظمة برئاسة الشيخ أحمد زكي يهاني وزير البترول والثروة المعدنية السعودية لفاوضة شركات النفط المعنية ومتطلباتها بتطبيق مبدأ المساهمة في رأسها بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ حيث تم الاتفاق في شهر كانون الأول - ديسمبر ١٩٧٢ على مبدأ مساهمة الحكومات بنسبة ٢٥٪ . وتم توقيع الاتفاق الخاص بذلك بين ممثلي كل من المملكة العربية السعودية وممثلي إمارة أبو ظبي من جهة وبين ممثلي شركات النفط العاملة في

البلدين المذكورين في الرياض بتاريخ ٢٠ كانون الأول - ديسمبر ١٩٧٢ . ولم يوافق الوفد الكويتي الذي كان قد حضر المفاوضات على توقيع الاتفاق الذي تم التوصل اليه على أساس عدم موافقته على مبدأ التعويض الذي طلبه شركات النفط ثمنا للسماح للحكومات بالمساهمة بذلك النسبة والذي يستند على القيمة الدفترية للموجودات التي تمتلكها الشركات في تاريخ إبرام الاتفاق بالإضافة إلى ضرورة عرض الاتفاق على البرلمان الكويتي قبل التوقيع عليه بصيغته النهائية .

ثم واصلت الكويت من جانبها المفاوضات مع ممثلي شركات النفط العاملة في الكويت بهذا الشأن وتوصلت بنتيجة ذلك إلى تحسين مبدأ التعويض عن قيمة الأسهم من القيمة الدفترية المعدلة (UPDATED BOOK VALUE) إلى القيمة الدفترية الصافية (NET BOOK VALUE) مما أدى إلى تخفيض مبلغ التعويض الذي كانت تطالب به شركات النفط ، كما تمكن الكويت من زيادة نسبة المساهمة من ٤٠٪ إلى ٢٥٪ ، الأمر الذي دفع الشيخ أحمد زكي بياني وزير البترول والثروة المعدنية السعودية في ذلك الوقت والذي كان يترأس الوفد المفاوض الذي يمثل مجموعة الأقطار الخليجية الأعضاء في منظمة الأوبك إلى فتح باب المفاوضة مرة أخرى مع شركات النفط ل إعادة النظر في شروط ونسبة المساهمة التي كانت قد حصلت عليها أقطار الخليج الأخرى ، حيث تم التوصل إلى اتفاق في منتصف عام ١٩٧٤ تضمن زيادة حصة الحكومات المعنية إلى ٦٠٪ بدلاً من ٢٥٪ وتغيير أساس التعويض الذي تحصل عليه شركات النفط من القيمة الدفترية المعدلة لموجوداتها إلى القيمة الدفترية الصافية وبأثر رجعي ليطبق اعتباراً من تاريخ ٢٠ كانون الأول - ديسمبر ١٩٧٢ وهو تاريخ توقيع أول اتفاق مع شركات النفط تم بموجبه تطبيق مبدأ المساهمة وبذلك لم تتحمل الحكومات المعنية دفع تعويضات جديدة للشركات لأن التعويضات التي كانت قد دفعتها عند مساهمتها بنسبة ٢٥٪ كانت كافية لتغطية التعويضات الجديدة للمساهمة بنسبة ٦٠٪ .

ولقد اعتبر تطبيق مبدأ مساهمة الحكومات المنتجة مع شركات النفط نصراً كبيراً نظراً لأن تطبيق هذا المبدأ أتاح للحكومات المعنية الحصول على المزايا التالية :

- أولاً - المساهمة الفعلية في إدارة عمليات شركات النفط العاملة في بلادها كالمساهمة في وضع الميزانية وإقرار مشروعات الاستكشاف والخفر والتطوير والاشراف على الصرف وتعيين الموظفين وغير ذلك من الأمور الأخرى التي يؤهلها لها دور الشريك بدلاً من دورها السابق الذي كان يقتصر على دور جاي الضرائب .
- ثانياً - أتاح للحكومات ولأول مرة في تاريخ صناعة النفط دخول سوق النفط العالمية لتسويق نفط المساهمة الذي حصلت عليه والاطلاع على الاسعار الحقيقة التي يباع بها النفط وكذلك الاطلاع على الاسرار والتعميدات المتعلقة بهذا الشأن والتي كانت

حکرا على شركات النفط الأجنبية فقط .

ثالثا - أدت المساهمة الى زيادة نسبة العوائد التي تحصل عليها الحكومات من النفط المنتج في بلادها لقيامها بتسويق نفطها مباشرة دون وسطاء .

رابعا - أثارت المساهمة للحكومات المنتجة إمكانية تدريب مواطنيها على عمليات الانتاج والنقل والتسويق وتسليمهم المسؤوليات الرئيسية كوكادر في شركات النفط ، مما كان له الأثر الكبير ليس في مجالات التدريب فحسب بل في توجيه سياسة شركات النفط الوجهة التي تخدم مصالح البلد ، بخلاف ما كان عليه الحال في السابق حيث كانت سياسة شركات النفط تهدف بالدرجة الأولى الى خدمة مصالح مساهميها ، حتى وإن تعارضت مع مصالح البلد وهو أمر طبيعي ومعروف حيث تسعى الشركات ومثيلاتها من الاحتكارات العالمية الى تحقيق مصالحها بل ومصالح الحكومات التي تعود اليها وتفضلها على مصالح البلد التي تستضيفها .

ورغم المزايا الكثيرة التي حصلت عليها الحكومات المنتجة التي قامت بتطبيق مبدأ المساهمة في عمليات شركات النفط ، فقد وجه البعض الكثير من الانتقادات لقبول بعض الحكومات المنتجة لهذا المبدأ ، والواقع في جبائل شركات النفط التي دفعت الحكومات المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط للمطالبة بتطبيق مبدأ المساهمة في بداية السبعينيات ، بعد أن رفضته سيني طوبيلة وكذلك دفع الحكومات الى المطالبة بزيادة مساهمتها من ٢٠٪ وهي النسبة التي تضمنتها إتفاقيات النفط الى نسبة ٦٠٪ وهي النسبة المطبقة حاليا في معظم البلاد المنتجة للنفط الأعضاء في منظمة أوبك والتي لم تلتجأ الى تأمين صناعتها النفطية حتى الآن كما فعل العراق أو التي لم تلتجأ الى تملك ١٠٠٪ من عمليات شركات النفط كما فعلت كل من المملكة العربية السعودية والكويت ودولة قطر التي تملكت الشركات العاملة في بلادها كاملا واقتصر دور الشركات على دور المقاول الذي يقوم بعمليات الانتاج لقاء أجور متفق عليها .

ويستند النقد الموجه لمبدأ المساهمة في عمليات شركات النفط أو لقرار بعض الحكومات المنتجة الخاص بتملك ١٠٠٪ من أسهم شركات النفط الى الادعاء بأن شركات النفط الكبرى (الأخوات السبع) التي كانت ترفض مساهمة الحكومات المنتجة ولو بأية نسبة ضئيلة في رأسها رغم مطالبة وال الحاج تلك الحكومات لمدة تزيد عن أربعين عاما ، هي التي غيرت سياستها بهذا الشأن وفتحت الباب للحكومات للمساهمة في عملياتها بل ودفعها لزيادة حصتها الى ٦٠٪ أو حتى دفعها لتملك ١٠٠٪ من أسهمها لتحقيق الأغراض التالية :

١ - إرتفاع نفقات الحفر والاستكشاف والتطوير بحيث أصبحت مثل هذه العمليات في أواخر السبعينيات وأوائل السبعينيات تتطلب رؤوس أموال ضخمة بخلاف ما كان عليه الحال سابقا الأمر الذي تطلب تحميم الحكومات المنتجة لتلك النفقات الضخمة .

٢ - العامل السياسي الذي حدا بشركات النفط الكبرى إلى تقليلها الخاصة بتوظيف رؤوس أموال جديدة في منطقة الشرق الأوسط بصورة عامة وفي البلاد العربية بصورة خاصة ونقل إستراتيجيتها الجديدة إلى كل من آسيا وأميركا الشمالية التي تكون مصادر إنتاج النفط في بلادها وتحت سيطرتها خاصة بعد نمو الوعي الوطني في البلاد العربية ومطالبة الشعوب العربية باستعمال سلاح النفط في تحقيق المصالح العربية .

٣ - إستنزاف عوائد النفط المتزايدة التي بدأت الأقطار المنتجة بالحصول عليها في أواخر السنتين وأوائل السبعينيات نتيجة تحسن شروط إتفاقيات النفط بشكل يزيد من دخلها من جهة وزيادة معدلات إنتاج وتصدير النفط من جهة أخرى ، وذلك عن طريق توظيف هذه الأموال الضخمة في صناعة النفط التي كانت شركات النفط الأجنبية تقوم بتمويلها ١٠٠٪ وتتحمل عامل المجازفة المعروف في عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والذي زادت نسبته بعد أن تم استكشاف جميع أو معظم حقول النفط الكبيرة في منطقة الشرق الأوسط وبعد أن بقى تلك المناطق تحت تصرف شركات النفط الكبرى مدة تزيد على ٤٠ سنة ونقل تلك المسؤولية إلى الحكومات المنتجة والخليولة دون قيام تلك الحكومات بتوجيه العائدات النفطية إلى برامج التطوير والتنمية التي تحتاجها بلادها .

وربما تكون وجهات نظر الجهات التي عارضت تطبيق مبدأ المساهمة وقيام بعض الحكومات بتملك ١٠٠٪ من أسهم شركات النفط صحيحة ، إذ نلاحظ أن شركات النفط التي قبلت مبدأ المساهمة أو تلك التي أبرمت إتفاقيات مع الحكومات المنتجة لتملك أسهماً تملقاً كاملاً قد حافظت على الأهداف الرئيسية الثلاثة التي كانت تسعى إلى تحقيقها وهي :

١ - ضمان تجهيز معامل التكرير التابعة لها بما تحتاجه من النفط الخام وما يحتاجه زبائنها من هذا النفط حيث لا تزال الشركات الكبرى تمثل الرافع الأكبر للنفط من منطقة الشرق الأوسط وذلك عن طريق الترتيبات الخاصة باعادة شراء نفط المساهمة من الحكومات المعنية التي تضمنتها اتفاقيات المساهمة ثم عن طريق احتفاظها بدورة المنتج (كمقاول) الذي يحق له الحصول على نسبة من الانتاج بالإضافة إلى الأجر المتفق عليها .

٢ - ضمان حصولها على الأرباح التي درجت على الحصول عليها حيث يلاحظ أن أرباح شركات النفط الكبرى في تزايد مستمر رغم تدهور أسعار النفط في الأسواق العالمية خلال السنوات الماضية ورغم اختلاف الدور الذي تلعبه الآن عن دورها السابق كمستثمر .

٣ - إستمرار شركات النفط الكبرى بادارة عمليات النفط في البلاد التي ساهمت معها عن طريق تأسيس شركات مختلطة بأسماء جديدة من الناحية النظرية وبقاء الشركات

السابقة من الناحية العملية أو عن طريق قيامها بدور المقاول الذي يقدم الخدمات للحكومات التي قامت بتملك أسهمها ١٠٠٪ لقاء أجور مقطوعة عن كل برميل يتم إنتاجه مع ضمان حصولها على نسبة مئوية من الانتاج تؤمن لها حاجتها السابقة دون أية مجازفة أو أية مسؤولية في تأمين رؤوس الأموال الضخمة التي تتطلبها صناعة النفط اليوم .

تكاليف (نفقات) الانتاج

عرفت المادة الأولى من الاتفاق المؤرخ ٣ شباط - فبراير ١٩٥٢ المبرم بين الحكومة العراقية وشركات النفط المعروف باتفاقية مناصفة الأرباح الكلفة الفعلية للإنتاج بأ أنها (مجموع التكاليف المعينة بالطرق الحسابية الصحيحة الثابتة على أساس عادل وصحيح المنسوبة إلى عمليات الشركات في العراق) وهي تشمل ما يلي :

- ١ - نفقات التشغيل والإدارة .
- ٢ - إنذار جميع الموجودات المادية في العراق بنسبة ١٠٪ سنويًا إلى أن يتم شطب هذه الموجودات .
- ٣ - إطفاء جميع المصرفات الرأسالية الأخرى بنسبة ٥٪ سنويًا إلى أن يتم شطب هذه المصرفات .

وقد حدّدت الفقرة (ب - ٥) من المادة التاسعة من اتفاق عام ١٩٥٢ كلفة الإنتاج الثابتة كما يلي :

(تكون تكاليف الشركات الحقيقة للإنتاج ٢٣ شلنًا للطن الواحد لسنة ١٩٥١ و ١٧,٦ شلنًا للطن الواحد لسنة ١٩٥٢ و ١٣ شلنًا للطن الواحد بعد ذلك (وتسمى في هذه الفترة الكلفة الثابتة) .

وإذا وجد عند تعيين التكاليف الحقيقة لأية سنة أنها تختلف عن الكلفة الثابتة بأكثر من ١٠٪ فستطبق عندئذ التكاليف الحقيقة . وإذا إقتضى الحال مثل هذا التطبيق في سنة ١٩٥٣ أو أية سنة تليها فيعتبر الرقم المثبت هو الكلفة الثابتة ، الا اذا وجد أن التكاليف الحقيقة تختلف عنه بأكثر من ١٠٪ .

وقد قامت شركات النفط بتطبيق الكلفة الثابتة التي نص عليها الاتفاق وبالبالغة ١٣ شلنًا للطن خلال السنوات ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، على أساس عدم حدوث تغير أو اختلاف في هذه الكلفة بنسبة تزيد عن ١٠٪ بحيث يدعو الأمر إلى تطبيق الكلفة الحقيقة التي تحملتها الشركات فعلاً في تلك السنوات ، في حين كان من المفترض أن تخفض تكاليف الإنتاج تدريجياً في كل عام عن العام الذي سبقه ، نظراً لارتفاع معدلات إنتاج النفط من العراق بنسبة كبيرة بعد توقيع اتفاقية عام ١٩٥٢ وتأمين النفط الإيراني من قبل حكومة الدكتور مصدق .

وقد جلب هذا الأمر انتباه المرحوم الدكتور نديم الباجة جي وزير الاقتصاد في عام ١٩٥٥ ، حيث طلب الى شركات النفط تزويد الحكومة بتفاصيل النفقات الحقيقة لانتاج النفط في العراق بغية التثبت من صحة إدعاء الشركات الخاص بعدم حصول تعديل في نفقات الانتاج الحقيقة عن النفقات الثابتة بنسبة تزيد عن ١٠٪ ، فقامت الشركات بتزويد الحكومة بجدول مقتضب جداً يمثل المبالغ التي تم صرفها على كل باب من أبواب الكلفة دون التطرق الى ذكر التفاصيل الواافية للمصروفات ، بالإضافة الى ما لاحظته الحكومة من تضخم المصروفات الخاصة بمكتب الشركات في لندن وغيره من أبواب الصرف الأخرى لذلك قررت الحكومة أن تطلب الى شركات النفط إحالة موضوع حسابات تكاليف الانتاج الى التحكيم لحفظ حقوقها من الضياع ضمن المدة القانونية التي نصت عليها الفقرة (٣) من المادة (١١) من اتفاق عام ١٩٥٢ التي أعطت الحق للحكومة بالاعتراض على حسابات التكاليف خلال تسعه أشهر من انتهاء السنة التي يخصها الأمر . وقررت في الوقت نفسه تكليف شركة المحاسبة القانونية البريطانية المسماة (هودجسن هاريس وشركاه) بتدقيق حسابات شركات النفط الثلاث العاملة في العراق ، وبيان رأيها بشأنها بصورة مفصلة لغرض تفهم الأسس التي يجري بموجبها حساب تكاليف الانتاج وبعد قيام مدققي الحسابات المذكورين بتدقيق حسابات الشركات في كل من لندن وال العراق تقدموها بتقريرهم الى الحكومة عن النتائج التي توصلوا اليها ، حيث ظهر أن هناك عدة أنواع من المصروفات التي احتسبتها الشركات ضمن كلفة الانتاج بصورة تستوجب الاعتراض عليها وهي :

A - الايجار المطلق (الميت)

يقصد بالايجار المطلق المبالغ التي دفعتها شركات النفط الى الحكومة العراقية قبل مباشرتها بتصدير النفط من العراق ، حيث نصت إتفاقيات النفط المبرمة مع تلك الشركات على أن تدفع كل منها مبلغاً قدره ٢٠٠,٠٠٠ ليرة انجليزية ذهباً سنوياً من ذي تاريخ توقيع الاتفاق حتى مباشرتها بتصدير النفط من منطقة امتيازها وذلك بمثابة ايجار لمناطق الامتياز ولقاء التسهيلات المنوحة لها من قبل الحكومة .

وقد تبين بنتيجة تدقيق الحسابات أن شركات النفط كانت تقوم باسترداد المبالغ التي دفعتها الى الحكومة بنسبة ٥٪ سنوياً ، على أساس أنها من جملة المصروفات الرأسالية التي تدخل ضمن حسابات كلفة الانتاج ، في حين يرى المدققون السادة هودجسن هاريس أن استرداد تلك المبالغ ينطوي على عين للحكومة لأن استردادها يؤدي الى أن تعيد الحكومة الى الشركات نصف المبالغ التي كانت قد سلمتها عن الايجار المطلق نتيجة تطبيق الاتفاق الخاص بمناصفة الأرباح لعام ١٩٥٢ . وأيد المحامون السادة رتشارد بتلر وشركاه الذي يستشارتهم الحكومة بهذا الخصوص بأن قيام شركات النفط باسترداد مبالغ الايجار المطلق

من كلفة الانتاج أمر غير عادل ، وأشاروا الى أن شركات النفط كانت قد إقتربت النص على إسترداد الأيجار المطلوب في المسودات الأولية لاتفاق عام ١٩٥٢ التي تقدمت بها الى الحكومة العراقية في حينه ، الا أن المفاوض العراقي شطب النص الخاص بذلك وتم توقيع الاتفاق بدونه مما يعزز موقف الحكومة العراقية في رفض إسترداد هذه المبالغ فيها اذا احيل الأمر الى التحكيم أو الى المحاكم .

كما تبين نتيجة التدقيق بأن شركة نفط العراق المحدودة كانت قد إستكملت استرداد كافة المبالغ التي كانت قد دفعتها الى الحكومة عن الأيجار المطلوب قبل سنة ١٩٥٢ لأن الحكومة كانت تتقاضى حصة مقطوعة قدرها ٤ شلنات ذهباً عن كل طن من النفط ينتج من العراق وبذلك لم يكن هناك خلاف مع هذه الشركة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

اما شركة نفط البصرة المحدودة وشركة نفط الموصل المحدود فكانتا مستمرةان في إسترداد تلك المبالغ بنسبة ٥٪ سنوياً وأشار المحاسبون القانونيون الى أن المتبقى من أصل الأيجار المطلوب المدفوع الى الحكومة حتى عام ١٩٥٥ هو : ٥,٥١٥,٠٠٠ جنيه استرليني بالنسبة لشركة نفط البصرة . ٤,٥٧٢,٥١٠ جنيه استرليني بالنسبة لشركة نفط الموصل .

وبناء على ذلك طالبت الحكومة بایقادف إسترداد تلك المبالغ فوراً وإعادة المبالغ التي سبق إستقطاعها اليها ، الا أن شركات النفط رفضت ذلك وأصرت على حقها في اعتبار تلك المبالغ ضمن النفقات الرأسمالية التي أنفقتها قبل المباشرة بتصدير النفط من العراق .

ب - نفقات الاستكشاف والحفري

تبين نتيجة تدقيق حسابات شركات النفط لعام ١٩٥٥ أن الشركات تقوم باستقطاع جميع المبالغ التي تنفقها على عمليات التحري والتقييم عن النفط ونفقات حفر الآبار من ضمن كلفة الانتاج في نفس السنة التي تنفق فيها معتبرة إياها جزءاً من نفقات التشغيل والإدارة ، الأمر الذي أدى الى ارتفاع تكاليف إنتاج النفط في العراق في السنوات الأولى التي أعقبت توقيع اتفاق عام ١٩٥٢ ، وبالتالي إنخفاض عوائد الحكومة من النفط خلال تلك السنوات ولذلك طالبت الحكومة بأن تقوم شركات النفط باعتبار تلك المصروفات من جملة المصروفات الرأسمالية واستردادها بنسبة ٥٪ سنوياً ، بدلاً من اعتبارها من جملة نفقات التشغيل والإدارة التي تستقطع بنسبة ١٠٠٪ في نفس السنة التي تنفق فيها .

ولدى استشارة المحاسبين السادة هودجسن هاريس بهذه الشأن أفادوا بأنه لا توجد أساس حسافية ثابتة عالمياً يمكن إتباعها وأنه من الصعب القول بأن حسابات الشركات غير أصولية أو أنها تتعارض مع احكام اتفاقية عام ١٩٥٢ ، ومع ذلك وأشاروا الى أنه يمكن مطالبة الشركات بضرورة توزيع نفقات الاستكشاف والحفري على عمر البئر ، ويعني ذلك استقطاع نفقات حفر الآبار المتوجه بنسبة ٥٪ سنوياً أي خلال عشرين عاماً واستقطاع

نفقات حفر الآبار الجافة في نفس السنة التي تتفق فيها أي بنسنة ١٠٠٪ سنوياً .

أما المحامون السادة ريتشارد بتلر فقد أفادوا بأن القضية ليست قضية قانونية أو حسابية وإنما هي قضية مفاوضات وذلك لوجود عدة طرق حسابية لاحتساب مثل هذه النفقات في العالم ، وأن جميع تلك الطرق تعتبر أصولية ، كما أيدوا الأخذ بوجهة نظر المحاسين القانونيين التي تميز بين نفقات حفر الآبار الجافة والآبار المنتجة بإعتبارها أكثر معقولية وأكثر شيوعاً في العالم .

ج - نفقات مكتب الشركات في لندن

باعتبار أن شركات النفط الثلاثة صاحبة الامتياز في العراق هي شركات إنجليزية الجنسية ، فقد كان لها مكتب رئيسي في لندن لإدارة أعمالها كما يدير أعمال الشركات التابعة لها والتي تعمل في اقطر آخرى ، ومنها شركة نفط قطر المحدودة ، وشركة نفط أبو ظبي المحدودة ، وشركة مناطق أبو ظبي البحري المحدودة .

وقد لاحظت الحكومة العراقية أن المبالغ التي تدخل ضمن كلفة إنتاج النفط من العراق والتي تمثل حصتها في نفقات مكتب الشركات في لندن كبيرة ، وطلبت إلى المحاسين القانونيين بيان الأسس التي تقوم الشركات بموجها بتوزيع نفقات مكتبهما في لندن على عملياتها في البلدان المختلفة ، وبيان ما إذا كانت هناك أساس آخر لاحتساب ما يصيب العراق من تلك النفقات .

وقد بين المحاسبون السادة هودجسون هايس أن القانون الإنجليزي يلزم الشركات بأن يكون لها مكتب في لندن بإعتبارها إنجليزية الجنسية ومادام هذا المكتب يدير العمليات الرئيسية للشركات في العراق فلا بد من تحويل كلفة الانتاج في العراق جزء من نفقات ذلك المكتب .

كما أشار المحاسبون إلى أنهم قاموا بإجراء تجارب عديدة لتغيير الأساس الذي تقوم الشركات بإعتبارها لاحتساب حصة العراق من تلك النفقات والتي تبلغ ٤٩,٤٪ من مجموع النفقات فكانت النتيجة زيادة نسبة حصة العراق من تلك النفقات ولذلك نصحوا الحكومة العراقية ، بالبقاء على الأساس الذي تتبعها الشركات بهذا الشأن بإعتبارها الأصلح للعراق .

وقد أيد المحامون السادة ريتشارد بتلر هذا الرأي ونصحوا الحكومة بالاعتراض على نفقات مكتب لندن فيما إذا تبين أن نفقات مكتب لندن تزيد على نفقات مكتبهما في العراق أو في حالة ما إذا كانت هناك مصاريف غير معقولة كما نصحوا بالبقاء على هذا الموضوع ضمن جدول أعمال المفاوضات مع الشركات على أن يتم التنازل عنه لقاء تحقيق وجهة نظر الحكومة في موضوع آخر .

د - نفقات الدعاية والتبرعات

تبين نتيجة تدقيق حسابات الشركات لعام ١٩٥٥ بأن الشركات تقوم بإحتساب نفقات الدعاية التي تصرف في العراق أو في الخارج ضمن كلفة إنتاج النفط من العراق ويدخل في حساب تلك النفقات مصاريف الترفيه عن الوظيفين كالنوادي والسينمات والفرق الرياضية ووحدة إنتاج الأفلام والتصوير ، وتبين أن الشركات كانت تتبرع لبعض الكنائس والجهات العلمية في العراق وخارجها وذلك ضمن كلفة الإنتاج .

وقد إعترضت الحكومة العراقية على إحتساب مثل هذه المصاريف ضمن تكلفة إنتاج النفط من العراق من حيث المبدأ رغم ضآلته المبالغ التي تدخل في هذا الباب .

ه - نفقات بعثات النفط

نصل إلى إتفاقية مناصفة الأربعاء المؤرخة ٣ شباط - فبراير ١٩٥٢ على أن تقوم الحكومة العراقية بإيفاد ٥٠ طالبا سنويا للدراسة في المملكة المتحدة على حساب شركات النفط الثلاثة العاملة في العراق وعلى تأسيس لجنة تتولى الإشراف على شؤون هذه البعثات تحت اسم (لجنة تدريب العراقيين في لندن) تتألف من ممثل عن الحكومة العراقية وممثل عن شركات النفط وللتحق الثقافي في السفارة العراقية في لندن على أن لا يتجاوز مجموع الطلبة الموجودين في بريطانيا في وقت واحد ٢٥٠ طالبا .

وقد تبين بنتيجة تدقيق حسابات الشركات لعام ١٩٥٥ أن شركات النفط تدخل ما تنفقه على هذه البعثات ضمن حسابات تكلفة الإنتاج في العراق . وقد إعترضت الحكومة العراقية على ذلك من حيث المبدأ وطلبت استبعاد تلك النفقات من حسابات الكلفة رغم أن نفقات البعثات لم تكن تتجاوز ربع مليون جنيه استرليني في السنة .

و - استبعاد فوائد القروض من حسابات كلفة الإنتاج

عند تدقيق حسابات شركات النفط لعام ١٩٥٧ لاحظت وزارة الاقتصاد في حينه أن الشركات تقوم بإضافة الفوائد المرتبطة على القروض التي تفترضها لتمويل عملياتها في العراق إلى حسابات تكاليف إنتاج النفط أي أنها تحمل الحكومة بالنتيجة نصف تلك الفوائد .

وقد إعترضت وزارة الاقتصاد في ذلك الوقت على تصرف الشركات بهذا الشأن طالبة إستبعاد فوائد القروض من حسابات الكلفة نهائيا ، على أساس أن تأمين المبالغ اللازمة لتمويل عمليات الشركات أمر من صميم مسؤولياتها .

ولم يحسم هذا الموضوع مع غيره من المواضيع التي أثيرت في المفاوضات التي جرت مع الشركات قبل ثورة ١٤ تموز - يوليو ١٩٥٨ حيث قام الوفد العراقي المفاوض بعد الثورة بإثارة هذا الموضوع مجددا وتمكن من الحصول على موافقة الشركات على القبول بوجهة نظر الحكومة بهذا الشأن .

ز- لجنة الاشراف على الصرف

إن اتفاقية عام ١٩٥٢ لم تتضمن احكاما ت Howell الحكومة حق المشاركة في تقرير أوجه الصرف المختلفة التي تقوم بها الشركات والتأكد من صحتها . وذلك إضافة إلى ما نصت عليه تلك الاتفاقية حول حق الحكومة في تعين مدققين لتدقيق حسابات كلفة الانتاج . ذلك لأن الحكومة أصبحت بموجب تلك الاتفاقية شريكة في الأرباح وإن مصروفات الشركات تشكل عنصرا منها من عناصر تحديد عوائد الحكومة .

وقد أثار الوفد العراقي المفاوض ١٩٦١-١٩٦٠ هذا الموضوع خاصة بعد أن تبين نتيجة تطبيق اتفاقية عام ١٩٥٢ لعدة سنوات أن هناك بعض المصروفات التي أدخلت ضمن حسابات الكلفة وهي مصروفات لا علاقة لها بعمليات النفط من جهة ولا مصلحة للعراق فيها من جهة أخرى .

وقد طالب الوفد العراقي خلال هذه المفاوضات بتأسيس لجنة مشتركة تقوم بالاشراف على جميع مصروفات الشركات بما يخدم الأسواق المحلية في العراق التي كان يجب أن تُعطى الأفضلية في الحصول على البضائع التي تحتاجها الشركات لعملياتها بدلا من الاستيراد المباشر .

وقد نجح الوفد المفاوض في مسعاه هذا ، حيث وافقت الشركات على تأليف لجنة مشتركة للإشراف على الصرف .

تلك هي نقاط الخلاف الأساسية بحسابات كلفة إنتاج النفط بين الحكومة العراقية وبين شركات النفط ، والتي لم تحسن رغم إستمرار المفاوضات بين الطرفين لأكثر من عشر سنوات ، ولا يعود السبب في عدم التوصل إلى حلول مقبولة لدى الطرفين إلى أهمية هذه النقاط أو ضخامة المبالغ التي تمثلها ، وإنما لكونها واحدا من جملة موضوعات الخلاف الكثيرة التي كانت قائمة بين الحكومة وبين الشركات والتي نجمت عن إتفاقية مناصفة الأرباح لعام ١٩٥٢ والتي كانت تجري المفاوضات بشأنها بغية الوصول إلى تسوية شاملة لها .

وكانت المفاوضات التي جرت بين الطرفين في عهد الرئيس عبد السلام عارف في عام ١٩٦٥ ، قد توصلت إلى حلول مناسبة لتلك النقاط بحيث تقوم الشركات بالأخذ بوجه نظر الحكومة في كيفية إحتساب كلفة الانتاج بالنسبة للسنوات التي تلي توقيع الاتفاق الذي تم التوصل إليه مبدئيا ، وكذلك دفع حوالي ١٥ مليون جنيه استرليني إلى الحكومة عن الفروقات التي تمثلها إعادة إحتساب كلفة الانتاج للسنوات السابقة ، لتكون مطابقة للأرقام التي توصل إليها المحاسبون القانونيون السادة هودجسون هاريس والذين قاموا بتدقيق حسابات الشركات للفترة المذكورة كما قاموا باعادة إحتساب عناصر كلفة الانتاج

وفقاً للأسس التي تم الاتفاق عليها . ويؤسفني عدم تمكني من ذكر الأرقام الدقيقة التي توصل إليها المحاسبون القانونيون وذلك لعدم تيسير المصادر لدى في الوقت الحاضر ، كما إن الذاكرة لم تسعفي بحفظ هذه الأرقام بعد أن مضى على بحثها حوالي ربع قرن من الزمان .

عند الحديث عن الخلاف الخاص بأسس إحتساب كلفة الانتاج فان المهم هو ليس كبر أو صغر المبالغ التي تؤدي إليها الأسس المختلفة للحسابات ، وإنما هو المبدأ ، حيث إنصح بعد وضع إتفاقية مناصفة للأرباح لعام ١٩٥٢ موضع التنفيذ ، أن الاتفاقية أبعد ما تكون عن مناصفة الأرباح وإن شركات النفط العاملة في العراق كانت تحاول دائمًا الاستفادة من عمومية احكام اتفاقيات النفط المرتبطة مع الحكومة لتحقيق بعض المكاسب لها ، أو أنها تتضع بعض الأحكام غير القابلة للتطبيق من الناحية العملية كما حدث بالنسبة للنصل الخاص بمساهمة العراقيين في رأس المال الشركات الذي عالجناه ببحث مستقل عند بحث موضوع المساهمة .

ويبدو مثل هذا الموقف واضحًا عند الرجوع إلى التعريف الذي جاءت به إتفاقية عام ١٩٥٢ لتكلفة الانتاج حيث أشارت إلى وجود كلفتين للانتاج :

الأولى - هي الكلفة الحقيقية التي يتم التوصل إليها نتيجة تدقيق النفقات الفعلية التي تتحملها شركات النفط للقيام بعملياتها وفقاً للطرق الحسابية الصحيحة والثابتة على أساس عادل وصحيح النسبة إلى عمليات الشركات في العراق .

الثانية - الكلفة الثابتة والتي نصت الاتفاقية على أن تكون ١٣ شلنًا للطن للسنوات التي تلي عام ١٩٥٢ حتى يتم التثبت من أن الكلفة الفعلية للانتاج تختلف عن ذلك الرقم بمقدار يزيد عن ١٠٪ زيادة أو نقصاً وبذلك يتم تطبيق الرقم الجديد ككلفة ثابتة للسنوات التالية وهكذا .

ويعني ذلك أن الكلفة الثابتة قد أعطيت الأفضلية في التطبيق على الكلفة الفعلية بالإضافة إلى أن اختلاف الكلفة الفعلية عن الكلفة الثابتة بمقدار يقل عن ١٠٪ من شأنه أن يستبعد تطبيق الكلفة الفعلية للانتاج وبذلك تحصل الشركات على نسبة الفرق التي تقل عن ١٠٪ بصورة دائمة .

وإذا علمنا أن شركات النفط هي الجهة التي تقوم بالإنفاق وأن بإمكانها أن تتلاعب في أبواب الإنفاق بالشكل الذي يؤمن لها إبقاء النفقات الفعلية عند الحدود التي تومن مصالحها كما حدث فعلاً خلال السنوات (٥٣-٥٤-٥٥) حيث استمرت الشركات في تطبيق الكلفة الثابتة لعام ١٩٥٢ وبالنسبة ١٣ شلنًا للطن على السنوات الثلاث التي تلتتها دون تغيير بحجة عدم تغير الكلفة الفعلية بمقدار يزيد عن ١٠٪ رغم تضاعف كميات

النفط المتبع من العراق خلال تلك السنوات . وهذا يوضح لنا الأساليب الملعونة التي كانت شركات النفط تلجأ إليها للحصول على المزيد من الأرباح على حساب شعوب القطرات المنتجة للنفط ، والتي لم تكن تحصل على نسبة تزيد عن ١٠٪ من ثمن النفط الذي تتوجه ، في حين تحصل الشركات على الجزء الأعظم من ذلك الثمن ، كما تحصل الحكومات التي تعود إليها تلك الشركات على ما تبقى من ثمن النفط كضرائب .

التخلّي عن المساحات غير المستمرة من مناطق الامتياز

على الرغم من أن إتفاقية الامتياز الموقعة مع شركة نفط العراق المحدودة بتاريخ ١٤ آذار - مارس ١٩٢٥ كانت قد أبرمت في ظروف سياسية شاذة وأن الحكومة العراقية كانت مسؤولة الارادة ، ورغم إن الضغوط التي واجهت الحكومة في ذلك الحين وفرضت عليها إبرام تلك الاتفاقية كانت كثيرة جدا وخاصة موضوع المعاصلة الذي واجهته الحكومة بين قبول تلك الاتفاقية ، وبين ضياع ولاية الموصل من السيادة العراقية . ورغم إن إتفاقية ١٩٢٥ كانت قد تضمنت العديد من الشروط المجنحة ، الا أنها مع ذلك كانت معقولة في معالجة موضوع تخلي الشركة عن المناطق الكبيرة التي شملتها الامتياز ، حيث نصت تلك الاتفاقية على أن تقوم الشركة بإجراء عمليات التحري والاستكشاف في مناطق الامتياز خلال فترة محددة و اختيار ٢٤ قطعة مستطيلة الشكل ذات مساحات معينة تمثل المناطق التي تتوى الشركة الاحتفاظ بها لمارسة عمليات الانتاج ثم التخلّي عن المساحات الأخرى إلى الحكومة .

وكان من شأن هذا الشرط أن يحقق غرضين :

الأول - فرض شرط التخلّي عن الأرض المشمولة بالامتياز على الشركة إلى الحكومة خلال فترة مناسبة من الزمن . وهو الأسلوب المتبع عادة في مثل هذه الاتفاقيات ، كي لا يؤدي الأمر إلى احتكار شركة واحدة لمناطق كبيرة ولدد طويلة .

الثاني - فرض الشرط المذكور على الشركة الارساع بعمليات التحري والتنقيب عن النفط في مناطق الامتياز وإستكشاف إمكاناتها النفطية بأسرع وقت ممكن ليتسنى لها اختيار المساحات التي نص الاتفاق على إحتفاظ الشركة بها والتخلّي عن الباقى من مناطق الامتياز إلى الحكومة .

وبذلك منع هذا الشرط الشركة من إحتفاظها بجميع مناطق الامتياز وممارسة عمليات التحري والتنقيب عن النفط طيلة مدة الامتياز البالغة ٧٥ عاما ، الأمر الذي يتعارض مع القواعد المتبعه في مثل هذه الاتفاقيات والتي تقضي بتحديد فترة الاستكشاف بمدد قصيرة تتراوح بين ٣-٨ سنوات . كما أنه يؤدي إلى تناقض الشركة عن القيام بعمليات التحري والتنقيب بصورة جدية لطول المدة المنوحة لها ، الأمر الذي يلحق ضررا بالغا بمصالح البلد .

إلا أن الأحكام الخاصة بـالالتزام الشركة بإختيار مساحات معينة لعملياتها والتخلص عن المناطق الأخرى إلى الحكومة والتي جاءت بها إتفاقية عام ١٩٢٥ لم تثبت أن عدلت في عام ١٩٣١ ، بحيث تم الغاء نظام التخلص عن الأراضي وسمح للشركة بالاحتفاظ بجميع المناطق التي شملها امتيازها كما سمح لها بممارسة عمليات التنقيب في تلك المناطق طيلة مدة الامتياز البالغة ٧٥ عاما .

ولدى الرجوع إلى محاضر المفاوضات الخاصة بتعديل الاتفاق في عام ١٩٣١ ، نجد أن شركة نفط العراق المحدودة والحكومات التي تنتمي إليها وخاصة الحكومة البريطانية كانت قد إستغلت الظروف المالية والسياسية الصعبة التي كانت الحكومة العراقية تعاني منها لفرض التعديل المشار إليه . وكان من أهم المسامرات السياسية التي وجهتها الحكومة العراقية في ذلك الحين قضية دخول العراق في عضوية «عصبة الأمم» وإنهاء الانتداب البريطاني على العراق حيث كانت الحكومة البريطانية بصفتها حكومة الانتداب على العراق تماطل في إعداد التوصية الخاصة بترشيح العراق لعضوية عصبة الأمم ما لم تتوافق الحكومة العراقية على تعديل إتفاقية الامتياز بالشكل الذي يحقق للشركة ما تريده .

وبذلك تمت الصورة القبيحة لاتفاقيات الامتياز التي وضع صورتها الأولى عن طريق التهديد بضماع ولاية الموصل من السيادة العراقية واستكملت بالتهديد بالحيلولة دون دخول العراق في عضوية عصبة الأمم وبالتالي نيل إستقلاله كدولة .

وهكذا شمل امتياز شركة نفط العراق المحدودة مساحات كبيرة من الأراضي الواقعية ضمن حدود ولاية الموصل كما كانت معروفة في العهد العثماني والتي تشمل جميع الألوية (المحافظات) الشمالية في العراق وهي (الموصل وكركوك وأربيل والسليمانية) حتى بغداد باستثناء منطقتين صغيرتين نسبيا هما المنطقة الصغيرة التي كانت خاضعة لامتياز شركة نفط خانقين المحدودة والمسماة بمنطقة (الأراضي المحولة) في خانقين ومنطقة أخرى في محافظة الموصل التي أعطي امتياز استغلال ثروتها النفطية فيما بعد إلى شركة نفط الموصل المحدودة ، وهي شركة مملوكة لنفس مساهمي شركة نفط العراق المحدودة . ثم جاء الاتفاق الثالث والأخير مع شركة نفط البصرة المحدودة ليشمل جميع الأراضي والمياه الإقليمية العراقية التي لا يشملها امتياز الشركات السابقتين .

و بهذا سيطر مساهمو شركة نفط العراق المحدودة على جميع أراضي العراق ومياهه الإقليمية في احتكار طويل مدة ٧٥ عاما يبدأ الأول في عام ١٩٢٥ وينتهي في عام ٢٠٠٠ في حين ينتهي امتياز شركة نفط البصرة في عام ٢٠١٣ .

ومن الجدير بالذكر هنا أن الشركات الثلاثة مملوكة لنفس المساهمين كما أشرنا إلى ذلك وبالنسبة التالية :

اسم الشركة	النسبة المئوية
شركة النفط البريطانية BP	% ٢٣,٧٥
شركة النفط الفرنسية (CFP)	% ٢٣,٧٥
شركة شل	% ٢٣,٧٥
شركة سوكوني موبيل الأمريكية ، شركة اكسون الأمريكية	% ٢٣,٧٥
مؤسسة كلينكياي	.٥
المجموع	
	% ١٠٠

وبقيت الشركات الثلاثة المذكورة محتفظة بمناطق إمتيازها حتى عام ١٩٥٣ حيث أثير موضوع ضرورة تعديل إتفاقيات النفط المبرمة في مذكرة رفعتها مديرية شؤون النفط العامة إلى وزير الاقتصاد الدكتور عبد الرحمن الجليلي الذي كان ينوي فتح باب المفاوضات مع شركات النفط بهدف تعديل الشروط المجنحة التي جاءت بها الإتفاقيات المبرمة معها .

ثم أعيد طرح الموضوع على عدد من وزراء الاقتصاد الذين تعاقبوا على المسؤولية خلال الفترة ١٩٥٨-١٩٥٣ حيث جرت مباحثات أولية متفرقة بين الحكومة وبين ممثلي شركات النفط بشأن موضوع تخليها عن بعض المساحات غير المستثمرة إلى الحكومة مع غيره من المواضيع التي كانت مدار مباحثات مع الشركات في العهد الملكي كان آخرها الاجتماع الذي عقد بين الوفد العراقي برئاسة رشدي الجلبي وزير الاقتصاد وبين شركات النفط بتاريخ ١٣-٧-١٩٥٨ حيث أبدى ممثلو الشركات إستعدادهم المبدئي لقبول مبدأ التخلي عن بعض المناطق المشمولة بالامتياز إلى الحكومة ووعدوا ببحث الطريقة والأسس التي يتم بها هذا التخلي مع المساهمين قبل تقديم مقترناتهم بهذا الشأن إلى الحكومة .

وقد أعيد طرح هذا الموضوع مجدداً خلال المفاوضات التي جرت بعد قيام ثورة ١٤ تموز - يوليو ١٩٥٨ ، وقد لا تكون مغاليلاً إذا قلت بأن المفاوضات بشأن هذا الموضوع تمثل أكثر من ثلث الوقت الذي استغرقه المفاوضات والتي استمرت حوالي الثلاث سنوات تم خلالها استعراض عدة مقترنات طرحها الجانبان للتخلص عن مساحات محددة أو نسب مئوية معينة لم تحظ بموافقة الطرف الآخر ، وخاصة بالنسبة للوفد العراقي الذي كان يعتبر أن الموضوعات محل المفاوضة تعتبر وحدة لا يمكن قبول الحلول المطروحة لتسوية إحدها ما لم تتم تسوية الموضوعات الأخرى .

وكان آخر المقترنات التي تقدمت بها الشركات يتضمن ما يلي :

١ - التنازل عن ٧٥٪ من المساحة المشمولة بالامتياز فوراً .

- ٢ - تحفظ الشركات بنسبة ١٠٪ من مناطق الامتياز .
- ٣ - تشكيل شركة جديدة مشتركة لاستغلال الـ ١٥٪ الباقي تساهم فيها الشركات بنسبة ٨٠٪ وتساهم الحكومة بنسبة ٢٠٪ من رأسها .

الآن عبد الكريم قاسم رفض هذا الاقتراح وتقدم باقتراح بديل تضمن :

- ١ - أن تحفظ الشركات بنسبة ٢٪ من مناطق الامتياز .

- ٢ - يتم اختيار ٨٪ من قبل الطرفين وتوسيع شركة جديدة لاستغلالها على أن تساهم الحكومة فيها بنسبة ٢٠٪ .

- ٣ - تتنازل الشركات فوراً عنباقي وقدره ٩٠٪ من مناطق الامتياز إلى الحكومة .

ولم يحظ هذا الاقتراح بموافقة الشركات وإنهى الأمر بتصدير القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ الذي خصص للشركات مساحة تبلغ حوالي ٥٪ من مساحة الامتيازات الأصلية أو ما يعادل ١٩٣٧,٧٥٠ كيلومتر مربع .

وخلال المفاوضات التي جرت بهذا الشأن في عهد عبد السلام عارف ١٩٦٤-١٩٦٥ تم الاتفاق المبدئي على التقدم بتوصية إلى الحكومة بتخصيص مناطق إضافية للشركات لا تزيد عن المساحات التي خصصت لها بموجب المادة الثانية من القانون وذلك عملاً بحكم المادة الثالثة من القانون والتي أجازت للحكومة تخصيص مثل هذه المساحات كاحتياطي للشركات وذلك لقاء موافقة الشركات على تسوية الموضع المختلف عليها بشكل تقبله الحكومة .

وهكذا اقترح تخصيص المساحات المبنية فيما يلي للشركات إضافة للمساحات الأولى المخصصة لها :

الشركة	المادة الثالثة	المادة الثانية	المجموع
شركة نفط العراق المحدودة	٧٤٧,١٧٠ كم مربع	٧٤٧,٧٥٠ كم مربع	١٩٣٦,٢٩٠ كم مربع
شركة نفط الموصل المحدودة	٦١,٣٣٠ كم مربع	٦٢,٠٠٠ كم مربع	١١٢٧,٨٠٠ كم مربع
شركة نفط البصرة المحدودة	١١٢٧,٨٠٠ كم مربع		

وقد شملت المناطق الجديدة المقترن تخصيصها للشركات بالطبع إعادة الجزء الشمالي من حقل الرميلة الذي كان قد أخرج من امتياز شركة نفط البصرة المحدودة بموجب القانون

رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ وكذلك تعديل حدود بعض الحقوق التي احتفظت بها الشركات بموجب أحكام المادة الثانية من القانون لتشمل بعض الآبار والامتدادات التي كانت قد وقعت خارج حدود الحقوق المنتجة التي احتفظت بها الشركات .

اكتفي بهذا القدر من المعلومات فيما يتعلق بهذا الموضوع وبالإمكان العودة الى التقرير الذي كان الوفد المفاوض قد رفعه الى رئيس الوزراء عن نتائج المفاوضات للاطلاع على تفاصيل التطورات التي مرت بها المفاوضات المتعلقة بالموضوع ومختلف المقترنات التي تبادلها الجانبان بشأنه (راجع الملحق رقم ٣) .

ولابد من الاشارة هنا الى أن الحكومة العراقية قد اصدرت في عام ١٩٧٠ القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ الذي تضمن تعديل قانون تعيين مناطق الاستئثار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ حيث تمّ بموجب هذا التعديل الغاء المادة الثالثة منه ، التي كانت تحول الحكومة صلاحية تخصيص مساحات إضافية لشركات النفط وبذلك أغلقت الباب تماماً أمام شركات النفط في إمكانية الحصول على مساحات أكبر من المساحات المخصصة لها بموجب المادة الثانية من القانون كما أنهت بذلك الجدل الذي كان يدور بشأن تطبيق المادة الثالثة المشار اليها .

المدراء العراقيون في مجلس ادارة شركات النفط

تضمنت اتفاقيات النفط التي كانت مبرمة بين الحكومة العراقية وبين شركات النفط الثلاثة صاحبة الامتياز في العراق أحكاماً تحول الحكومة الحق في تعيين إثنين من المدراء لتمثيلها في مجلس إدارة تلك الشركات .

وقد يتضح بعد وضع اتفاقيات موضع التنفيذ أن مجالس إدارة الشركات هذه لا حول لها ولا قوة ، وأنها مجالس شكلية تدعى للجتماع مرتين في السنة تستمع خلالها الى تقارير روتينية تتضمن تلخيصاً لعمليات الشركات خلال الفترة الواقعة بين الاجتماع السابق والاجتماع الذي يليه ، كعدد الاقدام التي حفرتها كل شركة خلال تلك الفترة ، وعدد العاملين في كل شركة والجنسيات التي يحملونها الى غير ذلك من المعلومات العامة والاحصائية التي يمكن لأي مواطن الحصول عليها دون عناء .

كما يتضح أن المسائل الأساسية التي تتعلق بتصديق ميزانيات الشركات وتقرير برامج الاستكشاف والحفري والتطوير والانتاج والتسويق والتسعير وغيرها تعالج من قبل مجلس آخر هو مجلس المساهمين ، وبما أن الحكومة العراقية لم تكن مساهمة في رأس المال الشركات فلا يمكن لها أن تتمثل في هذا المجلس أو أن تخضر إجتماعاته حتى بصفة مراقب ولو بدون حق التصويت .

وقد أثار هذا الوضع الشاذ الذي جاءت به اتفاقيات النفط (كما جاءت بالكثير من

المناقضات) خلافات كثيرة بين الحكومة والشركات بخصوص صلاحيات المدراء العراقيين ، حيث طالبت الحكومة بأن يكون لهم دور فعال في إدارة شؤون الشركات وأن يؤخذ رأيهم في القضايا المهمة الا أن موقف الشركات لم يكن متوجهاً بحجج أنه لم مثل هذه الأمور من اختصاص مجلس المساهمين ولا يمكن أن يكون للمدير العراقي دور فيها .

ولهذا إكفت الحكومات العراقية المتعاقبة قبل ثورة الرابع عشر من تموز - يوليو ١٩٥٨ بتعيين الأمير زيد الذي كان يشغل منصب السفير العراقي في لندن مديرًا في مجلس إدارة كل من شركة نفط العراق المحدودة ، وشركة نفط الموصل المحدودة ، وشركة نفط البصرة المحدودة ، ويبدو أن الأمير زيد كان قد أدرك تفاهة صلاحيات المدير العراقي لأنه لم يكن يحضر إجتماعات مجالس إدارة الشركات بل كان يرسل أحد موظفي السفارة ليحضر تلك الاجتماعات نيابة عنه .

وقد استمر الأمر على هذا الحال حتى قررت الحكومة العراقية في عام ١٩٥٥ على ما ذكر تعين السيد ناظم الزهاوي مديرًا عراقيا ثانياً في مجلس إدارة شركات النفط على أن يكون عضواً مترغباً ويكون مقره في مكتب الشركات الرئيسي في لندن . وكانت الحكومة قد توصلت إلى تفاهم مع الشركات على ذلك وعلى أن يكون له الحق في أن يطلب ما يشاء من المعلومات من إدارة الشركات ويحكم وجوده في مكاتبها في لندن فيكون من السهل عليه نقل وجهات نظر الحكومة إلى إدارة الشركة .

وقد يتضح فيما بعد أن تعين السيد ناظم الزهاوي لم يتحقق الغاية المتواخدة ، ولم يتمكن السيد الزهاوي طيلة الفترة التي قضىها في لندن من تحقيق أي شيء ، وقد ثبت ذلك السيد الزهاوي في تقاريره التي كان يوجهها إلى وزارة الاقتصاد في حينه والتي كان يتذمّر فيها من وضعه وصلاحياته .

وقد أثير هذا الخلاف مرة أخرى بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز - يوليو ١٩٥٨ وذلك ضمن مواجهات الخلاف الأخرى التي ذكرناها في هذا الكتاب ولم تسفر المفاوضات التي جرت بهذا الشأن عن نتيجة بسبب طبيعة تكون شركات النفط الخاصة ومنح انتظامها الداخلية جميع الصلاحيات المهمة لمجلس مساهميها وإعتبار مجالس الادارة شكلية لأراضء الحكومة من الناحية النفسية بحقها في التمثيل في مجالس الادارة .

ولذلك امتنعت الحكومة العراقية بعد الثورة عن تعين ممثلين لها في مجالس إدارة شركات النفط حتى يتم تحديد صلاحياتهم تحديداً واضحاً كما كانت الحكومة قد أنهت عضوية ممثلها السابقين لهذا السبب .

التخلّي عن الغاز الطبيعي

شملت اتفاقيات النفط المبرمة في العراق حق إستغلال جميع الموارد الهيدروكربونية بما في

ذلك الغاز الطبيعي سواء كان الغاز المنتج مع النفط أو الغاز الطبيعي المكتشف في حقول الغاز المستقلة .

وقد درجت شركات النفط الثلاثة صاحبة الامتياز في العراق على حرق الغاز الفائض عن حاجة عملياتها للتخلص منه ، ولم تحاول العمل على إستثماره أو تصنيعه أو خزنه الأمر الذي كان موضوع خلاف بين الحكومة العراقية وبين تلك الشركات .

وبالنظر لضخامة كميات الغاز التي كانت شركات النفط تهدرها بالحرق ، وبالنظر لكون الغاز مادة أساسية للعديد من الصناعات ، كالصناعة البتروكيمياوية وصناعة الكبريت والأسمدة فضلاً عن أفضلية إستعماله كوقود بدلًا عن النفط وغيره من مصادر الطاقة الأخرى ، لكونه وقود نظيف لا يلوث البيئة فقد طالبت الحكومة العراقية شركات النفط في مناسبات عديدة بضرورة العمل على دراسة إمكانية الاستفادة من الغاز الطبيعي الفائض ، وعدم حرقه بما في ذلك إمكانية إعادة ضخمه إلى حقول النفط . وبذلك يمكن الاستفادة منه في زيادة الضغط في طبقات النفط المنتجة وبالتالي زيادة معدلات الانتاج من ناحية أو خزن هذا الغاز في حقول النفط لحين تيسير إمكانيات استثماره في المستقبل من ناحية أخرى .

إلا أن مطالبة الحكومة هذه لم تلق تجاوباً من شركات النفط التي كانت تتذرع بحجج كثيرة لعدم الالتزام بشيء ، مؤكدة على ضرورة التخلص من الغاز الفائض عن طريق الحرق . ومن جملة الحجج التي توردها الشركات هي عدم إمكان إعادة ضخ الغاز الطبيعي إلى حقول النفط العراقية لوجود تسربات جيولوجية في القشرة الأرضية ، الأمر الذي سيؤدي إلى تسرب الغاز والتسبب في نشوب الحرائق أو التسوس في المناطق التي يعاد ضخها فيها فضلاً عن أن إعادة ضخ الغاز في الحقول النفطية أمر لم يؤكد في زيادة الضغط في الطبقات المنتجة في جميع الأحوال إذ قد تؤدي إعادة ضخمه إلى تسرب النفط وبالتالي إنخفاض معدلات الانتاج .

كما كانت الشركات تتذرع أيضاً بعدم إمكانية تصدير الغاز الطبيعي إلى الخارج أو قيام الصناعات التي تعتمد على الغاز في العراق .

وبقي الموضوع معلقاً حتى قيام ثورة الرابع عشر من تموز - يوليو ١٩٥٨ حيث أثارت حكومة الثورة هذا الموضوع مرة أخرى خلال المفاوضات التي جرت مع الشركات خلال السنوات الثلاث التي أعقبت الثورة ١٩٥٨-١٩٦١ حيث طالبت الحكومة بما يأتي :

- ١ - أن تعمل الشركات على الاستفادة من الغاز الطبيعي الفائض بشكل يعود بالنفع على الطرفين وضرورة إيقاف حرقه فوراً .
- ٢ - التخلص من ملكية الغاز وحق إستثماره المنصوص عليه في اتفاقيات الامتياز في حالة

عدم تمكن الشركات من إستثماره بشكل أو آخر .

٣ - تعويض الحكومة عن كميات الغاز التي تم اهدارها بالحرق منذ تاريخ بدء عمليات الانتاج حتى تاريخ التوصل إلى إتفاق بهذا الشأن .

وبعد أن كررت الشركات موقفها السابق الخاص بعدم إمكانية إستثمار الغاز بطريقة نافعة أو إمكانية إعادة ضخه إلى حقول النفط ثنائية ، تقدمت باقتراح يتضمن إستعدادها لتجهيز الحكومة العراقية - بدون مقابل - بكمية مضمونة من الغاز قدرها ١٥٠ مليون قدم مكعب يومياً من حقول البصرة و ٩٦ مليون قدم مكعب يومياً من حقول كركوك على أساس إن هذه الكميات تمثل الغاز الفائض الذي تقوم الشركات بحرقه في ذلك الحين . واقتربت الشركات أن يتم تأليف لجنة مشتركة من الطرفين لدراسة إمكانية الاستفادة من أية كمية أخرى من الغاز تتيسر في المستقبل زيادة عن الكميات التي تعهدت الشركات بتجهيزها للحكومة .

إلا أن اقتراح الشركات هذا لم يلق قبولاً من قبل الحكومة التي طالبت إما أن تعمل الشركات على تصنيع الغاز والاستفادة منه وإما التخلّي عن حقوق إستثماره للحكومة خاصة وأن الحكومة كانت تعتقد في ذلك الوقت أنه إذا كان إدعاء الشركات الخاص بعدم إمكان تصنيع الغاز أو تصديره صحيحاً في السابق فإن تغير الظروف والتقدم العلمي قد يسراً إمكانية ذلك كما حدث في دولة الكويت حيث تم تنفيذ مشروع لتسليل الغاز الطبيعي وتصديره إلى الخارج .

كما اعتقدت الحكومة بأن اقتراح الشركات الخاص بتأليف لجنة مشتركة من الجانبين لدراسة إمكانية الاستفادة من الغاز الطبيعي في المستقبل يقصد به المهاطلة والتسويف في تلبية طلب الحكومة بهذا الشأن واصرت على تخلي شركات النفط عن ملكية الغاز جيماً للحكومة على أن تقوم الحكومة بتجهيز الشركات بكميات الغاز التي تحتاجها لعمليات الانتاج في العراق مجاناً .

وخلال جلسة المفاوضات التي عقدت بين الجانبين بتاريخ ١١-١٠-١٩٦١ ، تقدمت الشركات باقتراحها الأخير الذي يقضي بأن تكون ملكية الغاز الطبيعي الفائض للحكومة والشركات على أساس الأسبقية فإذا تمكنت الحكومة من إيجاد عميل لشراء الغاز فيكون لها وإذا كانت الشركات هي الجهة التي تتمكن من إيجاد مثل هذا العميل قبل الحكومة فيكون الغاز لها وذلك على غرار الاتفاق الذي كانت دولة الكويت قد توصلت إليه مع شركة شل . إلا أن اقتراح الشركات هذا لم ينل موافقة الحكومة وبقي الموضوع معلقاً مع بقية مواضيع الخلاف الأخرى التي كانت قائمة مع الشركات .

ويلاحظ أن موقف الحكومة في معالجة موضوع الغاز وفي معالجة العديد من القضايا

الأخرى لم يكن حاسماً ، حيث إستمرت شركات النفط في حرق كميات كبيرة من الغاز الطبيعي لسنوات طويلة أخرى ولم يؤد فشل المفاوضات معها بهذا الشأن إلى إتخاذ إجراء يعالج المشكلة معالجة جذرية وفورية توقف هدر تلك الثروة الكبيرة عن طريق الحرق وربما كان موقف الحكومة في ذلك الحين يعود إلى أسباب سياسية أو اقتصادية كانت قد منعها من إتخاذ مثل هذا الإجراء .

وأرى أنه قد يكون من المفيد هنا أن أذكر الأسلوب الذي إتبنته إمارة أبو ظبي في معالجة موضوع الغاز حيث درجت شركات النفط العاملة في الإمارة على إتباع نفس الأسلوب الذي كانت تبعه شركات النفط في العراق وذلك بالخلص من الغاز الطبيعي الفائض عن حاجة عملياتها بالحرق وكانت الشركات تحرق كميات أكبر بكثير من كميات الغاز التي كانت تحرق في العراق .

لذلك طالبت حكومة أبو ظبي شركات النفط منذ بداية السبعينيات بالعمل على وقف حرق الغاز ، ومحاولة الاستفادة منه عن طريق تصنيعه أو عن طريق إعادة ضخه في حقول النفط ورغم أن إحدى الشركات تقدمت باقتراح لبناء مشروع لتسبيل الغاز الفائض ، وتصديره بالمشاركة مع الحكومة ورغم تفاصيل هذا المشروع ، فقد أصدرت إمارة أبو ظبي قانوناً نقلت بموجبه ملكية جميع الغاز المكتشف أو الذي يتم إكتشافه في المستقبل ملكاً للحكومة ، وبذلك حسمت الجدل الذي كان قائماً بصورة دائمة بين الحكومة والشركات بخصوص إمكانية الاستفادة من الغاز . راجع الملحق رقم ٢ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن ملكية إمارة أبو ظبي للغاز .

زيادة حصة الحكومة

جاءت الاتفاقيات المبرمة بين الاقطان المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط وبين شركات النفط الكبرى في أوائل الخمسينيات من هذا القرن بما سمي بـ « مبدأ مناصفة الأرباح » ، وذلك على غرار الاتفاقيات التي كان معمولاً بها في نصف الكرة الغربي وخاصة فنزويلا .

ويقوم مبدأ مناصفة الأرباح على أساس حصول الحكومات المنتجة للنفط على ضريبة الدخل على الأرباح التي تحققها شركات النفط العاملة في بلادها ، بالإضافة إلى الريع (ROYALTY) الذي كانت تحصل عليه بموجب الاتفاقيات القديمة حيث كانت الحكومة تتقاضى نسبة قدرها ١٢,٥٪ من النفط المنتج نقداً أو عيناً لقاء حقوق الامتياز التي منحتها للشركات والتسهيلات التي تقدم لها .

وكانت بعض الحكومات تتقاضى مبلغاً مقطوعاً عن الريع كما كان الحال في العراق حيث كانت الحكومة تتقاضى ٤ شلنات ذهباً عن كل طن من النفط ينتج من العراق .

ثم جاءت الاتفاقيات الجديدة الموقعة في أوائل الخمسينات لتعطي للحكومات المنتجة الحق في الحصول على ضريبة دخل بنسبة ٥٠٪ من الأرباح الصافية التي تحصلها شركات النفط في عمليات الانتاج ، وقد استعير هذا المبدأ من الأسلوب الذي كان متبعاً في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان مالك الأرض يحصل على ١٢,٥٪ لقاء النفط الذي عثر عليه في أرضه (باعتبار أن مالك الأرض الأمريكي يملك الثروات الطبيعية التي يتم الحصول عليها في أرضه ، بخلاف الوضع في الشرق الأوسط حيث تعتبر الثروات الطبيعية ملكاً للدولة) ثم تحصل الحكومة الأمريكية على ٥٠٪ من الأرباح عن ضريبة الدخل .

وكان من المفروض - حسب هذا المفهوم - أن تحصل الحكومات المنتجة في منطقة الشرق الأوسط بموجب إتفاقيات النفط الجديدة على ١٢,٥٪ من الانتاج عن الريع بإعتبارها مالكة للثروات الطبيعية وعلى ٥٠٪ من الأرباح الصافية عن ضريبة الدخل ، إلا أن الاتفاقيات المذكورة صيغت بطريقة تحصل الحكومة بموجبها أولاً على الريع ثم ينزل هذا الريع بعدئذ من الـ ٥٠٪ التي تحصل عليها الحكومة عن ضريبة الدخل ، بحيث لا يزيد مجموع ما تتقاضاه الحكومة في جميع الأحوال عن ٥٠٪ ومعنى ذلك أن الريع الذي من المفروض أن تحصل عليه الحكومة لقاء حقوق منح الامتياز قد تم الغاؤه من الناحية العملية .

وبعد إبرام إتفاقية مناصفة للأرباح بين الحكومة العراقية وبين شركات النفط العاملة في العراق بتاريخ ٣ شباط - فبراير ١٩٥٢ والتي اعتبرت نافذة المفعول بأثر رجعي اعتباراً من ١-١٩٥١ وفي أوائل السنتين تم توقيع اتفاقيات جديدة بين بعض الحكومات المنتجة في منطقة الشرق الأوسط وبين بعض شركات النفط ، تحصل الحكومات المعنية بموجبها على حصة تزيد عن ٥٠٪ من الأرباح وذلك إما عن طريق زيادة نسبة ضريبة الدخل وإما عن طريق المشاركة في عمليات الانتاج في المنطقة لم تطبق بعد العثور على النفط بكميات تجارية ، الأمر الذي حدا بالحكومة العراقية إلى المطالبة بزيادة حصتها إلى المستوى الذي جاءت به الاتفاقيات الجديدة خاصة وأن الوثائق المتداولة والملحقة باتفاقية عام ١٩٥٢ كانت قد أعطت الحق للحكومة بالحصول على حصة أعلى فيها إذا حصلت إحدى الاقطارات المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط على حصة أعلى من الحصة التي ضمتها لها إتفاقية عام ١٩٥٢ .

إلا أن شركات النفط رفضت طلبات الحكومة بهذا الخصوص متذرعة بأن الاتفاقيات الجديدة التي أبرمت في المنطقة لم تطبق ، لعدم بدء الانتاج ولا يمكن معرفة مقدار الحصة الفعلية التي ستتحصل عليها الحكومات المعنية حتى يتم اكتشاف النفط وتصديره ، وبالتالي لا يمكن إعادة النظر في زيادة حصة الحكومة العراقية بمجرد توقيع إتفاق يقضي بزيادة حصة إحدى الحكومات على الورق فقط .

كما أدعت الشركات بأن الحكومة العراقية تحصل من ناحية العملية على نسبة أعلى مما تحصل عليه الشركات من النفط المنتج من العراق ، ذلك لأن الحكومات تحصل على ٥٠٪ من الأرباح المتأتية من عملية إنتاج النفط ونقله إلى الحدود العراقية في حين أن الشركات تشحن هذا النفط إلى مراكز تكريره في مصافيها في البلدان المستهلكة وتقوم ببيعه كمنتجات نفطية وتتحمل خسائر كبيرة من عمليات النقل والتكرير والتسويق تؤدي إلى تحفيض الربح الذي تحصل عليه من عمليات الانتاج .

وكان قد دارت مباحثات طويلة وصعبة بين الوفد العراقي المفاوض برئاسة عبد الكريم قاسم وبين الوفد الذي يمثل شركات النفط برئاسة المستر فيشر مثل شركة ستاندرد أويل أوف نيوجرسي ، اذكر منها بصورة خاصة الاجتماعات الثلاثة التي عقدت ي ٢٨ أيلول - سبتمبر و ٨ تشرين الأول - أكتوبر و ١١ تشرين الأول - أكتوبر ١٩٦١ ، والتي تمت فيها مناقشة المذكورة التي كانت شركات النفط قد تقدمت بها إلى الحكومة لدعم وجهة نظرها الخاصة بعدم إمكان زيادة حصة الحكومة العراقية ، والتي ركزت فيها على الخسائر التي تدعى أنها تتحملها من عمليات النقل والتكرير والتسويق ، وحاولت الشركات في تلك المذكورة أن تجري مقارنة غير منطقية بين الأرباح التي تحصل عليها الحكومة العراقية من عمليات الانتاج ، وبين الأرباح التي يحصل عليها المستثمرون في عمليات إنتاج النفط في فنزويلا وتكساس نتيجة لارتفاع تكاليف الانتاج بالقياس إلى الكلفة الرخيصة في العراق . وكذلك حاولت المذكورة التركيز على أن ما تحصل عليه الحكومة العراقية من مرحلة الانتاج أعلى بكثير مما يمكن أن تحصل عليه فيما لو كانت شريكة في المراحل الأخرى في صناعة النفط وهي النقل والتكرير والتسويق .

وقد رد الوفد العراقي على إدعاءات الشركات هذه باللاحظات التالية :

- ١ - إن المذكورة التي قدمتها الشركات بهذا الشأن لا علاقة للحكومة العراقية بها ، لأنها تعالج أرباح الشركات في المراحل التي تلي مرحلة الانتاج ، في حين أن إتفاقية عام ١٩٥٢ حددت مشاركة الحكومة في الأرباح المتأتية من عملية الانتاج فقط حتى نقطة ترك النفط للحدود العراقية وهو أمر لا علاقة للحكومة به .
- ٢ - إذا كان إدعاء الشركات الخاص بتحملها خسائر كبيرة من قيامها بعمليات النقل والتكرير والتسويق صحيحًا فإن الحكومة العراقية مستعدة للمشاركة في هذه العمليات وتحمل الخسائر المشار إليها أسوة بشركاتها شركات النفط .
- ٣ - يقتضي على الشركات أن تفصل بين عمليات النفط المختلفة ، بحيث تكون الشركات المسئولة عن الانتاج مستقلة عن شركات النقل ، وتكون شركات النقل مستقلة عن تلك المسئولة عن التكرير والتسويق ، لكي يتسع تحديد الأرباح التي يتم الحصول عليها من كل مرحلة من مراحل صناعة النفط بصورة واضحة .

ومع ذلك فقد أصرّت الشركات على موقفها بعدم قبول مشاركة الحكومة في عملياتها المختلفة أو عدم إمكان فصل عمليات النقل والتكرير والتسويق عن عملية الانتاج ، نظراً للتعقيد الذي تتصف به صناعة النفط من ناحية ، ولكونها صناعة متكاملة تبدأ بمرحلة الانتاج وتنتهي بإيصال الوقود الى المستهلك من ناحية أخرى .

وقد بقي هذا الموضوع دون حل إسوة بغيره من مواضيع الخلاف الأخرى بين الحكومة العراقية وبين شركات النفط ، حتى تمكنت منظمة الأقطار المصدر للنفط - أوبك من تحقيق بعض الانجازات لصالح الأقطار الأعضاء ، كان أولها التوصل الى إتفاق مع شركات النفط العاملة في البلدان الأعضاء في المنظمة على مبدأ تفويض الربع ، أي إحتساب المبالغ التي تدفعها الشركات الى الحكومات المنتجة عن الربع البالغ ١٢,٥٪ ضمن نفقات الانتاج بدلاً من تزييلها من حساب ضريبة الدخل التي تحصل عليها الحكومات المنتجة . وبذلك ارتفعت نسبة حصص الحكومات من ٥٠٪ من الربح الصافي الى ٥٦,٢٥٪ وهو الأمر الذي كنت قد أشرت اليه في بداية هذا البحث .

كما تمكنت منظمة أوبك بعد ذلك من تحقيق إنجازات كثيرة أخرى رفعت بموجبها نسبة الربح من ١٢,٥٪ الى ١٦٪ ثم الى ٢٠٪ ، وكذلك رفعت نسبة ضريبة الدخل من ٥٠٪ الى ٥٥٪ ثم الى ٦٥٪ وبالتالي الى ٨٥٪ وهي النسبة المطبقة حالياً .

تشغيل الناقلات الوطنية في شحن النفط العراقي

بعد توقيع إتفاقيات مناصفة الأرباح بين الحكومات المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط وبين شركات النفط الكبرى . قامت في أوائل الخمسينيات بعض الحكومات المنتجة بتأسيس شركات وطنية للشحن البحري ، حيث قامت تلك الشركات بأمتلاك أسطول من ناقلات النفط الحديثة وتوظيف روؤس أموال ضخمة في هذا المجال .

وكان الأساس الذي تم بموجبه تأسيس شركات الشحن البحري الوطنية هذه هو المساهمة في شحن جزء من النفط المنتج من بلادها الى الخارج ، وخاصة ذلك الجزء الذي يمثل حصتها العينية من النفط الخام البالغة ١٢,٥٪ ومحاولة الحصول على جزء مناسب من الأرباح الكبيرة التي كانت شركات النفط وشركات الشحن التابعة لها تحصل عليها من هذه العملية .

وقد واجهت شركات الشحن البحري الوطنية التي جرى تأسيسها في تلك الأقطار ومنها المملكة العربية السعودية ودولة الكويت صعوبات كبيرة في تشغيل ناقلاتها في المرحلة الأولى من تأسيسها ، وذلك نتيجة مقاومة الاحتكارات البترولية العالمية التي كانت تتحكر هذه الصناعة لنفسها وعدم تشجيعها للحكومات المنتجة للدخول في هذه العمليات وحرمانها من الأرباح التي تحصل عليها .

وعندما فكرت الحكومة العراقية بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز - يوليولو ١٩٥٨ في تأسيس شركة وطنية لنقلات النفط إرتأت أن من الأفضل أن تضمن عوامل نجاح مثل هذه الشركة قبل تأسيسها ، وذلك عن طريق مفاوضة شركات النفط العاملة في العراق للاتفاق معها على تخصيص نسبة معينة من النفط الذي تنتجه كي تشحنه على الناقلات الوطنية بحيث تكون تلك النسبة معادلة لحصة الحكومة العينية البالغة ١٢,٥٪ من الانتاج . وأن تكون شروط وإجراء الشحن التي تحصل عليها الناقلات الوطنية مماثلة لشروط وإجراء الشحن العالمية .

وقد حاولت شركات النفط خلال المفاوضات الطويلة التي جرت معها خلال السنوات ٦١-٥٨ عدم تشجيع الحكومة العراقية على الدخول في سوق الشحن البحري بحجج مختلفة منها المنافسة القوية القائمة في سوق الناقلات وقلة الأرباح التي يمكن الحصول عليها بالقياس الى رؤوس الأموال الضخمة المطلوب توظيفها وأخرى بحجة عدم مسؤوليتها عن عمليات الشحن باعتبارها شركات مسؤولة عن عمليات الانتاج فقط وتولي الشركات المساهمة في رأسها عمليات الشحن الى غير ذلك من الحجج والاعذار .

وبعد أن لاحظت الشركات إصرار المفاوض العراقي على ضرورة تأسيس شركة وطنية لنقلات النفط لأسباب سياسية أو وطنية ، وبالنظر للاحاجة الحكومية على تعهد شركات النفط في استخدام الناقلات الوطنية في عمليات شحن النفط العراقي . فقد أبدت الشركات إستعدادها للناظر في تشغيل الناقلات الوطنية العراقية في حالة تأسيس شركة وطنية للنقل البحري ، وامتلاكها لنقلات مناسبة من حيث الحجم والمواصفات وفقا حاجة الفرقاء المساهمين في رأسها وبشرط أن تكون شروط وأجراء الشحن مناسبة لها ورفضت الشركات الالتزام مقدما بتشغيل الناقلات الوطنية ولو بشحن نسبة صغيرة من النفط العراقي ، حتى ولو كانت الشروط وأجراء الشحن مماثلة للناقلات التي تستأجرها الشركات من أطراف ثالثة ، الأمر الذي لم يشجع الحكومة في حينه على تأسيس شركة لنقلات النفط الوطنية إسوة بالدول الأخرى .

تعريف وظائف الشركات

كانت شركات النفط العاملة في العراق حرية في تعيين الموظفين والعمال الذين تحتاجهم عملياتها دون رقيب .

وكان من المعروف أن الشركات كانت تعطي الأفضلية في التعيين للجانب بالدرجة الأولى كما أنها تعطي الأفضلية للقليلات من حملة الجنسية العراقية في حالة تعيين الموظفين العراقيين .

وقد استمر الحال على ذلك حتى قيام ثورة ١٤ تموز - يوليولو ١٩٥٨ ، حيث طالبت

الحكومة بعد قيام الثورة مباشرة من شركات النفط بأن تعمل على تعيين العراقيين في وظائفها وإشترطت عليها أن يتم اختيار العراقيين الذين يتم تعيينهم بالاتفاق مع الحكومة .

وبعد مباحثات قصيرة بين الطرفين تم الاتفاق على وضع برنامج لتعريف بعض الوظائف التي يشغلها الأجانب ، وعلى تشكيل لجنة مشتركة للإشراف على عمليات التعيين والتعرية ، بحيث لا يمكن تعيين أي أجنبي ومنحه رخصة العمل الازمة الا عن طريق اللجنة المشتركة والتي سميت بـ (لجنة التعريف) كما تم الاتفاق على أن تقوم شركات النفط بالإجراءات التالية عند رغبتها بملء الشواغر لديها :

- ١ - الإعلان عن الوظيفة الشاغرة ومواصفاتها ومسؤولياتها والراتب المخصص لها وتحديد المؤهلات التي يجب توافرها في المتقدمين لشغلها على أن تقدم طلبات الراغبين بأشغال الوظائف المعلن عنها بنسختين : واحدة لشركة النفط المعنية والثانية لوزارة النفط .
- ٢ - بعد إنتهاء المدة المحددة في الإعلان لتقديم الطلبات تقوم الشركات بدراسة الطلبات وإختيار أفضل المتقدمين في رأيها لاشغال الوظائف المعلن عنها وتقديم توصياتها بهذا الشأن الى لجنة التعريف المشتركة لدراسة الموضوع وإختيار أنساب المتقدمين .
- ٣ - إعطاء الأفضلية في التعيين للمواطنين العراقيين وعند عدم تيسر عراقيين مؤهلين لاشغال الوظائف المعلن عنها تعطى الأفضلية للمواطنين العرب وعند عدم تيسر مواطنين عرب يجوز عند ذلك تعيين الأجانب .

وعلى أثر التوصل الى هذا الاتفاق تم تعيين الكثير من العراقيين في وظائف الشركات وخاصة الضباط من العراقيين الشباب الذي احيروا على التقاعد بعد قيام ثورة عام ١٩٥٨ مباشرة بقصد إبعادهم عن الجيش وبتوجيه من قيادة الثورة لكي تأمن جانبهم .

وقد استمر الحال على ذلك حتى متتصف السنتين حيث لاحظت وزارة النفط أن الشركات كانت تحاول حصر المسؤوليات الرئيسية بالموظفين الأجانب وكانت الشركات تتردد في تسليم تلك المسؤوليات الى الموظفين العراقيين بحجة عدم تيسر الخبرات المطلوبة لديهم .

لذلك عملت وزارة النفط على إنهاء هذا الموضوع عن طريق الاتفاق مع الشركات على وضع برنامج قصير الامد يتم خلاله تعريف أو تعرية جميع الوظائف التابعة لها باستثناء عدد قليل من الوظائف الذي لا يمكن تعريفه ، كمثل الشركات الرئيسي في العراق الذي يتم تعيينه من قبل المساهمين ليمثل وجهة نظرهم أمام الحكومة ، وكذلك بعض ذوي الخبرات النادرة أو الطويلة الذين يعتبر وجودهم ضرورة لعمليات النفط ، أو لتدريب العراقيين وكذلك بعض الأخصائيين من الأطباء الذين يعملون في المستشفيات الخاصة العائدة لشركات النفط والذين بلغ عددهم حوالي ٣٠ طبيبا على أن يتم تعريف جميع الوظائف الأخرى والبالغة حوالي العشرين ألفا خلال مدة أقصاها خمس سنوات .

عوايد الميناء

كانت مصلحة الموانئ العراقية قبل ثورة ١٤ تموز - يوليو ١٩٥٨ تتقاضى من شركة نفط البصرة المحدودة رسمياً قدره ٢٣ فلساً عن كل طن من النفط تصدره الشركة من ميناء الفاو وكان هذا هو الميناء الوحيد لتصدير النفط في جنوب العراق .

وفي عام ١٩٥٩ قامت مصلحة الموانئ العراقية بزيادة الرسم المذكور الى ٢٨٠ فلساً للطن الواحد ، الأمر الذي رفضته شركة نفط البصرة وإحتفظت بحقها في مطالبة الحكومة بالغاء هذه الزيادة . كما عملت الشركة على تخفيض كميات النفط التي كانت تصدرها من الفاو من ١٢ مليون طن الى ٨ ملايين طن سنوياً وكانت حجتها في ذلك هي عدول شركات النقل البحري التي تمتلك ناقلات النفط عن إرسال ناقلاتها الى الفاو لشحن النفط منه تحاشياً لدفع هذه الرسوم الكبيرة في الوقت الذي لا تفرض الأقطار الأخرى المتوجة للنفط في منطقة الخليج العربي رسوماً على صادراتها النفطية .

وكانت شركات النفط قد أثارت هذا الموضوع خلال مفاوضات ١٩٦١-١٩٦٠ إلا أن الوفد العراقي رفض مناقشة الموضوع وطلب بحثه مع مصلحة الموانئ العراقية باعتبارها الجهة المختصة بالموضوع .

دفع عوائد النفط بالاسترليني القابل للتحويل

نصت المادة ١١ من اتفاقية عام ١٩٥٢ على أن جميع المبالغ التي تدفعها الشركات الى الحكومة حسب أحكام تلك الاتفاقية يجب أن تدفع بالجنيه الاسترليني الى مصرف في لندن تعينه الحكومة أو بتسليم صك بالجنيه الاسترليني في بغداد صادر من مصرف في لندن وواجب الدفع الى مصرف في بغداد تعينه الحكومة .

وقد طالب الوفد العراقي خلال مفاوضات ١٩٦١-١٩٦٠ بإعادة صياغة المادة المشار إليها أعلاه بشكل يضمن دفع عوائد النفط بالجنيه الاسترليني القابل للتحويل لما يضمن قيمة ثابتة لعوائد العراق من النفط في حالة تخفيض قيمة الاسترليني تخفيضاً رسمياً أو عملياً من جهة ويحول دون تجميد عوائد النفط إذا ما أصبح الجنيه الاسترليني عملة غير قابلة للتحويل في حالات الحرب أو الازمات السياسية أو الاقتصادية من جهة أخرى .

وقد رفضت الشركات طلب الجانب العراقي بهذا الشأن مدعية بأن هذا الموضوع من اختصاص الحكومة البريطانية ، وأنه ليس بامكانها التعهد بدفع العوائد بالشكل الذي تطلبه الحكومة وما على الحكومة العراقية الا إثارة الموضوع مع الحكومة البريطانية .

الفصل السادس

تطور المفاوضات مع شركات النفط

بعد أن إستعرضنا في الفصل الثاني الأسباب التي جعلت من إتفاقيات النفط محل خلافات مستمرة بين الحكومة وبين شركات النفط ، والمبادئء التي يقتضي توافرها لتقرير مبدأ التفاوض ، وتطبيق تلك المباديء على المفاوضات التي جرت مع شركات النفط خلال فترة حكم عبد الكريم قاسم والتي استغرقت حوالي الثلاث سنوات ، اعود الآن الى إستعراض تطور المفاوضات مع الشركات خلال العهد الملكي (السنوات ١٩٥٥-١٩٥٨) وخلال عهد عبد الكريم قاسم وأخيراً خلال فترة حكم عبد السلام عارف مع نبذة عن محاولات تصديق مشروع الاتفاق الذي تم التوصل اليه عام ١٩٦٥ في عهد الرئيس عبد الرحمن عارف . وربما يكون من المفيد أن نستعرض وبصورة موجزة تطور المفاوضات في كل فترة من الفترات المشار إليها بشكل مستقل .

المفاوضات مع شركات النفط في العهد الملكي

كانت الإتفاقية المسماة باتفاقية « مناصفة الأرباح » بين الحكومة العراقية وبين شركات النفط قد أبرمت بتاريخ ٣ شباط - فبراير ١٩٥٢ واعتبرت نافذة بأثر رجعي اعتباراً من ١٩٥١-١-١ .

وكان الهدف من هذه الإتفاقية هو حل الخلافات التي كانت قائمة مع الشركات لسنوات طويلة ، وتسوية موضوع دعوى الذهب الذي أقامته الحكومة العراقية على شركات النفط أمام محكمة العدل البريطانية ، للمطالبة بثروقات الريع (الإتاوة) التي كانت شركات النفط تدفعها إلى الحكومة وبالبالغة ٤ شلنات ذهبًا للطن الواحد ، والذي ثار الخلاف فيما بعد بين الطرفين حول مفهوم الذهب وهل تقييم هذه الشلنات بموجب

الاسعار الرسمية للذهب حسبها تحدد بورصة لندن أم على أساس السعر التجاري للذهب في أسواق أخرى . وكانت الشركات قد رفضت قبول وجهة نظر الحكومة بهذا الشأن ، مما إضطرر الحكومة في حينه إلى اللجوء إلى القضاء البريطاني للحصول على حقوقها كما هو معروف حيث جرى بعد ذلك توسيع الموضوع بالاضافي وسحب الدعوى من المحاكم كجزء من التسوية التي جاءت بها إتفاقية عام ١٩٥٢ .

إن الاتفاقية المذكورة جاءت بمبدأ مناصفة الأرباح الجديد الذي كان قد تم الأخذ به في بعض البلدان المنتجة للنفط كفتوريلا والملكة العربية السعودية مما يضمن للحكومة العراقية الحصول على عوائد أعلى مما كانت تحصل عليه بموجب إتفاقيات الامتياز القديمة التي اعطتها الحق في الحصول على ريع بمقدار (٤) شلنات مقومة بالذهب لكل طن ينتجه من النفط . ولم تكن هناك ضريبة للدخل مفروضة على ما تحققه الشركات من أرباح من عملياتها في العراق . ولذلك كان من المفروض أن تبدأ علاقات جديدة بين الحكومة وبين شركات النفط تقوم على أساس المصلحة المشتركة .

إلا أن الواقع كان خلاف ذلك تماما ، حيث لم تمض فترة قصيرة على وضع تلك الاتفاقية موضع التنفيذ حتى يتضح للمسؤولين في ذلك الحين أن شركات النفط تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية وتفسيرها وفق المفاهيم التي تحقق مصلحتها دون إعارة مصلحة العراق أي إهتمام .

كما لاحظت وزارة الاقتصاد^(١) التي كانت مسؤولة عن شؤون النفط قبل قيام ثورة ١٩٥٨ بأن هناك الكثير من الشكوك في صحة إدعاءات شركات النفط خلال المفاوضات التي أدت إلى إبرام اتفاقية عام ١٩٥٢ ، كالادعاء الخاص بالمنافسة القوية التي كانت تلقاها من شركة الزيت العربية السعودية (aramco) وغيرها من شركات النفط العالمية في المنطقة في تسويق النفط الذي تصدره من العراق ومطالبتها بضرورة منحها خصما من الأسعار يمكنها من تحفيز المشترين للاتصال على شراء النفط الخام العراقي .

وكذلك الشكوك التي ثارت حول إستمرار شركات النفط في تطبيق الكلفة الثابتة لانتاج النفط في العراق بدلا من كلفة الانتاج الحقيقة لسنوات عديدة رغم مضاعفة معدلات إنتاج النفط مما كان يستوجب إنخفاض تكاليف الإنتاج عملا بالقاعدة الاقتصادية التي تقول : بأن زيادة الإنتاج يؤدي إلى إنخفاض التكاليف كما أوردت تفاصيل هذا الموضوع في الفصل الخاص بشرح الخلاف المتعلق بتكليف الإنتاج .

(١) لقد كان الدكتور نديم الباجة جي أول من أثار الشكوك حول إدعاءات الشركات الخاصة بحسابات كلفة الإنتاج والعناصر التي تتألف منها .

وكذلك أتضح تلاعب الشركات بتحديد أسعار النفط العراقي بصورة عامة وأسعار النفط المصدر من ميناء الفاو بصورة خاصة إرتفاعاً وإنخفاضاً وفقاً لما يحقق مصالحها وليس لاعتبارات إقتصادية أو تسويقية تفرضها السوق النفطية كما هو مفروض .

وفي عام ١٩٥٣ قام وفد عراقي برئاسة وزير الاقتصاد الدكتور ضياء جعفر بزيارة المملكة العربية السعودية لتبادل المعلومات حول الشؤون النفطية والتحقق من ادعاءات الشركات في هذا المجال وكذلك معرفة كيفية تطبيق اتفاقية مناصفة الأرباح المعقدة بين الحكومة السعودية وشركة أرامكو .

وقد أتضح خلال الاجتماعات التي عقدها الطرفان أن المشاكل مشابهة وأن شركات النفط كانت قد خدعت البلدين في ادعائهما الخاص بمنافسة الشركات الأخرى لها في المنطقة وضرورة حصولها على الخصم المحفز للمشترين المستقلين للتمكن من تسويق نفطها . في حين أنها كانت لا تبيع هذا النفط إلى جهات مستقلة إلا فيها ندر وإنما تقوم بتسليمها إلى المساهمين كل بحسب حصته ليقوموا بتسويقه لحسابهم .

كما أتضح أن الشركات كانت تستغل عدم وجود أي نوع من التعاون أو التنسيق أو حتى تبادل للمعلومات بين الأقطار المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط بصورة عامة وبين الأقطار العربية منها بصورة خاصة ، في الحصول على مزايا كان يصعب الحصول عليها لو كان هناك مثل هذا التنسيق أو تبادل للمعلومات بين الحكومات المعنية .

ولذلك توصل البلدان نتيجة هذه الزيارة إلى إبرام اتفاق للمملوكة والتنسيق وتبادل المعلومات بصورة دورية بين البلدين^(١) .

كما قررت الحكومة العراقية في عام ١٩٥٥ تعين محاسبين قانونيين لتدقيق حسابات شركات النفط الثلاثة العاملة في العراق للتحقق من ادعائاتها الخاصة بعدم حصول تغيير في تكاليف إنتاج النفط من العراق رغم ارتفاع معدلات الانتاج . كما قررت الحكومة الاستعانة بخدمات المحامي الإنجليزي السادة ريتشارد بتلر وشركاه لدراسة النواحي القانونية للخلافات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات النفط .

وقد جرت مفاوضات متعددة بين الحكومة العراقية وبين شركات النفط خلال الفترة ١٩٥٨-١٩٥٣ لم تثمر في تسوية الخلافات التي قامت بين الطرفين وخاصة فيما يتعلق بالتخلي عن بعض المساحات غير المستثمرة من مناطق الامتياز وموضوع الغاء خصم التسويق المنوح للشركات وموضوع تطبيق الكلفة الثابتة للإنتاج بدلاً من الكلفة الفعلية

(١) لم يأخذ الاتفاق المشار إليه أعلاه دوراً من الناحية العملية حيث لم يسع البلدان إلى وضعه موضوع التنفيذ .

وطرق احتساب تلك الكلفة والعناصر التي تختلف منها والتي وردت تفاصيلها في الفصل الخامس من هذا الكتاب .

ولا أريد هنا التطرق الى تفاصيل المفاوضات التي جرت بين الحكومة وبين شركات النفط خلال تلك الفترة لأن تقرير الوفد المفاوض لعام ١٩٦٤-١٩٦٥ المنصور كملحق لهذا الكتاب قد تناول تطور تلك المفاوضات ولا داعي لذكره ذلك مرة أخرى في هذا الفصل بالإضافة الى أن تلك المفاوضات لم تؤد الى نتيجة يمكن اعتبارها مهمة يعود السبب في ذلك - حسب اعتقادي - الى تبدل الحكومات العراقية السريع مما ادى الى تعاقب عدد كبير من وزراء الاقتصاد المسؤولين عن شؤون النفط خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً ١٩٥٨-١٩٥٣ اذكر منهم :

- ٥ - الدكتور ضياء الصافي
- ٦ - السيد حسن عبد الرحمن
- ٧ - السيد رشدي الجليلي
- ١ - الدكتور ضياء جعفر
- ٢ - الدكتور نديم الباجة جي
- ٣ - الدكتور عبد الرحمن الجليلي
- ٤ - السيد محمد مشحن الحمدان

حيث لم يعط هذا التبدل السريع للوزراء أو للحكومة الوقت الكافي لدراسة وتقييم الخلافات القائمة مع شركات النفط والتفاوض لحسمنها حتى قامت ثورة ١٤ تموز - يوليو ١٩٥٨ ، حيث تولت حكومة الثورة بعد ذلك المفاوضات مع الشركات كما سيأتي في الفقرة التالية .

ورغم ما أشارت اليه من أن المفاوضات التي جرت مع شركات النفط خلال الفترة ١٩٥٣-١٩٥٨ لم تؤد الى حسم موضع الخلاف وتسويتها بما يحقق مصلحة العراق الا أنها كانت مهمة في تقديرى الشخصى لأنها وضعت الأساس للمفاوضات التي تلت ذلك في عهد عبد الكريم قاسم وفي عهد عبد السلام عارف .

بالاضافة الى ذلك كان للإجراءات التي إتخذتها الحكومة في حينه وخاصة بتعيين محاسبين قانونيين لتدقيق حسابات شركات النفط والتحقق من صحتها أثراًها الفعال في أن تكون شركات النفط أكثر حرضاً وتحفظاً في عملياتها لأنها شعرت ولأول مرة في تاريخها أن هناك رقابة جادة على عملياتها ونفقاتها .

ومكنت عمليات تدقيق حسابات شركات النفط الحكومة من الاطلاع على الكثير من التفاصيل التي كانت تجهلها في السابق كما أثار لها الاعتراض على الكثير من النفقات التي لا تدخل ضمن عمليات النفط في العراق كما وردت تفاصيل ذلك في الفصل الخاص بحسابات كلفة الانتاج .

المفاوضات مع شركات النفط في عهد عبد الكريم قاسم

أذكر أن الدكتور ابراهيم كبة أول وزير للاقتصاد بعد قيام ثورة ١٤ تموز - يوليو ١٩٥٨ قد أغار إهتماماً كبيراً لمعالجة قضايا النفط وتسويه الخلافات التي كانت قائمة مع شركات النفط . وقد طلب تزويده بتقرير يتضمن تفاصيل الخلافات التي كانت قائمة مع الشركات . ولهذا تقرر تأليف لجنة تتولى دراسة مواضيع الخلاف مع شركات النفط وتحليلها وإعداد التوصيات الالازمة لحلّها فيها يحقق مصلحة العراق وكذلك إضافة ما قد ترى اللجنة إضافته من موضوعات جديدة الى الموضوعات التي كانت محل خلاف مع الحكومات السابقة .

وأذكر أن اللجنة التي تم تأليفها لهذا الغرض - والتي كانت أحد أعضائها - باشرت بالعمل فور تأليفها ، وإستمرت تعمل لمدة تزيد على الشهرين ليلاً ونهاراً وبمعدل لا يقل عن ١٢ ساعة يومياً . حتى أثبتت المهمة الموكولة اليها ، وتقدمت بتقرير مطول أوجزت فيه الخلفيات التي عُقدت بموجبها إتفاقيات النفط والتعديلات التي طرأت عليها ومواضيع الخلاف التي حصلت بشأنها في العهد الملكي .

كما أضافت اللجنة بعض المواضيع المهمة والتي لم تكن محل مفاوضة قبل قيام الثورة كموضوع مساهمة العراق بنسبة ٢٠٪ من رأس المال الشركات ، وموضوع تعين مدراء عراقيين يتمتعون بصلاحيات تنفيذية في الشركات ، وموضوع إستبعاد فوائد القروض من حسابات كلفة الانتاج على أساس أن تأمين الأموال الالازمة لعمليات الشركات هي من صميم مسؤولية الشركات ، وكذلك إستبعاد نفقات البعثات للدارسين في بريطانيا على نفقة شركات النفط من حسابات كلفة الانتاج وغيرها من الموضوعات التي إقترحت اللجنة إضافتها .

وقد باشر الدكتور ابراهيم كبة المفاوضات مع شركات النفط لأول مرة بتاريخ ٢-٨-١٩٥٨ حيث طالب شركات النفط بالاسراع في تقديم الدراسات التي كانت قد وعدت بتقديمها الى الحكومة قبل قيام الثورة . بالإضافة الى الطلب الجديد الذي أثاره الدكتور ابراهيم كبة والخاص بتخلي شركة نفط البصرة المحدودة عن حقوق إستغلال النفط في المياه الاقليمية العراقية بصورة مستعجلة الى الحكومة . وقد شارك في ذلك الاجتماع بالإضافة الى السيد كبة ، كل من السادة محمد حديد وأديب الجادر وابراهيم الألوسي .

ثم توالى الاجتماعات مع شركات النفط حتى ٢٩-٦-١٩٥٩ ، بعدها تقدم وزير الاقتصاد الى مجلس الوزراء بمذكرة يطلب فيها رفض المقترنات التي تقدمت بها الشركات الى الحكومة بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢١-٦-١٩٥٩ .

ويبدو أن عبد الكريم قاسم قد قرر على أثر تقرير وزير الاقتصاد المشار اليه أعلاه بأن

يتولى بنفسه الاشراف على المفاوضات فعقدت أول اجتماع مع ممثلي الشركات بتاريخ ٢٧-٩-١٩٥٩ ، وعقدت بعد ذلك عدة إجتماعات تم فيها إستعراض طلبات الحكومة وخاصة فيما يتعلق بموضوع تخلي الشركات عن الأراضي غير المستمرة من مناطق الامتياز والذي أعارته الحكومة في حينه أهمية كبيرة لكي تعمل على التعاقد مع شركات أخرى للعمل في المناطق التي يتم التخلص عنها أو لتأسيس قطاع نفطي وطني (شركة وطنية للنفط) لاستغلالها .

ولكن شركات النفط لم تتوافق على المقترنات الحكومية بهذا الشأن ، الأمر الذي إرتأى معه وزير الاقتصاد الدكتور ابراهيم كبة عدم جدوى استمرار المفاوضات وتقدم الى مجلس الوزراء بذكرة بتاريخ ١٨-١-١٩٦٠ يطلب فيها مجددا رفض المقترنات النهائية التي تقدمت بها الشركات وإتخاذ الاجراءات اللازمه لمعالجة الموضوع .

ولذلك توقفت المفاوضات حتى حزيران - يونيو ١٩٦٠ حيث صدر بتاريخ ١٣-٦-١٩٦٠ قرار من مجلس الوزراء بتشكيل لجنة لدراسة القضايا المختلفة عليها مع شركات النفط مجددا وتقديم توصياتها الى مجلس الوزراء خلال فترة عشرة أيام . وقد ضمت هذه اللجنة كلا من العميد الركين طه الشيخ احمد والسيد عبد الفتاح ابراهيم والسيد ناظم الزهاوي والسيد زكي عبد الوهاب والسيد فتح الله لوقا .

وعلى أثر تقرير اللجنة ، قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة جديدة للمفاوضات مع شركات النفط تضم كلا من الدكتور طلعت الشيباني الذي كان يشغل منصب وزير التخطيط بالإضافة الى وزير النفط بالوكالة ، والسيد ناظم الزهاوي ، والسيد محمد حديد ، على أن يقوم كل من العميد الركين طه الشيخ احمد ، والسيد عبد الفتاح ابراهيم ، والدكتور مصطفى كامل ياسين بمساعدة اللجنة في مهمتها .

وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات مع ممثلي الشركات ، وبحضور ممثلين عن السادة ريتشارد بتلر وشراكاه كمحامين عن طرف الحكومة والمحاسبين القانونيين السادة هوجسن هاريس . ولم يتمكن الطرفان من التفاهم على أسلوب واضح للتفاوض ، بالإضافة الى أن ممثلي شركات النفط أبدوا رغبتهم في تقليص عدد أعضاء الوفد العراقي لتيسين التركيز في المفاوضات والتوصيل الى نتائج مقبولة للطرفين .

وبناء على ذلك فإن الوفد العراقي المفاوض قدم تقريرا الى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣-٨-١٩٦٠ وقد تضمن خلاصة للنقاط التي أثيرت خلال الاجتماعات التي عقدت مع ممثلي الشركات في القصر الأبيض كما أشار الى أن ممثلي الشركات أظهروا عدم إمكاناتهم في الاستمرار بالتفاوضات الى أن يتم تقليص عدد أعضاء الوفد العراقي .

وعلى أثر ذلك قرر عبد الكريم قاسم توقيع المفاوضات بنفسه حيث ترأس الوفد العراقي

الذي ضم في عضويته كلا من الدكتور طلعت الشيباني وزير النفط بالوكالة والسيد محمد حديد وزير المالية والسيد عبد اللطيف الشواف محافظ البنك المركزي العراقي .

وقد بدأت هذه الجولة من المفاوضات بتاريخ ١٩٦٠-٩-٢٠ واستمرت حتى توقفت بشكل نهائي بتاريخ ١٩٦١-١٠-١١ بعد أن فشلت المفاوضات مع الشركات . وكان السيد محمد سليمان قد عين خلال تلك الجولة من المفاوضات وزيرًا للنفط بدلاً من الدكتور طلعت الشيباني فحل محله في عضوية الوفد المفاوض .

وبعد فشل المفاوضات قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة من السيد محمد حديد والدكتور مظفر حسين جميل الذي كان قد عين وزيرًا للمالية والسيد هاشم جواد وزير الخارجية والسيد محمد سليمان وزير النفط والسيد عبد اللطيف الشواف محافظ البنك المركزي العراقي والعميد الركن طه الشيخ أحمد مديرخطط العسكرية ، حيث أوكل لهذه اللجنة مهمة إعداد التوصيات الخاصة التي على الحكومة إتخاذها لمعالجة الموضوع بعد الإعلان عن فشل المفاوضات . وفعلاً فإن اللجنة قامت بإعداد مشروع قانون تعين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ المعروف (راجع الملحق رقم) .

وقد توليت شخصياً مهمة سكرتارية الوفد المفاوض في عهد عبد الكريم قاسم مما اتاح لي حضور كافة الاجتماعات والمفاوضات التي عقدت بين الطرفين كما قمت بضبط المحاضر الرسمية لجميع جلسات المفاوضات .

وقد يكون من الصعب القول بأن المفاوضات لم تؤدي إلى نتائج إيجابية أو أنها لم تعمل على حسم موضوعات الخلاف العديدة التي كانت قائمة بين الطرفين .

وفي اعتقادي فإن تلك المفاوضات كانت من أهم المفاوضات التي جرت بين الحكومة العراقية وبين شركات النفط ، حيث تم خلالها مناقشة مواضيع الخلاف مناقشة تفصيلية صريحة سادها التوتر في الكثير من الأحيان وكان لها أهمية كبيرة رغم فشلها . وتأتي هذه الأهمية من أنها انتهت بتطبيق مبدأ قانوني مهم ، هو مبدأ تعديل إتفاقيات الامتياز المرتبطة مع شركات النفط عن طريق التشريع من جانب واحد لأول مرة في العراق وذلك بتشريع القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ .

كما تأتي أهمية تلك المفاوضات في أنها وضعت أساساً جوهرياً لجسم معظم الموضوعات التي كانت محل خلاف بين الطرفين فيما يحقق مصلحة العراق وبالشكل الذي يأخذ بوجهة نظر الحكومة كاملة مما ساعد كثيراً الوفد المفاوض الذي تولى المفاوضات في عهد عبد السلام عارف في بحث تلك الموضوعات مجدداً ووضع الحلول النهائية لتسويتها .

وعلى الرغم من أن تشريع القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ^{أُعتبر} في حينه خطوة هامة من الناحية السياسية لأنه ثبت مبدأ التشريع لتعديل إتفاقيات النفط وأنه حظي بتأييد كافة

القوى السياسية والوطنية في العراق لأنه انتزع حقوق الاستغلال لأكثر من ٩٩,٥٪ من المساحات التي كانت مشمولة بإمتيازات النفط ، الا أنه من المؤسف القول بأن القانون لم يحقق ما كان يمكن أن يتحقق بالنسبة لصناعة النفط من الناحية الواقعية . وأني لا أقول هذا القول بقصد التقليل من قيمة القانون السياسية ، وإنما أقوله أخذًا بالاعتبار النتيجة الفعلية التي واجهت صناعة النفط العراقية منذ صدور القانون المذكور حتى تم تأميم شركات النفط في عام ١٩٧٢ .

إن صدور القانون رقم (٨٠) لم يكن مفاجئاً للمطلعين على بوطن الأمور وأن عبد الكريم قاسم كان قد أشار في جلسة المفاوضات الختامية التي عقدت بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦١ إلى أن هناك تشعّبات جاهزة للاصدار في حالة فشل المفاوضات ، إلا أن المفاجأة كانت في تقسيم حقل الرميلة إلى قسمين شمالي وجنوبي ، واعتبار حقل الرميلة الشمالية تركيباً مستقلاً ونقل حقوقه إلى الحكومة ، في حين كان عبد الكريم قاسم يؤكد خلال الاجتماعات التي جرى فيها بحث موضوع التخلّي عن الأرض في أنه سيكون بإمكان الشركات الاحتفاظ بالمناطق المتبقية .

ويبدو أن الاجراء المذكور قد أخذ كعقوبة للشركات على تعتها في تسوية المشاكل القائمة معها بشكل تقبّل الحكومة ، كما أن إضافة المادة الثالثة من القانون التي أجازت مضاعفة المساحات المخصصة لعمليات الشركات كانت خطوة تمهدية لمعالجة الموضوع معالجة رضائية في حالة إستجابة الشركات للمطالب الحكومية المنشورة .

ولا يمكنني التكهن هنا عن الجهة التي أوجت عبد الكريم قاسم بتقسيم حقل الرميلة على الشكل الذي تقدم ذكره ، وإن كنت أرجح أن العميد الركن طه الشيخ أحمد كان وراء ذلك فقد كان أكثر أعضاء اللجنة حماساً لهذا الأمر خلال المناقشات التي أجرتها اللجنة التي قامت بإعداد مشروع القانون والتي كانت تعقد اجتماعاتها في مكتب السيد هاشم جواد وزير الخارجية . وقد حضرت بعض جلساتها مع كل من السيد عبد العزيز الوتاري مدير شؤون النفط العام ، والسيد محمد باقر الجلبي المستشار القانوني لمديرية شؤون النفط العامة والدكتور عبد الله السياب مدير عام الادارة الفنية .

والمناقشتات التي جرت بين أعضاء اللجنة كانت توحّي بأن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا على إتفاق تام مع مبدأ تقسيم حقل الرميلة بالشكل الذي جاء به القانون . وأذكر جيداً أن العميد الركن طه الشيخ أحد وبعض أعضاء اللجنة قد سألوا عن الامكانية الفنية لاستغلال القسم الشمالي من حقل الرميلة من قبل جهة أخرى غير شركة نفط البصرة ؟ فكانت إجابة كل من السيد عبد العزيز الوتاري والدكتور عبد الله السياب بأن ذلك ممكن من الناحية الفنية ، وحتى لو ثبت أن القسم الشمالي من الحقل لا يمثل تركيباً مستقلاً عن القسم الجنوبي فإن بالإمكان تنظيم عملية الانتاج المشترك لحفل واحد من قبل أكثر من

متبع واحد وفق أسس فنية مقبولة . كما جرت مناقشة أخرى بين العميد الركن طه الشيخ أحمد والدكتور عبد الله السيايб وذلك عندما إقترح طه الشيخ أحمد تقسيم حقل الرميلة إلى قسمين وفقا لخط سير سكة حديد بغداد - البصرة بحيث يعتبر الجزء الذي يقع شمال خط سكة الحديد ضمن القسم الذي يجب نزع ملكيته إلى الحكومة وبقاء القسم الذي يقع جنوب خط سكة الحديد ضمن عمليات شركة نفط البصرة فأعراض الدكتور عبد الله السيايб على اعتبار خط سكة الحديد مؤشرًا لتقسيم الحقل وأشار إلى أن الأفضل من الناحية الفنيةأخذ شكل الترکيب في باطن الأرض بنظر الاعتبار عند وضع إحداثيات التقسيم . الا أن طه الشيخ أحد أصر على رأيه وبذلك وقع أحد الآثار المتجلة ضمن القسم الشمالي الذي أنتزعت ملكيته بموجب القانون .

وعلى كل حال وقبل الانتقال إلى القسم الثالث الخاص بتطور المفاوضات مع شركات النفط التي جرت في عهد عبد السلام عارف ، أرى أنه قد يكون من المفيد أن أذكر بعض الانطباعات التي علقت في ذهني عن المفاوضات التي جرت في عهد عبد الكريم قاسم والتي قد يساعد ذكرها على تفهم الجو الذي كانت تجري فيه المفاوضات وكذلك الأسلوب الذي كان عبد الكريم قاسم يتبعه في هذا الشأن .

أولا - لقد ثبت لي بأن عبد الكريم قاسم كان على إطلاع تام على ماهية مواضيع الخلاف مع شركات النفط ، وأنه كان يدرس بعناية مخاضر جلسات المفاوضات التي كنت أقوم بضبطها وطبعها وتزويدها بنسخ منها بعد انتهاء كل جلسة . حيث كان يطلب في بعض الأحيان عن طريق سكرتيره الصحفي التقىب سعيد الدوري تصحيح بعض الكلمات أو الفقرات وأذكر أنه طلب مرة تغيير عبارة (وقد عقد الاجتماع في مكتب السيد رئيس الوزراء في وزارة الدفاع) إلى القول (بأن الاجتماع عقد في مقر الزعيم الأمين في وزارة الدفاع) .

ثانيا - إن عبد الكريم قاسم كان ملما باللغة الإنجليزية الماما جيدا حيث كان في بعض الأحيان يعرض أو يطلب تصحيح بعض الفقرات التي كان السيد ناصر قرمه أحد موظفي شركة نفط العراق المحدودة يقوم بترجمتها لممثلي شركات النفط باللغة الإنجليزية .

ثالثا - لم أشك مطلقا طيلة فترة المفاوضات التي استغرقت حوالي الثلاث سنوات بأن عبد الكريم قاسم كان مخلصا في آرائه وصادقا في محاولته حل الخلافات القائمة مع شركات النفط عن طريق التفاوض .

رابعا - إن بعض تصرفات عبد الكريم قاسم كانت توحى بعدم الالتزام في بعض الأحيان ، أذكر أنه كان يحدد الوقت الذي يجب أن تعقد فيه جلسات المفاوضات التي كانت تعقد عادة في وزارة الدفاع ، وعند حضور الوفدان المتفاوضان يطلب مراقبوه من الوفدين الانتظار ساعتين أو ثلاث ساعات لأن عبد الكريم قاسم

مشغول في عقد مؤتمر صحفي أو أنه كان يصطحب أعضاء الوفدين في جولات في الأحياء الفقيرة من بغداد ، وخاصة في الحي الذي كان يعرف بـ (محلة العاصمة) والتي كانت تضم سكن الفلاحين المهاجرين من المحافظات الجنوبية من العراق إلى العاصمة بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي الذي أدى عملياً إلى تركهم مزارعهم بعدما كان المدف من صدوره هو حبيتهم وتحريرهم من عبودية القطاع .

ويبدو أن عبد الكرييم قاسم كان يهدف من جولاته تلك التي كانت تستغرق ساعتين أو ثلاث ساعات للتأثير على ممثلي شركات النفط ليقبلوا بطلبات الحكومة والتسليم بها على أساس أنهم المسؤولون عن الفقر المدقع الذي كان يعاني منه أولئك الفلاحون .

خامساً - كان عبد الكرييم قاسم يحتفظ بملابس العسكرية التي كان يرتديها يوم محاولة إغتياله التي جرت في عام ١٩٥٩ وكانت ملوثة بدمه وموضوعة بخزانة زجاجية خاصة في أحد أركان قاعة الاجتماعات وهي نفس القاعة التي كان مجلس الوزراء يعقد اجتماعاته فيها .

وكان عبد الكرييم قاسم يشير إلى ملابسه تلك وينوه بأنه تعرض إلى محاولة الإغتيال لأنّه يعمل لمصلحة العراق وتحريره من الاستعمار ولكن الله نجاه من تلك المحاولة الغادرة رحمة بالشعب العراقي الذي كان سي unanimi الكثير لو فقد زعامته الشخصية .

سادساً - كان عبد الكرييم قاسم ينطلق في مفاوضاته مع شركات النفط من اعتبارات عراقية محلية صرفة ، ولم يحاولربط تلك المفاوضات بسياسة العراق الخارجية بالنسبة للبلدان الأخرى اللهم إلا إذا إستثنينا من ذلك ما ذكره عبد الكرييم قاسم خلال جلسة المفاوضات المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٠٨/١٠ فيما يختص بالكويت حيث قال مخاطباً رئيس الوفد المفاوض لشركات النفط :

« اذا وافقتم على شروط حسنة فإن نفط الكويت سيكون لنا وسندخل معكم باتفاق فيما يتعلق بنفط الكويت أيضاً .

تأكدوا أن نفط الكويت هو عراقي وأن النفط هو الذي خلق لنا مشكلة في العراق ومشكلة في الكويت ». .

وكلما أجاب به مثل الشركات على ملاحظات عبد الكرييم قاسم هذه هو أنه «سيكون هناك مجال لمناقشة ذلك ». كما يتضح من محضر الاجتماع المذكور المنشور كملحق لهذا الكتاب وذلك بخلاف الروايات التي أورتها بعض

المطبوعات الجديدة^(١) من أن عبد الكريم قاسم قال في إحدى جلسات المفاوضات متسائلاً من وفد الشركات : « ما هو رأيكم أن توافقوا على ضم إحدى إمارات الخليج للعراق ونسد المفاوضات وتقبل بالشروط السابقة؟ ». .

فضسب رئيس الوفد الأميركي وأخذ يزبد ويعريد وقال : « لم نفهم من مفاوضاتكم شيئاً ، كل يوم مطلب جديد ». .

فرد عليه عبد الكريم قاسم قائلاً :

« أنا سأقصف كل آبار نفط الكويت والعراق وال سعودية و ايران اذا لم تستجيبوا لمطالبنا . فخرج الوفد المفاوض الذي يتألف من ممثل الشرکات من الانجلiz والأمريكان والفرنسيين والهولنديين . وبعد ذلك قطعت المفاوضات ». .

ولا شك أن مثل هذه الروايات والادعاءات ينفيها المنطق السليم حيث لا يعقل أبداً أن يطلب عبد الكريم قاسم من موظفين في شركات النفط المكافحة على ضم الكويت الى العراق لأنه كان يعلم جيداً أن هذه مسألة لا تعنيهم من قريب أو بعيد فضلاً عن تعقيداتها السياسية والقانونية التي تمنعهم من الحديث عنها .

يضاف الى ذلك كله الاعتداء الذي يمثله تهديد عبد الكريم قاسم بقصف آبار النفط في كل من المملكة العربية السعودية و ايران و الكويت بالنسبة لسيطرة القطر المذكورة التي لا علاقة لها بمفاوضات النفط العراقية .

وفي ختام هذا القسم الذي يختص بالمفاوضات التي جرت في عهد عبد الكريم قاسم لابد من الاشارة الى البيان الذي أصدره عبد الكريم قاسم باسم وزارة النفط بكراس خاص مع محضر الاجتماعات التي عقدت مع ممثل شركات النفط بتاريخ ٢٨ ايلول - سبتمبر ٨ و ١١ تشرين الأول - أكتوبر ١٩٦١ على التوالي والتي نشرت كملحق لهذا الكتاب راجياً الرجوع اليها بالنظر لأهمية المعلومات التي جاءت فيها (راجع الملحق ٤) . المفاوضات مع شركات النفط في عهد عبد السلام عارف

على أثر توقف المفاوضات بين الحكومة وبين شركات النفط بتاريخ ١٧-١٠-١٩٦١ وصدر قانون تعيين مناطق الاستئثار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ، فإن صناعة النفط في العراق قد توقفت عند عمليات الانتاج الروتينية من المناطق التي خصصها القانون لشركات النفط بموجب احكام المادة الثانية منه وبمعدلات منخفضة لأن العلاقات بين الحكومة والشركات كانت متواترة . كما توقفت جميع عمليات التحري والتنتقب عن النفط وتوقفت كذلك عمليات تطوير الحقول الجديدة وإعدادها للإنتاج لزيادة الطاقة الانتاجية ، وبذلك تمجدت عوائد الدولة من النفط عند مستويات منخفضة وبقي الحال كذلك حتى قيام الثورة ضد عبد الكريم قاسم وإنهيار نظام حكمه في عام ١٩٦٣ .

١ - خليل ابراهيم حسين ، سقوط عبد الكريم قاسم ، بغداد ١٩٨٩ ، ص ١٩٧ .

وفي عام ١٩٦٣ رغبت الحكومة العراقية التي كان يرأسها السيد طاهر يحيى في كسر الجمود الذي تعاني منه صناعة النفط في العراق والعمل على حل الخلافات القائمة مع شركات النفط ، فقامت بتشكيل لجنة للدراسة مواضيع الخلاف مع الشركات ووضع التوصيات الكفيلة بحلها . وقد تشكلت اللجنة من السيد عبد العزيز الوتاري وزير النفط والسيد أديب الجادر والدكتور خير الدين حبيب والدكتور عبد الكريم العلي والسيد مصطفى عبده الله . وبعد أن قدمت اللجنة تقريرها ، قرر مجلس الوزراء في جلسته العشرين (آ) المنعقدة بتاريخ ٢٧-٢-١٩٦٤ تأليف وفد يمثل الحكومة للمفاوضة مع شركات النفط العاملة في العراق يضم كلاً من :

- ١ - السيد عبد العزيز الوتاري (وزير النفط - رئيسا)
- ٢ - السيد صالح كبة (رئيس مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية - عضوا)
- ٣ - السيد غانم العقيلي (مدير عام شركة النفط الوطنية - عضوا)
- ٤ - السيد عبد الله اسماعيل (مدير شؤون النفط العام - عضوا)

كما قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة وزارية تشرف على المفاوضات برئاسة السيد طاهر يحيى رئيس الوزراء وعضوية السادة :

- ١ - عبد العزيز الوتاري (وزير النفط)
- ٢ - الدكتور محمد جواد العبوسي (وزير المالية)
- ٣ - عزيز الحافظ (وزير الاقتصاد)

وبناء على قرار مجلس الوزراء فإن المفاوضات مع شركات النفط قد بدأت مجدداً بتاريخ ٢-٥-١٩٦٤ وأنتهت بتاريخ ٣-٦-١٩٦٥ أي أنها استغرقت حوالي ثلاثة عشر شهراً عقدت خلالها (١١٥) جلسة .

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوعات التي جرى بحثها والتنتائج التي تم التوصل إليها ، لابد من إعطاء فكرة واضحة عن الظروف التي جرت فيها المفاوضات والأساليب التي أتت بها فيما يتعلق بتشكيل الوفد المفاوض أو بالمدالولة مع اللجنة الوزارية التي كان الوفد المفاوض يرجع إليها بإعتبارها الجهة المشرفة على المفاوضات وكذلك الخدعة التي أنكشفت عند تقديم نتائج المفاوضات إلى مجلس قيادة الثورة . (وقد يكون من المفيد هنا إيضاح مدى انتظام المبادئ الأساسية للمفاوضات التي كنت قد أشرت إليها في فصل سابق على المفاوضات المذكورة) .

إن الحقيقة الأولى التي وضعت أمام الوفد المفاوض هي التوصل إلى إتفاق بين الحكومة والشركات يتم بموجبه تسوية الخلافات التي كانت قائمة بين الطرفين لسنوات طويلة على أساس أن الحكومة ليست في وضع سياسي أو مالي يسمح لها بالتخاذل إجراءات تشريعية أخرى تعالج الموضوع ، كاتخاذ قرار بتأميم شركات النفط أو إصدار قانون يمنع حرق

الغاز ونقل ملكية الغاز الفائض الى الدولة أو فرض المساهمة بنسبة ٢٠٪ من رأس المال الشركات بقانون وغيرها من الحلول الخامسة التي كان أمام الحكومة إتخاذها ، كما فعلت الحكومة في عهد عبد الكريم قاسم باصدارها القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ الذي عالج موضوع المساحات المشمولة بالامتياز .

ومن هذا يتضح أن هدف المفاوضات كان واضحاً منذ البداية وهو التوصل إلى تسوية (أي إلى حلول وسط) تعالج الخلافات التي كانت قائمة بشكل يوافق عليه الطرفان .

وكان من الواضح أيضاً أمام الحكومة أن شركات النفط لم تكن على استعداد لتسوية مواضيع الخلاف بشكل رضائي ، مما لم تعالج المشكلة التي خلقها لها القانون رقم (٨٠) والذي انتزع أكثر من ٩٩,٥٪ من المساحات المشمولة بامتيازها وخاصة الجزء الشمالي الذي اقتطع من حقل الرميلة .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فإن المحاولات التي قامت بها شركة النفط الوطنية العراقية لمارسة العمليات الموكولة إليها بقانون تأسيسها رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ لم تنجح ، لأن الحكومة لم تكن راغبة جدياً في إطلاق يد شركة النفط الوطنية في القيام بعملياتها لسببين :

الأول - عدم توفر رأس المال اللازم والواجب تخصيصه للشركة للقيام بعملياتها وأولها تطوير حقل الرميلة الشمالي وإعداده للإنتاج .

ورغم أن القانون نص على أن رأس المال الشركة هو (٢٥) مليون دينار عراقي تدفعه الحكومة بموجب طلب من مجلس إدارة الشركة وبموافقة مجلس الوزراء (الفقرة - ١ من المادة ٤ من القانون) - إلا أن مجلس الوزراء لم يخصص لشركة النفط الوطنية العراقية أكثر من (٢٥٠) ألف دينار لتغطية النفقات الإدارية فقط (١)

الثاني - عدم رغبة الحكومة في تصعيد المواجهة التي كانت قائمة مع شركات النفط في حينه عن طريق تخصيص المناطق التي ترغب شركة النفط الوطنية العراقية بمارسة عملياتها فيها والتي نصت الفقرة (٢) من المادة الثالثة من قانون تأسيس الشركة على أن تقوم الشركة باختيار المناطق والتقدم بطلب تخصيصها إلى مجلس الوزراء عن طريق وزير النفط وأولها طبعاً الجزء الشمالي من حقل الرميلة .

وأعتقد أن موقف الحكومة كان غير مستقر بسبب وضعها السياسي والخلافات التي كانت تسود العلاقات بين رئيس الجمهورية ورئيس وزراءه من جهة وبين أعضاء مجلس قيادة

(١) راجع قانون تأسيس شركة النفط الوطنية المشورة كملحق لهذا الكتاب .

الثورة من جهة أخرى ، والدليل على ذلك هو ما أتضح لنا نحن أعضاء الوفد المفاوض خلال إجتماعنا بمجلس قيادة الثورة في الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس في إحدى ليالي رمضان من عام ١٩٦٥ ، وبعد إنتهاء المفاوضات مع الشركات ، حيث كان من المقرر في تلك الجلسة مناقشة تقرير الوفد المفاوض واستعراض النتائج التي تم التوصل إليها ، والتصديق على مسودة إتفاقية عام ١٩٦٥ والخاصة بتسوية مواضيع الخلاف وكذلك التصديق على مسودة الاتفاقية الثانية والخاصة بتأسيس شركة جديدة للنفط (سميت بشركة نفط بغداد) تساهم شركة النفط الوطنية بنسبة ٢٠٪ من رأسها .

وكانت هذه الجلسة قد عقدت في مبني المجلس الوطني برئاسة السيد عبد السلام عارف رئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة وحضور السيد طاهر يحيى رئيس الوزراء والسادة عارف عبد الرزاق قائد القوة الجوية وعبد المستوار علي الحسين وأعتقد أنه كان وزيراً للعدل وسعيد صليبي قائد موقع بغداد إضافة إلى عدد آخر من الوزراء العسكريين الأعضاء في مجلس قيادة الثورة والذين لم أعد أذكر اسماءهم . وحضر رئيس وأعضاء الوفد العراقي المفاوضون لهم :

السيد عبد العزيز الوتاري
السيد صالح كبة
السيد غانم العقيلي
السيد عبد الله اسماعيل

وبعد أن التقى السيد عبد العزيز الوتاري وزير النفط كلمة مطولة إستعرض فيها تطور صناعة النفط في العالم بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة ، وأوضح ظروف المنافسة الصعبة التي تمر بها هذه الصناعة ، وأشار إلى أن السيد عبد الله اسماعيل سيقوم بتلخيص المواضيع التي جرت المفاوضات بشأنها والنتائج التي أمكن الحصول عليها .

وبعد أن قمت بتلخيص هذه المواضيع في وقت إستغرق حوالي النصف ساعة طرح رئيس الجمهورية عبد السلام عارف - بصفته رئيس الاجتماع - الموضوع للمناقشة .

وكان أول المتكلمين السيد عارف عبد الرزاق قائد القوة الجوية ، الذي أشار إلى أنه فهم من الكلمات التي قالها السيد عبد العزيز الوتاري والسيد عبد الله اسماعيل بأن هناك قراراً من مجلس الوزراء بتأليف وفد مفاوض برئاسة وزير النفط ولجنة وزارة مشرفة برئاسة رئيس الوزراء . وحيث أن قرارات مجلس الوزراء يجب أن تصدق من قبل مجلس قيادة الثورة حسب أحکام الدستور المؤقت وبما أنه عضو في مجلس قيادة الثورة فإنه لا يذكر أن قراراً مثل هذا قد أخذ أو صوت عليه لذا فإنه يتطلب من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء إيضاح حقيقة الأمر وبيان الجهة التي اتخذت مثل هذا القرار قبل مناقشة تقرير اللجنة ونتائج المفاوضات .

وهنا أنكر رئيس الجمهورية أن يكون هناك قرار من مجلس الوزراء بإجراء مفاوضات مع شركات النفط أو بتشكيل وفد مفاوض. قائلاً أن وزير النفط وزملاءه من كبار المسؤولين في وزارة النفط وشركة النفط الوطنية العراقية قد أبدوا في وقت سابق بأن شركات النفط ترغب في تسوية مشاكلها مع الحكومة ، وأنها مستعدة لقبول طلبات الحكومة ، فطلبنا منهم إسقاط موقف الشركات بالنسبة لمواضيع الخلاف تمهدًا لعرض الأمر على مجلس قيادة الثورة لتقرير ما يراه مناسبًا بشأن مبدأ المفاوضة ، ثم تشكيل الوفد الذي يقترحه مجلس قيادة الثورة لتولي هذه المفاوضات في حالة الموافقة على المبدأ . واستشهد عبد السلام عارف برئيس وزرائه طاهر يحيى الذي أيد عدم وجود أي قرار من مجلس الوزراء بإجراء المفاوضات أو بتأليف وفد مفاوض .

وهنا إنترض السيد غانم العقيلي مدير عام شركة النفط الوطنية العراقية الذي أبدى تعجبه علينا من موقف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأخرج من محفظة أوراقه النسخة الأصلية من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧-٢-١٩٦٤ والخاص بتأليف الوفد المفاوض وتأليف اللجنة الوزارية المشترفة على المفاوضات والذي تنص الفقرة الأخيرة منه على أن « هذا القرار قد اقترب بمصادقة مجلس قيادة الثورة والسيد رئيس الجمهورية » ثم قام السيد غانم العقيلي بتعمير القرار علىأعضاء مجلس قيادة الثورة للاطلاع عليه وخطب كلام من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بقوله : « هل تريدون منا أن تكون كيش الفداء ونحن موظفون نقوم بتنفيذ ما تكلفوننا به ؟؟ .

وهكذا بانت اللعبة التي كان رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يحاولان القيام بها ، وتوترت المناوشات بين الجانبين والتي تركزت في معظمها على مبدأ المفاوضات نفسه حيث أبدى أغلب الحاضرين من أعضاء مجلس قيادة الثورة عدم موافقتهم على إجراء أية مفاوضات مع شركات النفط لأنها شركات إستعمارية في نظرهم وأن أي إتفاق جديد معها يعني تثبيت أقدامها وتنمية نفوذها في العراق ولذلك فهم غير مستعدين لمناقشة تقرير الوفد المفاوض ويرفضون النتائج التي تم التوصل إليها جملة وتفصيلاً .

وكان هذا هو الأسلوب الذي رفضت به نتائج المفاوضات التي استغرقت ١٣ شهراً والتي لم يكن هناك حاجة لأجرائها لو كان هناك نظام حكم منسجم مع نفسه وواثق من قراراته وصرح فيما يتخذة من إجراءات .

وللحقيقة التاريخية أقول بأني كنت أشك في أن تتمكن الحكومة من تسوية مواضيع الخلاف مع شركات النفط في مثل تلك الظروف السياسية التي كانت سائدة في حينه وربما كان هذا شعور بقية زملائي أعضاء الوفد المفاوض .

وسبب ذلك هو ما يلي :

الأول - كان أعضاء الوفد المفاوض يتسلمون بعض المشورات التي تهاجمهم وتهاجم مبدأ

المفاوضة مع شركات النفط الاستعمارية والتي كانت تصلكم عن طريق البريد والتي كانت تعددت بعض الجهات اليسارية ومنها الحزب الشيوعي العراقي السري ، الأمر الذي كان يوحى بأن هناك جهات تعارض مبدأ المفاوضة مع الشركات وتعمل على إفشال أية مفاوضات تتم بهذا الشأن .

الثاني - طلب أعضاء الوفد العراقي المفاوض من رئيس الوزراء عقد جلسات دورية مع اللجنة الوزارية المشرفة على المفاوضات والمولفه برئاسته لكي يقوم الوفد المفاوض بتلخيص القاطط التي يجري بحثها بين فترة وأخرى وتلقى توجيهات اللجنة الوزارية التي تساعده الوفد المفاوض على إنجاز مهمته الموكولة اليه .

وبالفعل فقد عقد إما اجتماع واحد أو اجتماعان على ما ذكر حضرهما أعضاء الوفد المفاوض السيد طاهر يحيى رئيس الوزراء والدكتور محمد جواد العبوسي وزير المالية والسيد عزيز الحافظ وزير الاقتصاد بصفتها أعضاء في اللجنة ، حيث لا حظت من خلال المناقشات أن وزيري المالية والاقتصاد لم يكونا من الراغبين في عضوية اللجنة الوزارية وأنهما لم يكنوا مؤيدين لمبدأ المفاوضات مع الشركات إلا أنهما لم يصرحا بذلك بشكل واضح .

ولقد تأكّد هذا الشعور لدى فيما بعد بسبب عدم حضورهما الاجتماعات الدورية التي كان الوفد المفاوض يعقدها مع رئيس الوزراء والتي كانت تقتصر عليه لوحده دون حضورهما .

وأذكر أيضاً أن السيد عبد العزيز الوتاري وزير النفط تساءل خلال أحد الاجتماعات التي كنا نعقدها مع رئيس الوزراء عن أسباب عدم حضور كل من وزير المالية ووزير الاقتصاد إجتماعات اللجنة فأجابه رئيس الوزراء بأنه لا أهمية لحضورهما أو عدم حضورهما ويكتفي أعضاء الوفد المفاوض إجتماعهم به كرئيس للوزراء وكرئيس لللجنة الوزارية المشرفة على المفاوضات .

بهذه المناسبة فإن السيد عبد العزيز الوتاري أخبر رئيس الوزراء في أحد تلك الاجتماعات بأنه لا يشعر وزملاءه أعضاء الوفد المفاوض بالارتياح لأن بعض السياسيينأخذوا يهاجرون المفاوضات والأشخاص القائمين بها وربما تكون هناك لعبة سياسية يعدّها هؤلاء السياسيون .

فكان جواب رئيس الوزراء ليس لرأي مثل هؤلاء السياسيين أية قيمة ، وأنه شخصياً يعرف أساليبهم وأنه يعد لهم ما يوقفهم عند حدهم اذا ما حاولوا اللعب عليه . وأضاف بأنه شخصياً ورئيس الجمهورية من المؤيدين لتسوية الخلافات القائمة مع شركات النفط وأنهما اللذان سيخذلان القرار النهائي وهذا هو المهم .

وكان موقف رئيس الجمهورية عبد السلام عارف مثالاً ل موقف رئيس وزرائه ، حيث علمت من زملائي أعضاء الوفد المفاوض الذين كانوا قد حضروا اجتماعاً مع رئيس الجمهورية في مكتبه بالقصر الجمهوري وبحضور رئيس الوزراء وذلك في الأيام الأخيرة من مفاوضات عام ١٩٦٥ وذلك لاطلاعه على النتائج التي تم التوصل إليها وتلقي توجيهاته النهاية بهذا الشأن ، علمت بأن عبد السلام عارف بعد أن أطلع على تلك النتائج وأبدى موافقته عليها واتفق مع الحاضرين على عرض النتائج على مجلس قيادة الثورة للمصادقة عليها ، قام بالاتصال بالرئيس جمال عبد الناصر هاتفياً وأخبره بالمرحلة التي وصلت إليها المفاوضات مع شركات النفط وسأله فيها إذا كان يوافق عليها . . .

فكان جواب الرئيس عبد الناصر بأن مشكلة النفط هي مشكلة عراقية وأنه شخصياً يبارك أية سياسة أو قرار تتخذه الحكومة العراقية يحقق مصلحتها ولا رأي آخر لديه بهذا الشأن .

وبعد إنتهاء المكالمة الهاتفية التفت السيد عبد السلام عارف إلى الحاضرين وعلق مستهزءاً بأنه قصد من الاتصال بعد الناصر ليطلعه على الموضوع لأنه يعلم جيداً أن له اطماع في نفط العراق وأنه ربما يحرك زبانيته في العراق لمعارضة الاتفاق المزعزع مع الشركات وبذلك يضمن تمرير الاتفاق عند عرضه على مجلس قيادة الثورة .

ثم كانت التمثيلية المهزولة التي جرت في إجتماع مجلس قيادة الثورة عندما أنكر رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء موافقتهما على المفاوضات كما أنكرا وجود قرار من مجلس الوزراء بتأليف وفد مفاوض .

وقد تقضي الصراحة القول بأن هناك الكثير من الأخطاء التي صاحبت المفاوضات التي أجرتها الحكومة مع شركات النفط عام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ . والتي شملت بعض التواحي السياسية والتكتيكية الأخرى . ويمكن تلخيص بعض هذه الأخطاء بما يلي :

- لم يأخذ تشكيل الوفد العراقي المفاوض بنظر الاعتبار إضافة عدد من السياسيين الذين يمثلون الفئات السياسية الوطنية التي كانت معروفة في حينه ، حيث إقتصرت عضوية الوفد على مجموعة من الفنانين (التكنوقراط) الذين قد لا يعيرون الاعتبارات السياسية أهمية كبيرة ، الأمر الذي سبب عزل الوفد المفاوض ولأن يكون محل هجوم ونقد شديدين .

- كان تكتم الحكومة في وجود مفاوضات وعدم إحاطة المواطنين بقرارها بإجراء المفاوضات مع شركات النفط لتسوية المشاكل القائمة معها قد فتح الباب للكثير من الإشاعات التي لا أساس لها من الصحة وأعطى إنطباعاً لدى الرأي العام العراقي بأن هناك طبيعة سرية يقوم بها الوفد العراقي بالتواطؤ مع شركات النفط ، مما دفع بالسياسيين وأصحاب الرأي إلى مهاجمة الاتفاقيات التي من المحتمل أن يتم التوصل إليها حتى ولو لم يطلعوا عليها

لتحليلها للتأكد مما جاء فيها من فوائد أو أضرار بمصالح العراق .

- استمرار المفاوضات لفترة ١٣ شهراً أعطى الفرصة ومكّن الجهات التي تعارض مبدأ إجراء المفاوضة مع شركات النفط من تشكيل جبهة ضد النتائج التي تم التوصل إليها وإفشالها كما تمكنت تلك الجهات المعارضة من إقناع غالبية أعضاء مجلس قيادة الثورة للانضمام إلى جبهة المعارضة خاصة وأنهم لم يكونوا قد استثنوا بفتح باب المفاوضة ولا بتأليف الوفد المفاوض .

هذا ويبدو أن عبد السلام عارف وطاهر يحيى كانوا واثقين من تمكّنها من إمداد الاتفاق مع شركات النفط والتصديق عليه من قبل مجلس قيادة الثورة بدليل إتخاذها قرار التفاوض بدون علم مجلس قيادة الثورة وإستشارته . الا أن مدة المفاوضات التي طال أمدها ربما أضعفـت من مركزـها وإلا لما تورطاً بـاتخـاذ مثل هـذا القرـار الخطـير لـوحـدهـما .

وقبل مناقشة المواضيع التي جرى بحثها خلال تلك المفاوضات والنتائج التي تم التوصل إليها أود الإشارة إلى الخلفية السياسية لقرار التفاوض .

إن الاتصالات والمداولات التي جرت بين الحكومة وبين العديد من شركات النفط في عهد عبد السلام عارف ، بخصوص بحث إمكانية التعاقد معها لاستغلال بعض المناطق التي آلت حقوق إستشارتها إلى الحكومة بموجب أحـكام القانون رقم (٨٠) لـسنة ١٩٦٦ ، قد ثبتت أن معظم الشركات التي جرى الاتصال بها كانت ترفض مجرد بحث إمكانية التعاقد معها على استغلال المناطق التي إنـتـزـعـها القـانـون ، بـحـجـةـ عدم إـسـتـعـادـها لـلـاستـهـارـ فيـ منـاطـقـ متـنـزـعـةـ منـ شـرـكـاتـ سـابـقـةـ وـيـقـانـونـ منـ جـانـبـ وـاحـدـ ؛ـ وـبـالـتـالـيـ تـحـوـفـهـاـ مـنـ مـقـاضـاهـ تلكـ الشـرـكـاتـ لهاـ خـارـجـ العـرـاقـ وـمـطـالـبـهـاـ بـالـتـعـوـيـضـاتـ .ـ وـبـثـبـتـ تـلـكـ الـاتـصـالـاتـ أـنـ العـدـدـ الـقـلـيلـ مـنـ شـرـكـاتـ الـتـيـ أـبـدـتـ إـسـتـعـادـهـاـ لـلـدـخـولـ فيـ تـعـاـقـدـاتـ مـعـ الـحـكـومـةـ بـشـأنـ إـسـتـغـلـالـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ كـانـتـ تـطلـبـ ماـ يـليـ :

١ - الحصول على حقوق استغلال بعض المناطق التي أنتزعت حقوق إستشارتها بموجب القانون رقم (٨٠) بشأن بحـسـنـ مـقـابـلـ المـجازـفـةـ الـتـيـ سـتـقـومـ بـهـاـ تـلـكـ الشـرـكـاتـ فيـ التـعـاـقـدـ عـلـىـ اـسـتـغـلـالـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ مـعـ الـحـكـومـةـ العـرـاقـيـةـ .ـ

٢ - طلب حـيـاةـ الـحـكـومـةـ وـتـعـهـدـهـاـ بـتـحـمـيلـ النـتـائـجـ الـتـيـ تـتـمـخـضـ عـنـهـاـ أـيـةـ إـجـرـاءـاتـ قـانـونـيةـ قدـ تـتـخـذـهـاـ شـرـكـاتـ الـنـفـطـ الـكـبـرـىـ ضـدـهـاـ فـيـ حـالـةـ التـعـاـقـدـ مـعـهـاـ عـلـىـ إـسـتـغـلـالـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ أـنـتـزـعـتـ حقوقـ إـسـتـهـارـهـاـ بمـوجـبـ الـقـانـونـ .ـ

وقد أدت هذه الاتصالات إلى إقتناع المسؤولين بأن الخروج من الجمود الذي تواجهه صناعة النفط في العراق لا يمكن تحقيقه إلا بأحد الطرق الثلاثة التالية :

١ - قيام شركة النفط الوطنية باستغلال المناطق التي آلت ملكيتها إلى الدولة بصورة مباشرة وهو حل لم تكن الحكومة ترغب باللجوء إليه لأسباب سياسية ومالية سبقت

الإشارة اليها رغم أنه أفضل الحلول .

٢ - مفاوضة شركات النفط العاملة في العراق ومحاولة تسوية المشاكل القائمة معها وتحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من المطالب العراقية المشروعة حتى تيسير الظروف التي تمكّن الحكومة من إتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص كافة المطالب التي طالب بها .

٣ - وأخرها كان يقضي برضوخ الحكومة لطلاب بعض الجهات أو الشركات التي أبدت استعدادها للتعاقد معها على استغلال تلك المناطق ولكن بشروط لا تتعدي في جوهرها ما كانت شركات النفط العاملة في العراق مستعدة لقبوله .

وعلى هذا الأساس اختارت الحكومة فتح باب المفاوضة مع الشركات مجدداً لتسوية المشاكل القائمة معها على أساس أن هذا الحل يمثل الحل الوسط بين الحلو والمر الذي كان عليها مواجهتها .

ولا يقصد هنا من هذه الملاحظة إيجاد المبررات لقرار الحكومة التي اتخذت في حينه لتفاوضة الشركات والتوصيل إلى تسوية للمشاكل القائمة معها لأن ذلك أمر عفي عليه الزمن ، ولكن القصد من التطرق إليها هو تثبيت حقيقة واجهها المسؤولون عن شؤون النفط دفعهم إلى اللجوء إلى المفاوضات ومحاولة إيجاد حل للمشاكل القائمة .

وقد ثبتت هذه الحقيقة فيما بعد ، حيث تعاقدت الحكومة العراقية في عهد الرئيس عبد الرحمن عارف مع شركة (إيراب) الفرنسية على قيامها باستغلال بعض المناطق التي آلت ملكيتها بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ إلى الحكومة بشروط لا يمكن اعتبارها محققة لما كان ينادي به رجال السياسة الذين عارضوا مشروع إتفاقية ١٩٦٥ ، رغم التطبيل والتزوير الذي رافق إبرام الاتفاق مع هذه الشركة والذي اعتبر نصراً كبيراً .

محاولات تصديق مشروع الاتفاقيتين اللذين تم التوصل إليهما في عام ١٩٦٥ في عهد الرئيس عبد الرحمن عارف

لم تكن هناك محاولات جادة في عهد الرئيس عبد الرحمن عارف لقبول نتائج المفاوضات التي جرت مع شركات النفط في عهد عبد السلام عارف أو التصديق على مشروع الاتفاق الأول الخاص بتسوية مواضيع الخلاف القائمة مع الشركات ومشروع الاتفاق الثاني الخاص بتأسيس شركة نفط بغداد المشتركة بين الحكومة وبين المساهمين في شركات النفط لاستغلال النفط في بعض المناطق التي انتزعت حقوق استغلالها بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ تتحققاً لبُدأ المساهمة بنسبة ٢٠٪ الذي لم يطبق على الامتيازات القديمة للأسباب التي عرضناها عند بحث موضوع الخلاف الخاص بذلك .

ومع ذلك لابد من الاشارة إلى بعض المحاولات الأولية التي لمستها من بعض المسؤولين

والتي كانت تعبّر عن رغبتهما في إيجاد حل للمشاكل التي كانت قائمة مع شركات النفط وإزالة الجمود الذي رافق صناعة النفط في العراق سنين طويلة .

وأذكر بهذا الصدد أن المرحوم الاستاذ عبد الرحمن البازار كان قد طلب تزويده بنسخة من محاضر المفاوضات التي جرت مع شركات النفط في عهد عبد السلام عارف مع نسخة من تقرير الوفد المفاوض عن نتائج المفاوضات ومجموعة كاملة من الاتفاقيات المتعلقة بها ليقوم بدراستها ليس بصفته رئيساً للوزراء فحسب بل بصفته وزيراً للنفط بالوكالة أيضاً وذلك عقب تشكيل وزارته الأولى .

وبعد فترة طويلة من تزويده بتلك الوثائق ، وفي وزارته الثانية التي شكلها بعد تسلمه الرئيس عبد الرحمن عارف السلطة أخبرني الدكتور البازار بأنه قام بدراسة الوثائق المتعلقة بمفاوضات (١٩٦٤-١٩٦٥) وأنه قد حصلت لديه القناعة بأن النتائج التي تم التوصل إليها مع الشركات كانت جيدة وتحقق مصلحة العراق في مثل تلك الظروف ، وأضاف بأنه سيعمل على تصديقها من قبل البرلمان الذي سيتم إنتخابه قريباً ، لأنّه يعمل على وضع القانون الخاص بانتخاب هذا البرلمان . وستكون إتفاقيات النفط موضوع البحث أول مشروع يقدم إلى البرلمان بعد إنتخابه للتصديق عليها .

لقد كان الدكتور عبد الرحمن البازار رحمة الله متفائلاً جداً في إمكانية تحقيق الحكم الديمقراطي الحر الذي درج على تدريس أساسه ومبادئه على طلاب كلية الحقوق معتقداً أنه قد آن الأوان لابعاد الجيش عن السلطة وإعادته إلى ثكناته وتسليم الحكم لرجال السياسة الذين ينتخبهم الشعب إسوة بما هو متبع في الأقطار الديمقراطية الأخرى .

وكانت آراؤه تلك هي السبب في ابعاده عن منصب رئيس الوزراء كما هو معروف حيث لا يتسع المجال هنا للتحدث عن سياسة البازار وحكومته في تلك الفترة لأنّه أمر خارج نطاق هذا الكتاب .

والبادرة الأخرى التي أود الاشارة إليها بهذا الصدد والتي فهمت منها أن الرئيس عبد الرحمن عارف كان يفكّر في إيجاد مخرج للجمود الذي كان قائماً في العلاقات مع شركات النفط حيث استدعاني الرئيس عبد الرحمن عارف إلى القصر الجمهوري في أحد الأيام عندما كنت مديرًا عامًا لشؤون النفط وعندما دخلت لمقابلته في مكتبه سأله عن اسمي ومنصبي فأخبرته بذلك . ثم أخرج من أحد أدراج مكتبه مجلة (نفط العرب للعرب) المعروفة والتي كان يصدرها الشيخ عبد الله الطريقي وزير البترول والثروة المعدنية السعودي السابق ، وقام بتسليمي هذه المجلة طالباً مني قراءة المقال الافتتاحي الذي كان يقلّمه الشيخ عبد الله الطريقي نفسه ، والذي كان يعالج فيه موضوع تكاليف إنتاج النفط في البلاد العربية المنتجة للنفط ، ومقارنتها بتكاليف الإنتاج المقابلة لها في أمريكا وغيرها من البلاد غير العربية المنتجة للنفط مثيرة إلى أن كلفة إنتاج النفط في العراق كانت تبلغ

حوالي ٦ سنتات للبرميل الواحد في حين تبلغ هذه الكلفة ما يعادل حوالي ٨ سنتات للبرميل الواحد في السعودية و ١٢ سنتاً للبرميل الواحد في الكويت وهكذا ، مما كان يشير إلى أن كلفة الانتاج في العراق هي الأدنى .

وبعد أن قمت بتصفح هذا المقال الذي كان مؤشراً عليه باللون الأحمر بعلامات عديدة للاستفهام ووضعت الخطوط الحمراء تحت معظم الأسطر سألهي الرئيس عبد الرحمن عارف : لماذا تسكت وزارة النفط على الغبن الذي يلحق بالعراق نتيجة اختلاف كلفة الانتاج خاصة وأن العراق يمثل أقل كلفة إنتاج بين جميع الأقطار المنتجة الأخرى ؟

واستطرد قائلاً إن الغبن حاصل من جراء تساوي جميع البلدان المنتجة في مناصفة الأرباح مع الشركات ، في حين كان المفروض أن يحصل العراق على حصة أعلى من غيره من الأقطار المنتجة لأن كلفة الانتاج فيه هي الأقل ؟؟

فشرحت له كيفية إحتساب الأرباح وأوضحت بأنه كلما كانت كلفة الانتاج أقل يحصل العراق على دخل أعلى للبرميل المنتج من النفط تنفيذاً لقاعدة مناصفة الأرباح ولذلك ليس لكلفة الانتاج علاقة بالموضوع .

وبعد ذلك قال : هل تعلم شيئاً عن مشروع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٦٥ ؟

فأجبته بـأني كنت أحد أعضاء الوفد الذي فاوض الشركات في تلك الفترة . فسألني عن رأيي بالاتفاق .

فأجبته بأن الاتفاق المذكور كان يمثل أقصى ما يمكن الحصول عليه من شركات النفط عن طريق المفاوضة في الظروف التي كانت قائمة في حينه . وأنه من الخطأ الآن التفكير في اعتبار مشروع الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الشركات نهائياً أو التفكير بالتصديق عليه ، ذلك لأن الشركات تعلم جداً أن الاتفاق المذكور قد رفض من قبل مجلس قيادة الثورة قبل مدة وأنه بحكم الميت الآن .

فأجاب الرئيس عبد الرحمن عارف بأنه قد أطلع على مشروع الاتفاق وهو يعتقد بأنه جيد .

فأجبته بـأني لا اعتقد أن من الصحيح - من الناحية السياسية أو النفسية على الأقل - أن يتم التفكير بتصديق ذلك الاتفاق ، وأنه لا بد من الاستفادة من الحالة النفسية التي يعانيها المسؤولون في شركات النفط بعد رفض مشروع الاتفاق وكذلك الاستفادة من تغير الظروف والزمن في إضافة بعض التحسينات على مشروع الاتفاق ومحاولة الحصول على بعض الأمور التي لم يتمكن الوفد المفاوض السابق من الحصول عليها قبل إتخاذ أي إجراء بهذا الشأن .

فأختم الرئيس عبد الرحمن عارف المقابلة قائلاً إني على إستعداد لقبول هذا الاتفاق كما هو لو كانت الظروف السياسية في البلد تسمح بذلك ، لأن العراق يعاني من أوضاع مالية صعبة وظروف سياسية شاذة وأن حل المشاكل القائمة مع الشركات سوف يساعدنا كثيرا ، ولكن المنشورات التي يصدرها بعض السياسيين هي التي تجعلني أتردد في تصديق هذا الاتفاق .

وهكذا بقيت العلاقات مجمدة مع شركات النفط كما بقيت المشاكل قائمة ، حتى تم تأسيسها في عام ١٩٧٢ .

الفصل السابع

مناقشة الانتقادات الموجهة لتقرير الوفد المفاوض ١٩٦٥-٦٤

لقد كانت المفاوضات التي جرت في عهد عبد السلام عارف خلال الفترة ١٩٦٤-١٩٦٥ محل إنتقادات كثيرة وعنيفة كما هوجمت النتائج التي تم التوصل اليها هجوماً قوياً من قبل بعض الفئات السياسية . وكانت أهم النقاط التي جرى إنتقادها هي التوصية التي تقدم بها الوفد العراقي المفاوض الى الحكومة والتي إقترح بموجبها تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ التي أجازت للحكومة تحصيص مساحات الأرضية لشركات النفط .

كما أن المشروع الخاص بإنشاء شركة نفط بغداد التي تساهم فيها الحكومة بنسبة ٢٠٪ لممارسة عملياتها في بعض المناطق التي ألت حقوق استغلالها إلى الحكومة بموجب القانون كاجراء يهدف إلى حسم موضوع المساهمة في رأس المال الشركات بعد أن تعذر تطبيق هذا المبدأ على الاتفاقيات القديمة كان محل هجوم كبير أيضاً ، على أساس أن تأسيس هذه الشركة يعني تحصيص مساحات إضافية وغنية بامكاناتها النفطية لشركات النفط وترسيخ أندام الشركات في العراق وإسباغ الشرعية على الاتفاقيات القديمة المرتبطة معها إلى غير ذلك من الانتقادات .

ولقد قام الاستاذ عبد اللطيف الشواف عضو الوفد العراقي المفاوض وأحد الاقطاب السياسيين المعارضين لأى اتفاق يرم مع شركات النفط - على ما يبدو - بالاشراف على إعداد مطالعات واستطرادات عن المفاوضات التي جرت مع شركات النفط في عهد عبد الكريم قاسم ومقارنتها مع النتائج التي تم التوصل اليها في مفاوضات ١٩٦٤-١٩٦٥ وأصدر تلك المطالعات والاستطرادات التي تضمنت النقد الشديد للوفد المفاوض الذي قام بمحاضات عام ١٩٦٥ والنتائج التي توصل اليها مع الشركات في كتابه حول الموضوع والمسمى « حول قضية النفط في العراق » .

وبالنظر لما تضمنه الكتاب المذكور من نقد شديد وبالنظر لكوني أحد أعضاء الوفد الذي شارك في مفاوضات عام ١٩٦٥ فقد إرتأيت أن أقوم في هذا الفصل بشرح بعض نقاط الغموض التي قد تكون السبب في الانتقادات التي أثارها السيد عبد اللطيف الشواف في كتابه موضوع البحث ، ومحاولة الإجابة على بعض الاستفسارات التي أثارها في كتابه لكي يكون القارئ العربي عامة والعربي خاصاً على إطلاع تام بملابسات المفاوضات مع شركات النفط خلال الفترة الزمنية التي كان لي نصيب في الإطلاع عليها ، إما بصفتي موظفاً في وزارة النفط وإما بصفتي عضواً في الوفد المفاوض آملاً أن تساهم الملاحظات والاضحات التي سأوردها في هذا الفصل في إزالة سوء الفهم أو عدم وضوح الرؤية لدى البعض حول موضوع الاتفاقية آنفة الذكر .

واني اذ اعالج في هذا الفصل بعض الانتقادات التي وجهت للمفاوضات ونتائجها بصورة عامة وللوفد المفاوض بصورة خاصة ، لا أقصد من وراء ذلك تسفيه آراء الذين قاموا بتوجيه تلك الانتقادات لأنني أؤمن بمبدأ حرية الرأي واحترام رأي الآخرين وأن كان هذا الرأي مختلف عن الرأي الذي أؤمن به ، وإنما القصد من ذلك هو إيصال بعض الملابسات التي رافقت تلك المفاوضات والتي ربما تكون خافية على الجهات التي انتقدت المفاوضات فضلاً عن أن الأمر يتعلق بمسألة مهمة من المسائل الوطنية ذات جوانب سياسية يقتضي توثيقها بحقائقها وأحداثها .

وسأتناول فيما يلي الانتقادات التي وجهها الاستاذ عبد اللطيف الشواف للوفد المفاوض وبجدول أعمال المفاوضة وللأسلوب الذي إتباه الوفد المفاوض في تلك المفاوضات والنتائج التي تم التوصل إليها وذلك حسب الترتيب الذي تناولته الفصول الأربع الأولى من كتابه « حول قضية النفط في العراق - مطالعات واستطرادات أشرف على إعدادها عبد اللطيف الشواف » الصادر عن المكتبة العصرية - بيروت (بدون تاريخ) . إن أهم الانتقادات التي وجهت إلى الوفد العراقي المفاوض هو موافقة الوفد على إعادة بحث موضوع التخلص عن الأرضي غير المستمرة من مناطق الامتياز مع شركات النفط مجدداً في عام ١٩٦٥ في الوقت الذي كانت هذه المناطق قد إنتزع حقوق استثمارها بموجب القانون رقم (٨٠) في عام ١٩٦١ وأن قبول مبدأ المفاوضات حول هذا الموضوع ينطوي على التشكيك بالقانون رقم (٨٠) ويعني استعداد الحكومة للتراجع عنه أو تعديله . حيث يذكر الشواف :

« بالإضافة إلى أنه من الناحية الدستورية لا تجوز المفاوضات حول تطبيق قانون ما ، لأن قوة القانون وعنصر الاجبار في تنفيذه هما من صميم أعمال السيادة التي للدولة على الأشخاص المادية والمعنوية الكائنة في إقليمها ولا يمكن أن ينزعها في ذلك منازع أو يفاوضها مفاوضاً إلا ويعتبر متدخلاً في صميم أعمال السيادة .

وإن مجرد إدخال موضوع القانون رقم (٨٠) في جدول أعمال المفاوضات يتضمن ما

يوجي بالالتقاء مع دعوى شركات النفط بعدم شرعية القانون وعدم شرعية أي تشريع منفرد تقدم عليه الحكومة بدون رضاء الشركات « (ص ٢٣) .

إنه كلام جميل ومنطقي لو كانت المفاوضات التي جرت خلال عامي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ قد تناولت فعلاً موضوع الغاء القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ أو تعديله بأي شكل من الأشكال أو الاضافة عليه أو الالتفاف حول أحکامه .

إن هذا الكلام غير وارد وفيه الكثير من التنجي على الواقع لأن شيئاً من هذا لم يبحث ، وتبث ذلك المحاضر الرسمية للمفاوضات المحفوظة لدى كل من وزارة النفط وشركة النفط الوطنية العراقية . وأن الوفد العراقي كان واضحاً منذ البداية ومصرراً على أن تكون أية تسوية يتم التوصل إليها مع شركات النفط مستندة على القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ وقانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ ، وللذين شرعاً لاسترجاع حقوق العراق المشروعة في موارده النفطية ولوضعها في إطارها الصحيح الذي يتضمن أن يتمشى والعلاقات التي يجب أن تسود بين دولة ذات سيادة وشركات خاصة ذات صبغة تجارية (راجع الملحق رقم ٧,٥) .

ولا أخفى هنا أن مثلث شركات النفط حاولوا في البداية معرفة إمكانية تعديل القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ بطريقة غير مباشرة عندما أشاروا خلال جلسات المفاوضات الأولى إلى أن ضمان إستمرار عملياتهم الانتاجية وفقاً للمعدلات التي تطالب بها الحكومة حتى نهاية مدة الامتياز في عام ٢٠١٣ تتطلب تحصيص أراضي إضافية لهم لا تقل عن (١٠٠) ألف كيلومتر مربع بأي حال من الأحوال .

إلا أن الوفد العراقي أوضح لهم بطريقة لا تدع مجالاً للشك بأن الامكانية الوحيدة المتيسرة أمام الشركات هي الحصول على مساحات أخرى لا تزيد عن المساحات التي خصصها لها القانون بموجب المادة الثانية والبالغة حوالي ١٩٣٧ ألف كيلومتر مربع وذلك وفقاً لاحكام المادة الثالثة من القانون التي نصت على أن :

« لحكومة الجمهورية العراقية إذا أرتأت تحصيص أراضي أخرى لتكون احتياطاً للشركات على أن لا تزيد على مساحة المنطقة المحددة لكل شركة ». .

ولهذا فإن على الشركات أن ترضخ للمطالبات العراقية المشروعة فيما يخص مواضيع المفاوضة الأخرى لكي يتقدم الوفد المفاوض إلى الحكومة بتوصية خاصة بتطبيق أحكام المادة الثالثة المشار إليها أعلاه كما نوه الوفد المفاوض بأنه سيكون مننا في التوصية الخاصة بتطبيق هذه المادة عند إستجابة الشركات للمطالبات الأخرى والمرؤنة المقصودة هنا كانت تعني أمرين :

الأول - هو توصية الحكومة بأن تضاعف المساحات التي خصصتها المادة الثانية من القانون

والبالغة حوالي ١٩٣٧ كليو متر مربع كما أسلفنا بدلًا من التوصية بتخصيص مساحات أقل من ذلك لأن المادة الثالثة تركت الخيار للحكومة أولاً في تخصيص أراضي جديدة أو عدم التخصيص بقولها «إذا أرأت الحكومة تخصيص أراضي»، وثانياً المرونة في تخصيص مساحات تقل عن المساحات التي أحافظت بها الشركات أو مضاعفتها أو تطبيق الحد الأعلى الذي أجازته المادة الثالثة من القانون بقولها «على أن لا تزيد على مساحة المنطقة المحددة لكل شركة».

الثاني - هو محاولة إدخال بعض الآبار التي إستبعدت بدون قصد ونتيجة الخطأ الذي وقع عند وضع إحداثيات المناطق التي تم تخصيصها للشركات بموجب المادة الثانية من القانون، وهي حقيقة ينكر البعض حدوثها ويصر على أنها كانت مقصودة، لأن عمليات الانتاج السليم من الناحية الفنية كانت تستوجب إعادة تلك الآبار إلى الشركات المعنية ما دامت تلك الشركات قد أحافظت بالحقول التي تعود اليها تلك الآبار، فضلاً عن أن المنطق يقضي بذلك وهو أمر لا أعتقد أنه كان سيلحق ضرراً بمصالح العراق لو تم تنفيذه.

وما يتقدم يتضح أن الوفد العراقي المفاوض لم يخرج في توصياته التي رفعها إلى الحكومة بما جاء به القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ، بل العكس هو الصحيح لأن القانون المذكور بقي - مع الأسف - حبراً على ورق ، لعدم إتخاذ الحكومة العراقية خطوات تكميلية تضمن وضع أحكامه موضع التنفيذ ، والاستفادة من المناطق التي انتزعت من الشركات لاستئثارها من قبل قطاع وطني أو عن طريق التعاقد مع الغير لاستئثارها بشروط أفضل .

ووهذا بقي القانون شعاراً سياسياً يتغنى به السياسيون ويعتبرون المساس به أو التحدث عنه - مجرد التحدث عنه - خيانة وطنية لا تغفر حتى تم تأميم شركات النفط في عام ١٩٧٢ عندما عادت حقوق إستئثار جميع الأرضي العراقية إلى الحكومة بقرار التأميم الخامس .

والانتقاد الآخر الذي أثير حول المفاوضات ١٩٦٥-٦٤ ، هو أنها حققت مكاسب مالية كبيرة لشركات النفط ، لأن المبالغ التي كانت تمثل الفروقات المستحقة للحكومة والتي بذمة الشركات وفي حالة الأخذ بوجهة نظر الحكومة لتسوية المسائل المالية المختلفة عليها فإن تلك المبالغ قد تناهز المائة مليون دينار وأن الوفد العراقي المفاوض قبل تسوية للمصالحة عليها بـ ١٧,٥ مليون دينار فقط !!!

هنا يثار المرء حقاً كيف يمكن توجيه مثل هذا الاتهام أو الطعن في ذمة الأشخاص الذين قاموا بالمفاوضة وزناهتهم بإدعاء أنهم قبلوا تسوية بـ ١٧,٥ مليون دينار واسقطوا حقن الحكومة في بقية المبالغ التي تتجاوز الـ ٨٠ مليون دينار عراقي والتي كانت تعتبر ثروة كبيرة في مقاييس عام ١٩٦٥ .

ومع ذلك فأني أفترض هنا حُسن النية في توجيهه مثل هذا الاتهام وربما يكون التباس هو السبب في توجيهه لأن حقيقة الأمر هي كما يلي :

لقد كانت هناك خلافات بين الحكومة وبين الشركات منذ عام ١٩٥٥ فيما يتعلق بحسابات كلفة الانتاج والعناصر التي تتألف منها ، كالإيجار المطلق ، وإطفاء نفقات التحري والمحفر ، ونفقات مكتب الشركات في لندن ، واستبعاد نفقات الدعاية والتبرعات من حسابات كلفة الانتاج ، وكذلك استبعاد فوائد الفروض ونفقات بعثات النفط من حسابات الكلفة والتي كان قد شرحتها بالتفصيل في الفصل الخاص بمواضيع الخلاف بين الطرفين والتي كانت موضوع المفاوضات لسنوات طويلة .

إلا أن الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٦٥ هو الأخذ بوجهة نظر الحكومة التي طالبت بها خلال مفاوضاتها التي جرت في العهد الملكي وفي عهد عبد الكريم قاسم وإعادة إحتساب المبالغ التي تستحق للحكومة وفيما يلي تفاصيل ذلك :

١ - الإيجار المطلق : تضمن الاتفاق المبدئي الذي تم التوصل إليه مع الشركات في عام ١٩٦٥ بأن تتوقف الشركات نهائياً عن إستقطاع ما تبقى من بدل الإيجار المطلق من حسابات كلفة الانتاج اعتباراً من عام ١٩٥٥ وهو العام الذي إعترضت فيه الحكومة على الموضوع وإعادة إحتساب الكلفة الفعلية للإنتاج على هذا الأساس أي أن يعاد إحتساب حصة الحكومة وعوائدها من النفط لسنوات ١٩٥٥-١٩٦٥ على هذا الأساس .

أما بالنسبة للسنوات التي سبقت عام ١٩٥٥ فتقوم الشركات باعادة نصف المبالغ التي إستقطعتها خلال السنوات ١٩٥٢-١٩٥٥ والتي بلغ مجموعها حوالي ٩,٥ مليون جنيه استرليني الى الحكومة . وقد يسأل سائل هنا لماذا تعيد الشركات نصف المبالغ الى الحكومة وليس جميعها ؟ والجواب على هذا هو أن الحكومة والشركات شركاء في الربح ولذلك تنزل كلفة الانتاج من سعر النفط للتوصيل الى الربح الصافي ومعنى ذلك تحمل الحكومة ٥٠٪ من كلفة الانتاج وتحمّل الشركات الـ ٥٠٪ الأخرى .

٢ - نفقات التحري والمحفر : تم الاتفاق المبدئي مع الشركات على الأخذ بوجهة نظر الحكومة كاملة فيما يتعلق باطفاء هذه النفقات وإصدار التعليمات الالازمة للمدققين القانونيين الذي يمثلون الحكومة والشركات لاعادة إحتساب كلفة الانتاج لسنوات ١٩٥٥-١٩٦٥ على هذا الأساس وتحديد المبالغ التي ستعود الى الحكومة نتيجة ذلك .

وقد أشار الوفد المفاوض في تقريره المرفوع الى رئيس الوزراء إشارة صريحة الى ذلك فيرجى الرجوع اليه .

٣ - مصاريف مكتب الشركات في لندن : بعد أن تبين أن الطريقة التي كانت شركات النفط تتبعها في توزيع نفقات مكتبهما في لندن على الدول التي تمارس عملياتها فيها تؤدي إلى تحمل العراق حوالي ٤٩٪ من مجموع نفقات مكتب الشركات في لندن ، وأن جميع طرق الحساب الأخرى التي حاول المدققون القانونيون السادة « هودجسون هاريس » تطبقها تؤدي إلى تحويل العراق نسبة أعلى من ٤٩٪ لذا إتفق في عام ١٩٦٥ على تجميد هذا الموضوع وذلك عملاً بتوصيات كل من محامي الحكومة السادة ريتشارد بتلر والمحامي السيد (د . ن . بر) الذين أوصوا باعتبار هذا الموضوع من نقاط المسامة التي يتضمنها التنازل عنها خلال المفاوضات لقاء تسوية المواجهات الأخرى .

٤ - نفقات الدعاية والتبرعات : تم الاتفاق المبدئي مع الشركات على إستبعاد نفقات الدعاية والتبرعات التي تنفقها الشركات من حسابات كلفة الانتاج وفقاً لما طلبته الحكومة ، كما إتفق على تخصيص مبلغ قدره ١٠ آلاف جنيه استرليني سنوياً في ميزانية الشركات لأغراض التبرع للجهات العلمية والخيرية خارج العراق . وإذا ما تبرعت الشركات بمبالغ تزيد عن ذلك فيكون تبرعها على حسابها الخاص الا اذا استحصلت موافقة الحكومة العراقية على التبرع بمبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه .

أما بالنسبة للتبرعات داخل العراق فقد اتفق على أن لا تبرع الشركات لأية جهة الا بموافقة الحكومة .

٥ - فوائد القروض : تم الاتفاق المبدئي مع الشركات على إستبعاد فوائد القروض من حسابات كلفة الانتاج اعتباراً من ١٩٥٧-١١ وهي السنة التي باشرت بها الشركات باستقطاع فوائد القروض من حسابات كلفة الانتاج عدا فوائد القروض الخاصة بمشروع تملك الدولة للموظفين العراقيين .

وهذا نص الاتفاق على إعادة إحتساب كلفة الانتاج للسنوات ١٩٥٧-١٩٦٥ على هذا الأساس وتحديد المبالغ التي ستعود إلى الحكومة .

٦ - نفقات البثاث : لقد وافقت شركات النفط على طلب الحكومة الخاص باستبعاد المبالغ التي تنفق على بثاث وزارة النفط من حسابات كلفة الانتاج والتي كانت تبلغ حوالي ربع مليون جنيه استرليني سنوياً ، وإعادة إحتساب كلفة الانتاج وعوائد الحكومة للسنوات السابقة على هذا الأساس .

وبعد أن تم تحديد الأساس المذكورة لتسوية القضايا المالية الخاصة بحسابات كلفة الانتاج وفقاً لما ذكرناه أعلاه ، قام المحاسبون القانونيون السادة « هودجسون هاريس » بالاشتراك مع محاسبي شركات النفط السادة « ويني ميري » باستخلاص المبالغ التي تستحق للحكومة وفقاً للأسس التي تقدم ذكرها حيث بلغ مجموعها أقل من ١٥ مليون

جنيه استرليني فطلب الوفد المفاوض تعديل المبلغ وزيادته ليكون ١٧,٤ مليون جنيه تسهيلاً للحسابات ، وتم الاتفاق على أن يكون المبلغ الذي تدفعه الشركات نقداً إلى الحكومة ٢٠ مليون جنيه وذلك لأن الوفد العراقي المفاوض طلب إضافة المبالغ المستحقة على شركات النفط لحساب مصلحة المواريث العراقية عن عوائد الميناء التي كانت شركات النفط قد رفضت دفعها في عهد عبد الكريم قاسم والبالغة ٢,٧٣٠,٦٥٢ مليون جنيه استرليني .

بالإضافة إلى ذلك فإن الوفد العراقي طلب من الشركات أن تتنازل عن مبلغ قدره ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني المرتقب بذمة مصلحة مصافي النفط الحكومة عن قيمة النفط الذي كانت شركات النفط تجهزه للمصافي بسعر الكلفة ، حيث كان المفروض أن يحول هذا المبلغ إلى خزانة الدولة (وزارة المالية) كدخل إضافي من الشركات في حالة الموافقة على التسوية .

ويتصحّ ما تقدم أن المبالغ التي كان من المفروض حصول الحكومة عليها هي ٢٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني وليس ١٧,٥ مليون دينار عراقي^(١) وإن هذا المبلغ قد تم احتسابه كما يلي :

أ - المبلغ التي تمثل الفروقات الحقيقة لعناصر الكلفة وفقاً للأخذ بوجهة نظر الحكومة مدفقة ومؤدية من قبل شركتين لتدقيق الحسابات هما السادة هودجسن هاريس ووبني ماري كما أشرنا أعلاه .

ب - مبلغ ٢,٦ مليون جنيه عن عوائد الميناء لحساب مصلحة المواريث العراقية .
ج - مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني عن ثمن النفط الذي تم تجهيزه لمصافي النفط العراقية .

وربما يكون الالتباس قد حصل نتيجة الخلط بين المبالغ التي أشير إليها في تقرير الوفد المفاوض ، إلى أن الحكومة ستسلمها نقداً خلال ١٤ يوماً من تاريخ التصديق على الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الشركات وبين المبالغ التي سترتب للحكومة بعد إعادة إحتساب كلفة الانتاج الواجبة التطبيق للسنوات العشر ١٩٥٥-١٩٦٥ ومن ثم إعادة إحتساب حصة الحكومة من عوائد النفط على أساسها والتي لا يُعرف مقدارها ما لم يجر إعادة حسابات حصة الحكومة للسنوات العشر المذكورة . ولا شك أن الفروقات التي كان يتوقع أن تتسلمها الحكومة كبيرة وربما أكبر بكثير من المائة مليون دينار التي قدرها السيد عبد اللطيف الشواف في الصفحة ١٢ من كتابه موضوع البحث .

١ - راجع ص- ١٢ من كتاب « حول قضية النفط في العراق » .

لقد انتقد السيد عبد اللطيف الشواف الوفد العراقي المفاوض على إضافة خمسة مواضيع جديدة الى جدول أعمال المفاوضات لم تكن داخلة في المفاوضات السابقة ، وأشار الى أنها تمثل إما مواضيع إدارية أو فنية ليست مبدأة وإنما لتطبيق الامتيازات التي تجري تسويتها عادة بطرق الاتصال الاعتيادية عدا الفقرة الوحيدة التي تستأهل المفاوضة وهي تصدير نفط خانقين .

وأضاف بأن إضافة هذه المواضيع قصده تضخيم حجم جدول الأعمال ولغرض إعتبار إستجابة الشركات للفقرات غير المهمة أو المتفق عليها سابقا مكتسبا لما ينطوي عليه من الشركxات سلاحا للمساومة بهذه الأمور تجاه المسائل الرئيسية^(١) .

يبدو أن السيد عبد اللطيف الشواف في اتهامه هذا يتكلم عن وفد الشركات وليس عن وفد الحكومة العراقية والا لما اتهم وفد الحكومة بأنه « أضاف موضوعات ثانوية بقصد تضخيم جدول الأعمال وإعطاء الشركات سلاحا للمساومة ولرفض المسائل الرئيسية » .

كان الاحرى أن يتوجه السيد الشواف بالتقدير للوفد المفاوض على إضافة مواضيع جديدة الى جدول الأعمال ، حتى وأن كانت تلك المواضيع ثانوية ، لأن من المعروف في المفاوضات أن يشير الجانبان المتفاوضان العديد من النقاط الثانوية أو التفصيلية بقصد التنازل عنها مقابل الحصول على مكاسب إضافية أو مقابل الحصول على موافقة الطرف الآخر على وجهة نظره في موضوع هام . ويوضح من هذا أن المدف من إضافة تلك المواضيع كان عكس ما تصوّره السيد الشواف تماما .

يضاف الى ذلك أن المواضيع الخمسة المشار إليها ليست ثانوية جميعها كما وأشار السيد الشواف ، لأنها شملت موضوع تصدير نفط خانقين وتجهيز المصافي العراقية بالنفط الخام والغاز المصدر الى سوريا وتوفيق الريع وتبديل طرق قياس (كيل) النفط المصدر .

ويمكن الادعاء بأن الموضوع الأخير هو من قبيل الموضوعات الفنية أو الادارية التي يمكن معالجتها عن طريق الاتصالات الاعتيادية بين الحكومة والشركات ، الا أنه لا يمكن إطلاق مثل هذه الصفة على الموضوعات الأربع الأخرى أو التقليل من أهميتها لمجرد أنها لم تكن داخلة في جدول أعمال المفاوضات السابقة وسألولي فيما يلي إعطاء فكرة موجزة عن ماهية تلك الموضوعات وكيف تمت معالجتها في مفاوضات ١٩٦٤-١٩٦٥ :

أ - تصدير نفط خانقين

كنا قد بينا في فصل سابق أن الحكومة العراقية قد إشترت موجودات شركة نفط خانقين المحدودة وشققتها شركة نفط الرافدين المحدودة في عام ١٩٥٢ . ونقلت مسؤولية هاتين

١ - راجع ص - ٢٥ من كتاب « حول قضية النفط في العراق » .

الشركةتين كانتا مسؤولتين عن عملية انتاج النفط الخام من حقل النفطخانة المشترك مع ايران وتكريره في مصفى الوند في خانقين وكذلك عمليات توزيع وتسويق المنتجات النفطية في العراق .

وكانت الهيئة العامة لشؤون النفط قد قررت في حينه تصدير النفط المنتج من حقل النفطخانة الى الخارج بدلا من تكريره في مصفى الوند الصغير . ولذلك قامت الهيئة بتنفيذ المرحلة الأولى من خط للانابيب لنقل النفط المذكور من خانقين الى بغداد تمهدًا لتنفيذ المرحلة الثانية لنقله من بغداد الى محطة الضخ في منطقة حديثة وافتتحت مع شركة نفط العراق المحدودة لتنقية الأخيرة بنقله بواسطة مجموعة خطوط أنابيبها الى البحر المتوسط وتسليمها الى الحكومة لتقوم بتسويقه مباشرة .

وبالنظر للدراسات التي قامت بها وزارة النفط بعد إلغاء الهيئة العامة لشؤون النفط والتي أثبتت عدم جدوى المشروع من الناحية الاقتصادية وذلك لعدم وجود احتياطي كافٍ من النفط في الحقل يسمح بالتصدير ، ولارتفاع كلفة إنشاء خط الانابيب وخزانات التصدير على ساحل البحر المتوسط وفي منطقة حديثة ، بالإضافة الى أن النفط المنتج من هذا الحقل مخصص لتشغيل مصفى الوند ولحاجة المنطقة الشمالية الى منتجاته ، فقد تقرر العدول عن تنفيذ المشروع ، والاكتفاء بالمرحلة الأولى من مشروع خط الانابيب التي قامت الهيئة بمدها بين خانقين وبغداد .

وقد عملت وزارة النفط بعد ذلك على الاستفادة من الخط المذكور في تزويد مصفى الدورة ببعض الكميات من نفط خانقين لمزجه مع نفط كركوك الذي كانت شركة نفط العراق تزوده للمصفى بسعر الكلفة كأحد الالتزامات المفروضة عليها في إتفاق عام ١٩٥٢ .

وخلال المفاوضات التي جرت في عام ١٩٦٤-١٩٦٥ طالب الوفد العراقي المفاوض شركات النفط بأن تقوم بتعويض الحكومة عن الكميات التي جرى تزويد مصفاة الدورة بها من نفط خانقين على أساس أنه كان عليها أن تزود هذه الكميات من انتاجها من نفط كركوك وأن قيام الحكومة بتجهيزها من خانقين بدلا من كركوك قد خفض من التزامات الشركة . وبالفعل أمكن الحصول على موافقة الشركات على تعويض الحكومة عن جميع الكميات التي جهزت أو التي ستتجهز الى مصفاة الدورة من نفط خانقين .

ب - تجهيز المصافي العراقية بالنفط الخام

تضمنت الرسائل المتبادلة الملحقة باتفاقية عام ١٩٥٢ تعهدًا من شركة نفط العراق المحدودة بتجهيز مصفى الدورة في بغداد بالنفط الخام اللازم لتشغيله بسعر الكلفة وتعهدًا

ممايلاً من شركة نفط البصرة المحدودة بتجهيز مصفى الفتية الصغير في البصرة بالنفط الخام اللازم لتشغيله .

وبالنظر لرغبة الحكومة في توسيع طاقة التصفية في العراق في حينه وذلك عن طريق زيادة طاقة المصافي التي كانت قائمة وبناء مصافي جديدة لمواجهة حاجة الاستهلاك المحلي المتزايدة عاماً بعد عام ، فقد قام الوفد العراقي المفاوض ببحث هذا الموضوع خلال المفاوضات وحصل على موافقة الشركات مجتمعة على توسيع التزامها سالفًا الذكر ليشمل تزويد كافة المصافي العراقية القائمة وتوسيعاتها والمصافي الجديدة التي سيتم إنشاؤها مستقبلاً بجميع ما تحتاجه من النفط الخام اللازم لتشغيلها بسعر الكلفة مع السماح للحكومة بتصدير ما يفيض من انتاج تلك المصافي إلى الخارج بعد أن كان تصدير المنتجات المكررة من هذا النفط منوعاً بموجب الاتفاقيات السابقة .

ج - الغاز المصدر إلى سوريا

كانت شركة نفط العراق المحدودة تقوم بتصدير بعض الكميات من الغاز الطبيعي عبر حدود العراق لتشغيل محطات الضخ العائدة لها والتي تقع داخل الحدود السورية منذ عام ١٩٦٢ .

وحيث أن اتفاقيات النفط قد أجازت للشركات إستعمال الغاز لعملياتها داخل العراق بجانا فقد طالب الوفد العراقي في مفاوضات ١٩٦٤-١٩٦٥ شركات النفط بدفع ثمن الغاز الذي تصدره لاستعمالاتها في سوريا إلى الحكومة العراقية وبأثر رجعي منذ عام ١٩٦٢ .

وقد وافقت الشركات على طلب الوفد حيث حددت الكميات التي يمكن للشركة إستعمالها عن هذا الطريق بها لا يتجاوز ٢٠ مليون قدم مكعب باليوم مع التزامها بدفع مبلغ ٥٠ ألف جنيه استرليني سنويًا عن ثمن الغاز المصدر وبأثر رجعي .

د - تنفيق الريع

ذكرنا في فصل سابق أن مبدأ مناصفة الأرباح بين الحكومة وبين شركات النفط الذي جاءت به اتفاقية ١٩٥٢ يقوم على أساس حصول الحكومة على ما يلي :

١ - ريع (أتاوة) بمقدار ١٢,٥٪ من الاسعار المعلنة للنفط .
٢ - ضريبة دخل بنسبة ٥٠٪ من الأرباح الصافية التي تتحققها شركات النفط من عملياتها في العراق على أن لا يزيد مجموع ما تحصل عليه الحكومة من ريع وضريبة دخل على ٥٠٪ من الأرباح الصافية . ومعنى ذلك واضح وهو أن الريع الذي تدفعه الشركات إلى الحكومة تقوم باستعادته من حساب الضريبة وبالتالي لا تدفع للحكومة سوى ضريبة الدخل بنسبة ٥٠٪ .

وكانت الحكومات الأخرى المنتجة للنفط تحصل على عوائد مماثلة ، الأمر الذي قامت من أجله منظمة القطرار المصدرة للنفط (أوبك) بمقاؤضية الشركات نيابة عن مجموعة القطرار الأعضاء في المنظمة وتمكنت من الحصول على موافقتها المبدئية على تنزيل الريع الذي تدفعه إلى الحكومات المنتجة من حساب النفقات وليس من حساب ضريبة الدخل وبذلك ترتفع حصة الحكومات المنتجة من ٥٠٪ إلى ٥٦٪ .

وكانت الحكومة العراقية هي إحدى حكومات القطرار الأعضاء في أوبك التي تسلمت عرضاً مكتوباً من الشركات بقبول مبدأ تنفيق الريع ، إلا أنها لاحظت أن العرض قد تضمن أولاً أن يكون تنفيق الريع تدريجياً وليس تماماً مرة واحدة ، كما تضمن العرض نصاً يتعلق بالتحكيم الإجباري الذي لا يكون للحكومة خيار فيها يتعلق بالنزاعات التي قد تحدث عند تنفيذ الاتفاق مما اعتبرته الحكومة العراقية ماساً بسيادة الدولة ورفضت قبول الاتفاق بسببه .

ولذلك قام الوفد العراقي المفاوض بتأثرة هذا الموضوع خلال المفاوضات آملاً في إزالة الشروط غير المقبولة التي تضمنها العرض ، إلا أنه لم ينجح في مسعاه لأن الشركات بينت بأن هناك مفاوضات جارية في ذلك الحين بين منظمة أوبك وبين وفد يمثل شركات النفط العاملة في القطرار الأعضاء وأنه ليس بسعها أن تنفرد في معالجة الموضوع بالنسبة للعراق فقط ، وأنه لا بد من إنتظار نتائج المفاوضات الجارية مع منظمة أوبك أولاً مبدئية في الوقت نفسه استعدادها للدخول في مفاوضات مستقلة مع العراق فيما بعد .

وما تقدم يتضح أن الموضوعات التي أضافها الوفد العراقي المفاوض لم تكن ثانوية وإن اضافتها لم تكن محاولة لمنع الشركات سلاحاً للمساومة بالنسبة للمواضيع الهامة المطروحة للمفاوضة كما بين السيد عبد اللطيف الشواف ، وأنها لا تقل أهمية عن العديد من المواضيع التي جرت المفاوضة بشأنها في عهد عبد الكريم قاسم نذكر منها تعريف وظائف الشركات ومنح صلاحيات أكثر للمدراء العراقيين وغيرها من المواضيع التي كان يمكن معالجتها إما بتعديل قوانين العمل العراقية وإما عن طريق الاتصالات الروتينية اليومية بين وزارة النفط وبين الشركات المعنية إذا ما قبلنا بنفس المنطق الذي جاء به الاستاذ الشواف .

وانتقد السيد عبد اللطيف الشواف قيام الوفد العراقي المفاوض بادراج بعض المواضيع التي كانت قد تم الاتفاق بشأنها في مفاوضات عام ١٩٦٠ في جدول الأعمال للمفاوضات الجديدة لأنها اعتبرت منتهية في حينه .

وقد أشار السيد الشواف إلى أن إعادة إدراج هذه الموضوعات ثانية في جدول الأعمال يعطي الشركات مجالاً للتراجع عنها كان قد تم الاتفاق عليه ويعنى بها بذلك سلاحاً للمساومة بها تجاه المطالب الأخرى المرسدة في جدول الأعمال ويقصد السيد الشواف في ملاحظته هذه المواضيع التالية :

- اطفاء نفقات التحري والحفر
- نفقات الدعاية والتبرعات
- فوائد القروض
- نفقات البعثات
- لجنة الاشراف على الصرف
- تعيين المدير العراقي
- تعریق وظائف الشركات

وأخيراً موضوع الخلاف الخاص بحسابات كلفة الانتاج الذي كان محالاً للتحكيم حيث يرى أنه كان يقتضي الاستمرار في إجراءات التحكيم لأن محامي الحكومة قد أبدوا أن موقف الجانب العراقي قوي بشأنها بدلاً من تسويتها عن طريق المفاوضة .

ويبدو هنا أن السيد عبد اللطيف الشواف قد نسي المبدأ الذي نادى به وكرره مرات عديدة في كتابه وانتقد الوفد العراقي المفاوض لعام ١٩٦٥ على أحاطاته الكثيرة لعدم أحده ذلك المبدأ بنظر الاعتبار بالنسبة لمواضيع المفاوضة الأخرى وهو المبدأ الذي يقول بوحدة القضايا المطروحة للمفاوضة وعدم إمكان تجزئتها أو قبول ما عرضته الشركات من حلول مقبولة بالنسبة لبعضها ما لم تتوافق على الأخذ بوجهة نظر الحكومة بالنسبة لبقية الموضوعات .

وبالاضافة الى ذلك فإنه على الرغم من أن شركات النفط كانت قد قبلت وجهة نظر الحكومة خلال مفاوضات ١٩٦١ - ١٩٦٠ فيما يتعلق بالموضوعات المشار إليها ، إلا أنه لم يجر تنفيذ الاتفاق الذي أبدته الشركات من الناحية العملية ، وبقيت حسابات كلفة الانتاج وحسابات حصة الحكومة تتم وفق الأسس القديمة وكان لابد من ثبيت الاتفاق كجزء من إتفاق التسوية الشامل الذي كانت المفاوضات تهدف إلى التوصل اليه .

ولم تكن إثارة تلك الموضوعات من قبيل المنافسة مع الوفد المفاوض السابق ، كما لم تكن إضافتها لاعطاء سلاح جديد للشركات كما يعتقد الاستاذ عبد اللطيف الشواف مطلقاً .

ثم يعود السيد الشواف الى إنتقاد الوفد المفاوض مرة أخرى بحججة إغفال إضافة بعض المواضيع المهمة الى جدول الأعمال كموضوع زيادة نسبة حصة الحكومة من عوائد النفط بتعديل قاعدة ٥٠٪ (مناصفة الأرباح) وكذلك موضوع تعديل الفقرة (ب - ٥) من المادة التاسعة من اتفاقية ١٩٥٢ باشتراك الحكومة في طريقة تحديد كلفة الانتاج التي يحتسب على أساسها الربح .

وللرد على هذا الانتقاد أقول بأن هناك طريقتان لزيادة حصة الحكومة حسب الامكانيات المتوفرة في حينه :

المعاملة بالمثل :

وهي الطريقة التي أثارها الوفد المفاوض خلال مفاوضات ١٩٦٠-١٩٦١ وهي حق العراق في الحصول على عوائد لا تقل عن العوائد التي تحصل عليها البلدان الأخرى المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط في حالة إبرام إتفاقيات تؤدي إلى حصول تلك البلدان على عوائد أعلى من العراق عملاً بالحكم الذي تضمنته الرسائل المتبادلة الملحقة باتفاقية ١٩٥٢.

وكان الوفد المفاوض في عام ١٩٦١-١٩٦٠ قد طالب بزيادة حصة العراق على ٥٠٪ بالنظر لتوصل ايران والملكة العربية السعودية والكويت الى إبرام اتفاقيات جديدة للنفط من شأنها أن تؤدي الى حصول تلك الاقطارات على حصة أعلى من ٥٠٪ ، وكانت شركات النفط قد أصرت خلال تلك المفاوضات على أنها لا تتوقع أن تؤدي الإتفاقيات الى حصول تلك الاقطارات على حصة أعلى من ٥٠٪ وأنما ستكون مستعدة لمنح حصة أعلى للعراق عندما يجري تنفيذ تلك الإتفاقيات ويشت حصول تلك الاقطارات أو بعضها على حصة أعلى مما يحصل عليه العراق لأن الاتفاق لا يزال حبراً على الورق .

ولم يرغب الوفد العراقي في مفاوضات ١٩٦٤-١٩٦٥ إعادة بحث هذا الموضوع بسببين :

الأول - لأنه يعتقد أن النص الذي جاءت به الرسائل المتبادلة الملحقة باتفاقية ١٩٥٢ لا يحتاج الى المفاوضة لتنفيذها ، حيث أن تنفيذه واجب على الشركات بمجرد إثبات أن بإنها متوجهاً آخر في منطقة الشرق الأوسط قد حصل على عوائد أعلى مما يحصل عليه العراق . وعلى هذا الأساس فلم تكن هناك حاجة للمساومة والتفاوض على حق ضممتها الرسائل المتبادلة بهذا الشأن . وكان يكفي لتحقيقه انتظار فترة زمنية قصيرة لمباشرة الشركات الجديدة التي حصلت على عقود لاستئجار النفط بشروط جديدة في كل من ايران والملكة العربية السعودية والكويت بانتاج النفط ودفع عوائد أعلى لتلك الحكومات لكي يحصل العراق على عوائد مماثلة دون مساومة .

الثاني - إن إضافة مثل هذا الموضوع الذي يمثل حقاً كفلته الرسائل المتبادلة المشار إليها الى جدول أعمال المفاوضة من شأنه أن يعطي للشركات الفرصة لاطالة المفاوضات من جهة ، ومجاًلاً للمساومة بالنسبة للموضوعات الأخرى من جهة أخرى ، وهو الأمر الذي حاول الوفد المفاوض تجنبه .

اعتماد تنفيق الريع

هي المطالبة بتنفيذ الريع واوضحنا بأن الوفد العراقي أثارها في مفاوضات ١٩٦٤-١٩٦٥ ، وإن منظمة أوبك كانت قد عالجتها وتوصلت الى الاتفاق مع الشركات

على تحقيق ذلك وكان من نتيجتها أن حصلت جميع الأقطار الأعضاء في المنظمة ومنها العراق على زيادة حصته من ٥٠٪ إلى ٥٦٪ .

ولا أعلم ما إذا كانت هناك بعض الطرق الأخرى التي يقصد بها السيد الشواف وقام الوفد العراقي في مفاوضات ١٩٦٤-١٩٦٥ باغفالها .

أما بشأن الانتقاد الخاص باغفال الوفد العراقي إثارة تعديل الفقرة (ب - ٥) من المادة التاسعة من اتفاقية ١٩٥٢ والمطالبة باشتراك الحكومة في طريقة تحديد كلفة الانتاج فأود أن أوضح بأن الوفد المفاوض لم يغفل عن ذلك ، وقد أشار الوفد المفاوض في تقريره المرفوع إلى رئيس الوزراء عن نتائج المفاوضات (راجع الفقرة (ثانيا - ٧) من تقرير الوفد المفاوض للحق رقم) إلى أنه توصل إلى إتفاق مع شركات النفط يقضي بتاليف لجنة مشتركة من عدد متساو من الأعضاء للإشراف على الصرف على أن تحدد مهام وإختصاصات هذه اللجنة بالتفصيل باتفاق الطرفين فيما بعد .

ومن هذا يتضح أن الوفد المفاوض تمكّن من ثبيت مبدأ إشتراك الحكومة في طريقة تحديد كلفة الانتاج عن طريق خلق اللجنة الجديدة للإشراف على الصرف والتي لم تكن موجودة سابقا وسيكون للحكومة دور مساو لدور الشركات في هذا الشأن لتساوي عدد مثلي الطرفين في هذه اللجنة . فضلاً عن أن عمل اللجنة الذي جرى بحثه لم يكن ليقتصر على طريقة تحديد كلفة الانتاج ، بل شمل جميع أوجه وطرق الصرف والاتفاق من قبل شركات النفط وتوجيهها الوجهة الصحيحة التي تخدم الاقتصاد الوطني ، وذلك بالإضافة إلى حق الحكومة الذي سبقت الإشارة إليه والخاص بقيامها بتدقيق الحسابات السنوية للشركات من قبل مدققين مؤهلين للتأكد من صحة حسابات كلفة الانتاج .

ويتقد الاستاذ الشواف الوفد المفاوض لاغفاله إضافة بعض المواضيع الأخرى التي لا تقل أهمية عن المواضيع الخمسة التي أضافها على جدول الأعمال ما دام الوفد قد أضاف مواضيع جديدة بغض النظر عن أهميتها واورد مثلاً على تلك المواضيع ما يلي :

- أ - سعر مزيج نفطي جبور وباي حسن .
- ب - إيجاد طريقة لثبت الأسعار المعلنة للنفط على أساس درجة استفادة المصافي من النفط وليس على أساس درجة الكثافة .
- ج - دفع عوائد النفط إلى الحكومة على أساس آخر بدلاً من دفعها على أقساط ربع سنوية .
- د - المطالبة بتصفية نسبة معينة من الانتاج محليا .
- هـ - نقل مركز أعمال الشركات إلى العراق بدلاً من لندن .
- و - رقابة الدولة الفنية على تنفيذ بنود الامتياز بما يصون الثروة النفطية في الحقول .

ويضيف السيد الشواف الى أن هناك العديد من المواضيع الأخرى التي تتعلق بالأسعار وكل الانتاج وطرائقه في مناطق الشركات الثلاث يصبح أن يكون مثارا للبحث مع الشركات وهو مدرج في تقارير اللجان والمديريات المختصة في وزارة النفط . . .

الواضح أن الاستاذ الشواف قد حاول على ما ييدو بكل جهوده - أن يثبت للملأ بأن الوفد المفاوض في مفاوضات عام ١٩٦٤-١٩٦٥ كان فاشلا في مهمته ، فإذا أضاف الوفد موضوعات إعتبرها الشواف ثانية ومن الأفضل عدم إضافتها ، وفي الوقت نفسه يتقدد الوفد لعدم إضافته المواضيع التي ذكرناها أعلاه .

وعند تحليل هذه المواضيع نجد أنها تضم مجموعة متناظرة كالموضوع الخاص بسعر نفطي جبوري وباي حسن الذي هو أمر في وصناعي ومع ذلك أوضح التالي :

يشير الاستاذ الشواف في الصفحة (٢٦) من كتابه موضوع البحث الى أن حقل باي حسن وجبور بدءا في الانتاج عام ١٩٥٩-١٩٦٠ وأن نفط حقل باي حسن نفط ثقيل ، وهو يخلط ب النفط حقل جبوري وهو نفط خفيف ليكونا مزيجا تتراوح كثافته بين ٣٥ ، ٥ الى ٣٥ ، ٥ درجة بمقاييس (آي . بي . آي) ، ومن المعروف بالنسبة لاسعار النفط أنه كلما ارتفعت درجة الكثافة (حسب قياسات معهد النفط الأمريكي) إزداد سعره وتكون نسبة هذه الزيادة متساوية لـ ٢ سنت عن كل درجة من الدرجات . فإذا كان سعر البرميل من النفط ذي كثافة ٣٥ درجة يساوي ٢,١٩ دولارا فإن السعر المعلن للبرميل يكون ٢,٢١ دولارا اذا كانت كثافته ٣٦ درجة .

ثم يستمر الاستاذ الشواف في الصفحة (٢٦) من كتابه حول هذه الفقرة فيقول :

« ولما كان مزيج نفط حقل باي حسن - جبوري ذي كثافة تساوي ٣٥ ، ٥-٣٥ درجة فإن من الواجب أن يعلن له سعر يقل بمقدار (٢) سنت للبرميل عن سعر نفط كركوك ذي كثافة ٣٦ درجة بينما الملاحظ أن الشركات أعلنت له سعرا في بدء الانتاج يقل بمقدار عشرة سنتات للبرميل عن سعر نفط كركوك ذي كثافة ٣٦ درجة . وبذلك يكون مزيج نفط جبوري - باي حسن قد أعلن بسعر يقل بمقدار ثمانية سنتات للبرميل الواحد عن السعر الواجب اعلانه . ولما كانت الكمية المتوجهة من هذا المزيج تقدر بحوالي ١٣,٨ مليون طن الى نهاية ١٩٦٤ ، فإن مقدار الفروق في الاسعار لهذه الكمية فقط تبلغ حوالي (٩) مليون دولار باعتبار أن الطن الواحد يعادل ٧,٥ برميل تقريبا وتكون خسارة الحكومة نصف هذا المبلغ » .

وسأرد على هذه النقطة بما يلي :

١ - يشير الاستاذ عبد اللطيف الشواف^(١) أولا إلى أن الانتاج بدأ من حقل باي حسن في عام ١٩٥٩ ومن حقل جبوري في عام ١٩٦٠ ، وإن الشركات أعلنت سعرا للمزيج النفطي المصدر من هذين الحقلين بمقدار يقل عن (٨) سنتات للبرميل الواحد بما

كان يجب أن يكون عليه السعر حسب درجات الكثافة المعمول بها .

وهنا أود أوجه سؤالاً بسيطاً جداً للاستاذ الشواف قبل الرد على تساؤله . وهو إذا كان الموضوع قد حدث في عام ١٩٥٩ وكانت مفاوضات النفط في أوجها في عهد عبد الكريم قاسم وكان هو عضواً مفاوضاً في الوفد العراقي ومحافظاً للبنك المركزي فلماذا يا ترى لم يثر هذا الموضوع في حينه وهو الوقت المناسب لاثارته ؟؟

٢- لقد أثار الاستاذ عبد اللطيف الشواف معارضته للقاعدة التي كانت متّعة في تحديد الاسعار السائدة للنفط في العراق وغيره من البلاد المنتجة والتي تقضي بزيادة سعر البرميل بمقدار درجة واحدة بمقاييس معهد النفط الأمريكي وإنخفاض السعر بمقدار (٢) سنت للبرميل كلما انخفضت درجة الكثافة درجة واحدة كما أوضح ذلك في الفقرة (ب) من الصفحة (٢٦) من كتابه موضوع البحث وأنتقد الوفد العراقي المفاوض لمفاوضات عام ١٩٦٤-١٩٦٥ طرifice أخرى للتسعير .

ونجده هنا يعود الى المطالبة بتطبيق نفس القاعدة التي هاجها على المزير من نفط جبور - باي حسن .

٣ - لا أعلم إن كان الاستاذ الشواف على علم بأن وزارة النفط كانت قد إعتبرت هذا الموضوع من المماضي الثانوية التي لا تحتاج إلى المفاوضة وأن حق الحكومة فيها واضح جداً وهذا لم تطلب إدراجه ضمن جدول أعمال المفاوضات لكنني لا تعطي لشركات نقطة مساومة جديدة . وإنما قامت بثبيت إعتراضها على السعر الذي حددته شركة نفط العراق المحدودة كتائباً لوضوح حق الحكومة فيه وفقاً لقاعدة التسعير التي وضعها معهد النفط الأمريكي في وقته والتي أخذت بها جميع الدول المنتجة للنفط والتي لا تزال تعمل بها حتى الآن رغم اختلاف المبلغ الذي يخصص لاختلاف درجات الكثافة بين حين وأخر حسب عوامل العرض والطلب في السوق النفطية .

أما بشأن إيجاد طريقة لثبتت الأسعار المعلنة للنفط على أساس درجة استفادة المصافي من النفط وليس على أساس درجة الكثافة فقد أوضحت عند الاجابة على تسعير مزيج نفطي جموري - باي حسن حسما يتضح من الفقرة (٣) أعلاه أن قاعدة التسعير العالمية للنفط كانت بأن يخصص (٢) سنت لكل درجة كثافة إرتفاعا أو إنخفاضا لتحديد سعر برميل النفط حسب القاعدة التي كانت متبعة في تحديد أسعار النفط .
حسب القاعدة التي كانت متبعة في تحديد أسعار النفط .

١- يرجى مراجعة الفقرة (أ) من الصفحة (٢٦) من كتاب السيد الشواف .

وقد حاولت منظمة أوبك منذ إنشائها في عام ١٩٦٠ ولاتزال حتى يومنا هذا تحاول إيجاد طريقة أخرى تكون أكثر عدالة ودقة لتحديد أسعار النفط غير درجة الكثافة . ثم استعانت المنظمة خلال الخمسة عشر عاماً الماضية بخدمات العديد من اللجان من الأقطار الأعضاء ، ومن بيوت الخبرة الاستشارية الأجنبية ، ومن خبراء التسويق والاقتصاد والتكرير في الأقطار الأعضاء وفي العالم بصورة عامة ، لوضع قاعدة جديدة لتسعير النفط تأخذ بنظر الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في تحديد سعر البرميل من النفط بالنسبة للمستهلك بحيث تدخل فيه العوامل التالية :

- درجة الكثافة .
- نسبة الكبريت التي يحتويها النفط .
- الموقع الجغرافي (البعد أو القرب من مركز الاستهلاك) .
- التسهيلات المتوفرة في ميناء التصدير .
- نسبة الرسوم والضرائب وإجور الخدمات المفروضة على تصدير النفط في موانئ التصدير .
- نسبة الشمع التي يحتويها النفط .
- نسبة المنتجات الخفيفة التي يحتويها النفط بالنسبة إلى المنتجات الثقيلة لأن بعض النفوط تحتوي على نسبة أعلى من البنزين مما يرفع سعرها في حين تحتوي نفوط أخرى على نسبة عالية من نفط الوقود الذي يخفيض من قيمتها .
- ربط أسعار النفط بأسعار السلع والم المواد الأولية الأخرى بحيث يكون لعامل التضخم النقيدي الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأخرى جميعاً دوراً في تحديد سعر النفط وهو أهم المواد الأولية كافة .

ومن المؤسف أن منظمة أوبك لم تتمكن حتى الآن من إيجاد قاعدة جديدة تضمن تحديد سعر عادل للبترول الذي تصدره . فكيف يطلب الاستاذ الشواف من الوفد العراقي المفاوض لعام ١٩٦٤ أن يعالج هذا الموضوع ، ولماذا ياترى لم يقم هو أو الوفد المفاوض خلال مفاوضات ١٩٦١-١٩٦٥ بإثارة هذا الموضوع الذي لم يكن جديداً لأن الأسعار السائدة كانت قد بدأ العمل بها منذ عام ١٩٥٢ وكان موضوع تلاعب الشركات بهذه الأسعار هو العامل الرئيسي لقيام منظمة أوبك في عام ١٩٦٠ ؟؟

أما موضوع دفع عوائد النفط إلى الحكومة على أساس آخر بدلاً من دفعها على اقساط ربع سنوية .

فأني أؤيد بلا شك إثارة هذا الموضوع من قبل الاستاذ عبد اللطيف الشواف لأن إحتفاظ الشركات بشمن النفط المصدر من العراق لفترة طويلة يؤدي إلى حصولها على فوائد المبالغ المتجمعة من بيع هذا النفط ويحرم العراق من حصته من تلك الفوائد .

ومرة أخرى أتسأل لماذا لم يثر السيد عبد اللطيف الشواف هذا الموضوع في مفاوضات عام ١٩٦٠-١٩٦١ على أن الموضوع قديم ولم يستجد في عام ١٩٦٤ لكي يطالب الوفد المفاوض عام ١٩٦٥-٦٤ بذلك وينتقد له عدم إثارته .

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى كان من المفهوم لدى البلاد المصدرة ، أن شركات النفط تحتاج إلى فترة تقدر في المعدل بحوالي الشهانية أسبوع لكي تشحن النفط وتسويقه قبل أن تتمكن من دفع حصة الحكومة المنتجة ذلك لأن النفط المصدر يحتاج إلى فترة تتراوح بين الشهر والشهرين لكي يصل إلى الموانئ في البلاد المستهلكة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية بصورة خاصة) ثم يحتاج شهرا آخر لبيعه وتصفيته من قبل شركات التصفية في البلدان المستهلكة وبالتالي بيعه كمنتجات للمستهلكين .

وعلى هذا الأساس قدرت المدة المناسبة للقيام بجميع هذه العمليات بثلاثة أشهر ومع ذلك قامت وزارة النفط فيها بعد بمطالبة شركات النفط بتضييد حصة الحكومة من عوائد النفط شهريا بدلا من ثلاثة أشهر وقت الموافقة على ذلك دون حاجة لادراجها في جدول أعمال المفاوضات .

وأما بخصوص المطالبة بتصرفية نسبة معينة من الانتاج محليا ، ففي الحقيقة إن الوفد المفاوض في عام ١٩٦٤-٦٥ لم يطالب شركات النفط بتصرفية نسبة معينة من النفط الخام الذي تنتجه في العراق وتصدير منتجاته بدلا من تصدير جميع النفط الذي تنتجه كنفط خام وذلك لنفس الأسباب التي لم يطالب من أجلها الوفد الذي فاوض شركات النفط في عام ١٩٦٠-٦١ بذلك .

وكذلك لم يطالب الوفد المفاوض في عام ١٩٦٤-٦٥ شركات النفط بنقل مركزها من لندن إلى بغداد كما فعل الوفد الذي فاوض الشركات في عام ١٩٦١-٦٠ ، لأنه لم ير أهمية كبرى لنقل هذا المركز من لندن إلى بغداد .

وأخيرا موضوع رقابة الدولة الفنية على تنفيذ بنود الامتياز بما يصون الثروة النفطية في الحقول ، وهنا اعتقاد أن الاستاذ عبد اللطيف الشواف يقصد بهذه الفقرة إصدار قانون المحافظة على الثروة النفطية في العراق وهو القانون الذي تبنته فيما بعد من منظمة القطرار المصدرة للنفط (أوبك) وقامت بإعداد مشروع هذا القانون ثم قامت بعد ذلك جميع الأقطار الأعضاء في المنظمة بتشريعه كقانون محلي وبأسلوب موحد فيها بينها .

وهنا استغرب أن يطالب الاستاذ الشواف الوفد العراقي المفاوض بادرارج هذا الموضوع على جدول أعمال المفاوضة مع شركات النفط لاستحصل موافقتها على إصدار قانون من صلب السيادة الوطنية ، ومن صميم مسؤولية الحكومة ، وليس للشركات حق التدخل فيه .

وأخيرا وليس آخرأً ود أن أذكر هنا مرة أخرى أن المفاوضات التي جرت عام ١٩٦٤-١٩٦٥ كانت تهدف إلى التوصل إلى تسوية للخلافات التي كانت قائمة بين الحكومة وبين شركات النفط في حينه ، وهذا فقد كانت إمكانية إضافة مطالب أساسية جديدة محدودة . ومع ذلك فقد أضاف الوفد العراقي المفاوض الموضوعات الخمسة التي ذكرتها في الفقرات السابقة .

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى يشير الاستاذ الشواف في الفقرة (و) من الصفحة (٢٧) من كتابه الى أن هناك العديد من المواضيع الأخرى تتصل بالأسعار وكلف الانتاج وطريقه في مناطق الشركات يصح أن يكون مثار بحث مع الشركات وهو مدرج في تقارير اللجان والمديريات المختصة في وزارة النفط . . .

وهنا أود أن أسأءل أولاً كيف تنسى للاستاذ الشواف الاطلاع على التقارير والمذكرة الداخلية التي تخص إدارات وبلان وزارة النفط وهو محافظ البنك المركزي الذي لا علاقة له بوزارة النفط من بعيد أو من قريب ؟؟

يبدو لي مما جاء في هذه الفقرة والفقرات التي سبقتها أن الاستاذ الشواف كان يستقي معلوماته من بعض موظفي وزارة النفط الذين لم يكونوا في مراكز مسؤولة تمكنهم من التمييز بين المهم وغير المهم ، وما إذا كان هذا الموضوع من مسؤولية الحكومة أم أنه قابل للتفاوض ، وقد قام الاستاذ الشواف - على ما يبدو- بأخذ تلك المعلومات ونشرها دون الثبت من صحتها وأهميتها .

ويؤيد رأيي هذا أن الاستاذ الشواف نفسه يعترف أن كتابه موضوع البحث ليس من تأليفه لوحده وأنما هو عبارة عن مطالعات واستطرادات أعدتها جهات متعددة منها على ما يبدو دائرة الابحاث في البنك المركزي العراقي التي قامت بجمع وتحليل المعلومات الاقتصادية والمالية وبعض موظفي وزارة النفط من كانوا على اتصال غير رسمي به وربما جهات أخرى وضعت تلك المعلومات والاستطرادات تحت تصرفه ، وأشرف هو على جميعها ونشرها .

إنتقد الاستاذ الشواف الاسلوب الذي اتبعه الوفد المفاوض خلال مباحثاته مع شركات النفط حيث ذكر أن تقرير الوفد المفاوض وأشار إلى أمررين قد يبدوان متناقضين هما :

الأول - إن الوفد ركز منذ بداية المفاوضات على وجوب إجرائها على مستويين مختلفين أحدهما مع الحكومة لحل المشاكل العدية القائمة مع الشركات وثانيهما مع شركة النفط الوطنية العراقية للحصول على اتفاق جديد للتنفيذ في مناطق معينة شريطة أن تساهم الشركة الوطنية فيها .

الثاني - إن الشركات لم تتوافق على قبول أي من الاتفاقيين اللذين يتم الاتفاق عليهما دون

الأخرى لأنها تنظر الى القضية كتسوية عامة لمشاكل عديدة قائمة بينها وبين الحكومة^(١).

ثم يضيف الاستاذ الشواف « بأنه يتضح مما جاء في الفقرتين المذكورتين المقتبسين من تقرير الوفد المفاوض الأسلوب الذي أعمد إليه الوفد العراقي في معالجة موضوع المفاوضات منذ مراحلها الأولى ، وتبدو كذلك طريقة التي جأ إليها في عرض ذلك . فهو يؤكد تأكيداً نظرياً وجود مستويين مختلفين للمفاوضات ولكن في الفقرة الأخيرة ينقض بصورة عملية هذا التأكيد مؤيداً رأي الشركات في ترابط المفاوضات بشقيها مع الحكومة ومع شركة النفط الوطنية . وما يؤيد اتجاه الوفد الى ترابط المفاوضات منذ البدء .

إن الوفد المفاوض في المسؤولين كان وفداً واحداً وأن التقرير المقدم تكلم عن الموضوعين كوحدة واحدة » .

وللعرض توضيع الصورة الواقعية لما جرى أقول إن شركات النفط تمسكت منذ بداية المفاوضات بضرورة معرفة الشمن الذي ستحصل عليه في حالة موافقتها على قبول وجهة نظر الحكومة بالنسبة للموضوعات المدرجة على جدول الأعمال قبل الخوض في بحث أي من تلك الموضوعات . ونوهت أيضاً بأن المناطق التي يمكن تخصيصها لها كاحتياطي إضافي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ سوف لن تكشفها لمواصلة الانتاج بمعدلات عالية لفترات طويلة وأنه لابد من إيجاد مخرج لهذا الأمر قبل السير في المفاوضات .

وكان الموقف الذي اتخذه الوفد العراقي المفاوض كما أوضح في تقريره ، إن أمام الشركات إمكانيتين :

الأولى - هي التقدم بتوصية الى الحكومة بتطبيق المادة الثالثة من القانون رقم (٨٠) وذلك بتخصيص مساحات إضافية للشركات لا تزيد على المساحات الأصلية التي خصصها لها القانون بموجب المادة الثانية منه ، مع التنويه بأن الوفد سيكون مرناً في توصيته تلك إذا استجابت الشركات للمطلب العادلة محل المفاوضة .

وقد سبق أن شرحنا بأن المقصود بالمرونة في فصل سابق ، ومع ذلك لابد من الاشارة اليها مرة أخرى هنا ، حيث كان المقصود بالمرونة هذه أن تكون المساحات الجديدة المخصصة للشركات بموجب المادة الثالثة في حدودها العليا أي مضاعفة المساحات الأصلية . وبالمرونة الثانية محاولة تعديل مساحات بعض الحقوق التي احتفظت الشركات بها بموجب المادة الثانية من القانون بشكل

١ - راجع الفقرة (١) من الصفحة (٢٨) من كتاب الاستاذ الشواف موضوع البحث .

يسمح باعادة الآبار المنتجة والامتدادات المعروفة لتلك الحقول والتي كانت قد أخرجت من المناطق المخصصة للشركات بموجب القانون على أساس أن الشروط الفنية للانتاج تتطلب ذلك . ثم أفهمت الشركات بطريقة لا لبس فيها ، أن الحكومة لا تقبل بالغاء القانون رقم (٨٠) أو تعديله أو الاتفاق حوله بأي شكل من الأشكال . وعلى الشركات الاستفادة من الامكانية التي أتاحها القانون في مادته الثالثة اذا كانت جادة في استعدادها للاستجابة لوجهة نظر الحكومة فيما يتعلق ببقية الموارد .

الثانية - هي إجراء المباحثات المستقلة مع شركة النفط الوطنية العراقية ومحاولة الاتفاق معها على إسثمار الثروات النفطية التي تضمها بعض المناطق التي آلت حقوق إسثمارها الى شركة النفط الوطنية بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ، وقانون تأسيس الشركة رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ ، وبشروط جديدة تقبل بها شركة النفط الوطنية على أن يكون من بين تلك الشروط مساهمة شركة النفط الوطنية في رأس المال الجديدة وفي عملياتها .

وقد وافقت الشركات على الأسلوب الذي اقترحه الوفد العراقي بعد أن لمست الجدية في عدم إمكان إجراء أي تعديل على أحكام القانون رقم (٨٠) ومن أن آلية تسوية يجب أن تكون ضمن أحكامه إلا أنها طلبت أن تسير المباحثات مع الحكومة ومع شركة النفط الوطنية في وقت واحد بحيث يتم إبرام الاتفاقياتتين في النية التوصل اليهما في وقت واحد أيضا .

ولهذا فليس هنا أي تناقض على ما أرى في هذا الموقف وأن محاضر المفاوضات الموجودة لدى كل من وزارة النفط وشركة النفط الوطنية تؤكد هذه الحقيقة . كما تؤكد حقيقة أخرى هي أن الوفدين اللذين فاوضا نيابة عن الحكومة وعن شركة النفط الوطنية لم يكونا وفدا واحدا كما أشار الاستاذ الشواف حيث كان الوفد الحكومي المفاوض برئاسة وزير النفط السيد عبد العزيز الوتاري وتحت إشراف اللجنة الوزارية المشرفة التي يرأسها السيد طاهر يحيى رئيس الوزراء كما سبق أن أشرنا الى ذلك . في حين أن الوفد الذي تولى المفاوضة مع الشركات نيابة عن شركة النفط الوطنية كان برئاسة الاستاذ صالح كبة رئيس مجلس ادارة شركة النفط الوطنية في ذلك الحين .

ولا شك أن الرجوع إلى محاضر المفاوضات المذكورة سيؤكد أن السيد عبد العزيز الوتاري وزير النفط لم يحضر آلية جلسة من جلسات المفاوضات الخاصة بشركة النفط الوطنية .

ولا أعتقد أن قيام بعض أعضاء مجلس ادارة شركة النفط الوطنية بالاشتراك في المفاوضات التي جرت مع الشركات نيابة عن الحكومة وكذلك المشاركة في المفاوضات التي

جرت مع شركة النفط الوطنية يسمع بالقول بأن الوفد المفاوض على كلا المستويين كان وفدا واحدا بأي حال من الأحوال .

ثم ينتقل الاستاذ عبد اللطيف الشواف في الصفحة ٣٠ من كتابه فيقول :

« في الوقت الذي أخذ فيه الوفد المفاوض العراقي بمبدأ الترابط بين المفاوضات مع الحكومة والمفاوضات مع شركة النفط الوطنية - قبل من الناحية الأخرى تفككك وحدة المطالب العراقية السابقة المتعلقة بالامتيازات القديمة مما أدى إلى خطأ سوقي ثان وكانت النتيجة أن الشركات استعملت المفاوضات مع شركة النفط الوطنية سلحا للضغط على المطالب المتعلقة بالامتيازات القديمة ولتفريتها والتخلص منها ، وفعلا أدى هذا الأسلوب إلى تعليق موضوع العوائد والاسعار في منظمة أوبيك وإلى رفض موضوع المساهمة في رأس المال الشركات وإلى الاصرار على الموقف السابق فيها يتعلق بالغاز الطبيعي وتعيين المدير العراقي ودفع العوائد واستخدام الناقلات وإلى عقد اتفاقية جديدة بالطلاب الأخرى مقابل منح امتيازات جديدة مع أن تلك المطالبات ليست أساسية وقد سبق للشركات أن وافقت عليها سنة ١٩٦٠-١٩٦١ ولكن الحكومة آنذاك لم تعتبر هذه الموافقة كافية لأن الشركات كانت قد رفضت المطالبات الرئيسية - فقطعت المفاوضات وأصدرت القانون (٨٠) متعلقا بهم هذه المطالبات وهو التخلص عن الأراضي غير المستمرة تمهدًا لاصدار تشريعات أخرى بالطلاب المتبقية » .

والواقع أن الذي سيحاول فهم ما جاء في هذه الفقرة سيجد صعوبة كبيرة فيما يقصده الاستاذ الشواف منها .

فهو من ناحية ينتقد موافقة الوفد العراقي على مبدأ الترابط بين المفاوضات بين الحكومة وبين المفاوضات مع شركة النفط الوطنية وإعطاء الشركات سلحا للضغط على المطالب العراقية المتعلقة بالامتيازات القديمة ولتفريتها والتخلص منها ، ثم يعدد معظم الماضيع التي كانت على جدول أعمال المفاوضة وبالتالي يصفها بأنها مطالبات ثانوية ويشير إلى أن الحكومة رفضت موافقة الشركات عليها سنة ١٩٦٠-١٩٦١ لأنها لم تعتبر هذه الموافقة كافية فقطعت المفاوضات وأصدرت القانون رقم (٨٠) .

وهنا يورد الاستاذ الشواف تأكيدا غير مقصود - للرواية التي سبق أن أشرت إليها ، وهي ما أشار به السيد محمد حديد على عبد الكرييم قاسم من أن موافقة الشركات على الرسائل الخمسة التي أملأها على الشركات لا قيمة لها ، لأنها تتعلق بمواضيع ثانوية وهو الأمر الذي أدى إلى إصدار القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ .

وفي الفقرة (٣) من الصفحة (٣٠) من كتابه يشير الاستاذ الشواف إلى أن الوفد العراقي ذكر في تقريره أن التسوية التي تتم في العراق تؤثر على مصالح الشركات في البلدان الأخرى ثم أنتقد الوفد العراقي على قبوله لمقطع الشركات بهذا الشأن .

وفي الواقع أن الوفد العراقي لم يقبل منطق الشركات سالف الذكر وإنما كان يقصد من ذكر هذه الفقرة في تقريره إحاطة المسؤولين علما ب موقف الشركات من القانون رقم (٨٠) وعدم إقرارها به وشرح موقفها المتصلب لأنها تعتقد أن أي موافقة أو قبول من جانبها للقانون رقم (٨٠) سيشكل سابقة من شأنها أن تشجع الأقطار المنتجة الأخرى على اللجوء إلى أسلوب التشريع من جانب واحد لتحقيق المطالب التي ترفض الشركات القبول بها .

ولذلك ذكر التقرير أن التسوية التي تتم في العراق تؤثر في مصالح الشركات في البلدان الأخرى . أي أن الاتفاق المبدئي الذي تم التوصل إليه في العراق والذي اعترفت به شركات النفط بشرعية القانون رقم (٨٠) وخضوعها لاحكامه واستعدادها لبرام اتفاقتي التسوية كان من شأنها أن تعطي مثلاً يقتدى به في البلاد المنتجة الأخرى . لأن الشركات قد قبلت نزع مساحات كبيرة من الأراضي غير المستثمرة والتي نص عليها القانون ونقل حقوق استثمارها إلى الدولة ، وهو أمر مهم ليس في العراق فقط بل للأطراف الأخرى التي ترددت كثيراً في التعاقد مع الحكومة العراقية أو مع شركة النفط الوطنية على إستثمار الأرضي المتزوجة من الشركات بموجب القانون المذكور وذلك خوفاً من مقاضاة شركات النفط لها في الخارج وطالبتها لها بالتعويضات القانونية . وهي حقيقة واجهتها شركة النفط الوطنية فعليها عند إتصالها بجهات عديدة لبحث إمكانية التعاون معها في إستثمار المناطق التي إنترعها القانون رقم (٨٠) .

وقد أتضح من الاتصالات التي جرت بين وزارة النفط وشركة النفط الوطنية وبين شركات النفط الأجنبية التي أبدت استعدادها للتعاون مع العراق في إستثمار تلك المناطق ، إن تلك الشركات كانت إما تناول الاصطياد في الماء العكر والاستفادة من الموقف للحصول على عقود لاستثمار تلك المناطق بشروط أقل مما كانت شركات النفط العاملة في العراق مستعدة لقبوله ، وإما أنها كانت شركات عميلة لشركات النفط العاملة في العراق ومدفوعة من قبلها للحصول على تلك المناطق وحسابها .

ويستمر الاستاذ الشواف في نقهه ويعرض الى ما أشار اليه الوفد المفاوض من أنه أخذ بنظر الاعتبار واقع الصناعة النفطية في العراق وفي منطقة الشرق الأوسط وفي العالم كله خلال مفاوضاته مع شركات النفط « مشيراً إلى أن هذا الواقع قد أدى إلى قيام الوفد المفاوض بتبرير بقائه في دائرة الامتيازات الاحتكارية السابقة وهو دليل آخر على أن الدراسة الموضوعية السليمة لواقع الصناعة النفطية في العراق وفي المنطقة وفي العالم لا تتنافى مطلقاً مع مبدأ الاستثمار المباشر كقاعدة لإنشاء قطاع نفطي وطني مستقلًا متطوراً»^(١) .

وتعليقنا على هذه الفقرة أقول أن الوفد العراقي حاول أن يشرح للمؤولين بأن صناعة

١ - راجع ص - ٣١ من كتاب « حول قضية النفط في العراق » .

النفط في العراق كانت تمر بحالة جمود كبير . كما أن صناعة النفط في الشرق الأوسط بصورة عامة وفي العالم بصورة أعم كانت تخضع للاحتكارات النفطية التي تمثلها شركات النفط الكبرى المعروفة وهي :

- ١ - شركة ايسو
- ٢ - شركة شيفرون
- ٣ - شركة موبيل
- ٤ - شركة جلف
- ٥ - شركة تكساكو
- ٦ - شركة شل
- ٧ - شركة البترول البريطانية
- ٨ - شركة النفط الفرنسية

وإن شركات النفط العاملة في العراق تعود في ملكيتها إلى تلك المجموعة الاحتكارية وهذا فإنه كان أمام الحكومة أمران :

إما التخلص من تلك الاحتكارات عن طريق تأميم شركات النفط العاملة في العراق . وإما محاولة التوصل إلى تسوية للخلافات القائمة معها وهو أضعف الإيمان . وهذا أمر سبق وأن تطرقنا إليه مرات عديدة في بحثنا هذا .

ويتضح أيضاً من الفقرة التي أشار إليها الاستاذ الشواف في أن أي اتفاق مع شركات النفط من شأنه أن يعيق العراق في دائرة الامتيازات الاحتكارية وأنه يدعو إلى مبدأ الاستثمار المباشر الذي يتعارض مع مبدأ الامتيازات . ونحن لا نختلف مطلقاً مع الاستاذ الشواف في أفضلية مبدأ الاستثمار المباشر أو حتى نصف المباشر أو رباعه لو كان بالأمكان تحقيق ذلك في الظروف التي كانت سائدة في العراق قبل قيام ثورة ١٤ تموز - يوليو ١٩٥٨ وفي عهد عبد الكريم قاسم وفي العهود التي اعقبتها . ولكن من المؤسف أن الظروف لم تتهيأ مثل هذا الاستثمار المباشر حتى عام ١٩٧٢ الأمر الذي كان لابد معه من قبول الحلول الوسط حتى تتهيأ الفرصة للاستثمار المباشر التام الذي حققه تأميم شركة نفط العراق في العام المذكور وأخواتها في عام ١٩٧٤ .

ثم يتنتقل الاستاذ الشواف في الفصل الثاني من كتابه إلى الحديث عن نتائج المفاوضة في المسائل المختلفة عليها والمدرجة في جدول الأعمال على الشكل التالي :

١ - التخلص عن الأرضي غير المستثمرة وقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

انتقد الاستاذ الشواف الاستعراض التاريخي الذي أعده الوفد المفاوض في تقريره عن نتائج المفاوضات بالنسبة لهذا الموضوع منذ بدأت مطالبة الشركات بالتخلص عن بعض

مناطق الامتياز في العهد الملكي حتى صدور القانون رقم (٨٠) في عام ١٩٦١ ، متهماً الوفд بأنه أراد بهذا الاستعراض التاريخي المسبّب للمراحل المختلفة للمفاوضات السابقة و موقف الوفد العراقي منها محاولاً أن يجعل من بعض المقترنات التي نوقشت في تلك المفاوضات ومقارنتها باحكام القانون رقم (٨٠) متکاً يتكىء عليه للدفاع عن الاتفاق الجديد وللتشكيل في الغرض من القانون المذكور وفي مبراته .

ولا أعلم هنا كيف توصل الاستاذ الشواف الى النتائج التي أوردها في الفقرة المقدمة لأن كل ما قام به الوفد المفاوض بالنسبة لهذا الموضوع الذي أعتبره أهم الموضوعات التي جرت المفاوضات بشأنها اطلاقاً بدليل أن حكومة عبد الكريم قاسم نفسها اعتبرته كذلك لقيامها بمعالجته عن طريق التشريع دون المواجهة الأخرى . وما قام به الوفد هو شرح التطورات والخلفيات التي رافقت المفاوضات التي جرت بشأنه وإستعراض المقترنات المقدمة من قبل ممثلي الشركات والمقرنات البديلة التي كانت تقدمها الحكومة حتى أنتهت الأمر بصدور القانون رقم (٨٠) .

فكيف استخلص الاستاذ الشواف أن إستعراض مثل هذه المقترنات كان محاولة للتشكيل بالقانون وفي مبررات إصداره !

ثم يقول الاستاذ الشواف :

لقد حاول تغريب الوفد المفاوض - وهو يستعرض مراحل المفاوضات السابقة بشأن التنازع عن الأراضي غير المستمرة - أن يقف أمام كل مرحلة من هذه المراحل - بل أمام كل اقتراح مطروح للمناقشة باعتباره موقفاً نهائياً ملزماً للجانب العراقي وذلك لغرض مقارنته بالنتائج الأخيرة ، مع أن المفاوضات السابقة لم تنته باتفاق يمكن أن يكون متکاً لاتفاق لاحق ، بل أن الجانب العراقي كان يناقش مقترنات مختلفة تتعلق بمساحات الأرضي المتنازع عنها على ضوء أسلوب التنازع (من الذي يختار أولاً ؟ وأين يتم الاختيار ؟ ومرافقه ومساحاته وعدد الاشكال الهندسية للمناطق المتبقية لدى الشركات والمناطق المتنازع عنها . وعلى ضوء ارتباط هذه المقترنات بمطلب المساعدة وزيادة العوائد وبقية المطالب الأخرى ونتيجة هذه المقترنات التي قد لا تخلو من حسن المناورة لجس نبض الجانب الآخر ومعرفة آرائه الخفية ، رفض الجانب العراقي كافة عروض الشركات ومن ثم أصدر القانون رقم (٨٠) الذي بلور موقف الحكومة بشأن الموضوع والذي يعتبر الموقف الرسمي الوحيد للحكومة وهو ما يصح أن يكون أساساً للمقارنة من قبل الوفد المفاوض الحالي . أما أن تعرض المقترنات التي طرحت للمفاوضة - بعد فحص عراها التي تجمعها - بالطلاب العامة الأخرى ويعبر ذلك موقفنا نهائياً للحكومة السابقة فهو أمر لم تدعه حتى الشركات الامتيازية نفسها^(١) .

١ - راجع ص - ٣٥ من كتاب « حول قضية النفط في العراق » .

وتعليقًا على ما جاء في هذه الفقرة أوضح ما يلي :

- ١ - إن كل ما قام به الوفد المفاوض بالسبة لهذا الموضوع هو استعراض التصورات التي طرأت على موضوع التخلی عن الأراضي غير المستمرة منذ إثارةه لأول مرة في المعهد الملكي حتى صدور القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ . وذكر المقترنات البديلة التي عرضها الجانبان خلال المراحل المختلفة للمفاوضات . وكان القصد من ذلك بالدرجة الأولى إعطاء فكرة واضحة للمسؤولين الذي كان عليهم البت في نتائج المفاوضات عن الموضوع وتطوراته حتى صدور القانون رقم (٨٠) .
- ٢ - لم يحاول الوفد إجراء أية مقارنة بين الاتفاق الجديد وما جاء به القانون رقم (٨٠) لعدم وجود وجه للمقارنة لأن القانون قد انتزع ملكية أكثر من ٩٩,٥٪ من مساحات الامتياز ، في حين أن جميع المقترنات السابقة كانت ستؤدي إلى احتفاظ الشركات بنسبة لا تقل عن ٢٪ من مناطق الامتياز والتي تمثل مساحة الحقوق التي كانت متوجة في حينه وذلك حسب الاقتراح الأخير الذي قدمه عبد الكريم قاسم في جلسة المفاوضات المنعقدة بتاريخ ١١-١٠-١٩٦١ والذي تضمن :
 - أ) أن تحفظ الشركات بـ ٢٪ من مساحة كل إمتياز .
 - ب) يتم اختيار ٨٪ من مساحات الامتياز وتأسيس شركة جديدة لاستئثارها على أن يتم اختيارها من قبل الطرفين وعلى أن تساهم الحكومة بنسبة ٢٠٪ من رأسها .
 - ج) أن تتنازل الشركات عن باقي المساحات وبالبالغة ٩٠٪ من مساحة الامتياز إلى الحكومة مقابل تنازل الحكومة عن المطالبة بحق المساهمة في الامتيازات القديمة وبشرط موافقة الشركات على زيادة حصة الحكومة على ٥٠٪ .
- حيث لم يدل هذا الاقتراح موافقة الشركات .
- ٣ - لم يحاول الوفد المفاوض لا تصريحًا ولا تلميحا تجاه مواجهة مواجهة مواجهة وفك الرابطة التي تجمعها كما ذهب إلى ذلك الاستاذ الشواف ، وذلك لأن الوفد المفاوض كان يؤمن إيمانا راسخا بوحدة مواضيع الخلاف التي كانت تجري المفاوضات بشأنها . وكان يعمل على الوصول إلى تسوية حقيقة لمعالجتها جميعا وفي وقت واحد . وهو الأمر الذي كان قد انتقده الاستاذ الشواف في تعليق آخر لعدم قيام الوفد المفاوض بالفصل بين المفاوضات التي جرت مع الحكومة والمفاوضات الخاصة بتأليف شركة نفط بغداد رغم إرتباطهما حل مشكلتين من المشاكل التي كان يجري بحثها وهما موضوع التخلی عن الأرض وموضوع تحقيق مساهمة الحكومة بعمليات الشركات بنسبة ٢٠٪ .
- ٤ - إن جميع المراحل والمقترنات التي أوردها الوفد المفاوض في تقريره حول هذا الموضوع مستخلصة من محاضر المفاوضات التي تحفظ بها وزارة النفط ، ويمكن من يتشكك في صحة هذه المعلومات الرجوع إلى تلك المحاضر التي لم تعد سرية خاصة بعد أن

تم تأمين شركات النفط من جهة وبعد أن مضت مدة تقرب من الثلاثين عاماً على المفاوضات التي جرت في عهد عبد الكريم قاسم^(١) من جهة أخرى .

وأقتبس فيما يلي الاقتراح الأخير بصيغته العامة التي قالها عبد الكريم قاسم بشأن موضوع التخلص عن الأراضي :

« الحقيقة من المؤسف أن تكرروا هذه الأشياء لأن الموضع متصله مع بعضها - لدى الآن اقتراح نهائى ، تتنازلون عن ٩٠٪ فورا لقاء تنازلنا عن حق المساهمة في الآبار الحالية بشرط زيادة حصتها . ثم نساهم معكم في الباقى (الـ ١٠٪) بعد استثناء الآبار الحالية على أساس جديدة للمساهمة والعوائد .

هل هذا مقبول ؟؟ » .

وقد نفى الاستاذ الشواف في الصفحة (٣٧) من كتابه أن يكون عبد الكريم قاسم أو الوفد العراقي قد قدم اقتراحا بهذا المعنى ثم عاد وأورد ما قاله عبد الكريم قاسم في نفس الصفحة بعد حذف عبارة « لقاء تنازلنا عن حق المساهمة في الآبار الحالية » .

يشير الاستاذ الشواف الى أن الوفد العراقي ذكر في تقريره أن الجانب العراقي قد أملأ مسودة كتاب التنازل في ١١-١٩٦٠ ووافقت عليه الشركات .. الخ ثم يتقد الاستاذ الشواف الوفد المفاوض لأنه لم يذكر أن هذا الكتاب قد أملأ من بين خمسة كتب أخرى أمليت أيضا على الشركات .

ولست أرى الأهمية التي يراها الاستاذ الشواف بهذا الشأن لأن عبد الكريم قاسم كان قد أملأ صيغة الرسالة الخاصة بالتخلي عن المناطق غير المستمرة على الشركات في عام ١٩٦٠ ضمن الرسائل الخمسة التي أشرنا إليها سابقا ، وأن الشركات كانت قد قبّلت ما جاء فيها من مقترفات ، وهي حقيقة مسجلة في محاضر المفاوضات ولا قيمة ولا أهمية لذكر ما اذا كانت الرسالة قد أمليت لوحدها أو أمليت مع بقية الرسائل . موضحا بهذا الشأن أن الوفد المفاوض ربما لم يذكر ذلك في تقريره لأن الكلام كان يدور بشأن موضوع التخلص عن الأراضي في هذا الجزء من تقريره .

كان الوفد المفاوض قد ذكر في تقريره عن نتائج المفاوضات أن اللجنة التي وضعَت مشروع (لائحة) القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ لم تكن متفقة على الصيغة النهائية للقانون فكان قسم من أعضائها يرى أن تعطى الشركات المناطق المنتجة والمناطق التي أكتشفت النفط فيها في حين يرى البعض الآخر اقتصار تلك المناطق على المساحات المنتجة فعلا .

(١) راجع محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١١-١٠-١٩٦١ المشور مع بيان وزارة النفط الصادر بنفس التاريخ والمنشور كملحق لهذا الكتاب حيث يتضح العرض الأخير الذي قدمه عبد الكريم قاسم حول الموضوع .

ويتقد الاستاذ الشواف هذا القول بقوله :

« وهذا التصوير للأعمال التحضيرية للقانون رقم (٨٠) تصوير مناف للواقع فلم يكن هناك خلاف كالذى صوره التقرير بل كان الرأي المتفق عليه هو إعطاء الشركات المناطق التي تحتوى على آبار متعدة فقط وانتزاع المناطق المكتشفة التي لا انتاج فيها ، ولكن البحث دار حول مفهوم المناطق المنتجة وهل من الضروري فيها أن تبقى الحقول المنتجة كوحدة انتاجية كاملة بيد الشركات أو من الممكن تجزئتها وإعطاء الشركات الجزء المنتج من الحقل واستقطاع الأجزاء المنتجة . وقد استشير الخبراء في هذا الموضوع وكان السيد الوتاري أحدهم وجرت مناقشتهم أمام اللجنة التي وضع القانون فأبدوا أن الممكن تقسيم الحقول بين منتجين متعددين كما هو جار في أكبر بلد متبع للنفط وهو الولايات المتحدة الأمريكية وأن هناك أساليب وقواعد فنية للمحافظة على احتياطي الحقل وصيانته وتقسيمه بين منتجين متعددين يملكون آبار في حقل واحد . أما إعادة الحقول غير المنتجة والتي أكتشف فيها النفط إلى الشركات فهو أمر لم يغير بحثه في اللجنة وبخلاف ما كان معملا عليه منذ البداية » .

ثم يشير الاستاذ الشواف فيها بعد الى أن « اللجنة التي وضع القانون رقم (٨٠) لم تمسك محضرا بمداولاتها ويفيد أن كاتب التقرير (يقصد تقرير الوفد المفاوض) قد إطلع على مسودة القانون قبل جلسة وزارة الدفاع ولذلك لم يجد نص المادة الثالثة فيها . ولما لم يكن يعلم بجلسة وزارة الدفاع فقد توهم بأن اللجنة لم تضع المادة الثالثة المذكورة .

إن عدم مسک محاضر لمداولات لجنة وضع القانون رقم (٨٠) وعدم حضور أي موظف من وزارة النفط في معظم اجتماعاتها يفسر أيضا الخطأ في تصوير المداولات التي جرت بين أعضاء اللجنة حول اقتطاع أجزاء الحقول المنتجة .

ومن الجدير بالذكر أن كلا من السادة عبد العزيز الوتاري وعبد الله السياب وباقر الجلبي كانوا قد حضروا بصفة خبراء مداولات اللجنة حول اقتطاع الحقول .

انتهى تعليق الشواف .

وتوضيحا لما تقدم أورد الملاحظات التالية :

- 1 - إن الوفد المفاوض لم يختلف الرواية التي ذكرها في تقريره من أن بعض أعضاء اللجنة الوزارية التي قامت بوضع مشروع القانون رقم (٨٠) ، كانوا يميلون إلى أن تشتمل المناطق التي تخصص للشركات بموجب القانون على جميع الحقول المنتجة والحقول التي قامت الشركات باكتشاف النفط فيها بكميات تجارية ، لأنها كانت قد انفقت عليها مبالغ كبيرة لاستكشافها ، ويرى هؤلاء أن من العدالة عدم انتزاعها منها وإذا اسعفتني ذاكرتي فأني اعتقد أن كلا من السيد هاشم جواد والسيد محمد سليمان والدكتور مظفر حسين جميل كانوا من المؤيدين لهذا الاقتراح . في حين كان بقية

أعضاء اللجنة وعلى رأسهم العميد الركن طه الشيخ أحمد يرون عدم التوسع في الموضوع والاقتصار على الحقول المنتجة فعلاً، بل الذهاب إلى أكثر من ذلك كما أصر طه الشيخ أحمد على اقتطاع الجزء الشمالي من حقل الرميلة حسب سير خط سكة حديد بغداد - البصرة ، كما سبق وأشارنا إلى ذلك في فصل سابق عقباً للشركات على عدم الاستجابة لمطالب الحكومة وهو الرأي الذي تم الأخذ به أحيراً .

وإن هذه المناقشات والأراء تمت بحضور ممثل وزارة النفط السادة عبد العزيز الوتاري وعبد الله السيباب وياقوت محمد علي الجلبي وعبد الله اسماعيل الذين حضروا بعضًا من اجتماعات اللجنة الوزارية بصفة خبراء كما ذكر الاستاذ الشواف .

٢ - إن الوفد المفاوض لم يذكر عدم إمكان اقتطاع أجزاء من حقل متوج أو عدم إمكان تنظيم الانتاج المشترك من قبل متعددين لحقل نفطي واحد ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفي غيرها من البلاد المنتجة ، لأن قوانين المحافظة على الثروة النفطية هي التي تتطلب مثل هذا الانتاج عادة اذا كان الانتاج يعود لبلد واحد . أما اذا كان الحقل المتوج يقع بين بلدان أو أكثر فإن تنظيم عمليات الانتاج في هذه الحالة يتم بموجب اتفاق في برم بين البلدان المعنية .

ولو أنه يفضل من النواحي الانتاجية السليمة أن يقتصر الانتاج من حقل معين على متوج واحد لكي لا تدفع المصالح الشخصية للمتعددين إلى محاولة الحصول على أعلى معدل للانتاج يمكنهم الحصول عليه عن طريق التحايل على قوانين المحافظة على الثروة النفطية أو الاستفادة من ضعف الرقابة الحكومية على مثل هذه الأعمال الدقيقة والمعقدة كما هو معروف عن الأجهزة الحكومية - مع الأسف - وبالتالي الاضرار بامكانات الحقل الانتاجية .

٣ - لقد نفى الاستاذ الشواف ما ذكره الوفد المفاوض في تقريره من أن عبد الكريم قاسم قام باضافة المادة الثالثة من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ التي أعطت الحق للحكومة بتخصيص مناطق إضافية للشركات تكون احتياطياً لانتاجها اذا ارتأت الحكومة ذلك وعزا ذلك إلى عدم اطلاع كاتب التقرير على الجلسة الأخيرة التي عقدتها اللجنة التي قامت بوضع القانون والتي تقرر خلالها إضافة هذه المادة .

والواقع أن ما ذكرته اللجنة بهذا الشأن قد استند إلى حقيقتين : الأولى - إن اللائحة (مشروع القانون) التي كان يجري مناقشتها خلال الاجتماعات التي كانت تعقدتها اللجنة في وزارة الخارجية ، والتي حضر البعض منها ممثلو وزارة النفط الذين اشارنا إليهم قبيلليل ، لم تضم نص المادة الثالثة وإنما اقتصرت على تخصيص المناطق التي تم تخصيصها بموجب المادة الثانية فقط .

الثانية - إن عبد الكريم قاسم نفسه أخبر السادة عبد العزيز الوتاري وعبد الله السياي وعبد الله اسماعيل الذين اجتمعوا به لمدة أربع ساعات تقريبا يوم صدور القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ، بأنه هو الذي إقترح إضافة نص المادة الثالثة من القانون لكي يعطي الحافر الذي يشجع الشركات على الاعتراف بالقانون والاستجابة للمطالب الحكومية الأخرى التي كانت محل مفاوضة .

ولهذا لم يحاول الوفد المفاوض عند ذكر هذه الحقيقة الانتقاد من دور اللجنة الوزارية التي قامت بوضع مشروع القانون أو التشكيك بوطنيتها بل ربما يكون فخرا للجنة إنها لم تقترح وضع المادة الثالثة التي فتحت الباب للمساومة فيها بعد بغية الحصول على مساحات أكبر للشركات أو مضاعفة المساحات التي خصصتها لها المادة الثانية من القانون .

ولا أرى في ذلك ما يوجب التقد كما لا يغير من هذه الحقيقة ما إذا كانت اللجنة الوزارية قد مسكت محاضر لاجتماعها أو أنها لم تسمك مثل هذه المحاضر .

واعتراض الاستاذ الشواف على ما جاء في تقرير الوفد المفاوض من أن الشركات كانت قدنفذت القانون رقم (٨٠) مرغمة وذلك بتسلیم جميع الخرائط والمعلومات الجيولوجية المتعلقة بمنطقة النفط الخاصة بالأراضي التي وقعت خارج مناطق امتيازها إلى الحكومة^(١) حسب متطلبات القانون ثم قامت بتوجيه إخطار لاحالة الموضوع الى التحكيم على أساس أن هذا القانون يشكل خرقا لاحكام الاتفاقيات من جانب واحد كما قامت بتحفيض إنتاجها من النفط وبصورة خاصة من الحقول الجنوبية .

كان الوفد المفاوض في هذا التقرير يحاول أن يكون أمينا بنقل الصورة الحقيقية للحكومة عن الاجراءات التي تمت بعد صدور القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ و موقف شركات النفط منها ، الا أن الاستاذ الشواف اعتبر هذا الموقف نوعا من العدالة للشركات اذا كان من المفترض - في رأيه - أما أن يغفل موقف الشركات وأما أن تعرض المبررات التي استند اليها القانون رقم (٨٠) ويشار الى أنه عمل تشريعى وأنه قد أنهى مسألة التنازع عن الأرضي ولا يجوز التشكيك به .

ثم يعود الاستاذ الشواف الى انتقاد ما أورده الوفد المفاوض في تقريره من أن الشركات طالبت باسترجاع ما لا يقل عن مائة ألف كيلومتر مربع لكي تتمكن من الاستمرار بالانتاج وفق معدلات مناسبة حتى نهاية مدة إمتيازاتها .

ويشير الاستاذ الشواف الى أن هدف الوفد المفاوض من ذكر هذه المسألة هو تبرير لادعائه بأنه هو نفسه الذي عرض مضاعفة الأرضي المخصصة للشركات بدون الاتفاق

(١) كان المؤلف أحد أعضاء اللجنة التي قامت بتنفيذ القانون وسلم تلك المعلومات من الشركات .

على شروط جديدة ، وبدون إستجابة الشركات للمطالب العراقية الرئيسية مثل (طلب المساهمة بـ ٢٠٪ مع شركات النفط أو رفع نسبة العوائد الحكومية) ، وكذلك ليثبت أن الوفد المفاوض هو نفسه الذي عرض على الشركات إعطاءها إمتيازات جديدة بالمشاركة وبذلك أغلق الباب أمام الاستثمار المباشر لتلك الأراضي من قبل الحكومة .

وهنا أرجوا أن يعذرني الاستاذ الشواف ، ومن آمن بنظرتيه هذه لأنّ أقول بأنّها هزلت وإن القضية خرجت عن كونها إنتقادات لعمل قام به الوفد المفاوض إلى إدعاءات خطيرة لا أساس لها من الصحة كقوله أن الوفد المفاوض أغلق الباب أمام الاستثمار المباشر .

وذلك لأن الوفد المفاوض لم يمنع عبد الكريم قاسم والسيد الشواف الذي أصبح فيما بعد أحد وزرائه أو الحكومات التي تسلّمت المسؤولية بعد ذلك من ممارسة حق الاستثمار المباشر طيلة المدة الواقعه بين تشریع القانون في عام ١٩٦١ ، وبين التاريخ الذي تقدم به الوفد المفاوض بتقريره موضوع المناقشة في عام ١٩٦٥ ، بل العكس هو الصحيح ذلك لأن الجمود الذي ساد صناعة النفط في العراق بقطاعيها الوطني والأجنبي نتيجة الاجراء الاعرج الذي إتخذته الحكومة السابقة حيث لم تتحذّل الاجراءات الالازمه لاستثمار المناطق المتزرعة بموجب القانون رقم (٨٠) استثماراً مباشراً ولم تعمل على التوصل إلى توسيعة رضائيه مع الشركات تسمح بتطوير صناعة النفط العراقيه وزيادة عوائد الحكومة من النفط أو على الأقل التعاقد مع أطراف جديدة لاستغلال تلك المناطق بشروط أفضل من الشروط التي كانت شركات النفط مستعدة لقبوها وبذلك « جنت على نفسها براقش » .

وقد حاول الوفد المفاوض في عام ١٩٦٤-١٩٦٥ إيجاد خرج للدوامة التي ادخلت الحكومة السابقة العراق فيها .

ثم يكرر الاستاذ الشواف في الصفحات ٤٣-٥١ الانتقادات التي سبق له توجيهها للوفد العراقي المفاوض ، لأنّه أشار في تقريره إلى أن عدم إعتراف الشركات بالقانون رقم (٨٠) قد حال دون إمكانية إستقدام شركات أخرى للعمل في العراق ، رغم المحاولات والجهود الكبيرة التي بذلت بعد صدور القانون ، ورغم الاتصال بعدد من الحكومات والدول التي يهمها الأمر ، وبالتالي التبرير الذي جاء به الوفد المفاوض لعقد اتفاق مع شركات النفط بحجّة إزالة الجمود الذي صاحب الصناعة النفطيه في العراق منذ صدور القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ .

ولقد سبق وأوضحنا بأن الوفد المفاوض حاول أن يعكس في تقريره جميع الحقائق التي رافقت المفاوضات منذ بدايتها في العهد الملكي حتى صدور القانون رقم (٨٠) ، والصعوبات التي واجهتها صناعة النفط في العراق خلال الفترة ١٩٦١-١٩٦٤ ، اذ أتضح خلال تلك الفترة أن أيّا من الحكومات العراقيه التي تولت المسؤولية في تلك الفترة لم تكن ترغب على ما يبدو في السير في سياسة المواجهه مع شركات النفط ، بحيث تعمل على

تطوير المناطق التي كان قد ثبت وجود النفط فيها والتي آلت حقوق إستئجارها الى الحكومة بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ لأسباب سياسية أو مالية .

وهذه حقيقة واجهتها وزارة النفط خلال الفترة المذكورة كما سبق أن أشرنا الى ذلك وأن كان الاستاذ الشواف يشكك في صحتها ، ويعتبر قبول الوفد المفاوض لهذه الحقيقة بمثابة تشكيك بشرعية القانون رقم (٨٠) أو التشكيك بسيادة الدولة التي أصدرته وقبولاً للحجج والإجراءات التي بحالت إليها الشركات بعد صدور القانون .

وعلى كل حال فإن الواقع الذي تقر من أجله الدخول في جولة جديدة من المفاوضات مع شركات النفط كان بهدف الوصول الى تسوية لجميع المواضيع التي كانت محل خلاف ومحاولة حلها بالشكل الذي طالبته الحكومة قدر الامكان لقاء ثمن تقبل به الحكومة مقدماً ، وهو تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم (٨٠) والقاضية بتخصيص أراضي إضافية للشركات ولم يكن ما جاء في تقرير الوفد المفاوض عن هذا الموضوع أكثر من تصوير للواقع المذكور .

لم يكتفى الاستاذ الشواف بانتقاد الوفد العراقي المفاوض على معالجته لموضوع التخليل عن الأراضي بالشكل الذي أوضحناه في الصفحات السابقة ، بل إنه تناول بالنقاش جميع الحلول والالتزامات التي تمكن الوفد المفاوض من تحقيقها . فإذا كان الوفد قد توصل إلى الرأي الشكك بحد أدنى للانتاج قال : إن هذا الالتزام لا قيمة له لأن الانتاج الحاضر أعلى من الحد الأدنى ، ناسياً أن الحد الأدنى هو صمام الأمان الذي يمنع الشركات من استخدام معدلات الانتاج كوسيلة للضغط على الحكومة في تحقيق ما تريده لأنها تعلم مدى اعتبار العراق على عوائد النفط . وقد سبق وأوضحنا أن شركات النفط كانت تستعمل سلاح الانتاج هذا بصورة دائمة كوسيلة للضغط على الحكومات العراقية ، فإذا كانت علاقاتها جيدة مع الحكومة زادت من معدلات إنتاجها من النفط وزادت بالتبعية عوائد النفط التي تدفعها للحكومة وبالعكس اذا كانت علاقاتها سيئة .

وإذا توصل الوفد المفاوض الى إلزام الشركات بزيادة الحد الأعلى من الانتاج بصورة متضاعدة للسنوات التالية وكانت النسبة أكثر من ٦٪ لعام ١٩٦٧ عن العام السابق قال : إن هذه النسبة ضئيلة ولا تقارن بنسبة الزيادة في معدل الانتاج العالمي التي قدرها بـ ٥٪، ٨٪ (١) ولا مع الزيادة في الاستهلاك العالمي التي قدرها بـ ٧٪، ٦٪ لعام ١٩٦٤ . ولا تنسجم كذلك مع نسبة ما تحتويه حقول الشركات من إحتياطيات نفطية ولا مع نسب زيادة انتاج العراق من النفط للسنوات الخمسة عشرة الماضية . وهكذا فإن كل أمر حققه الوفد المفاوض يمكن أن يكون هناك في رأيه أحسن منه وهو أمر طبيعي وأعترف

(١) راجع ص - ٥٦ من كتاب الاستاذ الشواف .

به لأن الوفد المفاوض لم يدع الكمال في ما حققه من نتائج كما أعتبر أن معظم الحلول التي أمكن التوصل إليها كانت حلولاً وسطاً ، ولا تمثل الحد الأعلى الذي كنا نصبووا إليه ، ولكن المهم تحقيق شيء ما يفيد البلد بدلاً من الجمود الذي رافق صناعة النفط بعد رفض تلك الحلول الوسط لسنوات طويلة .

وفي الفصل الثالث من كتابه يستعرض الاستاذ الشواف النقاط التي توصل إليها الوفد المفاوض بالنسبة للخلافات المتعلقة بحسابات كلفة الانتاج والعناصر التي تتألف منها على النحو التالي :

فيما يخص الإيجار المطلق فإن الوفد المفاوض قدتمكن من فرض وجهة نظر الحكومة بشأن وقف إستقطاع الإيجار المطلق من حسابات الكلفة منذ عام ١٩٥٥ ، وإعادة إحتساب الكلفة الفعلية على هذا الأساس ، وإعادة نصف المبالغ المستقطعة قبل عام ١٩٥٥ نقداً إلى الحكومة ، رغم أنه يشير إلى أن هذه النتيجة كانت إيجابية لأن مفاوضات عام ١٩٥١-١٩٥٢ لم تتمكن من التوصل إلى حل كهذا وإنما تقرر إحالة الموضوع إلى التحكيم . فإنه يعود إلى التشكيك في الموضوع مرة أخرى فيقول بأنه يجد التأكيد من أن المبالغ التي ستدخل في حساب الإيجار المطلق تشمل على العناصر التي ذكرها في الفقرات (أ ، ب ، ج) في الصفحة (٤٦) من كتابه . كأنها كان هناك مصلحة لوقف المفاوض في تزوير الأرقام التي تمثل الفروقات التي شملتها الموضوع رغم أن الوفد المفاوض كان قد أشار بصراحة إلى أن جميع الأرقام المتعلقة بموضوع حسابات الكلفة كانت خاضعة لتدقيق مؤسسات التدقيق القانونية المستقلة التي عينتها الحكومة وشركات النفط .

ثم ينتقل الاستاذ الشواف في الصفحات (٧١-٦٥) إلى استعراض ما توصل إليه الوفد المفاوض بالنسبة لاطفاء نفقات التحرري والخفر ، ونفقات مكتب الشركات في لندن ونفقات الدعاية والتبرعات وفوائد القروض ونفقات البعثات ولجنة الإشراف على الصرف . ويشير إلى أن الوفد المفاوض لم يأت بجديد بالنسبة لهذه النقاط ، ذلك لأن شركات النفط كانت قد أبدت إستعدادها للموافقة على قبول وجهة نظر الحكومة بشأنها خلال مفاوضات ١٩٥١-١٩٥٠ . وهو أمر لم ينكره الوفد المفاوض ، إلا أن موقف شركات النفط كان ماثلاً لموقف المفاوض العراقي بالنسبة لوحدة مواضع المفاوضة وترابطها ، فلم تقبل بأن تأخذ الحكومة المواقف التي أبدتها الشركات بالنسبة لبعض المواضيع وتقوم بتطبيقها لأنها تعتبر موافقتها تلك كانت جزءاً من تسوية عامة للمواضيع المختلفة عليها . ومادام الاتفاق النهائي لم يصل إلى تسوية جميع المواضيع فلا يمكنها تجزئه المواضيع من قبل الحكومة لأن ذلك يفقدتها (الشركات) عامل المساومة وهو نفس المنطق الذي كان الوفد العراقي يتمسك به وأكد عليه الاستاذ الشواف مرات عديدة في كتابه :

ولهذا كان لابد من إعادة تأكيد موافقة الشركات على قبول وجهة نظر الحكومة بالنسبة للموضوعات التي تقدم ذكرها في مفاوضات ١٩٦٤-١٩٦٥ .

ثم يختتم الاستاذ الشواف الفصل الثالث من كتابه بانتقاد الوفد المفاوض باللاحظة الهامة التالية^(١) :

« لما كانت التسوبيات المتفق عليها بشأن بعض عناصر الكلفة (الإيجار المطلق ونفقات التحرري والخفر ونفقات الدعاية والمبارات ونفقات البعثات وفوائد القروض) ستؤدي على الراجح إلى إنخفاض التكاليف خلال السنوات السابقة بمقدار يزيد عن ١٠٪ فيقتضي إعادة إحتساب حصة الحكومة من الأرباح على ضوء الكلفة التي سيتم التوصل إليها بعد هذا التخفيف واستعادة الفروقات المتربعة على ذلك اعتبارا من تاريخ الاعراض على الحسابات سنة ١٩٥٥ وذلك تطبيقا لل الفقرة (ب - ٥) من المادة التاسعة من اتفاقية ١٩٥٢ لأن تقرير الوفد المفاوض لم يطرق إلى إعادة إحتساب الكلفة هذا ولا إلى الفروقات الناجمة عن ذلك مع أن هذا الأمر كان السبب الأساسي في طلب بحث موضوع حسابات الكلفة منذ عام ١٩٥٥ وهو أكثر أهمية من الفروقات المفردة التي تمثلها كل فقرة من الفقرات المبحوثة في جدول الأعمال^(٢) . »

وللرد على هذه الملاحظة الهامة أقول بأن الاستاذ الشواف لم يلاحظ على - ما يبدو - الفقرة الأخيرة التي إختتم بها الوفد المفاوض كل فقرة من الفقرات التي تشكل عناصر الكلفة والتي أكد فيها على أنه سيتم إعادة إحتساب كلفة الانتاج للسنوات العشر ١٩٥٥-١٩٦٥ وفقا للأسس الجديدة التي تم الاتفاق عليها وأن التعليمات قد صدرت للمدقيين القانونيين من الحكومة والشركات لاجراء اللازم على هذا الأساس واستخلاص الفروقات التي ستعود إلى الحكومة نتيجة ذلك . وقد قام الاستاذ الشواف نفسه بنشر تقرير الوفد المفاوض كملحق لكتابه موضوع البحث . ويمكن للقاريء الكريم ملاحظة الفقرات التي أكد فيها الوفد المفاوض على أنه ستتم إعادة إحتساب حصة الحكومة لتحديد المبالغ التي ستعود إلى الحكومة في الصفحات ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ بل إن الوفد العراقي أكد أيضا على وجوب إعادة إحتساب حصة الحكومة ليس بالنسبة لحسابات كلفة الانتاج فقط ، بل في نهاية الفقرة الخاصة بالغاز نفقات التسويق البالغة ١٪ والتي كانت تتضاعفها الشركات كعمولة لبيع النفط العراقي ، حيث أشار الوفد إلى أن الشركات قد وافقت على طلب الحكومة بالغاء هذا الخصم وسيتم إعادة احتساب حصة الحكومة على هذا الأساس^(٢) . »

١ - راجع ص - ٧١ من كتاب « حول قضية النفط في العراق » .

٢ - راجع البند الخاص بنفقات التسويق من تقرير الوفد المفاوض المشور كملحق لهذا الكتاب .

ثم يتناول الاستاذ الشواف في الفصل الرابع من كتابه استعراض المواقف الأخرى التي جرت المفاوضات بشأنها على الشكل التالي :

مساهمة العراق في رأس المال الشركات :

بعد أن أورد الاستاذ الشواف مقدمة قيمة من الناحيتين التاريخية والقانونية لحق العراق في المساهمة برأس المال شركات النفط بنسبة ٢٠٪ يعود ويتقد الوفد المفاوض مرة أخرى لعدم توسيع بمطلب المساهمة هذا ولأنه لم يعتبر (الوفد) نسبة المساهمة بـ ٢٠٪ هي الحد الأدنى الذي كان عليه أن يطالب به بحيث لا يجوز له إجراء توسيعة أو مساومة عليها .

ورغم هذا الانتقاد الذي لا أساس له في اعتقادي يقر الاستاذ الشواف في الوقت نفسه أن المفاوضات التي جرت في عهد عبد الكريم قاسم لم تتمكن من إقناع الشركات بقبول هذا المبدأ ويشير الى أنه لو لاوضع السياسي الداخلي المعقد الذي أعجز الحكومة السابقة وجدها لصدر قانون يفرض مساهمة العراق بنسبة ٢٠٪ على شركات النفط !!!

وأني استغرب فعلاً أن يتقد الاستاذ الشواف الوفد المفاوض لعدم تمكنه من تحقيق هذا المطلب بالنسبة للمساهمة في الامتيازات القديمة وذلك للتعقيدات التي سبق لنا شرحها عند الحديث عن موضوع المساهمة ، في حين أن الوفد الذي شارك به هو نفسه في المفاوضات السابقة لم ينجح في تحقيق هذا الموضوع أيضاً ولأسباب نفسها .

وبالاضافة الى ذلك فإن عبد الكريم قاسم كان قد عرض إستعداده للتنازل عن حق المساهمة مع الشركات بنسبة ٢٠٪ في إمتيازاتها القديمة فيما إذا قبلت الشركات إقتراحه الأخير بالنسبة لموضوع التخلص عن الأراضي غير المستثمرة والذي رفضته الشركات في حينه ثم عادت ووافقت عليه في مفاوضات عام ١٩٦٤-١٩٦٥ . أما بالنسبة للملحوظة الأخرى التي ذكرها الاستاذ الشواف بالنسبة لهذا الموضوع والتي تشير الى أن تفكير المسؤولين آنذاك (في عهد عبد الكريم قاسم) كان يهدف الى إصدار قانون يفرض على الشركات مساهمة العراق بنسبة ٢٠٪ لو لاوضع السياسي الداخلي المعقد الذي أعجز الحكومة السابقة وجدها وحال دون صدور هذا القانون قبل شباط - فبراير ١٩٦٣ ، وهو الشهر الذي قامت به الثورة التي أطاحت بنظام حكم عبد الكريم قاسم فليس لي من تعليق على هذه الملاحظة لأن مثل هذه الفكرة لم تكن قد أعلنت في حينه ، ولم يسبق لي أو لغيري السماع بها . إلا إنني أقول إن نفس الأسباب التي منعت حكومة عبد الكريم قاسم من إصدار تشريع يفرض على الشركات حق المساهمة ، ربما تكون هي نفسها التي أوجبت على الحكومة في عام ١٩٦٤-١٩٦٥ حل المشاكل القائمة مع الشركات بصورة رضائية كحل وسط ، حتى تحين الظروف المناسبة لمعالجة هذا الموضوع وغيره من المواقف التي تضمنتها المطالب العراقية المشروعة عن طريق التشريع أو عن طريق تأميم الشركات ،

ونقل القطاع النفطي الى قطاع وطني مائة بالمائة وهي الأمنية التي كان يتمنى كل عراقي غير تحقيقها .

أما بالنسبة لنفقات التسويق فيشير الاستاذ الشواف الى أن شركات النفط كانت قد أبدت موافقتها المبدئية على دراسة إلغاء نفقات التسويق التي كانت تتقدّم بها وطلبت إمهالها للنظر في الموضوع وذلك في مفاوضات عام ١٩٦١-١٩٦٠ . وأن التسوية التي جرت في عام ١٩٦٥ والتي إنعتمدت على نتيجة المفاوضات التي أجرتها منظمة الأوليك مع مجموعة الشركات نيابة عن الأقطار الأعضاء والتي أنزلت الخصم من ١٪ الى نصف سنت أمريكي للبرميل إنعتبارا من ١-١٩٦٢ قد أدت الى خسارة العراق فروقا تقارب تسعة ملايين دينار - كما يضيف بأن المصالحة التي أجراها الوفد المفاوض في عام ١٩٦٥ على فرق الخصوم لسنة ١٩٥٣ فقد بلغ مقدارها (٧) ملايين دينار .

ولا أعلم هنا من أين جاء الاستاذ الشواف بهذه الأرقام لأن كل ما ذكره الوفد المفاوض في تقريره بهذا الشأن هو أن منظمة الأوليك هي الجهة التي فاوضت الشركات حول الموضوع ، وتوصلت الى الاتفاق الخاص بتخفيض خصم التسويق من ١٪ من الاسعار الى نصف سنت أمريكي للبرميل إنعتبارا من ١-١٩٦٢ وإن الحكومة العراقية لم تطبق هذا الاتفاق لأن شركات النفط ربطت هذا الموضوع بموضوع تنفيذ الريع الذي رفضت الحكومة العراقية قبول بعض شروطه ، والتي إنعتبرت ذات مساس بسيادة الدولة .

وقد تمكّن الوفد المفاوض لعام ١٩٦٥ من إقناع الشركات بالبقاء الشرط غير المقبولة التي أشرنا إليها وتطبيق الخصم الجديد بالنسبة للحكومة العراقية وبأثر رجعي اعتبارا من ١-١٩٦٢ ، وقد أشار الوفد إشارة صريحة الى أنه سيتم وفقا لذلك إعادة إحتساب حصة الحكومة على هذا الأساس بدون ذكر أي أرقام تمثلها تلك الفروقات التي أشار إليها الاستاذ الشواف الى أن الوفد العراقي قد أجرى المصالحة عليها^(١) .


أما بالنسبة لموضوع الغاز الطبيعي فقد أشار الوفد المفاوض لعام ١٩٦٥ الى أنه تمكّن من التوصل الى إتفاق مع الشركات يتضمن :

- ١ - تجهيز الحكومة بما تحتاجه من الغاز الطبيعي الفائقين بدون عوض عدا كلفة تجميع هذا الغاز وتسليمها الى الحكومة في نقطة تختارها الحكومة .
- ٢ - إعطاء الأفضلية في تصدير الغاز الفائق الى الخارج - بعد سد حاجة جميع المشروعات الحكومية - الى الجهة التي تتوصّل قبل غيرها الى مشروع لتصديره أولاً (الحكومة أم الشركات أيهما أسبق) .


(١) راجع ص ٨٨ من كتاب الاستاذ الشواف موضوع البحث .



صورة للمؤلف (في الوسط) مع المرحوم السيد محمد سليمان وزير النفط العراقي في مكتبه في عام ١٩٦١



إحدى جلسات المفاوضات التي جرت في عام ١٩٦١ وظهر الزعيم عبد الكريم قاسم والى يساره السيد محمد سليمان والسيد محمد حديث السيد عبد الطيف الشواف ثم عبد المؤمن وظهر وفدى الشركاء في الجهة القابليه



إحدى جلسات المفاوضات التي جرت في عام ١٩٦٠ وينظر فيها الزعيم عبد الكريم قاسم والى يساره السيد محمد حديد والدكتور طلعت الشبياني والمؤلف ويظهر وقد مثلي شركات النفط في الجهة القابضة



حضرى جلسات المفاوضات التي جرت في عام ١٩٦٠ وينظر فيها إلى العزم عبد الكريم قاسم والسيد عبد اللطيف الشواف ثم المؤلف ويظهر وفد الشركات في الجهة القابضة والسيد عبد الشتاف الشهابي طمعت الشتافى

و هنا يتقد الاستاذ الشواف هذا الحال أيضا على أساس أن هدف الحكومة من بحث هذا الموضوع مع الشركات كان إيقاف حرق الغاز أو العمل على تصديره بالدرجة الأولى .

وبالرغم من أنني أشارك الاستاذ الشواف تماما حرصه على الغاز الطبيعي وعدم حرقه وإهدار هذه الشروء الطبيعية ، الا أنه كان لابد من التوصل الى حل عمل ممكن وفق الظروف التي كانت متيسرة في ذلك الوقت - فلقد كان من المؤكد ان التقدم التكنولوجي والعلمي لم يكن قد توصل الى وسائل سليمة لنقل الغاز السائل وتصديره كما يجري اليوم لخطورة ذلك . وكما ذكرنا أن الطبيعة الجيولوجية للطبقات الأرضية في العراق لا تسمح باعادة ضخ الغاز اليها أو الحقول المنتجة لاعادة خزنه ، فكان لابد من حرقه للتخلص منه حتى تقوم الحكومة بإنشاء الصناعات المحلية التي تعتمد على الغاز الطبيعي كمحطات الكهرباء ، ومصاهير الحديد وغيرها من الصناعات التي تعتمد على الغاز أو حتى تتمكن الحكومة أو شركات النفط من التوصل الى طريقة أو مشروع لتصدير هذا الغاز وبالتالي ضمان دخل جديد للحكومة من مثل هذا المشروع .

اما بالنسبة لموضوع المدراء العراقيين في مجلس إدارة شركات النفط فكان الاتفاق قد تم في عام ١٩٦٥ على تأليف لجنة مشتركة لتحديد صلاحيات مناسبة للمدير العراقي .

وقد يعتبر الاستاذ الشواف هذا الاتفاق تراجعا من قبل الشركات عن عرضها السابق .

والحقيقة أن الوفد المفاوض لم يأتي بجديد في هذه المفاوضات ، وإن كل ما قام به هو قوله في إعطاء الحق للحكومة العراقية بتعيين أحد المدراء في مجلس إدارتها متفرغا ويتدخل مقراته في مكتبه في لندن ، إلا أن الوفد رفض الصلاحيات الهائلة التي كانت قد عرضتها الشركات لهذا المدير في عام ١٩٦٠-١٩٦١ واتفق على تحديد صلاحيات أكبر من قبل لجنة مشتركة تمثل الطرفين .

اما بالنسبة لموضوع دفع العوائد بالاسترليني القابل للتحويل فقد أشار الوفد المفاوض في تقريره الى أمرين :

الأول - إن شركات النفط أكدت على موقفها السابق في أنها لا تتمكن من بحث هذا الموضوع لأنها من اختصاص الحكومة البريطانية ، باعتبارها الجهة التي تقرر إذا كان الاسترليني عملة قابلة للتحويل أم لا ، وأن أقصى ما يمكنها تقديمها هي التعهد خطيا للحكومة العراقية بأن تقوم ببذل مساعيها الحميدة لدى الحكومة البريطانية والوقوف الى جانب الحكومة العراقية لايجاد حل مقبول فيها اذا أصبح الجنيه الاسترليني غير قابل للتحويل في أي وقت في المستقبل .

الثاني - أشار الوفد المفاوض في تقريره الى أن الشركات خاضعة لاحكام قانون مراقبة

التحويل الخارجي العراقي وأن هذا القانون يعطي للبنك المركزي العراقي الحق في مطالبة الشركات باعادة أقيام النفط المصدر من العراق بشكل مفيد . وإن بامكان البنك المركزي أن يلغى التسهيلات التي سبق أن منحها للشركات بهذا الشأن والحصول على العملات التي يريدها وبذلك يحسم الموضوع ويلقى بالمسؤولية على الشركات .

ورغم أن الاستاذ الشواف قد أبدى أن إقتراح الوفد المفاوض بهذا الخصوص أمر جدير بالدراسة وعدد الفوائد التي يمكن أن يجنيها العراق^(١) من ورائه الا أنه أشار الى أن هذا الموضوع أمر مختلف عن المطالبة بالدفع بالاسترليني القابل للتحويل لأن الكلام يدور ضمن تطبيق إتفاقية سنة ١٩٥٢ .

والحقيقة أنني لم أفهم ما يقصده الاستاذ الشواف بهذا الشأن .

لأن إقتراح الوفد العراقي - لو أخذ به - كان سيفرض على الشركات أن تعيد إلى العراق أقيام النفط الذي تصدره بالعملات الأجنبية التي بيع بها ثم يقوم البنك المركزي باعطاء الشركات حصتها من هذه العملات . والاحتفاظ بحصة الحكومة .

وفيما يتعلق بموضوع استخدام العراقيين أو تعرير وظائف شركات النفط فقد إنعقد الاستاذ الشواف قرار الوفد العراقي المفاوض لعدم إدراج هذا الموضوع في جدول المباحث التي تناولتها المفاوضات لعام ١٩٦٥ . لأن الوفد العراقي كان يعتقد بأن قوانين العمل والمigration المعتمدة بها في العراق كافية لازام الشركات بسياسة التعرير التي تريدها الحكومة وفي إتخاذ القرارات الخاصة بتعيين الأجانب وإنهاء خدماتهم وتسفيرهم وغير ذلك من الأمور بالإضافة إلى أن وزارة النفط كانت قد قامت في ذلك الوقت بوضع برنامج لتعرير كافة وظائف شركات النفط باستثناء عدد قليل لا يتجاوز الـ ٣٠ وظيفة على ما أذكر التي لم يكن من الممكن تعييدها من أصل ٢٠ ألف وظيفة تابعة للشركات كالممثل العام لشركات النفط الذي يمثل وجهة نظر المساهمين وبعض كبار الاختصاصيين من الأطباء العاملين في المستشفيات التي كانت تابعة لشركات النفط وعدد محدود من الخبراء الفنيين الذين كان وجودهم في العراق ضروريًا سواء بالنسبة لعمليات الانتاج أم بالنسبة لتدريب العراقيين العاملين في شركات النفط .

وكان انتقاد الاستاذ الشواف لموقف الوفد المفاوض من هذا الموضوع ينصب على أن ما تتمتع به الحكومة وفق قانون العمل وقوانين المиграة من حق رفض السماح للأجانب بالعمل في شركات النفط لا يمكن إستعماله إذا لم تهيء الشركات بنفسها العناصر القادرة على أشغال المراكز المطلوبة أي إذا لم تقم الشركات بمتطلبات التعرير أولاً .

١ - راجع الفقرة عاشرا من تقرير الوفد المفاوض الخاصة بهذا الموضوع .

وأني اذ أتفق مع الاستاذ الشواف في ضرورة تهيئة العناصر المطلوبة لاشغال الوظائف الأساسية لدى شركات النفط مقدماً لضمان سياسة التعريق ، إلا أنني أود أن أبين هنا أن هذه الناحية لم تكن قد غابت عن الوفد المفاوض ، عندما إتخاذ قراره بعدم طرح هذا الموضوع للمفاوضة ، ذلك لأن وزارة النفط كانت قد خرّجت المئات من المهندسين والجيولوجيين والفيزيائيين والاقتصاديين والمحاسبين القانوبيين والخبراء وغيرها من الاختصاصات عن طريق البعثات التي كانت توفرها على حساب شركات النفط بمعدل ٥٠ طالباً سنوياً كما سبق أن أوضحنا ذلك في فصل سابق ، وكانت قد مضت ١٥ عاماً على تنفيذ مشروع البعثات هذا تخرج خلال تلك المدة ما لا يقل عن ٥٠٠ شخص عملوا جميعهم منذ تخرّجهم لدى شركات النفط وفقاً للعقود التي كانت تبرمها معهم وزارة النفط قبل إيفادهم والتي كانت تلزمهم بالعمل لدى شركات النفط مدة تبلغ ضعف مدة دراستهم ، وإن خدمتهم الطويلة لدى الشركات قد أهلتهم لتولي المناصب القيادية فيها وهو الأمر الذي حدث فعلاً . فقد كان مدراء الحقوق في كل من الموصل وكركوك والبصرة من العراقيين كما وصل أحد العراقيين في ذلك الوقت إلى أشغال وظيفة المدير العام لشركة نفط العراق المحدودة وهي أعلى وظيفة في كوادر الشركة .

يضاف إلى ذلك فقد كانت مراكز التدريب المهني التابعة لشركات النفط تخرج المئات من الأيدي الفنية المدربة سنوياً منذ افتتاحها قبل ثورة ١٩٥٨ مما أدى إلى وجود إكتفاء لدى الشركات من الأيدي الفنية التي تحتاجها لعملياتها ، ناهيك عن الاعداد الكبيرة من الخريجين الذين درسوا على حساب بعثات وزارة التربية والتعليم أو على حسابهم الخاص ، وخرّيجي معاهد التدريب المهني الحكومية الذين جرى تعينهم لدى شركات النفط مما كان لا يدع مجالاً لشركات النفط للادعاء بحاجتها إلى إستقدام الخبرات الأجنبية للعمل لديها بحججة عدم تسرّع الشركات العراقية ، الأمر الذي أدى باللجنة أن تتخذ قراراً بعدم طرح الموضوع للمفاوضة مع شركات النفط . وهذا لا أشك بأن الاستاذ الشواف كان سيريد موقف الوفد المفاوض بهذا الشأن لو كان مطلعاً على هذه الحقائق .

أما بالنسبة لموضوع إستخدام أو تشغيل الناقلات العراقية فقد انتقد الاستاذ الشواف الوفد العراقي المفاوض لأنه لم يأت بجديد في الاتفاق الذي توصل إليه مع الشركات والذي أشار إليه في تقريره المرفوع إلى رئيس الوزراء والذي ورد فيه بالنص :

« وافتقت الشركات على (تعهداتها نيابة عن مساهميها) باعطاء الأفضلية للبواخر التي تحمل العلم العراقي والتي تمتلك منفعتها الحكومة العراقية أو الرعايا العراقيون بشرط أن تكون هذه البواخر لائقة لاحتياجات المساهمين ومتيسرة لمدد النقل المطلوبة بسعر السوق والشروط السائدة في ذلك الوقت ». .

وكان إنتقاد الاستاذ الشواف بهذا الشأن ينصب على أن شركات النفط كانت قد قدمت

عرضًا عملياً مشابهاً للاتفاق الذي توصل إليه الوفد المفاوض في عام ١٩٦١ .

ولقد فات على الاستاذ الشواف في نقهـة هذا الانتهـاء الى ما جاء في تقرير الوفـد المـفاوضـ من أن الشركات قد تعهدـتـ نـيـابةـ عنـ مـسـاـهـيـهاـ باـعـطـاءـ الـاـفـضـلـيـةـ لـلـنـاقـلـاتـ العـرـاقـيـةـ عـنـ تـساـويـ الشـرـوـطـ معـ غـيرـهـاـ منـ النـاقـلـاتـ المـتـيـسـرـةـ فـيـ السـوقـ ،ـ فـيـ حينـ أـنـ العـرـضـ الذـيـ كـانـ شـرـكـاتـ الـنـفـطـ قـدـ تـقـدـمـتـ بـهـ فـيـ مـفـاـوـضـاتـ ١٩٦٠ـ ١٩٦١ـ يـقـضـيـ بـأـنـهـاـ سـتـحـاـولـ إـسـتـخـدـامـ النـاقـلـاتـ العـرـاقـيـةـ فـيـ حـالـةـ تـبـرـهـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـعـنـ تـساـويـ الشـرـوـطـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ النـاقـلـاتـ الأـخـرـىـ دـوـنـ أـنـ تـلـزـمـ نـفـسـهـاـ أـوـ تـعـهـدـ بـاستـخـدـامـهـاـ كـمـاـ حـدـثـ فـيـ عـامـ ١٩٦٥ـ وـلـاـ أـشـكـ أـنـ الـبـوـنـ شـاسـعـ بـيـنـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ .ـ

أما بالـنـسـبـةـ لـعـوـائـدـ الـمـيـنـاءـ الـتـيـ سـبـقـ أـنـ أـوجـزـنـاـ مـاهـيـةـ الـخـلـافـ الذـيـ كـانـ قـائـمـاـ بـشـأنـهـاـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـمـواـضـيـعـ الـمـخـلـفـ عـلـيـهـاـ مـعـ شـرـكـاتـ الـنـفـطـ فـقـدـ تـوـصـلـ الـوـفـدـ المـفـاـوـضـ -ـ كـمـاـ أـوـضـعـ ذـلـكـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ الـمـرـفـوـعـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـوـزـارـاءـ -ـ إـلـىـ إـنـتـفـاقـ مـعـ شـرـكـاتـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ رسـومـ الـمـيـنـاءـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ تـصـدـيرـ الـنـفـطـ مـنـ الـمـوـانـيـعـ الـعـرـاقـيـةـ بـمـوـجـبـ الـمـعـدـلـاتـ التـالـيـةـ :

مقدار الرسم	كمية النفط المصدرة
٢٨٠ فلساً للطن	عن الشـانـيـةـ مـلاـيـنـ طـنـ الـأـوـلـىـ
٧٠ فلساً للطن	عـنـ الـأـرـبـاعـةـ مـلاـيـنـ طـنـ الـاـضـافـيـةـ الـأـوـلـىـ
٣٥ فلساً للطن	عـنـ الـأـرـبـاعـةـ مـلاـيـنـ طـنـ الـاـضـافـيـةـ الـثـانـيـةـ
٢٣ فلساً للطن	عـنـ الـكـمـيـاتـ الـاـضـافـيـةـ الـأـخـرـىـ

وكان الـوـفـدـ المـفـاـوـضـ قدـ أـشـارـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ بـهـذـاـ الشـأنـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـاـنـتـفـاقـ سـيـحـلـ مـحـلـ الـاـنـتـفـاقـ الذـيـ كـانـ مـبـرـماـ مـعـ شـرـكـاتـ الـنـفـطـ وـالـذـيـ يـقـضـيـ بـفـرـضـ رسـومـ قـدـرـهـاـ ٢٨٠ـ فـلـسـاـ لـلـطـنـ الـوـاحـدـ عـنـ الشـانـيـةـ مـلاـيـنـ طـنـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ تـصـدـرـهـاـ شـرـكـاتـ الـنـفـطـ مـنـ الـمـوـانـيـعـ الـعـرـاقـيـةـ وـإـغـاءـ الـكـمـيـاتـ الـاـضـافـيـةـ الـتـيـ تـصـدـرـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـيـةـ رسـومـ .ـ

وقدـ أـثـارـ الـاـسـتـاذـ الشـوـافـ ثـلـاثـةـ مـلـاـحظـاتـ عـلـىـ التـسـوـيـةـ الـتـيـ تـوـصـلـ إـلـيـهـاـ الـوـفـدـ المـفـاـوـضـ بـهـذـاـ الشـأنـ سـنـقـومـ بـذـكـرـهـاـ وـتـعـلـيقـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـاتـ التـالـيـةـ :

(أ) تسـاءـلـ الـاـسـتـاذـ الشـوـافـ عـنـ تـارـيـخـ نـفـاذـ التـسـوـيـةـ الـتـيـ تـمـ التـوـصـلـ إـلـيـهـاـ وـهـلـ هـيـ مـنـ تـارـيـخـ توـقـيـعـ الـاـنـتـفـاقـ الـجـدـيدـ أـمـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ مـنـذـ عـامـ ١٩٥٩ـ وـهـوـ الـعـامـ الذـيـ فـرـضـ فـيـ الرـسـمـ الـعـالـيـ الـبـالـغـ ٢٨٠ـ فـلـسـاـ لـلـطـنـ بـدـلـاـ مـنـ ٢٣ـ فـلـسـاـ .ـ

وـتـعـقـيـبـاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـقـولـ بـأـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ تـقـرـيـرـ الـوـفـدـ المـفـاـوـضـ حـولـ هـذـهـ النـقـطـةـ وـاضـحـ لـأـنـهـ أـشـارـ إـلـىـ :

إن شركات النفط كانت قد إحتاجت على قيام مصلحة الموانئ العراقية برفع رسوم الميناء إلى ٢٨٠ فلساً للطن ، إلا أنها قامت بدفع الرسوم الجديدة مع الاحتياج والاحتفاظ بحقها في مطالبة الحكومة بالغائتها^(١) . وهذا فلم يكن هناك مبالغ موقوفة بذمة الشركات للمطالبة بدفعها وبأثر رجعي أو لإجراء تسوية مالية لها في عام ١٩٦٥ .

وبذلك يكون الجواب على هذا السؤال بأن الاتفاق الجديد كان يجب أن يصبح نافذاً من تاريخ التصديق عليه للأسباب أعلاه .

(ب) تساؤل الاستاذ الشواف في هذه الفقرة عن معنى الاشارة التي ذكرها تقرير الوفد المفاوض من أن الحكومة كانت قد أبرمت إتفاقاً مع شركات النفط يقضي بتعجميد الرسوم البالغة ٢٨٠ فلساً للطن بالنسبة للثانية ملايين طن الأولى فقط ، وإعفاء الكميات الإضافية التي تصدرها الشركات من الموانئ العراقية من الرسوم .

وللإجابة على ذلك أقول إن الوفد المفاوض كان قد أوضح في تقريره أيضاً أن شركات النفط كانت قد خفضت معدلات تصدير النفط من الحقول الجنوبية من ١٢ مليون طن إلى ٨ مليون طن سنوياً التي تمثل الحد الأدنى الملزمه بتصديره ، وذلك على أثر فرض الرسوم المشار إليها بحجة عدم أصحاب الناقلات عن إرسال ناقلاتهم إلى الموانئ العراقية لشحن النفط العراقي منها بالنظر للرسوم العالية المفروضة على تصدير النفط بالقياس إلى الرسوم التي تتضاعفها السلطات في موانئ الخليج العربي الأخرى .

وبناءً على ذلك وبالنظر لحاجة الدولة إلى المزيد من عوائد النفط ورغبة في تشجيع شركات النفط على رفع معدلات تصدير النفط إلى الحد الأعلى الذي يمكن تصديره فقد أبرمت الحكومة في عام ١٩٦٣ إتفاقاً مع شركات النفط يقضي باعفاء الكميات الإضافية التي تصدرها الشركات عن ثانية ملايين طن سنوياً من رسوم التصدير على أساس أن الرسوم عن الثانية ملايين طن الأولى تؤمن لمصلحة الموانئ العراقية الموارد اللازمة لتمويل ميزانيتها ، وكحل مؤقت لمدة سنة واحدة ريثما يتم تسوية الموضوع بشكل أو بآخر . ثم جرى بعد ذلك تمديد هذا الاتفاق ستة أخرى انتهت في ١٩٦٥-٣-٣١ .

ولهذا كان لابد من إيجاد حل دائم للموضوع خلال مفاوضات ١٩٦٥ ، ليس من تسوية الخلاف الذي كان قائماً فحسب ، بل ولضمان موارد إضافية لمصلحة الموانئ العراقية أيضاً ، وذلك بفرض الرسوم الجديدة عن الكميات الإضافية التي تتجاوز الثانية ملايين طن الأولى .

وما لا شك فيه أن الرسوم الجديدة قد جاءت بصورة تنازلية كما يتضح أعلاه لكي لا تؤثر على الحافز الذي وفرته الحكومة لشركات النفط لزيادة صادراتها النفطية من العراق إلى جانب ضمان الدخل الإضافي لمصلحة الموانئ العراقية .

(ج) وأخيرا يشير الاستاذ الشواف الى أن الاتفاق الذي عقد في عام ١٩٦٣ يتضمن اعترافا من الحكومة بوجهة نظر الشركات في وجوب تحديد هذه الرسوم بموجب إتفاق مع الشركات ورجوعا عن وجهة نظر الحكومة السابقة في أن من حقها الاستقلال في تقرير مثل هذه الأمور .

وهنا نعود مرة أخرى الى الخلاف الميداني الذي كان الاستاذ الشواف قد ذكره في مقدمة كتابه من أنه كانت هناك مدرستان بالنسبة للسياسة النفطية (إن كانت هناك مدارس طبعا) تؤمن الأولى بوجوب ممارسة الدولة لحقها في التشريع وإصدار القوانين والقرارات التي تفرض على شركات النفط الحلول التي تراها الحكومة مناسبة ، دون أن يكون للشركات رأي في ذلك ، وبين ما تؤمن به المدرسة الثانية من أن إيجاد الحلول الوسط والتسويات المناسبة لمواضيع الخلاف مع شركات النفط أمرا لا بد منه حتى تيسير الظروف التي تمكن الحكومة من إتخاذ قرارات جذرية في إنهاء عقود الامتياز المبرمة مع شركات النفط ، اذا كانت تعتقد بأنها مجحفة أو تقوم بتأييدها وهو حق لا يقبل الجدل لأنه عمل من أعمال السيادة التي أقرت به الأعراف والقوانين الدولية وأيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة .

أما أن نصر على عدم التفاوض مع شركات النفط والتمسك بالشعارات التي تقول بأن أي إتفاق مع شركات النفط هو تنازل من الدولة عن حقوق السيادة والمساومة عليها مع شركات أجنبية ، هو قول مردود في نظري لأن المهم في النتيجة هو مدى ما يتحققه أي إجراء أو قرار أو تصرف تقوم به الحكومة من مصالح بالنسبة للبلد .

فإذا كانت الحكومة عاجزة عن إصدار قرار التأمين أو إنهاء عقود الامتياز وكانت قابلة من الناحية العملية لاستمرار شركات النفط الاستعمارية في عملياتها في العراق لسبب أو آخر فلا بد على الأقل من الحصول على أعلى ما يمكن الحصول عليه من عوائد نفطية حتى يتم طردها .

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فإن هذه المناقشة ليست واردة من الناحية القانونية الصرفة اذا امعنا النظر فيها قليلا ذلك لأن السلطة التي فرضت زيادة رسوم الميناء هي مجلس إدارة مصلحة الموانئ العراقية ، وهي جهة لا صلاحية قانونية لها في فرض الرسوم والضرائب التي تعتبر من صميم اختصاص الجهات التشريعية (البرلمان) قبل ثورة ١٩٥٨ أو مجلس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة بعد ثورة عام ١٩٥٨ حسب مقتضى الحال .

إن كل ما يملكه مجلس إدارة مصلحة الموانئ العراقية فيرأيي هو أن يقرر إجرؤ الخدمات التي تقدمها مصلحة الموانئ العراقية لنقلات النفط عند دخولها الموانئ العراقية وليس فرض الرسوم والضرائب . وعلى هذا الأساس فإن إجراء المفاوضات مع شركات النفط لاتفاق معها على مقدار الرسوم التي تفرض على الناقلاته التي تشحن نفطها أمر لا يخل بسيادة الدولة ولا يعتبر تنازلا من الدولة عن حق من حقوق السيادة كما يصوّره الاستاذ

الشوف . فضلا عن ذلك فأني اعتقد أن مثل هذا الاتفاق مع الشركات أمرًا تملية الاعتبارات الاقتصادية والمنطقية ، ما دمنا شركاء في الأرباح مع شركات النفط ولابد للشريك من أن يبحث مع شريكه ما يتعلق بحصته من الأرباح وهو الأمر الذي كنا نلوم شركات النفط عليه ، لاهماها هذه الناحية في جميع تصرفاتها سواء في تحديد تكاليف الانتاج ، أو تقرير الأسعار وغيرها من الأمور واذا بنا نقع بنفس الخطأ .

الواقع إنني لم أكن أرغب في إثارة مثل هذه الملاحظات لو أن شركات النفط لاتزال تعمل في العراق ، لكي لا أعطيها حجة جديدة تعزز موقفها أو لكي لا أتهم بأني أحارو الدفاع عن الموقف الذي وقفت الشركxات بالنسبة لهذا الموضوع . ولكن الذي دفعني إلى إثارته هو التدليل على أن الوفد العراقي في مفاوضات عام ١٩٦٥ لم يكن جاهلاً للخطوات وللقرارات التي اتخاذها أو أنه كان بالصورة التي حاول الاستاذ الشوف أن يصوره بها مجرد أن الاجتهد في رأي كل من الطرفين مختلف عن الآخر .

إما بالنسبة لموضوع أسعار النفط الخام فقد بين الوفد المفاوض في تقريره أنه قرر عدم معالجة هذا الموضوع خلال مفاوضات عام ١٩٦٥ وترك الموضوع لمنظمة (أوبك) التي كانت قد باشرت بإجراء الاتصالات الازمة مع شركات النفط العاملة في الإقطار الأعضاء نيابة عن حكوماتها ، خاصة وأن الأمل كان ضعيفاً في الحصول على نتيجة إيجابية فيما لو حاولت الحكومة العراقية معالجته لوحدها بالنظر لعمومية الموضوع وشموليته .

إلا أن الوفد العراقي عالج خلال تلك المفاوضات الشق الثاني من الخلاف الذي كان قائماً مع الشركات بهذا الشأن والذي يخص أسعار النفط المصدر من ميناء الفاو فقط . حيث كانت أسعار هذا النفط قد ثبتت عند توقيع إتفاقية عام ١٩٥٢ ، بمقدار يقل خمسة سنتات للبرميل الواحد عن سعر النفط السعودي المصدر من ميناء رأس تنورة بعد الأخذ بنظر الاعتبار كافة العوامل المتعلقة بدرجة كثافة النفطين وموقع الميناءين وتسهيلات التحميل فيها . وكان من المفروض أن يبقى هذا الفرق بين السعرين ثابتًا عند الإعلان عن الأسعار الجديدة للنفطين إرتفاعاً أو إنخفاضاً .

ولكن مساهمي شركة نفط البصرة المحدودة أخذوا في عام ١٩٥٦ يعلنون أسعاراً مختلفة لنفط الفاو كانت تقل بمقدار يتراوح بين ١٢-١٠ سنت للبرميل عن أسعار النفط السعودي .

وبالنظر لكون هذا الخلاف خاص بالعراق فقط ، وبالنظر لاعتراض الحكومة العراقية عليه منذ عام ١٩٥٦ ومطالبتها بضرورة المحافظة على الفرق البالغ ٥ سنتات للبرميل بين سعر النفط المصدر من الفاو والنفط المصدر من رأس تنورة وإعادة إحتساب حصة الحكومة على هذا الأساس . فقد قام الوفد المفاوض في عام ١٩٦٥ باعادة بحث الموضوع مع الشركات حيث وافقت الشركات على طلب الحكومة بهذا الشأن وعلى دفع مبلغ قدره

٤ جنية استرليني الى الحكومة عن فروقات حصة الحكومة المحتسبة على هذا الأساس .

ولقد اعرض الاستاذ الشواف على هذه التسوية أيضا رغم أنها تلبي ما طالبت الحكومة به مثيرا لللاحظين التاليين :

الأولى - لواحتسبت الفروقات التي خسرها العراق بواقع ٥ سنتات للبرميل الواحد بالنسبة للنفط المصدر بواسطة ميناء الفاو والميناء العائم الذي كان قد بدأ إستعماله فيما بعد لبلغ الخسائر ما يزيد على ١٦ مليون دينار للمدة من ١٩٥٦ الى نهاية ١٩٦٥ .

اما اذا اعتبر سعر النفط المصدر من الميناء العائم مساويا لسعر نفط رأس تنورة فتزيد الخسائر الى حوالي ٢٠ مليون دينار .

وتشير هذه الملاحظة عددا من النقاط التي لا تستند على أساس وأولى تلك النقاط هي التشكيك في المبلغ الذي تمت عليه المصالحة وبالبالغ ٤,٠٥٠,٠٠٠ جنية استرليني والذي أشرنا الى أنه يمثل فروقات حصة الحكومة الحقيقة والتي تم إحتسابها على أساس الفرق بين سعري النفطين بعد تثبيت الفرق بمقدار ٥ سنتات بين سعرهما وضرب هذا الفرق بكميات النفط التي كان قد تم تصديرها منذ عام ١٩٥٦ . ولا أعلم من أين جاء الاستاذ الشواف بالرقم الذي ذكره والبالغ ١٦ مليون دينار عراقي وما هو دليله على صحة حساباته ؟؟

الثاني - يفترض الاستاذ الشواف أننا لو أعتبرنا سعر النفط المصدر من الميناء الجديد العائم مساويا لسعر النفط السعودي فتزيد خسارة العراق الى حوالي ٢٠ مليون دينار عراقي بدلا من المبلغ الذي جرت التسوية عليه .

وهنا أيضا لا أعلم المصدر الذي يستند اليه الاستاذ الشواف لافتراض مساواة سعر النفط المصدر من الميناء العائم بسعر النفط السعودي المصدر من ميناء رأس تنورة والغاء الـ ٥ سنتات للبرميل الواحد التي سبق تثبيتها بين السعرين بعد الأخذ بنظر الاعتبار عناصر عديدة مؤثرة في تحديد أسعار النفط عادة كدرجة الكثافة والمحتوى الكربوري وتسهيلات الميناء وغيرها من العوامل خاصة ، وإن إستعمال الميناء العائم الجديد لم يغير درجة كثافة النفط المصدر أو مواصفاته أو موقعه الجغرافي ليصبح سعره مساويا لسعر النفط السعودي .

وإذا كنا نقبل المقطع الذي جاء به الاستاذ الشواف في هذا الشأن فيمكن القول بأنه لو افترضنا أن سعر النفط المصدر من الميناء العائم أعلى بمقدار ٥ سنتات للبرميل من النفط السعودي وكانت خسارة العراق قد بلغت ٣٤ مليون دينار

عربي ولو كان السعر أعلى بمقدار ١٠ سنتات للبرميل لكان خسارة العراق أكبر وهكذا .

ومن هذا يتضح أن القضية علمية تقوم على أساس وحسابات معينة لا تقبل الفرضيات غير الواقعية التي قصد بها - على ما ييدو - مضاعفة المبلغ الذي يمثل فروقات حصة الحكومة حوالي الأربع مرات ثم إضافة خسائر إضافية نظرية لنفط المصدر من المبناه العائم لاظهار أن التسوية التي توصل اليها الوفد المفاوض في عام ١٩٦٥ كانت في مصلحة الشركات وأنها الحق خسائر كبيرة بالحكومة العراقية . وهو الأسلوب الذي إنجهه الاستاذ الشواف - للأسف - في جميع تعليقاته على الحلول التي توصل اليها الوفد العراقي في مفاوضات عام ١٩٦٥ .

الللاحظة الثانية للأستاذ الشواف بهذا الشأن يقول فيها بأن تقرير الوفد المفاوض لم يذكر - هل أن التسوية الجديدة أقرت بمبدأ إعادة أسعار نفط الجنوب الى مستواها السابق المثبت في عام ١٩٥٢ بالمقارنة مع أسعار النفط السعودي ، وهو المبدأ الأساسي الذي تعلقت المطالبة به ، أم أن الأمر أنهى بقبول مبلغ المصالحة عن الفروقات السابقة وبقي الفرق بين سعر نفط البصرة والنفط السعودي يزيد على الخمسة سنتات . . .

وأعتقد أن الاجابة على هذا الاستفسار لا تحتاج الى كثير عناء ، لأن الفروقات التي تم إحتسابها قد وافقت الشركات على دفعها للحكومة وتم إحتسابها بعد تعديل أسعار نفط الفاو وإزالة جميع الفروقات التي تزيد على ٥ سنتات للبرميل ، ومن ثم جرى إحتساب الفروقات في حصة الحكومة وكما أوضح الوفد المفاوض في تقريره حول الموضوع . واعتقد أن إثارة التساؤل بهذه الصيغة هو من باب التشكيك ليس إلا .

أما بالنسبة لتجهيز المصافي العراقية بالنفط الخام لسد الحاجة الداخلية فيشير الاستاذ الشواف الى أن الالتزام بسعر الكلفة هو التزام قديم ومفترض بموجب شروط الامتيازات وليس فيها أشار اليه تقرير الوفد المفاوض أي جديد ، لا بل أنه منذ عام ١٩٥٧ وافقت الشركات على تجهيز مصفى القيارة بالنفط من حقول كركوك بسعر الكلفة بدلاً من تجهيزه بنفط من حقل القيارة ، وذلك لارتفاع كلفة النفط المنتج من حقل القيارة كما أن هذا المبدأ قد أقرّ من قبل الشركات مرة أخرى بمناسبة الدراسات حول مصفى البصرة .

وللرد على هذه الملاحظة أقول إن الوفد المفاوض لم يدع بأنه جاء بالتزام جديد يلزم شركات النفط بتزويد مصافي النفط العراقية بالنفط الخام بسعر الكلفة . وأن ما قاله في تقريره يشير الى أنه وسع من التزام شركة نفط العراق المحدودة الذي تضمنته الرسائل المتبادلة الملحوقة باتفاقية عام ١٩٥٢ ، والخاص بتجهيز مصفى الدورة في بغداد بالنفط الخام اللازم لتشغيله بسعر الكلفة ، والتزام شركة نفط البصرة المحدودة الخاص بتجهيز مصفى المقنية الصغير في البصرة بالنفط الخام اللازم لتشغيله بسعر الكلفة ليكون التزاما

عاماً شاملاً يلزم الشركات بتجهيز جميع المصافي العراقية القائمة وتوسيعاتها المقبلة ، وكذلك جميع المصافي الجديدة التي يتقرر إنشاؤها في المستقبل بالنفط الخام اللازم بسعر الكلفة واعتقد أن الفرق واسع وبين لكل منصف .

أما بالنسبة لموضوع تبديل طرق كيل (قياس) النفط المنتج والمصدر والذي كان الوفد العراقي أثاره في مفاوضات عام ١٩٦٥ ، وطالب بموجبه بأن تعمل الشركات على إستبدال الطرق القديمة التي كانت متّبعة في ضبط كميات النفط الخام المنتجة والمصدرة بإستخدام عدادات أوتوماتيكية حديثة أكثر دقة من الطرق القديمة . فأني أتفق مع ما ذهب إليه الاستاذ الشواف بهذا الشأن من أن هذا الموضوع هو موضوع فني لا يصح أن يكون مطلباً من مطالب المفاوضات . ولكن في الوقت نفسه فإن إثارة الموضوع والاتفاق مع الشركات على دراسة وإستخدام أفضل السبل وأدقها لقياس النفط المنتج والمصدر من العراق أمر لم يسبب ضرراً للحكومة بأي حال من الأحوال .

وفيما يتعلق بتصدير نفط خانقين فقد سبق أن شرحت وجهة نظر الاستاذ الشواف ووجهة نظر الوفد العراقي المفاوض عند الحديث عن هذا الموضوع ضمن مواضيع الخلاف مع شركات النفط إلا أن الاستاذ الشواف عاد مرة أخرى في الصفحة ٩٧ من كتابه ، لأنقاد الانفاق الذي توصل اليه الوفد المفاوض ، والذي وافقت شركة نفط العراق المحدودة بموجبه على دفع ثمن النفط الذي كانت الحكومة قد استعملته من نفط خانقين في مصفى الدورة والذي بلغ حوالي النصف مليون طن على أساس أن إستعمال هذه الكمية من النفط قد خفض من التزام شركة نفط العراق المحدودة الخاص بتجهيز المصفى من نفط كركوك بمقدار نصف مليون طن مقابلة لذلك وعليها أن تدفع ثمنها .

وينصب انتقاد الاستاذ الشواف هنا على أن الحكومة كانت قد طلبت خلال المفاوضات التي جرت مع الشركات قبل ثورة تموز - يوليو ١٩٥٨ بأن تقوم الحكومة باستلام كمية مقدارها ١,٥ مليون طن من النفط الخام من شركة نفط العراق المحدودة ، في موانيء التصدير على البحر المتوسط بسعر الكلفة ، كتعويض عن التزام شركة نفط العراق بتجهيز النفط الخام إلى مصفى الدورة وذلك في حالة تجهيز هذا المصفى بنفط من حقل خانقين وذلك بدلاً من أن يقتصر التعويض على نصف مليون طن فقط .

واعتقد أن هذا القول فيه الكثير من التجني على الحقائق للأسباب التالية :

- ١ - إن شركة نفط العراق أو الشركات الثلاثة العاملة في العراق لم تكن قد أجبرت الحكومة على إستعمال نفط خانقين الحكومي في مصفاة الدورة بدلاً من نفط كركوك لكي تطالها بدفع تعويض . وإنما الحكومة هي التي فكرت بذلك .
- ٢ - إن مجرد مطالبة الحكومة لشركات النفط بأن تقوم بتعويض مقداره ١,٥ مليون طن

من النفط الخام سنوياً عن نفط خانقين في حالة إستعماله في مصفى الدورة قبل الثورة (إن كانت هناك مثل هذه المطالبة التي لم أسمع بها) ، لا يكفي لترتيب التزام على الشركات لدفع تعويضات .

٣ - إن موضوع تصدير نفط خانقين أمر لم تثبت إمكانيته لعدم وجود إحتياطي كاف يسمح بتصديره فضلاً عن ضرورة استخدامه لتجهيز مصفى الوزن في خانقين لسد بعض حاجة المنطقة الشمالية من المنتجات النفطية . فكيف نطالب الوفد المفاوض في عام ١٩٦٥ بأن يصر على التمسك بالتزام نظري خيالي لا أساس له من الواقع ؟؟

٤ - إن قيام الهيئة العامة لشؤون النفط بتوريط الحكومة العراقية ببناء المرحلة الأولى من خط الأنابيب لتصدير نفط خانقين إلى البحر المتوسط وهو الجزء المتمدد بين خانقين وبغداد كان قد فرض على وزارة النفط بعد ذلك الاستفادة من خط الأنابيب هذا في ضخ كميات محدودة من نفط خانقين إلى مصفى الدورة وتحقيق عدة فوائد : منها إستعمال الخط المذكور بدلاً من تركه وتأكله مع الزمن وكذلك تأمين الكميات الإضافية التي كان مصفى الدورة بحاجة إليها من النفط الخام والتي لم تكن طاقة خط أنابيب كركوك - الدورة تسمح بضخها ، خاصة بعد بناء مصفاة الدهون (زيوت المكائن) في الدورة في ذلك الحين ، بالإضافة إلى أن مزج نسبة من نفط خانقين مع نفط كركوك كان مفيداً لتشغيل مصفاة الدهون في الدورة وإنتاج نوعيات جيدة من الزيوت .

ومع كل ما تقدم فقد تمكّن الوفد المفاوض من الحصول على تعويض من شركة نفط العراق المحدودة عن الكميات التي تم إستعمالها من نفط خانقين في مصفى الدورة فهل يلام على ذلك ويعتبر مقصراً بحق البلد ؟؟

إنها مسألة رأي وليس كذلك !!

أما بالنسبة لقيام الوفد المفاوض في عام ١٩٦٥ بالاتفاق مع شركة نفط العراق المحدودة على قيامها بدفع مبلغ قدره ٥٠ ألف جنيه استرليني^(١) لقاء الغاز الطبيعي الذي إستعملته الشركة في محطات الضخ العائدة لها داخل الحدود السورية فأنني أتفق مع الاستاذ الشواف في ملاحظته التي تقول بأن هذه المسألة ليست ميدالية لكنها تثار في المفاوضات وكان يمكن معالجتها بالطرق الروتينية تطبيقاً لاحكام إتفاقية ١٩٥٢ .

إلا أن الاستاذ الشواف يضيف بهذا الشأن إلى أن مبلغ التعويض عن الغاز الذي إستعملته الشركة كان يجب أن يكون في حدود ٣٦٥ , ٠٠٠ دينار وليس ٥٠ ألف جنيه

(١) يلاحظ أن الاستاذ الشواف قد استعمل الدينار العراقي لجميع الحسابات والتسويات التي توصل إليها الوفد العراقي في حين أنها بالجنيه الاسترليني كما جاء في تقرير الوفد المفاوض .

استرليني مفترضاً سعراً معيناً للغاز الطبيعي على أساس عامل التعادل للسعارات الحرارية بين برميل النفط والغاز ، بغض النظر عن السعر الحقيقي الذي كان يباع به الغاز للمشروعات الصناعية في البلاد الأخرى وهو عادة أقل بكثير من السعر الذي إفترضه الاستاذ الشواف ورغم إن شركات النفط ليست طرفاً جديداً الشراء الغاز لكي يفرض عليها سعر عال لأنها هي التي كانت تقوم بانتاجه . إلا أن الموضوع برمته موضوع ثانوي لأنه يتعلق بكمية صغيرة من الغاز الذي كان يحرق منه مئات الملايين من الأقدام المكعبة يومياً بدون تعويض ولا يحتاج الأمر على ما أرى إلى المزيد من الشرح والتعليق .

وأما بشأن الموضوع الأخير من المواضيع التي جرت المفاوضات بشأنها في عام ١٩٦٥ وهو تفقيط الريع فقد ترك إلى منظمة الأوبك لتتولى معالجته نيابة عن الأقطار الأعضاء فيها ، لأنه ذو طبيعة عامة تشرتك فيها الأقطار الأعضاء كافة ومن الأفضل معالجته جماعياً .
إلا أن الاستاذ الشواف أورد بعض الملاحظات حول الاتفاق الذي توصلت إليه منظمة الأوبك بهذا الشأن وهي :

١ - ربط مشروع منظمة الأوبك الخاص بموضوع تنفيذ الريع بخصومات في الأسعار مما أدى إلى ضياع المطلب الأصلي الذي أنشأت من أجله (وهو العودة بالأسعار إلى أول عام ١٩٥٩ وإلغاء التخفيفات التي حدثت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠) ، والتي تقدر خسارة العراق بسببها للمدة المتباعدة في عام ١٩٦٥ بما يقارب ١٣٥ مليون دينار .

٢ - لم يتفق الريع بكلمه دفعه واحدة بل بصورة تدريجية خلال الستين الأولى والثانية وربط الموضوع بخصومات في الأسعار خلال هاتين الستين سنة ولم تلتزم الشركات بالغائها بعد ذلك التزاماً واضحاً .

٣ - لقد أدت سياسة الحكومة في منظمة الأوبك إلى أن توافق غالبية دول هذه المنظمة على عروض الشركات ، تاركة العراق ينفرد بالمعارضة تقريراً من بين الدول المنتجة في منطقة الشرق الأوسط . أن مبادرة الحكومة العراقية إلى إنشاء الأوبك عام ١٩٦٠ كان يستهدف تجميع الأقطار المنتجة حول المطالب العراقية النفطية وإسناد موقف العراق تجاه الشركات ولكنها أثبتت الآن إلى أداة للضغط على سياسة العراق النفطية ولتبرير سيرها في إتجاه التسهيل مع الشركات ، وأن على الحكومة ألا تسمح لغضوبتها في منظمة الأوبك أن تسير بسياساتها النفطية ضد المصالح الوطنية أو أن تربطها بسياسات دول وإمارات غير مستعدة لسبب أو لآخر أن تتبع سياسة تحريرية يقتضيها واقع تطور ظروفنا الاقتصادية والسياسية .

٤ - بامكان الحكومة أن تفرض موقفها فيما يتعلق بالشروط المالية التي عرضتها الشركات مقرنة بتنفيذ الريع ، وفي محمل هذه القضية برمتها ، وذلك عن طريق التشريع كما

فعلت ليبيا مؤخراً بالنسبة للشركات المستقلة (التي لم تتفاوض مع الأوبك) ولم تلتزم بالعروض المقدمة لها بشأن تنفيق الريع إذ أصدرت الحكومة الليبية تشريعاً يلزمها بذلك .

ورغم أن الاستاذ الشواف قد وجه انتقاداته هذه إلى منظمة الأوبك وإلى مشروع الانفاق الذي توصلت إليه المنظمة مع شركات النفط الرئيسية العاملة في الأقطار الأعضاء فيها يتعلق بتنفيذ الريع الذي أدى إلى زيادة حصة الحكومات المعنية من ٥٠ إلى ٥٦,٢٥٪ ، كما أدى إلى تزيل خصم التسويق من ١٪ من الأسعار إلى نصف سنت أمريكي للبرميل الواحد ، كما سبق أن طرقتنا إلى ذلك في فصل سابق ، ورغم أنه لم يكن من المفروض أن تأتلي الدفع عن ذلك الاتفاق الذي لم يكن ل לו الفد العراقي المفاوض دخل فيه ، فقد رأيت ضرورة التعليق على ملاحظات الاستاذ الشواف التي تقدم ذكرها لأنها حاولت مع ذلك أن يلقي اللوم على الحكومة العراقية والمسؤولين في وزارة النفط وذلك كما يلي :

أ) إن الجمجم في المفاوضات التي جرت بين منظمة الأوبك وبين شركات النفط العاملة في الأقطار الأعضاء في المنظمة بالنسبة لموضوعي تنفيق الريع وإلغاء خصم التسويق لا علاقة له بالتالي التي تم التوصل إليها والتي أشرنا إليها سابقاً لأن المفاوضات تمت بالنسبة لكل موضوع بشكل مستقل عن الآخر .

وإذا كان الرأي الذي أبداه الاستاذ الشواف في ملاحظته الأولى بهذا الشأن من أن بحث موضوع إلغاء خصم التسويق مع موضوع تنفيق الريع قد أضاع المطلب الأصلي الذي قامت المنظمة من أجله وهو معالجة موضوع الاسعار صحيحاً . فكان يقتضي على السوفد العراقي في مفاوضات ١٩٦٠-١٩٦١ الذي كان هو عضواً فيه الالتزام بهذا المبدأ وعدم إدراج ١٢ موضوعاً على جدول أعمال المفاوضات مرة واحدة لكي لا يؤدي الأمر إلى ضياع المطلب الأصلي عند بحث المطلب الأخرى .

وهذا فأني أقول له - بكل إحترام - إن هذا الرأي مردود من أساسه لعدم واقعيته .

ب) صحيح أن الاتفاق الذي توصلت إليه منظمة الأوبك مع الشركات لم يؤد إلى تنفيق الريع فوراً كما أنه لم يؤد إلى إلغاء خصم التسويق تماماً ، بل أدى إلى تحفيظه من ١٪ إلى نصف سنت للبرميل ، وبالتالي إلى إلغائه فيما بعد ، إلا أن الواقع يشير إلى أن هذا الاتفاق كان يمثل أقصى ما أمكن للأقطار الثلاثة عشر الأعضاء في المنظمة تحقيقه في واقع الظروف التي كانت قائمة في حينه . فكيف كان الأمر لو أن الحكومة العراقية فاوضت على تسوية تلك الموضوعات لوحدها؟؟

ج) لقد أشار الاستاذ الشواف في الفقرة الثالثة من ملاحظاته إلى أن سياسة الحكومة

العراقية في منظمة الأويك قد أدت إلى أن تواافق غالبية دول هذه المنظمة على عروض الشركات .

ولا أعلم كيف يمكن القاء مثل هذا القول بكل هذه البساطة لما في ذلك من تجني على بقية الأعضاء الأخرى عشر (غير العراق) الذين اعتبرهم الاستاذ الشواف هنا كالتلامذ أو الأطفال الذين يطعون مدرسيهم أو استاذهم (العراق) في كل ما يقوله أو يطلب منهم بحيث أنهم إنقادوا وراء العراق وما أبداه الوفد الذي يمثل العراق في إجتماعات المنظمة من آراء كانت السبب في موافقة غالبية دول المنظمة على عروض شركات النفط .

فضلاً عنها في هذا القول - وليسمح لي الاستاذ الشواف - من جهل - في أسلوب العمل وإتخاذ القرارات في المنظمات الدولية وخاصة فيما يتعلق بمعالجة مواضيع إقتصادية مهمة كموضوع تنفيق الريع وإلغاء خصم التسويق .

ومن المؤسف أحيرأ أن يعرض الاستاذ الشواف في الشق الثاني من الملاحظة التي تضمنتها الفقرة (٣) من ملاحظاته بالدول الأخرى ، والامارات الأعضاء في منظمة الأويك ، واتهامها بعدم إستعدادها بأن تتبع سياسة تحريرية يقتضيها واقع تطور ظروفنا الاقتصادية والسياسية ، وكان أولى به أن يكون أكثر دبلوماسية بالنسبة للاقطار الشقيقة والصديقة التي جمعتها المصلحة المشتركة مع العراق في منظمة الأويك والتي كانت سندًا للعراق في الكثير من المواقف التي أدت إلى المواجهة مع شركات النفط .

(د) وأخيراً يدعى الاستاذ الشواف في الفقرة (٤) من ملاحظاته الحكومة العراقية اللجوء إلى أسلوب التشريع فيما يتعلق بالشروط المالية التي عرضتها شركات النفط مقرنة بمبدأ تنفيق الريع .

وليس لي من تعليق هنا سوى القول بأن موضوع التشريع لاستخلاص الحقوق المشروعة من شركات النفط لم يكن مرغوباً به أو وارداً بالنسبة للحكومة التي كانت تتولى المسؤولية في عام ١٩٦٥ ، بالإضافة إلى أن الاتفاق الخاص بتنفيذ الريع كان إنفاقاً عاماً بين الاقطار الثلاثة عشرة وبين شركات النفط ، ولم يكن من المطلق أن ينفرد العراق لوحده في اللجوء إلى التشريع في معالجة هذا الموضوع .

هذا وقد أورد الاستاذ الشواف إنتقادات عديدة ومطولة فيها يتعلق بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين شركة النفط الوطنية العراقية وبين شركات النفط ، والخاص بتأسيس شركة جديدة للنفط تساهم فيها الحكومة بنسبة ٢٠٪ كجزء من التسوية العامة لجميع مواضيع الخلاف التي كانت قائمة مع الشركات في ذلك الحين . وقد جاءت إنتقادات الاستاذ الشواف هذه في الفصل الخامس من كتابه والتي ضمت حوالي (٨١) صفحة (من الصفحة ١٠٠ إلى الصفحة ١٨١) .

وإني سوف لن أقوم بالتعليق على هذه الانتقادات والملحوظات المطولة لأن التعليق عليها قد يتطلب كتابا آخر مستقلأ ، إلا أنّي أكتفي هنا بتكرار الملاحظة التي سبق أن أورتها عدة مرات وهي أن الأساس الذي انطلقت منه المفاوضات مع شركات النفط في مفاوضات ١٩٦٤-١٩٦٥ كان التوصل إلى تسوية رضائية شاملة لجميع المواضيع التي كانت محل خلاف مع شركات النفط ، ولم تكن مفاوضات جديدة مع أطراف جديدة لكي يمكن المقارنة بين الشروط التي تضمنها مشروع إتفاقية تأسيس شركة نفط بغداد مع أحد إتفاقيات النفط في العالم ، وبين بعض الشركات وخاصة المستقلة منها التي لم تكن تخضع للاحتكارات التي تمتلها الشركات السبع الكبرى ، كما فعل الاستاذ الشواف في هذا الفصل . ومع ذلك فقد كانت الشروط التي تضمنها مشروع إتفاقية شركة نفط بغداد متقدمة ومتطوربة بالنسبة للشروط التي تضمنتها إتفاقيات النفط القديمة وحتى بعض الاتفاقيات الحديثة في ذلك الحين خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الأحكام المتعلقة بمساهمة العراق بنسبة ٢٠٪ في رأس المال الشركة الجديدة والمشاركة الفعالة لشركة النفط الوطنية العراقية في تقرير الميزانية وبرامج الاستكشاف والحفري والانتاج والتسويق والتتصنيع وغير ذلك من الأمور الجوهرية بإعتبارها شريكة في هذه العمليات بالإضافة إلى الرقابة الحكومية التي تفرض عادة على عمليات الشركة إسوة بغيرها من الشركات العاملة في العراق .

ولقد كانت تلك الاتفاقية تمثل الحد الأعلى الذي أمكن التوصل إليه من خلال المفاوضات المشار إليها في ضوء الظروف السياسية والمالية التي كانت قائدة في حينه . ولم يكن هناك من خيار آخر لمعالجة المشاكل التي كانت قائمة مع شركات النفط ، بعد أن تبين عدم رغبة الحكومة في اختيار سبيل التشريع أو التأمين لمعالجة مشاكلها مع الشركات . كما تم استبعاد أسلوب تمجيد العلاقات مع الشركات عند النقطة التي وصلت إليها العلاقات عند صدور القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ، والتي كان لها التأثير السلبي على صناعة النفط في العراق وعلى عوائد الحكومة من النفط .

وربما يكون من المفيد هنا أن أذكر إحدى الوقائع التي جرت في المراحل الأخيرة من المفاوضات عام ١٩٦٤-١٩٦٥ ، حيث اتصل السيد جان دوروك دانير مثل شركة النفط الفرنسية في الوفد المفاوض الذي يمثل شركات النفط بالوفد المفاوض العراقي طالبا الاجتماع به بصورة سرية وخاصة ولوحده دون بقية الأعضاء الذين يمثلون الشركات الأخرى لأمر هام .

وقد بين السيد دانير خلال الاجتماع الخاص الذي عقد معه بأنه شخصيا مهمتم بإيجاد الحلول المناسبة للخلافات القائمة مع الحكومة العراقية لأنّه يحب العراق ولديه صداقات عديدة فيه ، كما أن شركته مهتمة جدا بحل هذه المشاكل بأسرع وقت ممكن ، لكي تعود العلاقات الطبيعية مع العراق خاصة وأن حصة شركة النفط الفرنسية في إمتيازات النفط

العراقية مثل أهم مورد لتمويل فرنسا بحاجتها من النفط . ولهذا فقد قام بأخبار الوفد العراقي بأن المساهمين في شركات النفط - بعد أن لاحظوا أن المفاوضات مع العراق قد أخذت وقتا طويلا جدا وأن موقف الوفد العراقي المفاوض لا يزال متصلبا في العديد من المواضيع - قد عقدوا إجتماعا تدارسووا خلاله الموقف وأنهم قرروا وضع التعليمات النهائية بشأن الحدود العليا التي يمكن لممثلي الشركات قبولها في هذه المفاوضات ، فإن تحققت كان بها ، وإن فشلت كان قرارهم يقتضي بتطوير الاكتشاف النفطي الكبير الذي توصل إليه المساهمون في إمارة أبو ظبي باسرع وقت ممكن ، للتعويض عن النفط العراقي الذي تتوقع الشركات أن تنخفض معدلات تصديره أو تتوقف نهائيا في حالة فشل المفاوضات .

ثم قام السيد دانير باطلاع الوفد العراقي على النقاط التي كان يعتقد بوجود إمكانية لموافقة الشركات عليها والنقاط التي قررت الشركات عدم القبول أو التسليم بها حتى ولو أدى الأمر إلى تأمينها . وأختتم إجتماعه هذا قائلا : إنه لا يود أن يكون تطوير حقوق أبو ظبي النفطية على حساب صناعة النفط العراقية أو بديلا لها للأسباب التي تقدم ذكرها فضلا عن أن ظروف العمل في صناعة النفط في العراق أفضل بكثير من ظروف العمل في إمارة أبو ظبي التي تقع على حدود الربع الخالي ولا تيسر فيها أبسط الخدمات .

ولقد تحقق بالفعل ما حذر منه السيد دانير بعد أن فشلت حكومة السيد طاهر يحيى والرئيس عبد السلام عارف في التصديق على مشروع الانفاقتين اللتين تم التوصل إليهما في عام ١٩٦٥ . حيث قامت شركات النفط مباشرة بتركيز جهودها على تطوير حقوق أبو ظبي الغزيرة ثم باشرت بالانتاج منها . ولم أكن أعلم في ذلك الوقت إن الله سبحانه وتعالى سيكتب لي العمل والاستقرار في إمارة أبو ظبي العزيرة على نفسي بصورة دائمة بعد حوالي الثلاث سنوات من ذلك الاجتماع حيث مضى علي الآن أكثر من عشرين عاما في أبو ظبي كانت من أسعد وأعز أيام حياتي .

لقد أوردت هذه الواقعة للتدليل على المركز القوي الذي كانت شركات النفط تتمتع به والمرونة التي كانت تتيسر لها في عملياتها ، وتأمين مواردها النفطية نتيجة سيطرتها على معظم الحقوق الكبيرة المعروفة في منطقة الشرق الأوسط ، وقللها للإمكانات الضخمة والمتكاملة للسيطرة على مراكز الانتاج ، والنقل والتكرير والتسويق فضلا عن الإمكانات المالية والفنية والسياسية التي خلقت منها امبراطورية كبيرة ، الأمر الذي أدى إلى أن تحجج معظم البلدان المنتجة عن اللجوء إلى سياسة المجابة مع هذه الشركات إدراكا منها لامكانتها الكبيرة في هذا المجال .

وإني اعتقاد أن السيد دانير مثل شركة النفط الفرنسية في ذلك الحين كان ملخصا في نصيحة وتحذيره ويؤسفني أنني اضطررت هنا للكشف عن هذه الواقعة وما قد تسببه له من إtrag شخصي بين زملائه ممثلي شركات النفط الأخرى ، أو لشركته بالنسبة لعلاقتها مع

الشركات المساهمة معها في بعض عملياتها وأرجو معذرته على تصرفي بهذا الشأن دون الاستئذان منه .

وبالأخير فأني أعلم جيداً أن البعض من في نفوسهم مرض سيشكرون في المقصود النبيلة التي هدف إليها السيد دائير في نصيحة ، وسيقولون بأنه بلأ إلى هذا الأسلوب للضغط على الوفد العراقي المفاوض لكي يخضع لرغبات الشركات والقبول بالحلول الوسط بدلاً من الاصرار على تحقيق جميع المطالب العراقية وحدودها العليا التي كان من المفروض التمسك بها وربما لا يعدو أن يكون الأمر إحدى الحيل التي بلأت إليها شركات النفط بهذا الخصوص .

ورغم كل ما قيل ويقال بالنسبة لنتائج المفاوضات التي جرت في مختلف العهود (العهد الملكي وعهد عبد الكري姆 قاسم وعهد عبد السلام عارف) ورغم اختلاف الاجتهادات والنظريات التي كان البعض منها يدعوا إلى تأمين صناعة النفط في العراق ، وطرد شركات النفط الاستعمارية ، في حين كان البعض الآخر يعمل على أن تسود سياسة التفاهم في العلاقات بين الحكومة والشركات ، ومحاولة استخلاص أقصى ما يمكن من حقوق وفوائد من الشركات عن طريق التفاوض ، فأني على ثقة تامة بأن جميع الأشخاص الذين لعبوا دوراً في تلك المفاوضات كانوا مخلصين في نياتهم وكانتوا يحاولون تحقيق مصلحة العراق رغم اختلاف إجتهاداتهم ، وإختلاف الأساليب التي إتباعوها في معالجة القضايا النفطية التي واجهتهم ، وأرباً بنفسي أن أتهم أيّاً منهم بالخيانة أو بالتهاون أو التساهل في ما يعود على العراق من خير .

وربما لا أجد تعبراً أختار به كتابي هذا أفضل من التعبير الذي جاء به الاستاذ حسين جميل في كتابه (العراق - شهادة سياسية) بالنسبة لرجال الحكم في العهد الملكي والذي ينطبق في اعتقادي على المسؤولين الذي فاوضوا شركات النفط والذي أقتبس منه ما يلي :

« وأيا كان الرأي في النقاط التي تقدم الحديث فيها ، وسواء أيد البعض أن ما قام به المحاكمون في العهد الملكي كان صحيحاً - بالنظر إلى الظروف التي سبق الحديث فيها - أم كان الرأي أن في الكثير مما وقع أخطاء كان يمكن تجنبها (أقول) أيّا كان الرأي في هذا ، فإن الخلاف يدور حول الصحة والخطأ ولا يمس وطنية الذين أتبعوا تلك السياسة .

فالآن وقد أنهى العهد الملكي بثورة ١٩٥٨ وانكشفت أحداث العهد وكشفت البحوث والدراسات قبل الثورة وبعدها عن الكثير من مقومات ذلك العهد ووقائعه وخلفياته والكثير من الأحداث والمواقف ، وتم الإطلاع على أوراق العهد ووثائقه فأن كشف الحساب هذا لم يظهر لنا مطعناً في وطنيّة أولئك الساسة الذين شغلوا الوزارات في العهد الملكي ، وشغل بعضهم رئاسة الوزارة حتى أولئك الذين نسبوا إليهم أخطاء في مواقف إتخاذوها ، أو في سياسة إتباعوها فإن أحداً منهم لم يرجع ذلك إلى سبب يمس الوطنية

إنها هي مواقف إتخذت وسياسة إتبعت باجتهاد إنها مواقف وسياسة في صالح العراق
وولائهم كان للعراق » .

الملاحق

الملاحق رقم ١

بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٥٥

مذكرة أعمال تتعلق بالاتفاقية

المعقودة بين

الحكومة العراقية

وبين

شركة نفط العراق المحدودة

شركة نفط الموصل المحدودة

و

شركة نفط البصرة المحدودة

المصدقة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢

ان التعابير الواردة داخل علامتي الحصر
هي نفس التعابير الواردة في المادة الأولى
من الاتفاقية

القسم الأول «الاسعار السائدة»

(أ) طريقة التثبيت من «الاسعار السائدة»

- ١ - «الاسعار السائدة» للنفط الخام العراقي لكل يوم تكون الاسعار السائدة للبائعين القابلة التطبيق على ذلك اليوم واصلا على ظهر السفينة في كل نقطة انتهاء بحرية المصح بها من وقت لآخر في نشرة (PLATTS OIL GRAM) للنوع والنقل المختصين (كما يثبتان في نقطة الكيل) معدلة حسبما هو مذكور أدناه اذا اقتضى الحال .
- ٢ - اذا صرخ باكثر من سعر سائد واحد للبائعين للنفط الخام العراقي من نفس النوع والثقل فيستعمل المعدل الحسابي البسيط لجمع تلك الاسعار .
- ٣ - اذا صرخ بسعر سائد للبائعين لوحدات غير «الطن» فيتحول السعر الى سعر «للطن» باعمال عامل التحويل (كما ورد في جداول كيل النفط الموضوعة من قبل معهد النفط والمورخة في تموز ١٩٤٥) او تعديلاته اللاحقة القابلة التطبيق على الثقل الحقيقي للنفط الخام الذي يعود اليه السعر المصح به .
- ٤ - اذا صرخ بأي سعر سائد للبائعين بعملة غير الاسترليني فيتحول الى الاسترليني بموجب المادة (١١٢) من الاتفاقية .
- ٥ - تدور «الاسعار السائدة» الى اقرب بنس للطن اي أن ٥٠٠٠ ، بنس الى ١،٤٩٩٩ بنس (داخل) يعتبر بنس واحد .
- ٦ - اذا توقفت نشرة (PLATTS OIL GRAM) عن الصدور او كفت عن نشر اسعار سائدة للبائعين قابلة التطبيق فستستخدم عندئذ سلطة أخرى مقبولة دوليا .
- ٧ - يحق للحكومة في أي وقت أن تطلب من الشركات أن تبرهن أنها بالذات أو بواسطة حاملي أسهمها أو المشترين الآخرين للنفط الخام العراقي على أن الأسعار المعمول بها على النفط الخام العراقي المتيسر بوجه عام .

(ب) التعديلات في «الاسعار السائدة»

تكون «الاسعار السائدة» خاضعة للتعديل من جراء الاختلافات في الثقل والتبدلات في معدل الاسعار للبائعين والتبدلات في أي من اسعار التحويل المختصة .

أمثلة :

(١) التعديل من جراء الاختلافات في التقليل

النوع	النقل	معدل الاسعار	الدرجة مقاييس	الى المتر	سعر التحويل الاعداد السائدة	عامل التحويل	براميل - اطنان	دولار - ليرة	شلنات - طن
حالة (١) كركوك	٣٦,٠	٢,٤١	اي . بي . آي	دولار للبرميل	١٣٠,٦	٢,٨٠	٧,٥٨٢	٧,٥٨٢	استرليني
حالة (٢) كركوك	٣٦,٤	٢,٤١	اي . بي . آي	دولار للبرميل	١٣٠,١٠	٢,٨٠	٧,٦٠	٧,٦٠	دولار - ليرة
حالة (١) بصرة	٣٦,٠	١,٧٥	اي . بي . آي	دولار للبرميل	٩٤,٩	٢,٨٠	٧,٥٨٢	٧,٥٨٢	شلنات - طن
حالة (٢) بصرة	٣٤,٨	١,٧١	اي . بي . آي	براميل - اطنان	٩١,١١	٢,٨٠	٧,٥٢٨	٧,٥٢٨	استرليني

(٢) التعديل من جراء التبدل في معدل الاسعار السائدة للبائعين

النوع	النقل	معدل الاسعار	الدرجة مقاييس	الى المتر	سعر التحويل الاعداد السائدة	عامل التحويل	براميل - اطنان	دولار - ليرة	شلنات - طن
حالة (١) كركوك	٣٦,٠	٢,٤١	اي . بي . آي	دولار للبرميل	١٣٠,٦	٢,٨٠	٧,٥٨٢	٧,٥٨٢	استرليني
حالة (٢) كركوك	٣٦,٠	٢,٥١	اي . بي . آي	براميل - اطنان	١٣٥,١١	٢,٨٠	٧,٥٨٢	٧,٥٨٢	دولار - ليرة

(٣) التعديل من جراء التبدل في اسعار التحويل

النوع	النقل	معدل الاسعار	الدرجة مقاييس	الى المتر	سعر التحويل الاعداد السائدة	عامل التحويل	براميل - اطنان	دولار - ليرة	شلنات - طن
حالة (١) كركوك	٣٦,٠	٢,٤١	اي . بي . آي	دولار للبرميل	١٣٠,٦	٢,٨٠	٧,٥٨٢	٧,٥٨٢	استرليني
حالة (٢) كركوك	٣٦,٠	٢,٤١	اي . بي . آي	براميل - اطنان	١٢١,١٠	٣,٠٠	٧,٥٨٢	٧,٥٨٢	دولار - ليرة

وهكذا البصرة

(ج) الاسعار السائدة « الأولية »

إن « السعر السائد » للنفط الخام من نوع كركوك بدرجة ٣٦،٠ مقياس اي بي آي المثبت في ١ كانون ١٩٥٢ حسبما جاء اعلاه كان ١٣٠ شلنا و ٦ بنسات للطن في نقطة على شاطئ البحر المتوسط و ٩٤ شلنا و ٩ بنسات في الفاو .

(د) تطبيق « الاسعار السائدة »

إن الاسعار السائدة المنطبقة كل يوم تطبق على « الانتاج الصافي » لذلك اليوم لغرض أن تعين حسب « الاسعار السائدة » قيمة :
أ - أية كمية من النفط يحق للحكومة أن تختار أحذها عينا (راجع المادتين (٣) و (١٠) من الاتفاقية) .
ب - النسب المئوية « للانتاج الصافي » (راجع المادة (٤) من الاتفاقية) .

القسم الثاني
« الاسعار في حدود العراق » الأولية

(أ) « الاسعار في حدود العراق » الأولية

إن « الاسعار في حدود العراق » كما كانت في أول كانون الثاني ١٩٥٢ للنفط الخام العراقي من نوع كركوك درجة ٣٦،٠ مقياس اي بي آي . في النقطة التي يمتاز فيها خط الانابيب الحالي - الحدود العراقية - السورية مبنية على « الاسعار السائدة » المثبتة بموجب القسم الأول من هذه المذكرة كانت (٩٤) شلنا للطن وكانت (٨١) شلنا و (٩) بنسات في الفاو .

(ب) « الاسعار في حدود العراق » كما في ١ كانون الثاني ١٩٥٤

نتيجة لتطبيق الفقرة (ب) من المادة (٩) من الاتفاقية أصبحت هذه الأرقام اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٤ (١٠٨) شلنا و (٣) بنسات و (١٠١) شلنا و (١١) بنسا على التوالي وهي (١١٠) و (٥) بنسات و (١٠٤) شلنا ناقصا خفضا - في كل قضية - قدره (٢) بالمائة منها (شلنان وينسان وشلنان وينس واحد) عن مصاريف البيع .

(ج) طريقة تعديل « الاسعار في حدود العراق » الأولية

لما كان « للاسعار في حدود العراق » علاقه مباشرة « بالاسعار السائدة » فأنها تتغير مباشرة بتغير « الاسعار السائدة » المختصة فيضاف الى « الاسعار في حدود العراق » للنفط الخام الذي تنطبق عليه أو يطرح منها كما يكون الحال .

(د) طريقة تعديل « الاسعار في حدود العراق » اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٤

١ - بالنسبة الى « الاسعار السائدة »

لما كان « للاسعار في حدود العراق » علاقه مباشرة « بالاسعار السائدة » فأنها تتغير مباشرة بتغير « الاسعار السائدة » المختصة أما المبلغ بالشلنات « للطن » الذي تتبدل به « الاسعار السائدة » المختصة فيضاف الى أو يطرح من - حسبما تكون الحال - الأرقام (١١٠) شلنًا و(٥) بنسات و(٤٠٤) شلنًا المنوه عنها في الفقرة (ب) اعلاه وعندئذ تكون « الاسعار في حدود العراق » الأرقام المتوصل اليها على هذا الوجه ناقصا خفضا قدره (٢) بالمائة منها مصاريف البيع .

٢ - فيما يتعلق بالخصوم المتزايدة

لغرض أن يبقى نفط العراق مزاجها وبغية تزويد الشركات بالحاافر لتنجح وتصرف كميات متزايدة من النفط تقوم الحكومة والشركات بالمداؤلة والاتفاق من وقت لأخر حول نسب الخصم التي تطبق في ثبيت الاسعار في حدود العراق لجميع كميات النفط العراقي المنتج والمصرف من قبل الشركات زيادة على الحد الأدنى للكميات المبينة في المادة (٥) من اتفاقية ١٩٥٢ .

(هـ) « الاسعار في حدود العراق » لنقاط تصدير تؤسس في المستقبل

في حالة تصدير النفط من العراق في المستقبل من نقاط غير تلك المذكورة اعلاه تعين « الاسعار في حدود العراق » حسب التعريف الموضوع لها في الاتفاقية وعلى ذلك سوف يستعان في هذا التعين بالعلاقة التي سبق ثبيتها بين « الاسعار في حدود العراق » وبين « الاسعار السائدة » .

(و) تطبيق « الاسعار في حدود العراق »

إن الاسعار في حدود العراق » المنطبقة على كل يوم تطبق على مجموع الاطنان المصدرة من النفط في ذلك اليوم لغرض تعين « الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق » بالنسبة لتصدير النفط الخام من العراق من قبل الشركات كما عرف في المادة (١) من الاتفاقية .

القسم الثالث

كيل « الانتاج الصافي » وتعيين مجموع الاطنان المصدرة من النفط

لأجل البساطة ستكون هناك نقطة كيل واحدة لكل حقل من حقول النفط .

(أ) كيل « الانتاج الصافي »

- ١ - فيما يتعلق بشركة العراق سيستمر على نظام الكيل الحالي المعمول به في محطة الضخ ك (١) . ولغرض كيل كمية النفط المجهزة الى الحكومة في محطة الضخ ك (٢) لأجل مصفى بغداد ستقوم الشركة المذكورة بنصب جهاز الكيل اللازم في محطة الضخ ك (٢) والكمية المكافلة على هذا الوجه خلال أية مدة في محطة الضخ ك (١) مطروحا منها الكمية المكافلة على الوجه المذكور خلال نفس المدة في محطة الضخ ك (٢) يؤلف « الانتاج الصافي » لشركة نفط العراق لتلك المدة .
 - ٢ - فيما يتعلق بشركة نفط الموصل ستقوم الشركة المذكورة بنصب جهاز كيل في أحواض الامتصاص في محطة الضخ في عين زالة والكميات المكافلة لما يصدر من هذه الأحواض خلال أية مدة تؤلف « الانتاج الصافي » لشركة نفط الموصل لتلك المدة .
 - ٣ - فيما يتعلق بشركة نفط البصرة ستقوم الشركة المذكورة بنصب جهاز كيل في أحواض التحميل في نقطة الانتهاء في الفاو والكميات المكافلة لما يصدر عن هذه الأحواض خلال أية مدة مضاف إليها :
 - (أ) كمية النفط (إن وجد) المجهزة على سبيل التعويض إلى متوجي النفط الحالين بمقتضى المادة (١٩) من المقاولة المعدلة الخاصة بشركة نفط البصرة .
 - (ب) كمية النفط الالزامية في أول الأمر ملء خط انبوب الزير - الفاو وتجهيز نقطة الانتهاء في الفاو وبالكميات الالزامية للتشغيل التي تقدر بـ ٥٠ بالمائة من سعة الأحواض في نقطة الانتهاء . تؤلف « الانتاج الصافي » لشركة نفط البصرة لتلك المدة .
 - ٤ - يستثنى من جميع الكميات المكافلة على الوجه المذكور اعلاه المياه والمواد الغريبة .
- #### (ب) كيل مجموع الاطنان المصدرة من النفط
- ١ - فيما يتعلق بشركة نفط العراق وشركة نفط الموصل أن مجموع « انتاجها الصافي »

المثبت لأية مدة بموجب الفقرة (أ) من هذا القسم مطروحا منه كميات النفط المسحوبة من خطوط الانابيب خلال نفس المدة من قبل شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل (بعد إجراء الكيل لك (١) وعين زالة على التوالي) .

للاستعمال في داخل العراق ما عدا كميات النفط المجهزة من لك (٢) الى مصفى الحكومة في بغداد يؤلف مجموع اطنان المصدر من قبل شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل خلال المدة المذكورة .

٢ - إن كمية النفط المستعملة للـ

(أ) خط الانابيب ذي (٣٠) عقدة المتمد من كركوك الى الحدود العراقية السورية .

(ب) خط الانابيب المتمد من عين زالة الى محطة الضخ لك (٢) تنزل من الكميات المختصة بالمالكة بموجب الفقرة (١) اعلاه وذلك لغرض التشتت من مجموع اطنان النفط المصدرة من قبل شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل في السنة أو السنوات التي يستعمل خلالها هذا النفط على ذلك الوجه لأول مرة .

٣ - فيما يخص شركة نفط البصرة أن كمية النفط المالكة لما يصدر من احواض التحميل في نقطة الانتهاء في القاو وخلال أية مدة تؤلف مجموع اطنان النفط المصدر من قبل شركة نفط البصرة خلال تلك المدة .

(ج) حقول النفط وخطوط الانابيب ونقاط الانتهاء التي تؤسس في المستقبل

تطبق الطريقة المذكورة اعلاه (مع ما يقتضي ادخاله عليها من التعديلات لاعتبارات التشغيل العملية) على جميع حقول النفط وخطوط الانابيب ونقاط الانتهاء التي تؤسس في المستقبل .

القسم الرابع الشروط المتعلقة بحق الحكومة لأخذ النفط عيناً

١ - لغرض المقاولات المعدلة يحق للحكومة أن تأخذ النفط عيناً بنسبة ١٢,٥ بالمائة من الانتاج الصافي « اليومي لكل الشركات وتحسب قيمة هذا النفط (عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٦) أدناه على أساس « الأسعار السائدة » اليومية المختصة .

إن النفط الذي يحق للحكومة أن تختار أخذته عيناً من كل شركة من الشركات يوفر في

كل نقطة انتهاء بحرية ينقل إليها نفط تلك الشركة وذلك بنسبة (أقرب ما يمكن) مجموع نفط تلك الشركات الذي يخمن بأنه متوفّر في تلك النقطة إلى مجموع نفط تلك الشركات الذي يخمن بأنه متوفّر في جميع نقاط الانتهاء .

٢ - في تاريخ لا يتأخر عن كل سنة تقويمية تبلغ الشركات الحكومية تحريرياً بشأن السنة التقويمية التالية :

(أ) بالانتاج الصافي « المخمن لكل شركة » .

(ب) بالنسبة من نفط كل شركة يتقدّم أن متوفّر للشحن من كل نقطة انتهاء بحرية .

(ج) بالكمية من نفط كل شركة التي يخمن بأنها متوفّرة للحكومة في كل نقطة انتهاء بحرية .

٣ - يعين اختيار الاختيار الذي يجب أن تعطيه الحكومة في تاريخ لا يتأخر عن ٣٠ حزيران في أية سنة بالنسبة المئوية من « الانتاج الصافي » لكل شركة التي تختر الحكومة أخذها علينا في كل ربع من السنة التقويمية التي تلي مباشرة على شرط دائم أن لا تختر الحكومة أن تأخذ علينا في أي ربع سنة كمية من نفط كل شركة تزيد عن ١٢,٥ بالمائة من « الانتاج الصافي » من النفط لكل شركة لذلك الرابع من السنة .

٤ - اذا توفر لدى شركة أكثر من نوع واحد من النفط في شاطئ البحر وكانت هذه الانواع مفروزة فتطبق عندئذ احكام الفقرات (١) و (٢) اعلاه المتعلقة بنفط كل شركة مع إجراء التغييرات الضرورية على كل نوع من النفط المفروز على هذا الوجه .

٥ - إن الكميات التي ترفعها الحكومة أو من تعينهم من نقاط الانتهاء البحرية يجب أن توزع بالتساوي على كل ربع سنة . ويجب أن لا تتجاوز الكمية المفروعة زائداً أو ناقصاً (١٦,٠٠٠) طن في كل نقطة انتهاء بحرية وتتنزل الكميات المفروعة زائداً من الكميات التي يحق للحكومة استلامها في ربع السنة التالي . أما الكميات المفروعة ناقصاً فيجوز رفعها في ربع السنة التالية وفي حالة عدم رفعها فيعتبر ذلك عجز عن الرفع .

٦ - (أ) اذا عجزت الحكومة أو من تعينهم عن أن يرفعوا في أي ربع سنة الكميات المبلغة سابقاً الى الشركات بأكثر من السماح المنصوص عليه اعلاه فلا يجوز أن ترفع بعد ذلك الكميات المفروعة ناقصاً .

(ب) وفي مثل هذه الحالة تعتبر الحكومة قد رفعت الكميات ناقصاً وسوف لا تستحق أحد قيمتها .

(ج) أما اذا كانت الشركات على استعداد لأن تبيع أو باعت الكميات المفروعة ناقصاً أو أي جزء منها إلى أي من حملة اسهمها فلا تطبق عندئذ احكام الفقرة (ب) اعلاه على الكمية المباعة على هذا الوجه وبناء عليه يعتبر أن الحكومة لم تختر أحد تلك الكمية

عيناً ويحق لها استلام مبلغ يعادل قيمتها حسب «الاسعار السائدة» في التاريخ أو التواريخ التي ترفع فيها تلك الكمية .

٧ - على الحكومة أو من تعينهم تعين ناقلات كافية لرفع الكميات المبلغة الى الشركات بمقتضى الفقرة (٣) اعلاه . ويبلغ كل تعين الى الشركات قبل التاريخ الذي يتنتظر فيه أن تصل الناقلات بثلاثين يوماً ويقبل مع مراعاة جميع التعبيبات الأخرى التي سبق وقلبها الشركات . وتجهز الشركات الكميات المبلغة وذلك بصورة منتظمة خلال كل ربع سنة . ولا تكون الشركات مسؤولة في أي حال من الأحوال عن دفع الأجرور المتکبدة عن تأخير شحن الناقلات ما لم يكن هذا التأخير ناشئاً عن تقدير الشركات .

٨ - لا تكون الشركات مسؤولة في حالة عجزها أو تأخيرها عن تسليم النفط بسبب ظروف خارجة عن قدرتها .

وقع في اليوم الـ ٢٤ من شهر مارس ١٩٥٥ من قبل ،
وزير الاقتصاد - بالنيابة عن الحكومة العراقية - بحضور :
الممثل العام في العراق -
بالنيابة عن شركة نفط العراق المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة وشركة البصرة
المحدودة

بحضور

المحق رقم 2

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن ملكية امارة أبو ظبي للغاز

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، حاكم أبو ظبي .

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ في شأن اعادة تنظيم الجهاز الحكومي في امارة أبو ظبي .

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني .

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧١ في شأن تأسيس شركة بتروول أبو ظبي الوطنية .

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس ادارة شركة بتروول أبو ظبي الوطنية ورئيس دائرة النفط ، ووافق عليه المجلس التنفيذي لامارة أبو ظبي والمجلس الاستشاري الوطني .

أصدرنا القانون الآتي :

مادة (١)

يكون جميع الغاز المكتشف ، أو الذي يتم اكتشافه في النطاق الاقليمي لامارة أبو ظبي ، والذي يجري استخراجه أو انتاجه من آبار النفط والغاز فيها ، ملكاً لهذه الامارة وحدها .

ويشمل النطاق الاقليمي لامارة أبو ظبي أرضها و المياه الاقليمية وجرفها القاري .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام المادة السابقة يقصد بلفظ الغاز ما يأتي :

١ - الغاز المصاحب للنفط .

٢ - الغطاء الغازي لمكامن النفط .

٣ - الغاز الطبيعي غير المصاحب للنفط .

٤ - كافة محتويات الغازات المبيئة فيها سبق والتي تشمل على :

أ - غازات الميثان والإيثان والبروبان والبيوتان .

ب - الغازولين الطبيعي والمكثفات من البنutan فما فوق .

مادة (٣)

يكون لامارة أبو ظبي وحدها حق التصرف في كامل كميات الغاز المشار إليها في المادة السابقة ، وتمارس الامارة حقوق ملكيتها على الغاز على النحو الآتي :

١ - عند نقاط خروج الغاز من معامل فصل الغاز عن النفط في جميع مراحل عملية الفصل ، وذلك بالنسبة الى الغاز المصاحب للنفط .

٢ - عند فوهة البئر ، بالنسبة الى غاز الغطاء الغازي ، وكذلك بالنسبة للغاز الطبيعي غير المصاحب للنفط .

مادة (٤)

يكون لشركة بترول أبو ظبي الوطنية حق استغلال واستعمال جميع كميات الغاز المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ، وكذلك حق تصريف جميع الشؤون الأخرى المتعلقة بهذا الغاز . كما تنتقل إليها كافة الحقوق المستمدبة من الاتفاقيات البترولية التي أبرمتها حكومة امارة أبو ظبي والتي تكون ذات علاقة بالغاز المكتشف أو الناتج أو بمرافق استخراج وانتاج الغاز .

مادة (٥)

على جميع شركات النفط العاملة في امارة أبو ظبي ، أن تسلم الغاز الناتج من حقول النفط والغاز الى شركة بترول أبو ظبي الوطنية ، وذلك طبقا للشروط الفنية التي تحددها شركة بترول أبو ظبي الوطنية بعد التشاور مع تلك الشركات .

مادة (٦)

يكون لشركة بترول أبو ظبي الوطنية حق استئجار الغاز المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون . اما بمفردها ، أو في اطار اتفاقيات أو مشاريع مشتركة تبرمها مع أطراف آخرين ، ويشترط في هذه الحالة الا تقل مساهمة شركة بترول أبو ظبي الوطنية عن ٥١٪ من رأس مال المشروع .

مادة (٧)

تضع شركة بترول أبو ظبي الوطنية تحت تصرف الشركات العاملة في امارة أبو ظبي ، وبلا مقابل ، جميع كميات الغاز الالزمة لتسير عملياتها الخاصة بانتاج النفط في الحقول المشمولة بالاتفاقيات المبرمة بين الحكومة وهذه الشركات وكذلك كميات الغاز الالزمة لتنفيذ عمليات رفع النفط من البئر بقوة والمحافظة على الضغط في المكان ومباعدة طرق الاستخراج الثانوية .

مادة (٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
حاكم أبو ظبي

حمدان بن محمد آل نهيان
نائب رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ ١ ربيع الأول ١٣٩٦ هـ
الموافق ١ مارس (آذار) ١٩٧٦ م

الملحق رقم 3

نص تقرير الوفد المفاوض عن المفاوضات مع شركات النفط

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الوزراء المحترم

الموضوع : تقرير الوفد المفاوض عن المفاوضات مع شركات النفط

بعد التحية

بالإشارة الى قرار مجلس الوزراء المتخد في جلسته العشرين (آ) المنعقد بتاريخ ٢-٢-١٩٦٤ المبلغ الى وزارة النفط بكتاب رئاسة ديوان مجلس الوزراء المرقم (فوق العادة) والمؤرخ ٢-٢-١٩٦٤ الذي تقرر بموجبه تأليف وفد يمثل الحكومة للمفاوضة مع شركات النفط العاملة في العراق برئاسة السيد عبد العزيز الوتاري وزير النفط وعضوية كل من السيد صالح كبة والسيد غانم العقيلي والسيد عبد الله اسماعيل وتتأليف وفد آخر يشرف على المفاوضات برئاستكم وعضوية كل من السادة وزير النفط ووزير المالية ووزير الاقتصاد .

بدأت المفاوضات مع وفد يمثل شركات النفط الاعضاء المالكة لشركات النفط العاملة في العراق يتتألف من المستر دانيه مدير شركة النفط الفرنسية والمستر ستوكويل مدير شركة النفط البريطانية والمستر موزز مدير شركة سوكوني موبيل الأمريكية والمستر بيرد أحد كبار موظفي مكتب شركة نفط العراق المحدودة في لندن بتاريخ ٢-٥-١٩٦٤ وانتهت بتاريخ ٣-٦-١٩٦٥ عقدت خلالها ١١٥ جلسة استغرقت من الوقت ما يزيد على الاربعين ساعة .

وقد جرت المفاوضة بشأن المواضيع المختلف عليها بين الحكومة وبين الشركات منذ عد سنوات والتي بلغت ١١ موضوعاً أضاف إليها الوفد العراقي المواضيع الخمسة الأخيرة وأصبح جدول المفاوضة كالتالي :

- أولاً - التخلص عن الأراضي غير المستثمرة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١
- ثانياً - تصفية حسابات كلفة الانتاج
- ثالثاً - مساهمة العراق في رأس المال الشركات
- رابعاً - نفقات التسويق
- خامساً - الغاز الطبيعي
- سادساً - تعين المدير العراقي
- سابعاً - دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل
- ثامناً - استخدام العراقيين
- تاسعاً - استخدام الناقلات العراقية
- عاشرًا - عوائد الميناء
- حادي عشر - اسعار النفط
- اثني عشر - تجهيز المصافي بالنفط الخام بسعر الكلفة
- ثلاثة عشر - تبديل طرق كيل النفط
- أربعة عشر - تصدير نفط خانقين
- خمسة عشر - الغاز الطبيعي المصدر الى سوريا
- ستة عشر - تنفيق الريع

كانت المفاوضات طويلة ومتعبة دار فيها نقاش حاد ومعقد ذلك أن نقاط البدء بالنسبة للمتفاوضين من الجانبين كانت مختلفة ومتفاوتة الى درجة بحيث كان من الصعب جد التقرير بينها لأن الشركات الأعضاء لم تنس مطلقاً ادعاءها بأنها صاحبة حق اغتصابه من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وقانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ اللذان شرعاً لاسترجاع حقوق العراق الشرعية في موارده الطبيعية ولوضعها في اطار منطقي يتمشى وال العلاقات التي يجب أن تسود بين دولة صاحبة سيادة وشركات ذات صفة تجارية بينما أصر الجانب العراقي على أن تكون أية تسوية مع الشركات مستندة على هذين القانونين وتطبيقاتهما نصاً وروحاً . ولذلك فقد أكد الجانب العراقي على أن تجري المفاوضات على مستويين مختلفين أحدهما مع الحكومة حل المشاكل العديدة القائمة ما الشركات العاملة ، وثانيها مع الشركة الوطنية للحصول على اتفاق جديد للتنقيب في أراضي معينة شريطة أن تشارك الوطنية في ذلك .

وبالتالي أصر الجانب العراقي على وجوب عقد اتفاقيتين منفصلتين إحداهما مع الحكو

والشركات العاملة في العراق ، والثانية بين الشركة الوطنية والشركات المالكة لهذه الشركات ولا مانع من أن تتم المصادقة عليها في آن واحد لأن الشركات المالكة لم توافق على قبول أي من هاتين الاتفاقيتين دون الأخرى اذ أنها تنظر الى القضية كتسوية عامة لمشاكل عديدة قائمة بين الحكومة وبينها .

وهنا لا بد من أن نؤكد على حقيقة هامة هي أن منطلق الجانب العراقي الممثل لشركة النفط الوطنية في دخول المفاوضات كان العمل على حل المشاكل القائمة وليس بالمعنى المطلق لمفاوضات منفصلة ومنعزلة تستهدف الوصول إلى اتفاقية تجارية صرفة بالمعنى المتعارف عليه وذلك أن حل هذه المشاكل سيؤدي إلى إزالة العقبات المختلفة التي تعرّض سبيل نجاح الشركة الوطنية في تحقيق أغراضها حيث كان منطلقنا في هذه المفاوضات هو القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بينما كان موقف الشركات دائماً أنها كانت تسيطر في يوم ما على ما يقرب من ٩٩٪ من مساحة العراق كلها ، ولا تملك الحكومة أو الشركة الوطنية أي حقوق استغلال فيها ومن هنا برزت المسألة الصعبة والمعقّدة التي أصبحت محوراً لهذه المفاوضات الا وهي مساحة الأرضي التي يمكن للشركات قبولاً للاستثمار المشترك حيث كانت تسعى للحصول على أكبر وأجود رقعة من الأراضي وبأقل ما يمكن من المساهمة ذلك لأنها تعتقد كاحتياجاً عالمياً وبكل صراحة ، أن أية تسوية تتم في العراق سوف تؤثر بصورة مباشرة على امتيازاتها الحالية في كل من ايران وال سعودية وليبيا والكويت وحتى فنزويلا ، وقد تضطر إلى أن تسلم بنفس الشروط إلى هذه الدول نتيجة التسوية في العراق .

لم يكن من السهل التوفيق بين هذين الموقفين المتناقضين ومعنى ذلك أن المفاوضات لم تبدأ بصفحة بيضاء خالصة لا خلافات ولا نزاع حولها ، وإنما بدأت في ظروف مليئة بالشكوك والريب من قبل الجانبين أدت إلى بذل جهود إضافية مضنية تسببت في توقف المفاوضات عدة مرات لأن كلاً من الطرفين كان يدافع عن نقطة ابتداء جديدة تمثل تحولاً خطيراً في العلاقات التي ستتخض عنها هذه المفاوضات .

وعلى أساس هذه الحقائق بنيت سوقية المفاوضات بعد أن أخذ بنظر الاعتبار واقع الصناعة النفطية في العراق بصورة خاصة وفي منطقة الشرق الأوسط بصورة عامة وفي العالم كله بصورة أعم . مع تقدير حقيقي لطبيعة وضخامة المشاكل المعقّدة القائمة بين العراق وشركات النفط العاملة فيه خلال السنوات العشر المنصرمة .

اولا - التخلص عن الأرضي غير المستثمرة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

أثير موضوع تنازل الشركات عن بعض الأرضي غير المستثمرة لأول مرة في التقرير الذي رفعته مديرية شؤون النفط العامة بتاريخ ١٠-١-١٩٥٣ إلى الدكتور عبد الرحمن الجليلي وزير الاقتصاد في ذلك الحين ثم أعيد طرح الموضوع ثانية في تقرير مديرية شؤون النفط العامة المقدم إلى السيد محمد مشحن الحمدان بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥٧ بمناسبة تسلمه

منصب وزير الاقتصاد حيث أوضح هذا التقرير أن العراق يكاد يكون البلد الوحيد الذي تشمل امتيازات النفط المنوحة فيه جميع أراضيه وطالب بمقاييس الشركات حول التخلص عن الأراضي التي لا تستثمرها أو التي تدعى بعدم عثورها على النفط فيها إلى الحكومة لاستفادة منها بشكل أو بأخر ، وكان السيد محمد مسحن الحردان قد تبنى القضايا المذكورة في ذلك التقرير ومنها قضية التخلص عن الأرضي بكتابه المرقم س-٢٢-١٧ في ١٩٥٨-٢-٢٢ الموجه إلى رئيس الوزراء حيث طلب بموجبه فتح باب المفاوضة مع الشركات لاعادة النظر في احكام اتفاقياتها وتعديلها ولم تتخذ أية خطوات إيجابية لاثارة الموضوع مع الشركات حتى ٣١-٥-٥٤ عندما عين السيد رشدي الجلبي وزيراً للاقتصاد وتقدمت إليه مديرية شؤون النفط العامة بتقرير مفصل عن قضايا النفط التي تقترح معالجتها ومنها موضوع التخلص عن الأرضي أيضاً حيث قام بتوجيه كتاب إلى الشركات بتاريخ ١٩٥٨-٦-٢١ طالباً فيه أن تنظر الشركات في موضوع تنازعها عن بعض الأرضي العراقية المشمولة بامتيازاتها كما وجه كتابه المرقم س-٣-٧-١٣٢ والمورخ في ١٩٥٨-٧-٣ إلى رئيس الوزراء طالباً فيه تحويله صلاحية المفاوضة بشأنها مع ممثل الشركات .

وخلال الاجتماع الذي عقد بين كل من السيد رشدي الجلبي واحسان رفت وابراهيم جمال الالوسي ممثل الحكومة والمُسْتَر هريديج والسير هربت تود والمُسْتَر كريفر ممثل الشركات بتاريخ ٦-٧-١٩٥٨ أثير موضوع تنازع الشركات عن الأرضي غير المستثمرة حيث أوضح ممثلو الشركات في ذلك الاجتماع استعداد شركاتهم لبحث طريقة التنازع عن بعض الأرضي ولدراسة الموضوع مع المساهمين ووعدوا باعلام الحكومة بما يتم التوصل اليه بهذا الشأن ، وقد استمرت المفاوضات بين الجانبين حول المواجهات الأخرى حتى يوم ١٣ تموز سنة ١٩٥٨ حيث صدر بيان رسمي من وزارة الاقتصاد نشر في الصحف المحلية الصادرة صبيحة يوم ١٤ تموز المجيد يشير إلى إجراء المفاوضة مع الشركات وإلى وعد الشركات بدراسة طلبات الحكومة والاجابة عليها رسمياً .

وبعد الثورة قدمت مديرية شؤون النفط العامة تقريراً إلى السيد ابراهيم كبة وزير الاقتصاد تتضمن جميع الأمور التي تحتاج إلى المفاوضة وخلاصة بالمفاوضات التي أجراها السيد رشدي الجلبي قبل الثورة ، وقد أثار السيد ابراهيم كبة مطالبة الحكومة بالتخلي عن الأرضي غير المستثمرة مجدداً خلال الاجتماع الذي عقده ممثلو الشركات بتاريخ ٢٠-٨-٥٨ والذي حضره كل من السادة محمد حديد وأديب الجادر وابراهيم الالوسي حيث تمت المطالبة في ذلك الاجتماع بأن تسرع الشركات في تقديم الدراسات التي كانت قد وعدت بها قبل الثورة لتلبية طلبات الحكومة بالإضافة إلى المطالبة بتنازل شركة نفط البصرة عن حقوق امتيازها في المياه الاقليمية العراقية بصورة مستعجلة وكان ممثلو الشركات قد وعدوا بدراسة الموضوع وتقديم مقترناتهم النهائية خلال شهرين أو ثلاثة .

وبتاريخ ١٩٥٨-١١-٥ عاد ممثلو الشركات من لندن وعقد اجتماع مع ممثلي الحكومة عرض ممثلو الشركات خلاله استعداد الشركات للموافقة على البرنامج التالي للتنازل :

١ - ٢٠٪ من مساحة الأراضي المشمولة بامتياز الشركات الثلاثة فوراً بضمها المياه الأقليمية .

٢ - ٢٠٪ من الباقي بعد خمس سنوات .

٣ - ٢٠٪ من الباقي بعد عشر سنوات .

وخلال الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١٩٥٨-١١-١٩ طالب الجانب العراقي بأن تتنازل الشركات وفق البرنامج التالي :

١ - ٥٠٪ من المساحات المشمولة بالامتياز فوراً .

٢ - ٢٠٪ من الباقي بعد خمس سنوات .

٣ - جميع الأراضي غير المستمرة بعد عشر سنوات .

وقد بين ممثلو الشركات بأنه يصعب على الشركات أن تتنازل عن ٥٠٪ فوراً وترى من الضروري اعطاءها الفرصة والوقت الكافي لتقرير ذلك ومع هذا فقد وعدوا بدراسة اقتراح الحكومة لهم يمكنون من رفع نسب التنازل التي عرضتها الشركات في برنامجها ثم سلموا إلى ممثلي الحكومة مذكرة مؤرخة في ١٢-١١-١٩٥٨ تتضمن وجهة نظر الشركات بشأن التنازل ومن جملة الشروط التي وضعتها الشركات في هذه المذكرة أن تكون الشركات حررة في اختيار المناطق التي تتنازل عنها وكذلك أن تدمر التزامات الانتاج الخاضعة بشركتي نفط العراق ونفط الموصل بعضها .

وبتاريخ ١٩٥٨-١٢-٢ وجه السيد ابراهيم كبة كتابه المرقم س - ٣٠٨ إلى الشركات طالباً تأييد موافقتها على قبول برنامج التنازل الذي اقترحه الجانب العراقي خلال المباحثات الجارية بتاريخ ١٩٥٨-١١-١٩ وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ١٩٥٨-١٢-١٣ بين ممثلو الشركات عدم موافقتهم على مقتراحات الحكومة بهذا الشأن وابدوا استعدادهم لتغيير برنامج التنازل على الشكل التالي :

١ - ٢٥٪ من المساحات المشمولة بالامتياز فوراً .

٢ - ٢٥٪ من المساحات الأصلية خلال سبع سنوات .

وقد رفض ممثلو الحكومة هذا العرض واصروا على النسب المقترحة من قبلهم ، وقد ثبتت الشركات عرضها المذكور بصورة رسمية بكتابها المرقم ١٤٩١٨ والمؤرخ في ٥-١٢-١٩٥٨ الموجه إلى وزارة الاقتصاد حيث ضمنت الشركات كتابها هذا موافقتها على تخلي شركة نفط البصرة عن حقوقها في المياه الأقليمية العراقية على أن تدخل هذه المياه ضمن مرحلة التنازل الأولى التي سيتم الاتفاق عليها فيما بعد . وقد أجبت وزارة الاقتصاد

بكتابها الرقم س - ٣٤٠ والمؤرخ في ١١-٢٤ ١٩٥٨ بموقفتها على قبول تنازل شركة نفط البصرة عن المياه الإقليمية ورفضها مقترنات التنازل عن الأرضي .

وبتاريخ ٦-٢١ ١٩٥٩ تقدمت الشركات بمذكرة غير رسمية أبدت استعدادها للتنازل عن ٥٠٪ من الأراضي المشمولة بامتيازاتها فوراً على أن تنظر بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ في التنازل عن مناطق أخرى وكان السيد إبراهيم كبة وزير الاقتصاد آنذاك قد أشعر مجلس الوزراء بكتابه الرقم س - ٧٨ والمؤرخ في ٢٩-٦ ١٩٥٩ بتسلم هذه المذكرة وأشار إلى أنه يقترح رفضها لأنها لا تحقق مصلحة العراق واقترح أن يطلب إلى الشركات التنازل عن ٧٥٪ من الأرضي فوراً على أن تحفظ الشركات بالمساحات المتبقية بصورة نهائية واعتبر ذلك الاقتراح مشروعاً نهائياً غير قابل للمفاوضة أو لاعادة النظر .

وبتاريخ ٩ تموز وجهت الشركات بمذكرة غير رسمية أخرىأوضحت فيها أن الموافقة التي وردت في مذكرتها الأولى والتي أبدت استعدادها للتنازل عن ٥٠٪ من الأرضي فوراً مقيدة بالشروط التالية :

- ١ - أن تكون الشركات حرة في اختيار المناطق المتنازل عنها مع احتفاظها بحقوقها الأخرى في تلك المناطق .
- ٢ - أن تدمج التزامات شركتي نفط العراق والموصل معاً .
- ٣ - أن يبرم اتفاق بين الطرفين يصادق عليه القانون .

وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ٢٧-٩ ١٩٥٩ والذي حضره عن الجانب العراقي كل من عبد الكريم قاسم ومحمد حديد وإبراهيم كبة أثار الجانب العراقي مبدأ جديداً في التنازل وهو مطالبة الشركات أن يتم التنازل عن الأرضي بالنسبة لامتياز كل شركة على حدة بعد الاتفاق على النسبة المئوية للتنازل إلا أن مثيل الشركات أجابوا بأن هذا المبدأ جديد ويقتضي على الشركات أن تلغى كل الدراسات السابقة لتدرس هذا المبدأ كما أثار الجانب العراقي في هذا الاجتماع أيضاً موضوع الاختيار المشترك للأراضي التي تحفظ بها وبذلك التي تتنازل عنها وعنده إعادة بحث الموضوع في الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١٩-١٠ ١٩٥٩ أصر ممثلو الشركات على ضرورة إعطاء الشركات حق اختيار الأرضي المتنازل عنها وأشاروا إلى أنه يمكن أن يوافقوا على أن تقوم الحكومة باختيار نصف المساحات التي سيتفق على تنازل الشركات عنها مع احتفاظها بحق اختيار النصف الثاني . فاجاب الجانب العراقي بأن الحكومة مستعدة أن تعطي الشركات الحرية في أمرين الأول - الاحتفاظ بحقوقها في الأرضي المنتجة في ذلك الحين والثاني الاحتفاظ بالمناطق التي قامت بإجراء التحري فيها وتم العثور على النفط فيها ، أما بقية المناطق فيقتضي الاتفاق على طريقة لتقسيمهما بين الطرفين وقد رفض ممثلو الشركات هذا العرض .

وخلال الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١٠-١ ١٩٥٩ بين الجانب العراقي بأن أقل نسبة مئوية للتنازل يمكن أن تقبلها الحكومة هي ٦٠٪ من مساحة كل امتياز أو ما يعادل ١٠٠ ألف ميل مربع على أن تعطى الشركات حرية اختيار ١٠٪ منها وعلى أن يتم اختيارباقي باتفاق الطرفين وقد رفض مثلو الشركات هذا العرض .

وبتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٥٩ وجهت الشركات كتابها المرقم ١٣٧٧ الى رئيس الوزراء حيث اشارت فيه الى أنها أعادت النظر في اقتراح الحكومة الأخير بشأن التنازل وتود تثبيت مقترحتها النهائية على الشكل التالي :

١ - تحatar الشركات مساحة قدرها ٩٠ ألف ميل مربع (تمثل أكثر من ٥٠٪ من مساحة الامتيازات الثلاثة) للتنازل عنها الى الحكومة يتم توزيع نصفها على الامتيازات الثلاثة كما يلي :

- أ - ٩٥٠٠ ألف ميل مربع في منطقة امتياز شركة نفط العراق .
 - ب - ٢٣٥٠٠ ميل مربع في منطقة امتياز شركة نفط البصرة .
 - ج - ١٢٠٠٠ ميل مربع في منطقة امتياز شركة نفط الموصل .
- اما النصف الآخر فيبقى مفتوحا حسب اختيار الشركات .

٢ - دمج التزامات انتاج شركتي نفط العراق والموصل .

٣ - تعهد الشركات بانتخاب مناطق أخرى للتنازل بعد خمس سنوات من تاريخ التنازل الأول .

وقع السيد ابراهيم كبة مذكرة برقم ٣ وتاريخ ١٨-١-١٩٦٠ الى رئيس الوزراء في ذلك الحين مبينا فيها رفضه لمقترحت الشركات النهائية بشأن التنازل ومشيرا الى عدم جدوى المفاوضات معها وطالبا إتخاذ الاجراءات المقتضية لمعالجة الموضوع من قبل الحكومة .

ثم توقفت المفاوضات مع الشركات حتى حزيران ١٩٦٠ عندما صدر قرار من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-٦-١٩٦٠ بتشكيل لجنة لدراسة القضايا المتعلقة مع الشركات مجددا وتقديم توصياتها بشأنها بتاريخ لا يتأخر عن ٢٥-٦-١٩٦٠ وكانت اللجنة تضم كلا من طه الشيخ احمد وعبد الفتاح ابراهيم وناظم الزهاوي وذكر عبد الوهاب وفتح الله لوقا ، حيث قامت اللجنة بتقديم تقرير شامل الى رئيس الوزراء بتاريخ ٢-٧-١٩٦٠ ضمنته توصياتها بالنسبة للقضايا الموقوفة مع الشركات وكانت توصياتها بالنسبة لموضوع التنازل عن الأراضي كما يلي :

- ١ - إن تحدد الشركات المناطق المنتجة والمكتشفة التي تود الاحتفاظ بها على خارطة بحيث لا تزيد مساحتها عن ٢٠٪ من مساحة امتيازاتها .
- ٢ - أن تتنازل الشركات فورا عن ٨٠٪ من مساحة امتيازاتها .

٣ - أن تتنازل الشركات في كل سنة تالية عن ٢٥٪ من المساحات غير المستمرة المتبقية لديها بشرط أن يتم تنازلاً نهائياً عن جميع الأراضي غير المستمرة بعد أربع سنوات .
وكان عضو اللجنة طه الشيخ احمد قد خالف توصيات اللجنة هذه واقتراح أن يتم اختيار الأرضي المتنازل عنها باتفاق الطرفين كما اقترح حصر المساحات التي تحدد لاستثمار الشركات بالمساحات التي استمرت فعلاً فقط .

وبتاريخ ١٣-٨-١٩٦٠ قرر مجلس الوزراء تشكيل وفد مفاوض جديد يتألف من :

- ١ - الدكتور طلعت الشيباني
- ٢ - ناظم الزهاوي
- ٣ - محمد حديد

يساعدهم كل من :

- ١ - طه الشيخ احمد
- ٢ - عبد الفتاح ابراهيم
- ٣ - مصطفى كامل ياسين

وقد قام الوفد المذكور بعقد عدة اجتماعات مع ممثلي الشركات خلال الفترة الواقعة بين ١٥-٨-٢٢ و ١٩٦٠-٨-٢٢ ، لم تسفر عن تقدم في عروض الشركات فقام الوفد بتوجيهه مذكرة الى رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠-٨-٢٣ ضمنها خلاصة النقاط التي جرى بحثها خلال تلك الاجتماعات وأشار الى أن ممثلي الشركات طلباً إعادة النظر في تشكيل الوفد العراقي وتقليل عدد أعضائه لكي يمكنهم الاستمرار بالتفاوضة وعند ذلك تولى عبد الكريم قاسم المفاوضات بنفسه شاركه كل من الدكتور طلعت الشيباني والسيد عبد اللطيف الشواف والسيد محمد حديد وبدأت الاجتماعات بتاريخ ١٩٦٠-٩-٢٠ حيث أشار الجانب العراقي في الاجتماع الأول الى أن الحكومة مستعدة لأن تقبل تنازل الشركات عن ٩٠٪ فوراً على أن تختر الشركـات الـ ١٠٪ التي تريد التنازل عنها ثم يتافقـ بين الطرفـين على تحديد المناطق المتبقـية على أن لا تقل المساحـات المـتنازلـ عنها عن ١٠٠ مـيل مـربع ، وخلال الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٦٠-٩-٢٢ قدمـت الشركات عرضـاً جديـداً للـتنازلـ تضمنـ ما يـلي :

- ١ - أن تحفظ الشركات بـ ٤٠٪ من مساحة كل امتياز ثم تنازلـ عن ٦٠٪ منها .
 - ٢ - أن تكون الشركات حرـة في اختيارـ نصفـ كلـ من هـاتـين النـسبـتين فأـجابـ الجـانـبـ العـراـقـيـ بـأنـ الـحـكـومـةـ توـافـقـ عـلـىـ نـسـبـةـ التـنـازـلـ المـعـروـضـةـ وـقـدـرـهـاـ ٦٠٪ـ مـنـ مـسـاحـةـ كـلـ اـمـتـياـزـ مـشـروـطـةـ بـيـاـ يـليـ :
- (١) - أن تقومـ الشركاتـ باختـيارـ الـ ١٠٪ـ الـأـولـيـ الـيـ تـودـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ وـتـقـومـ أـيـضاـ

باختيار الـ ٢٠٪ الأولى التي تريد التنازل عنها .

(٢) - تقوم الحكومة باختيار الـ ١٠٪ الأولى التي تود أحدها .

(٣) - يتم الاتفاق على اختيار النسبة المتبقية وقدرها ٦٠٪ وتحدد طريقة تقسيمها باتفاق الطرفين وعندما رفض مثلو الشركات هذا الاقتراح تقدم الجانب العراقي باقتراح جديد آخر هو أن تختار الشركات ١٠٪ وتحتار الحكومة ١٠٪ أخرى ثم تختار الشركات ١٠٪ وكذلك الحكومة حتى يتم اختيار الـ ٤٠٪ التي تود الشركات الاحتفاظ بها وتنازل عنباقي للحكومة .

وقد طلب مثلو الشركات اعطاءهم فرصة مناسبة لدراسة الاقتراح ، وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٨-٩-١٩٦٠ بين مثلو الشركات استعداد شركائهم للتنازل عن ٧٠٪ من المجموع الكلي للأمتيازات على أن لا تقل النسبة المتنازل عنها من كل امتياز عن ٦٠٪ وعلى أن تكون الشركات حرة في الاختيار وعلى أن تدمج الترامات الانتاج لشركتي نفط العراق والموصل وقد رفض الجانب العراقي هذا الاقتراح وتقدم مقابل ذلك باقتراح جديد مشيرا إلى أنه اقتراح نهائي لا يمكن الرجوع عنه ويقضى بأن تتنازل الشركات عن ٧٠٪ بموجب الشروط التالية :

١ - أن تختار الشركات بين ٢٥-٢٠٪ من مساحة كل امتياز على حدة .

٢ - أن تختار الحكومة ٥٪ من مساحة كل امتياز لها .

٣ - تتنازل الشركات بعد مرور مدة تتراوح بين ٧-٥ سنوات عن ٥٠٪ من المساحات غير المستشمرة وبعد مرور مدة مماثلة تتنازل الشركات عن جميع المناطق غير المستشمرة الأخرى ، وقد رفض مثلو الشركات هذا الاقتراح ومع ذلك وعدوا بدراسته وإجابة الحكومة بشأنه وخلال الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١٥-١٠-١٩٦٠ جرى بحث الموضوع ثانية وبالنظر لرفض الشركات لمقترحات الحكومة النهائية بشأن التنازل مشيرا إلى أن نسبة التنازل التي يمكن أن توافق عليها الحكومة هي ٧٥٪ من مساحة كل امتياز بتاريخ ١٧-١٠-١٩٦٠ وجهت الشركات كتابها المرقم ٦٨٢٦٠ إلى رئيس الوزراء ضمته موافقتها على التنازل عن ٧٥٪ من مساحة كل امتياز خلال ٣٠ يوم من تاريخ توقيع اتفاق بين الطرفين على أن تتنازل عن ٥٠٪ من المساحات غير المستشمرة المتبقية لديها في مرحلة ثانية يتفق عليها على أن تحفظ الشركات بصورة نهائية بـ ١٠٪ من مساحة كل امتياز ، وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ٢٠-١١-١٩٦٠ جرت مناقشة اقتراح الشركات حيث رفض الجانب العراقي تلك المقترحات لأن الشركات لم توافق على التعهد في انتاج النفط من المناطق التي ستحفظ بها وباللغة ١٠٪ بصورة أكيدة وضمان حد أدنى للانتاج منها .

وخلال الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١١-٧-١٩٦٠ لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التنازل وفي نهاية ذلك الاجتماع أمل عبد الكريم قاسم صيغة كتاب على مثلي الشركات

وطلب أن تقوم الشركات بتوجيهه رسميا إلى الحكومة والا فإنه يعتبر المفاوضات منتهية
وвшلة وكان مضمون الكتاب كما يلي :

- ١ - أن تتنازل الشركات فورا عن ٧٥٪ من مساحة كل امتياز وتحتفظ بـ ٢٥٪ .
 - ٢ - أن لا تزيد القطع التي تختارها الشركات للاحتفاظ بها عن خمس قطع في كل منطقة امتياز على أن لا تقل مساحة كل قطعة عن ٣٠٠٠ كيلومتر مربع .
 - ٣ - تعهد الشركات بالتنازل عن ٦٠٪ من مجموع مساحات القطع التي اختارتها بعد مرور ٧ سنوات على أن لا تقل مساحة القطع المحتفظ بها عن ١٥٠٠ كيلومتر مربع لكل منها .
 - ٤ - تعهد الشركات بتقديم جميع المعلومات الجيولوجية والفنية عن المناطق المتنازل عنها .
- وقد وعد ممثلو الشركات بدراسة الموضوع وإحابة الحكومة عليه و بتاريخ ٤-٤-١٩٦١ ، قدمت الشركات مذكرة غير رسمية تضمنت موافقتها على التنازل وفق الأسس التي طلبتها الجانب العراقي كما أملت عليهم بتاريخ ١١-٧-١٩٦٠ و خلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ٦١-٤-٦١ والذى حضره كل من عبد الكريم قاسم والسيد محمد سليمان وزير النفط آنذاك والسيد محمد حديد جرت مناقشة موضوع الایجار المطلق من حسابات كلفة الانتاج فقد انذر عبد الكريم قاسم الشركات بوجوب ايقاف عمليات التحرير عن النفط والحفر فورا اذ اعتبر عدم موافقتها على رأي الحكومة محاولة منها للتسويف والمماطلة وكسب الوقت في توسيع عمليات التحرير والحفر وأشار الى أنه سيصدر الأوامر الى السلطات العسكرية لاستعمال القوة في ايقاف عمليات التحرير والحفر التي تقوم بها الشركات وتوقفت المفاوضات حتى ٨-٤-١٩٦١ حيث قررت الشركات تغيير وفدها المفاوض واستؤنفت المفاوضات مرة ثانية في التاريخ المذكور حيث عقدت عدة اجتماعات بين الجانبين كان آخرها الاجتماع المتعقد بتاريخ ١١-٤-١٩٦١ .

وقد نوقشت مقترنات جديدة خلال هذه الاجتماعات حول موضوع التنازل عن الأراضي حيث عرضت الشركات استعدادها للتنازل عن ٧٥٪ من الأرضي فورا وعلى أن تتحتفظ بـ ١٠٪ لها أما بالنسبة للمناطق المتبقية وقدره ١٥٪ فقد اقرت أن يتم تشكيل شركة جديدة لاستثمارها تساهم الحكومة بـ ٢٠٪ من رأسها وقد قدم الجانب العراقي مقترنات مقابلة كان مضمونها أن تحتفظ الشركات بـ ٢٪ من مساحة كل امتياز بصورة نهائية باعتبارها تمثل المساحات التي كانت ممتدة في ذلك الحين ثم يتم اختيار ٨٪ بين الطرفين وتأسيس شركة جديدة لاستثمارها تساهم الحكومة بنسبة ٢٠٪ من رأسها وتتنازل الشركات عنباقي إلى الحكومة وقدره ٩٪ من مساحة كل امتياز مع استعداد الجانب العراقي للتخلص من المطالبة بحق المساهمة بـ ٢٠٪ من رأس المال والمطالبة بزيادة حصة الحكومة عن ٥٪ ولكن ممثلي الشركات رفضوا هذا الاقتراح بشكل نهائي .

وقد اعلن فشل المفاوضات بعد ذلك في بيان رسمي صدر بتاريخ ١٠-١١-١٩٦١ وبعد ذلك تم تأليف لجنة لدراسة الموقف تتالف من ١ - السيد محمد حديد ، ٢ - الدكتور مظفر حسين جميل ، ٣ - السيد عبد اللطيف الشواف ، ٤ - السيد هاشم جواد ، ٥ - السيد محمد سليمان ، ٦ - السيد طه الشيخ احمد وبعد أن عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات وضعتم لائحة القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي حدد مناطق الاستثمار لشركات النفط بمساحات بلغت ١٩٣٧,٧٥٠ كيلو متر مربع أو ما يعادل نصف في المائة من مساحات امتيازاتها الثلاثة ومن الجدير بالذكر هنا أن اللجنة المذكورة لم تكن قد انفقت على صياغة نهائية للقانون أو على المساحات التي تحدد لاستثمار الشركات بموجبه فقسم من أعضاء اللجنة كان يرى أن تعطي الشركات المناطق المنتجة والمناطق التي اكتشفت النفط فيها في حين يرى القسم الآخر اقتصار تلك المناطق على المساحات المنتجة فعلاً فقط وقد صدر القانون بتحديد مناطق استثمار الشركات بعد افتتاح حوالي نصف حقل الرميلة بصورة متعمدة واقتطاع بعض الآبار النفطية من حقول أخرى في الشمال والجنوب بصورة غير مقصودة بنتيجة وقوع خطأ في تقدير الاحداثيات التي وردت في الجدول الملحق بالقانون ، ومن الجدير بالذكر أيضاً أن اللائحة التي وضعتها اللجنة لم تكن تتضمن نص المادة الثالثة حيث كانت هذه المادة قد اضيفت من قبل عبد الكريم بالذات اذ اعطت هذه المادة للحكومة الحق في تحصيص مناطق أخرى للشركات كاحتياطي لانتاجها أن ارتأت الحكومة ذلك على أن لا تتجاوز مساحة المناطق الاحتياطية مساحة المناطق التي حدتها المادة الثانية من القانون .

وبعد صدور القانون قامت الشركات مرغمة بتنفيذ احكامه اذ أصدر عبد الكريم قاسم أوامره الى السلطات العسكرية المختصة بايقاف عمليات التحري والخفر في جميع أنحاء العراق كما قامت الشركات بتسلیم جميع الخرائط والمعلومات الجيولوجية وال المتعلقة بهندسة النفط الخاصة بالأراضي التي وقعت خارج مناطق امتيازاتها الى الحكومة حسب متطلبات القانون الا أنها وجهت اخطار تحكيم الى الحكومة - حسب اتفاقياتها التي لم تعدل - اعتبرت فيه القانون خرقاً لاحكام الاتفاقيات من جانب واحد واحتفظت بحقوقها في جميع التعويضات والحقوق التي تخولها تلك الاتفاقيات كما قامت بتخفيض انتاجها من بعض المناطق وبصورة خاصة من الجنوب وبقي الموضوع معلقاً مع بقية المواضيع المختلفة عليها حتى تقرر الدخول في المفاوضات الأخيرة بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه في مقدمة هذا التقرير .

ولقد كانت المفاوضات بالنسبة لهذا الموضوع صعبة ومعقدة كما ذكرنا في بداية التقرير وبالنظر لاختلاف وجهات النظر بين الطرفين واختلاف نقطة الانطلاق فيها فكما كانت نقطة الانطلاق بالنسبة للوفد العراقي هي تطبيق احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ نصاً وروحاً وحريراً أكثر من ٩٩٪ من الأراضي العراقية التي كانت مشمولة بامتيازات الشركات

قبل صدور القانون برضائها واعترافها كانت نقطة انطلاق الشركات هي حصوها على جميع المناطق المتوجه والمكتشفة باعتبارها كانت تتمتع بحقوق استثمارها ولسنوات طويلة وعلى الأخص استعادة الأجزاء المقطعة من الحقول النفطية التي تستثمرها وبصورة أخص شبابي حقل الرميلة ، وقد تبين أنه لا يمكن الاستمرار بالموافقة ما لم تشعر الشركات باستعداد الحكومة لتطبيق احكام المادة الثالثة من القانون وذلك بتخصيص مناطق احتياطية للشركات بل يتبيّن أنها لم تكن تكتفي بتطبيق احكام المادة المذكورة ، بل أنها حاولت جر الوفد المفاوض الى اقرار مبدأ تعديل احكام القانون أو الغائه ثم الدخول في مفاوضات رضائية للاتفاق على برنامج جديد للتخلي عن الأراضي يقبله الطرفان ، ولامست الشركات اصرار الوفد العراقي وتصلبه بهذا الشأن أثارت موضوع عدم كفاية المساحات المخصصة لها بموجب المادة الثانية من القانون والمساحات التي اجازت المادة الثالثة منه تخصيصها لها للتأمين الناج بمعدلات مناسبة ومستمرة حتى نهاية امتيازاتها وأشارت بصرامة الى أنها غير مستعدة للدخول في المفاوضة مع الحكومة ما لم تشعر بأن هناك إمكانية لتخصيص مساحات مناسبة من الأراضي لتهارس عمليات التحري والتنتقب عن النفط فيها لأن الأرضي التي ستؤول إليها حتى بعد تطبيق المادة الثالثة من القانون سوف لا تكتفى من القيام بعمليات التحري والحفري إذ أنها مناطق متوجة فقط . وأوضحت بأن المساحات التي تعتقد أنها مناسبة لهذا الغرض يجب أن لا تقل عن ١٠٠ ألف كيلومتر مربع بأي حال من الأحوال فأكيد الوفد العراقي لها بأن الامكانية الوحيدة التي جاء بها القانون رقم ٨٠ هي مضاعفة المساحات المخصصة لها وفقا لاحكام المادة الثالثة منه وأنه يمكن للوفد أن يكون مننا في تطبيق احكام هذه المادة أما اذا كانت الشركات ترى أن مضاعفة المساحات هذه سوف لا تتحقق لها الحصول على ما تريده فما عليها الا أن تلجأ الى الامكانيات التي جاء بها قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في عقد مشاركة مع الشركة المذكورة لاستثمار منطقة أخرى وفق أسس وشروط ترضاهما الشركة الوطنية وتصادق عليها الحكومة ، وهنا أثارت الشركات جملة نقاط كانت الأولى اصرارها على أن يكون الاتفاق الذي تتوصل اليه مع الشركة الوطنية جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الذي يبرم مع الحكومة لتسوية القضايا المعلقة وكانت النقطة الثانية هي اشتراطها أن تتمتع بحق الشفعة بالنسبة لجميع الأرضي التي آلت حقوق استثمارها الى الحكومة بموجب القانون بحيث لا يمكن للحكومة أو الشركة الوطنية أن تتعاقد مع أية شركة أخرى لاستثمار تلك الأرضي ما لم تعرض شروط الاستثمار الجديدة على الشركات فإذا أبدت استعدادها بقبول نفس الشروط فيقتضي منحها حقوق الاستثمار والا فيجوز للحكومة أن تتعاقد مع الشركة الجديدة وكانت النقطة الثالثة هي مطالبتها بأن يكون للشركات المساهمة المالكة للشركات العاملة في العراق أفضلية في التعاقد مع شركة النفط الوطنية لاستثمار جميع المناطق التي آلت حقوق استثمارها الى الحكومة الا أن الوفد العراقي رفض هذه النقاط رفضا تاما وأوضح

للشركات أن عليها الدخول في مفاوضات مع الشركة الوطنية للاتفاق على تأسيس شركة عراقية الجنسية برأس المال مشترك لاستئثار مناطق أخرى وعند بحث إمكانية تطبيق المادة الثالثة المذكورة حاولت الشركات استعادة كافة المناطق المنتجة والمناطق التي تضم أحسن الامكانيات النفطية ضمن احكام هذه المادة وقد رفض الوفد العراقي ذلك واصر على أن أقصى ما يمكن له أن يوصي الحكومة بقوله هو اضافة الامتدادات الطبيعية للحقوق التي تمارس الشركات عملياتها فيها حاليا التي تستوجبها عمليات الانتاج السليم فنيا وذلك باعادة الاجراء أو الآبار التي استقطعت من بعض الحقوق بموجب القانون .

وقبل ذكر النتائج التي تم التوصل اليها بالنسبة لهذا الموضوع نود أن نسجل فيما يلي بعض الملاحظات والواقع الأساسية التي أخذت بنظر الاعتبار في التوصل الى تلك النتائج .

١ - تطبيق احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ عمليا وتحرير ٩٩٪ من الأراضي التي كانت الشركات تتمتع بحقوق استئثارها قبل صدور القانون رضائيا لأن الشركات لم تعرف بهذا القانون منذ صدوره حتى الآن وكان عدم اعترافها هذا قد حال دون إمكانية استقدام شركات أخرى للعمل في العراق رغم المحاولات والجهود الكبيرة التي بذلت خلال السنوات الأربع الماضية ورغم الاتصال بعدد من الحكومات والشركات التي يهمها الأمر وكان موقف هذه الحكومات والشركات يشير بصرامة الى عدم استعدادها لاستئثار نفط نزعت ملكيتها من شركات كبرى من جانب واحد .

٢ - ضرورة إزالة الجمود الذي صاحب صناعة النفط في العراق من صدور القانون حتى الآن اذ توقفت الشركات عن عمليات التحري والحفr وصرف المبالغ الكبيرة الازمة لهذه العمليات وتشغيل الابدي العاملة فيها وبالتالي عدم تطور احتياطي النفط في العراق وتتأخر العراق عن اللحاق بالتطور الهائل الذي طرأ على صناعة النفط في البلدان المنتجة في منطقة الشرق الأوسط وفي العالم أجمع رغم الامكانيات النفطية الكبيرة المتوقعة فيه وقد تبين بأن هذا الجمود لا يمكن إزالته الا برضوخ الشركات لاحكام القانون وتطبيقه عليها برضائها .

٣ - ضرورة فتح المجال أمام شركة النفط الوطنية العراقية ودعمها في ممارسة عمليات النفط حيث تبين أن مجرد تأسيس الشركة لا يكفي لتحقيق هذا الغرض اذ لا بد من حسم المشكلة القائمة مع الشركات العاملة في العراق ليتسنى لها استئثار الامكانيات التي ألت حقوق استئثارها الى الحكومة سواء كان ذلك عن طريق مباشر حيث لا يمكن للشركة الوطنية أن توظف عشرات الملايين من الدنانير لانتاج النفط في تلك الأرضي ولا تتمكن من إيجاد الأسواق لبيع هذا النفط لأنها لا تتمكن طبعا من مقاومة الاحتكارات العالمية التي تسيطر على هذه الأسواق كما لا تتمكن من التعاقد مع

شركات أجنبية لضمان التسويق لأن تلك الشركات لا تدخل في عقد كهذا على نفط متنازع عليه بين الحكومة وبين شركات الاحتكار العالمي وبالتالي المجازفة بمستقبلها .

٤ - السياسة النفطية التي وردت في النهاج الوزاري للحكومة الصادر بتاريخ ١٩٦٣-١٢-٢٤ تلك السياسة التي قبلت بمبدأ حسم المشاكل مع الشركات بما يضمن مصلحة العراق والتي نفذت بقبول الحكومة لمبدأ المفاوضة مع الشركات طريق لحسم تلك المشاكل وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٦٤-٢-٢٧ .

٥ - ظروف صناعة النفط في العالم بوجه عام وفي منطقة الشرق الأوسط بوجه خاص وفي العراق بوجه أخص ومدى تأثير الانتاج العراقي من النفط على تلك الصناعة .

٦ - المفاوضات السابقة التي جرت قبل صدور القانون في عام ١٩٦١ وما كان الوفد العراقي في ذلك الحين مستعداً لقبوله حيث كان الوفد العراقي قد طالب بتنازل الشركات عن ٧٥٪ من مناطق الامتياز فوراً ثم التنازل عن ١٥٪ أخرى خلال سبع سنوات على أن تحفظ الشركات بالـ ١٠٪ المتبقية حتى نهاية امتيازاتها وعندما رفضت الشركات طلب الحكومة الخاص بالمساهمة بـ ٢٠٪ من رأس المال طالب الوفد العراقي بأن تتنازل الشركات عن ٩٠٪ فوراً وتحفظ بـ ٢٪ التي تمثل الحقوق المنتجة ومعظم المناطق المكتشفة وتأسيس شركة جديدة لاستثمار الـ ٨٪ الباقي على أساس مساهمة الحكومة بـ ٢٠٪ ورفض الشركات لهذا الطلب رفضاً باتاً وبالتالي فشل المفاوضات .

وبعد استعراض تطور هذا الموضوع التاريخي وبعد تسجيل بعض الحقائق القائمة بشأنه ندرج فيما يلي النقاط التي تم الاتفاق عليها بمبدأ لحسم الموضوع .

أ - تطبيق احكام المادة الثالثة من القانون بموافقة الحكومة على تحصيص المناطق الاضافية التي اجازت المادة المذكورة تحصيصها للشركات الاحتياطي لانتاجها و بموجب الشروط التي وضعتها تلك المادة أي عدم منح كل شركة مساحات تتجاوز المساحات التي كانت قد خصصت لها بموجب المادة الثانية من القانون .

وندرج أدناه جدولًا بين المساحات المخصصة بموجب المادة الثانية وما يقترح تحصصه بموجب المادة الثالثة :

الشركة	المساحة المخصصة في المادة الثانية	المساحة المقترن تخصصها بموجب المادة الثالثة
شركة نفط العراق	٧٤٧,٧٥٠	٧٤٧,١٦٠ كلم مربع
شركة نفط الموصل	٦٢,٠٠٠	٦١,٣٣٠ كلم مربع
شركة نفط البصرة	١١٢٨,٠٠٠	١١٢٧,٨٠٠ كلم مربع
المجموع		١٩٣٧,٧٥٠ كلم مربع

وهذه المساحات بمجموعها تبلغ أقل من ١٪ واحد بالمائة من مساحة امتيازات الشركات الثلاث قبل صدور القانون .

ب - زيادة الحد الأدنى من الانتاج المنصوص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية ١٩٥٢ من ٣٠ مليون طن الى ٤٥ مليون طن سنوياً أي بنسبة ٥٠٪ وذلك لضمان دخل مناسب للدولة في أسوأ الظروف والاحتمالات في المستقبل .

ج - تعمل الشركات على تصدير الكميات المبينة فيما يلي خلال السنوات الثلاثة المذكورة ازاها .

الكمية	السنة
٦٣ مليون طن	١٩٦٥
٦٦ مليون طن	١٩٦٦
٧٠ مليون طن	١٩٦٧

د - تسحب الشركات اخطار التحكيم الموجه الى الحكومة بعد صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ اعتراضاً منها بتطبيق احكامه رضائياً وتعديل احكام الاتفاقيات لتشييد حدود مناطق استشار الشركات الجديدة وفقاً للمساحات التي ستخصص لها بعد تطبيق احكام المادة الثالثة من القانون .

هـ - ابرام اتفاق مع الشركة الوطنية لتأسيس شركة عراقية باسم شركة نفط بغداد لاستئجار مساحات أخرى بشروط جديدة سنوي على ذكرها عند بحث تفاصيل الاتفاق الذي تم التوصل اليه بهذا الشأن في نهاية التقرير .

ثانياً - تصفية حسابات كلفة الانتاج

من المعلوم ان هناك خلافات متعددة بين الحكومة والشركات منذ عام ١٩٥٥ بشأن حسابات كلفة انتاج النفط من العراق والعناصر التي تتألف منها الكلفة المذكورة وكانت المفاوضات قد جرت بين الطرفين قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وبعدها واستغرقت سنوات عديدة لم تسفر عن قبول الشركات لطلبات الحكومة بشأنها . وفيما يلي موجز لكل نقطة من نقاط الخلاف المتعلقة بحسابات الكلفة والت نتيجة التي تم التوصل اليها .

١ - الایجار المطلق : ويقصد بالایجار المطلق المبالغ التي دفعتها الشركات الى الحكومة قبل مباشرتها بتصدير النفط من العراق كمبلغ سنوي مقطوع لقاء منح الامتياز للشركات وكانت هذه المبالغ قد بلغت حوالي ٩ , ٥ مليون باون استرليني وقد لوحظ من تدقيق حسابات كلفة الانتاج لسنة ١٩٥٥ ان الشركات قد أخذت باطفاء تلك المبالغ من حسابات الكلفة وجرت مفاوضات عديدة لم تتوافق الشركات بتبيجتها على قبول رأي الحكومة بادعاء أن الأساس الحسابية المتبعه من قبل شركات النفط الأخرى تسمح باطفاء مثل هذه المبالغ بالإضافة الى أن تعريف كلفة الانتاج الوارد في اتفاقية ١٩٥٢ يسمح لها باطفائها .

وخلال المباحثات الأخيرة تم التوصل الى ما يأتي :

أ - استبعاد بدل الایجار المطلق من حسابات الكلفة من عام ١٩٥٥ وهو تاريخ اعتراض الحكومة عليه واعادة احتساب الكلفة الفعلية للإنتاج على هذا الأساس .

ب - اعادة نصف المبالغ المستقطعة عن بدل الایجار المطلق من حسابات الكلفة للسنوات ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٩٥٤ الى الحكومة نقداً بالنظر لاعتبار حسابات حصة الحكومة للسنوات المذكورة نهاية حسب احكام اتفاقية ١٩٥٢ .

٢ - نفقات التحري والحرفر : لم تتضمن اتفاقية ١٩٥٢ تفاصيل وافية عن كيفية اطفاء المبالغ التي تنفقها الشركات سنوياً على عمليات التحري والحرفر وانما تركت ذلك للقواعد الحسابية العامة المتبعه بهذا الشأن وقد لوحظ عن تدقيق حسابات الكلفة لعام ١٩٥٥ ان الشركات درجت على اطفاء جميع ما تنفقه على هذه العمليات في نهاية كل سنة وان هذا الأمر قد أدى الى ارتفاع في كلفة الانتاج المطبقة في احتساب حصة الحكومة بينما كان من المفروض أن تصنف تلك النفقات وتطأ حسب الصنف الذي تعود اليه فإذا اعتبرت من قبل المصاروفات الرأسالية فيقتضي اطفاؤها خلال ٢٠ سنة أي بنسبة ٥٪ وإذا اعتبرت من قبل نفقات التشغيل والإدارة فيمكن اطفاؤها في سنة واحدة وإذا كان البعض منها يصنف كنفقات أجهزة ومكائن وعدد فيقتضي اطفاؤها على عشر سنوات بنسبة ١٠٪ سنوياً ، وقد

تم الاتفاق خلال المباحثات الأخيرة على قبول وجهة نظر الحكومة بهذا الشأن واصدرت التعليميات اللازمة للمدققين القانونيين لكل من الحكومة والشركات لادارة احتساب كلفة الانتاج للسنوات العشر من ١٩٥٥ لغاية ١٩٦٥ على هذا الأساس واستخلاص الفروقات التي ستعود الى الحكومة بتبيجته .

٣ - مصاريف مكتب الشركات في لندن : تقوم شركات النفط حاليا بتوزيع نفقات مكتبهما في لندن على كلفة انتاج النفط في البلدان التي تمارس الشركات عملياتها فيها ومنها العراق وقد لوحظ أن النسبة التي تصيب كلفة الانتاج في العراق من نفقات المكتب المذكور تبلغ حوالي ٤٩٪ فاعترضت الحكومة على هذه النسبة وطالبت باعادة النظر في أسس توزيع النفقات المذكورة وعند دراسة الموضوع من قبل محاسبى الحكومة اتفصح أن هناك خمس طرق حسابية معتمدة بها في العالم لتوزيع مثل هذه النفقات وأن الطريقة التي كانت الشركات تتبعها هي أصلح بالنسبة للعراق وهذا اوصوا باعتبار هذه النقطة من نقاط المساومة التي يقتضي أن تتنازل الحكومة عنها خلال المفاوضات لأنها كانت قد أثيرت رسميا وأدرجت على جدول أعمال المفاوضات .

وببناء على ذلك وحيث أن اعادة النظر في الطرق الحسابية في المستقبل قد تؤدي الى التوصل الى طريقة اصلاح للعراق من الطريقة المتبعه حاليا في توزيع نفقات مكتب الشركات في لندن ، فقد اتفق على تجميد الموضوع وتکلیف محاسبى الحكومة باجراء دراسات أوسع في المستقبل لعلهم يتمكنون من التوصل الى طريقة أخرى .

٤ - نفقات الدعاية والتبرعات : لوحظ عند تدقيق حسابات الشركات في عام ١٩٥٥ أن الشركات تتفق بمالغ كبيرة لا غراض دعائية كانتاج الافلام السينمائية وغيرها ، كما لوحظ أن الشركات تدخل المبالغ التي تتبرع بها لبعض الجهات العلمية أو الخيرية في العراق وخارجها ضمن حسابات كلفة انتاج النفط العراقي فاعترضت الحكومة على ذلك وقد تم الاتفاق على تقليص نفقات الدعاية الى أقصى الحدود ، كما اتفق على تحصيص مبلغ قدره ١٠ آلاف باون استرليني سنويا في ميزانية الشركات لاغراض التبرع للجهات العلمية والخيرية خارج العراق واذا ما تبرعت الشركات بمالغ تزيد عن ذلك فيكون تبرعها على حسابها الخاص الا اذا استحصلت تأييد الحكومة على التبرع بمبلغ اعلى ، اما بالنسبة للتبرعات في العراق ، فقد اتفق على أن لا تتبرع لاي جهة الا بموافقة الحكومة .

٥ - فوائد القروض : لوحظ عند تدقيق حسابات كلفة انتاج النفط في العراق في عام ١٩٥٧ ، أن الشركات تضيف الى حسابات الكلفة الفوائد المرتبة على القروض التي تقرضها لتمويل عملياتها في العراق وبها أن تأمين الأموال اللازمة لتلك العمليات هو من مسؤوليات الشركات فقد طالبت الحكومة بتحمل الشركات لهذه الفوائد وعدم ادخالها في حسابات الكلفة .

وقد تم الاتفاق على استبعاد فوائد القروض من حسابات الكلفة اعتباراً من ١٩٥٧-١ ، عدا فوائد القروض الخاصة بمشروع تقليل الدور للموظفين العراقيين باعتبار أن الشركات تؤدي خدمات في تبنيها هذا المشروع وتساهم في الحركة العمرانية في البلد وسيتم إعادة احتساب كلفة الانتاج للسنوات الماضية على هذا الأساس .

٦ - نفقات البعثات : كانت الشركات قد تعهدت بتحمّل نفقات إيفاد ٥٠ طالبا سنويًا إلى المملكة المتحدة للتخصص في المواضيع ذات العلاقة بصناعة النفط وذلك بموجب الكتب المتبادلة الملحقة باتفاقية ١٩٥٢ وقد لوحظ عند تدقيق حسابات الشركات في عام ١٩٥٥ أن الشركات تدخل المبالغ التي تنفق على هؤلاء الطلاب والتي تبلغ حوالي ربع مليون دينار سنويًا في حسابات كلفة الانتاج أيضاً فاعتبرت الحكومة على ذلك وطلبت تحمل الشركات هذه المبالغ لوحدها .

وقد وافقت الشركات على طلب الحكومة وعلى استبعاد جميع المبالغ من حسابات الكلفة اعتباراً من عام ١٩٥٥ وإعادة الحسابات على هذا الأساس .

٧ - لجنة الإشراف على الصرف : لم تعط اتفاقية ١٩٥٢ أي حق للحكومة للتدخل في صرفيات الشركات على عمليات الانتاج في العراق في حين أن بعض الاتفاقيات الحديثة قد نصت على تشكيل لجنة للإشراف على الصرف تمثل الحكومة والشركات والغرض منها تحقق الحكومة من صحة حسابات كلفة الانتاج وتحاشي المشاكل التي قد تنشأ بين الطرفين نتيجة عدم اطلاع الحكومة على أوجه الصرف .

وقد تم الاتفاق على تأليف لجنة مشتركة من عدد مساوٍ من الأعضاء للإشراف على الصرف على أن تحدد مهام و اختصاصات هذه اللجنة بالتفصيل باتفاق الطرفين فيما بعد .

ثالثاً - مساهمة العراق في رأس المال الشركات :

كانت اتفاقية سان ريمو المبرمة بين الحكومتين البريطانية والفرنسية في عام ١٩٢٠ بشأن توزيع مناطق النفوذ بعد انهيار الحكومة العثمانية قد تضمنت نصاً يقضي على الجهة التي تحصل على امتياز لاستثمار النفط في العراق بتخصيص نسبة لا تتجاوز الـ ٢٠٪ من اسمها للحكومة العراقية أو المصالح الأهلية العراقية وعند ابرام اتفاقية النفط بين الحكومة العراقية والشركات العاملة في العراق في حينه جرت مساومات طويلة بشأن تطبيق النص عملياً وتم توقيع الاتفاقية بنص آخر يختلف كلياً عن النص الذي جاءت به اتفاقية سان ريمو حيث أشار النص الذي ورد في احكام الاتفاقية إلى أنه كلما عرضت الشركة على الجمهور العام اسمها جديدة للاكتتاب بها فيتضى تخصيص نسبة لا تقل عن الـ ٢٠٪ للحكومة أو للرعايا العراقيين وبقي هذا النص حبراً على ورق لأن الشركة لا تصدر عملياً

اسهمها تطرح على الجمهور العام للاكتتاب وانما يقضي عليها نظامها الداخلي بتوزيع الأسهم الجديدة على المساهمين الأوائل للاكتتاب بها فيما بينهم .

وقد أثير موضوع مطالبة الحكومة بالمساهمة في رأس مال الشركات في مناسبات عديدة وكان موقف الشركات واحداً بالنسبة لهذا الموضوع حيث أنها تتمسك بالنص الوارد في اتفاقياتها في أن حق الحكومة في المساهمة يأتي في حالة واحدة هي عرض الأسهم الجديدة على الجمهور العام للاكتتاب بها وما دام هذا الأمر لم يتحقق حتى الآن فليس للحكومة حق في المساهمة وقد حاول الوفد العراقي في المباحثات الأخيرة بحث الموضوع ثانية ولكن ظهر أن موقف الشركات لم يتزعزع حيث تصر على أن حق الحكومة في المساهمة قائم وسيبقى قائماً حتى تتحقق الشروط التي جاءت بها الاتفاقية لترتيب هذا الحق في عرض الأسهم على الجمهور .

رابعاً - نفقات التسويق

تنقاضي شركات النفط خصماً قدره ١٪ من اسعار النفط لقاء تسويق النفط المصدر من العراق وذلك بموجب الاتفاق المبرم معها في عام ١٩٥٧ وكانت الحكومة قد طالبت بالغاء هذا الخصم نهائياً لأنها لا تساهم في الأرباح المتاتية من شحن النفط إلى مراكز استهلاكه وبيعه فيها بالإضافة إلى عدم قيام الشركات بتحمل نفقات التسويق من الناحية العملية لأنها لا تتبع النفط المصدر من قبلها وإنما سلمه إلى مساهميها كل بنسبة حصته ولكن المفاوضات السابقة التي جرت مع الشركات لم تسفر عن نتيجة مقبولة .

وبالنظر لأن شركات النفط العاملة في منطقة الشرق الأوسط تنقاضي جميعها خصماً مماثلاً ، فقد تولت منظمة الاقطارات المصدرة للنفط هذا الموضوع وطالبت الشركات بالغاء الخصم المذكور وبنتيجة المفاوضات التي جرت مع الشركات تم التوصل إلى اتفاق بين المنظمة وبين الشركات المختصة على تخفيض الخصم المذكور من ١٪ من الأسعار إلى نصف سنت اميركي للبرميل الواحد وذلك اعتباراً من ١١-١٩٦٢ ، وحيث أن الحكومة العراقية لم تقبل عرض الشركات الخاص بتنفيذ الريع والذي تضمن نصاً بتخفيض هذا الخصم فلم يطبق الاتفاق المذكور على العراق حتى الآن ، وفي المفاوضات الأخيرة طالب الوفد العراقي بتطبيق الاتفاق المبرم مع المنظمة بالنسبة للعراق أيضاً واعتباراً من ١١-١٩٦٢ رغم رفض العراق للشروط التي كانت قد فرضتها عند تقديمها العرض إلى المنظمة وقد وافقت الشركات على هذا الطلب وسيتم إعادة احتساب حصة الحكومة على هذا الأساس .

خامسا - الغاز الطبيعي الفائض

وافقت الشركات على طلب الحكومة الخاص بتجهيزها بالغاز الطبيعي الفائض عن حاجة عمليات الشركات في العراق بدون عوض عدا عن كلفة تجميع هذا الغاز وتسليمه في النقطة التي تختارها الحكومة وذلك لتجهيز المشروعات الحكومية التي تعتمد على الغاز بدلا من حرقه للتخلص منه .

أما بالنسبة لتصدير الغاز الى الخارج ، فقد تم الاتفاق على اعطاء حق تصدير الغاز الذي يفيض بعد سد حاجة جميع المشروعات الحكومية للجهة التي تتوصل الى مشروع للتصدير أولا فإذا توصلت الحكومة الى مشروع لتصدير الغاز قبل الشركات فيكون لها ذلك الحق ، أما اذا كانت الشركات هي التي توصلت الى هذا المشروع فتحصل الحكومة على حصتها من الربح المتأتي من هذه العملية إسوة بالنفط .

سادسا - المدير العراقي

اعطت الاتفاقيات المبرمة مع شركات النفط للحكومة الحق في تعيين مديرين عراقيين في مجلس ادارة الشركات في لندن وبالنظر الى أن تعيين هذين المديرين لم يعد على الحكومة بفائدة تذكر في السابق وذلك لأن مجلس الادارة لا يتمتع بصلاحيات مناسبة كأي مجلس ادارة آخر اذ أن الانظمة الداخلية للشركات تعطي جميع الصلاحيات - الأساسية لمجلس المساهمين الذي لا تمثل الحكومة فيه فقد طالبت الحكومة بتعيين أحد المديرين العراقيين اللذين يحق لها تعيينهما بوظيفة مدير تنفيذي أو اجرائي ليهارس الأعمال اليومية في مكتب الشركات في لندن ويطلع على كافة الأمور ويكون له رأي فيها .

وخلال المفاوضات السابقة كانت الشركات قد اقترحت تعيين أحد المديرين العراقيين بوظيفة (مدير ارتباط) يكون مقره في مكتب الشركات في لندن الا أنها حددت الصلاحيات التي تعطى لهذا المدير بصلاحيات يمكن أن يقال عنها إنها اسمية فقط اذ لا تعود عن مجرد الاطلاع ، ولدى بحث الموضوع مجددا خلال المفاوضات الأخيرة تبين عدم امكانية تعيين مدير تنفيذي عراقي لأن مثل هذا المدير هو الذي يرأس مكتب الشركات في لندن ويهارس جميع الصلاحيات ويفند قرارات مجلس الادارة ويتم اختياره من بين موظفي الشركات القدامى ويتزكي من المساهمين ولهذا تم الاتفاق مبدئيا على تأليف لجنة فرعية تضم مثلا عن الحكومة واخر عن الشركات تجتمع بعد انتهاء المفاوضات لتحديد صلاحيات مناسبة للمدير العراقي الذي سيكون مركزه في مكتب الشركات في لندن مع بعض الموظفين المساعدين الذين يساعدونه في مهمته .

سابعا - دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل

نصت اتفاقية عام ١٩٥٢ على أن جميع المبالغ التي يحق للحكومة تسلّمها بموجبها يجب أن تدفع بالباون الاسترليني وخلال المفاوضات التي جرت مع الشركات في عام ١٩٦١ طالب الجانب العراقي بتغيير احكام الاتفاقية المذكورة بحيث تلتزم الشركات بان تدفع جميع المبالغ الى الحكومة بالباون الاسترليني أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل وكان الغرض من هذه المطالبة طبعا هو ضمان حصول العراق على عمارات مناسبة من عوائده من النفط فيما اذا أصبح الاسترليني عملة غير قابلة للتحويل في المستقبل وكانت الشركات قد رفضت طلب الحكومة بهذا الشأن وعند بحث الموضوع مجددا خلال المفاوضات الأخيرة اصرت على موقفها مدعية أن طلب الحكومة هذا من اختصاص الحكومة البريطانية وكل ما ابتدت استعدادها لقوله هو توجيه كتاب الى الحكومة العراقية تعهد بموجبه بأن تبذل مساعيها لدى الحكومة البريطانية والوقوف الى جانب الحكومة العراقية لايجاد حل مقبول فيما اذا أصبح الباون الاسترليني غير قابل للتحويل في المستقبل .

ولابد من الاشارة هنا الى أن الشركات خاضعة لاحكام قانون مراقبة التحويل الخارجي وأن هذا القانون يجيز للبنك المركزي العراقي حق مطالبة الشركات باعادة اقام النفط المصدر من العراق بشكل مفيد وأن الشركات تتمتع حالياً ببعض التسهيلات الخاصة بموجب احكام قانون مراقبة التحويل الخارجي وبموافقة البنك المركزي - وأن بأمكان البنك المذكور الغاء تلك التسهيلات في حالة ما اذا أصبح الاسترليني غير قابل للتحويل وبالتالي الحصول على العملات التي يريدها البنك شاعت الشركات أم أبأ .

ثامنا - استخدام العراقيين

كانت الحكومة قد طالبت الشركات خلال المفاوضات السابقة بان تعمل على احلال الموظفين العراقيين في الوظائف التابعة لها في العراق محل الموظفين الاجانب كما طالب بتسليم العراقيين وظائف تتناسب والمؤهلات العلمية والخبرات الفنية التي يحملونها وكان هذا الموضوع مثار مناقشات طويلة مع الشركات لم تؤد الى وضع برنامج ثابت لتعريف وظائف الشركات . وبعد الدراسة التي قامت بها وزارة النفط بهذا الشأن تبين أن قوانين العمل والاقامة تعطي للحكومة الصلاحيات الكاملة في المواجهة على استخدام الاجانب في العراق وعلى انهاء خدمتهم وتسفيرهم ويمكن لها أن تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في تلك القوانين دون مفاوضة الشركات بشأنها وأخذ رأيها فيها ولذا نسب الوفد العراقي عدم إثارة الموضوع خلال المباحثات الأخيرة رغم محاولة ممثلي الشركات واصاراهم على بحثه مدعين أن الاجراءات التي تمارسها وزارة النفط حاليا بالنسبة لاستخدام الاجانب وانهاء عقودهم ومنحهم اجازات العمل في العراق شديدة وأن الضرورة وطبيعة

عمليات الشركات تستوجب منحها صلاحيات كاملة لاستخدام الاجانب وال العراقيين واسناد الوظائف اليهم والاضطلاع بمسؤول الادارة بصورة عامة على أن تحاول الشركات تعریق وظائفها قدر الامکان الا أن الوفد العراقي رفض ذلك واصر على وجوب معالجة الموضوع بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في العراق .

تاسعا - استخدام الناقلات العراقية

كانت الحكومة قد طلبت خلال المفاوضات السابقة بان تعهد الشركات باعطاء الافضلية للناقلات العراقية في شحن النفط العراقي من موانئ تصديره الى مراكز الاستهلاك وذلك عند تساوي شروط وأجور القل التي تعرضها الناقلات العراقية والناقلات الأجنبية وذلك لضمان تشغيل ناقلات النفط التي قد تفكر الحكومة بشرائها ، وكانت الشركات قد رفضت الدخول في مثل هذا التعهد بحججه عدم قيامها بالنقل مبينة أن هذه العملية هي من مسؤوليات المساهمين الذين يتولون نقل النفط بناقلتهم الخاصة أو المستأجرة بعقود طويلة الاجل وباسعار منخفضة وعند اعادة بحث الموضوع خلال المباحثات الأخيرة وافقت الشركات على تعهداتها نيابة عن مساهمتها باعطاء الافضلية للبواخر التي تحمل العلم العراقي والتي تمتلك منتهاها الحكومة أو الرعايا العراقيون بشرط أن تكون هذه البواخر لائقة لاحتياجات المساهمين ومتيسرة لمدد النقل المطلوبة بسعر السوق والشروط السائدة في ذلك الوقت .

عاشرأ - عوائد الميناء

كانت مصلحة الموانئ العراقية تتناقضى رسما قدره ٢٣ فلس عن كل طن من النفط يصدر من ميناء الفاو حتى عام ١٩٥٩ عندما قرر مجلس ادارة مصلحة الموانئ رفع هذا الرسم الى ٢٨٠ فلس للطن الواحد وقد احتجت شركة نفط البصرة في حينه على هذا القرار ورفضت تنفيذه حتى صدر قرار مجلس ادارة الموانئ وعند ذلك بدأت شركة نفط البصرة تدفع العوائد الاضافية مع الاحتجاج والاحتفاظ بحقها في مطالبة الحكومة بالغائها كما عملت على تخفيض كميات النفط المصدرة من ميناء الفاو من ١٢ مليون طن الى ثمانية ملايين طن سنوياً أي الى الحد الادنى الذي كانت قد تعهدت بانتاجه وتصديره بموجب اتفاقية ١٩٥٢ بحججه عدم شركات النقل البحري عن ارسال ناقلاتها الى الموانئ العراقية لشحن النفط ودفع هذه الرسوم الكبيرة في الوقت الذي لا تتناقضى الحكومات الأخرى رسوما عن تصدير نفطها من موانئ الخليج العربي وبعد ثورة ١٤ رمضان المباركة عقد اتفاق بين الحكومة والشركة وافق عليه مجلس الوزراء يقضي بتجميد الرسوم البالغة ٢٨٠ فلسا للطن على الثمانية ملايين طن الأولى التي تصدرها الشركة واعفاء الكميات الاضافية من الرسوم ثم جدد هذا الاتفاق من قبل الحكومة لمدة سنة أخرى انتهت في

٣١-٣٦٥ وبقي الموضوع معلقاً حتى الآن وعند بحث الموضوع خلال المباحثات الأخيرة حاول ممثلو الشركات طبعاً الغاء هذه الرسوم واعادتها إلى ما كانت عليه قبل عام ١٩٥٩ بحججة تشجيع الشركة على زيادة صادراتها من النفط من الموانئ العراقية ، وبنتيجة المفاوضة تم الاتفاق على فرض الرسوم على تصدير النفط من الموانئ العراقية بموجب العدلات التالية :

مقدار الرسم كمية النفط المصدرة

عن الثانية ملايين طن الأولى	٢٨٠ فلس للطن
عن الأربعة ملايين طن الثانية	٧٠ فلس للطن
عن الأربعة ملايين طن الثانية	٥٣ فلس للطن
عن الكميات الإضافية	٢٢٣ فلس للطن

الحادي عشر - أسعار النفط الخام

وينقسم الموضوع الى شقين :

الشق الأول يتعلق بالتخفيض العام الذي جرى على اسعار النفط في عام ١٩٦٠ ذلك التخفيض الذي أدى الى قيام منظمة الاقطارات المصدرة للنفط والذي لا تزال المنظمة تتولى معالجته نيابة عن الاقطارات الشيانية الاعضاء فيها ولهذا تقرر عدم حسم الموضوع مع الشركات بصورة مستقلة عن المنظمة خاصة وان الأمل ضعيف فيها لو حاولت الحكومة العراقية معالجته لوحدها وقد ترك الموضوع للقرار الذي تخذه المنظمة بهذا الشأن .

أما الشق الثاني من الموضوع يتعلق بمشكلة اسعار النفط المصدر من ميناء الفاو فقط وهي مشكلة خاصة بالعراق وحده حيث كانت اسعار النفط المصدر من الميناء المذكور قد ثبتت عند توقيع اتفاقية ١٩٥٢ بمقدار يقل خمسة سنتات اميركية للبرميل الواحد عن سعر النفط السعودي المصدر من ميناء رأس تنورة بعد الأخذ بنظر الاعتبار كافة العوامل المتعلقة بكثافة النفطين وموقع المينائيين وتسهيلات التحميل فيها ولكن مساهمي شركة نفط البصرة أخذوا في عام ١٩٥٦ يعلنون اسعارا مختلفة للنفط المصدر من ميناء الفاو كانت قد أدت إلى ارتفاع الفرق بين سعرى الفاو ورأس تنورة إلى ١٠ سنتات للبرميل و ١٢ سنت للبرميل تارة أخرى الأمر الذي أدى إلى اعتراض الحكومة وطالبتها بوجوب التقيد بالفرق البالغ خمسة سنتات بين سعرى النفطين واحتساب حصة الحكومة منذ عام ١٩٥٦ حتى الآن على هذا الأساس ولكن الشركة لم تتوافق على طلب الحكومة خلال المباحثات السابقة مدعية أن زيادة معدل تصدير النفط من الجنوب وإيجاد المشترين له هي التي أدت إلى تخفيض الأسعار المقررة له بالإضافة إلى أن التخفيض كان ضروريا لتنمية رغبات أصحاب المصالح

في أوروبا الذين أخذوا يتشكون من مواصفات نفط البصرة وفضيلهم النفوط الأخرى المتيسرة في منطقة الخليج العربي عليه .

وقد اعيد بحث الموضوع مجددا خلال المباحثات الأخيرة حيث وافقت الشركات على دفع مبلغ قدره أربعة ملايين وخمسين ألف باون استرليني إلى الحكومة عن الفروقات المطالب بها .

اثني عشر - تجهيز المصافي بالنفط الخام

كانت شركة نفط العراق قد تعهدت بموجب اتفاقية ١٩٥٢ بتجهيز مصفى الدورة بالنفط الخام اللازم لتشغيله لسد احتياجات العراق الداخلية بسعر الكلفة كما تعهدت شركة نفط البصرة بموجب كتب متبادلة بينها وبين الحكومة بتجهيز مصفى المقنية في البصرة بالنفط اللازم لتشغيله لسد احتياجات العراق الداخلية أيضا بسعر الكلفة ، وبالنظر الى التوسع الكبير الحاصل في استهلاك المنتجات النفطية في العراق وعدم كفاية المصافي القائمة حاليا لموجهة ذلك التوسيع واتجاه النية الى اجراء توسعات كبيرة في المصافي القائمة حاليا وكذلك بناء مصافي جديدة في المستقبل فقد طالب الوفد العراقي خلال المفاوضات الأخيرة بتعديل التزامات الشركات بالنسبة لتجهيز النفط للمصافي العراقية بسعر الكلفة بحيث يكون الالتزام عاما يضمن تجهيز جميع المصافي القائمة وتوسيعاتها وجميع المصافي التي ستنشأ في المستقبل بالنفط الخام اللازم لسد الحاجة المحلية بسعر الكلفة وقد وافقت الشركات على ذلك .

ثلاثة عشر - تبديل طرق كيل النفط

يمري كيل أو قياس كميات النفط المصدرة من العراق حاليا بواسطة أجهزة زئبية تسجل ارتفاع النفط في احواض التصدير ثم يجري بعد ذلك تحويل ارتفاع العمود الزئبي هذا الى اطنان وفقا للدرجة الكثافة لذلك النفط ويجب جداول معترف بها دوليا تحدد عوامل التحويل وبالنظر لكون طريقة الكيل هذه طريقة قديمة ولاحتمال وقوع اخطاء فيها خلال التحويل من الحجم الى الوزن وبالنظر لتوصيل بعض شركات النفط الى طرق حديثة ومقاييس دقيقة لهذه العملية فقد طالب الوفد العراقي خلال المحادثات الأخيرة بأن تعمل الشركات على وضع مشروع يقضي بتبدل طرق الكيل المستعملة حاليا الى الطريقة الحديثة التي جرى تطبيقها في خور العميم وثبت نجاحها وقد وافقت الشركات على ذلك على أن تجري الدراسات التفصيلية لهذا المشروع من قبل الطرفين قبل المباشرة بتنفيذها .

اربعة عشر - تصدير نفط خانقين

بعد انتهاء امتياز شركة نفط خانقين المحدودة في منطقة خانقين في عام ١٩٥٩ فكرت الهيئة العامة لشؤون النفط (الملاحة) باستئجار النفط الموجود في حقل النفط خانة (وهو حقل مشترك يقع نصفه في العراق والنصف الآخر في ايران) من قبلها مباشرة ومحاولة تصدير نفطه إلى الخارج وقامت بمقاييس شركة نفط العراق للموافقة على قيام الحكومة بمد خط للأنابيب من الحقل المذكور إلى محطة الضخ في ك - ٢ لتنقله الشركة من هناك بواسطة مجموعة أنابيبها إلى البحر المتوسط وتسلمه إلى الحكومة لتولى بيعه وبناء على موافقة الشركة في حينه على هذا الطلب فقد قامت الحكومة بمد القسم الأول من خط الأنابيب المذكور بين حقل النفط خانة وبغداد على حساب مجلس التخطيط الاقتصادي بكلفة بلغت حوالي ١,٢٥ مليون دينار تمهيداً لقيام بالمرحلة الثانية من المشروع بايصال الانبوب إلى محطة الضخ في حديثة التي كانت الشركة قد اقررت تسليم النفط فيها بدلاً من ك - ٢ وبعد الدراسات التي قامت بها وزارة النفط تبين عدم اقتصادية المشروع لاسباب عديدة منها :

- ١ - عدم وجود احتياطي كافٍ من النفط في هذا الحقل يسمح بالتصدير .
- ٢ - ضرورة تخصيص النفط الموجود في هذا الحقل لتشغيل مصفى الوند في خانقين .
- ٣ - ارتفاع كلفة مد الانبوب إلى حديثة وانشاء خزانات كبيرة في كل من حديثة وميناء طرابلس في لبنان لخزن النفط لهذا تقرر عدم السير في المشروع والاستفادة من القسم الأول من خط الأنابيب المذكور في نقل بعض الكميات من نفط خانقين إلى مصفى الدورة حيث لا يزال يستعمل لهذا الغرض وقد طالب الوفد العراقي خلال المفاوضات الأخيرة بقيام الشركات بتعويض الحكومة عن النفط الذي استعمل في مصفى الدورة من حقل النفط خانة على أساس أن تجهيز مصفى الدورة بحاجته الكاملة من النفط هو من التزامات شركة نفط العراق وعليها أن تعوض الحكومة عن هذا النفط بالإضافة إلى أن الشركة كانت قد طلبت من الحكومة بناء خزانات لخزن النفط في كل من حديثة وطرابلس ولم تبد للحكومة تسهيلات لخزن هذا النفط في الخزانات التابعة للشركة وقد تمكّن الوفد العراقي من الحصول على موافقة الشركات على تعويض الحكومة بكمية قدرها نصف مليون طن من النفط الخام تقوم الشركات بتسليمها إلى الحكومة في أحد الموانئ بسعر الكلفة لتقوم الحكومة ببيع هذا النفط حسب رغبتها على باى كميات النفط التي استعملت في مصفى الدورة حتى الآن من نفط خانقين كانت أقل من نصف مليون طن .

خمسة عشر - الغاز المصدر الى سوريا

كانت وزارة النفط قد لاحظت ان شركة نفط العراق قد بدأت منذ عام ١٩٦٢ بتصدير بعض الكميات من الغاز الطبيعي الفائض الى محطات الضخ الواقعة داخل الحدود السورية لتشغيل تلك المحطات فاعتبرت على ذلك وطلبت تعويضاً عن الغاز المصدر لهذا الغرض .

وقد أثير الموضوع خلال المباحثات الأخيرة وتم التوصل الى اتفاق مبدئي يقضي بقيام الشركة بدفع مبلغ قدره خمسين ألف باون استرليني سنوياً الى الحكومة عن الغاز المصدر الى سوريا على أن لا تتجاوز الكميات المصدرة منه العشرين مليون قدم مكعب يومياً وذلك باشر رجعي اعتباراً من شباط سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ ابتداء الشركة بتصدير الغاز .

ستة عشر - تنفيق الريع

تنص اتفاقية ١٩٥٢ على أن تتقاضى الحكومة ٥٠٪ من الأرباح المتاتية من عمليات الشركات في العراق وتنص أيضاً على أن للحكومة أن تتقاضى ريعاً بنسبة ١٢,٥٪ من الانتاج الصافي للشركات أو نقداً بالأسعار العالمية المعلنة للنفط العراقي على أن يعتبر هذا الريع جزءاً من ضريبة الدخل العراقية أو جزءاً من حصة الحكومة البالغة ٥٠٪ وتقوم الاتفاقيات المبرمة بين البلدان المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط والشركات العاملة فيها على مبدأ مماثل وقد تبنت منظمة الاقatar المصدرة للنفط مشروععا طالبت الشركات العاملة في هذه المنظمة بموجبه بأن تدفع إلى الحكومات المختصة ٥٠٪ من أرباحها الصافية عن ضريبة الدخل ثم تدفع بالإضافة إلى ذلك الريع الذي يحق للحكومات تقاضيه على أن تقوم الشركات بادخال ما تدفعه للحكومات عن الريع ضمن حسابات كلفة الانتاج التي يتحملها الطرفان مناصفة .

بنتيجة المفاوضات التي جرت بين المنظمة والشركات المعنية والتي استغرقت مدة تزيد على السنتين قدمت الشركات عرضاً للمنظمة وافقت بموجبه على قبول مبدأ تنفيق الريع أي تحويل الريع الذي تتلقاه الحكومات من حساب ضريبة الدخل إلى حساب نفقات الانتاج بصورة تدريجية وحددت نسب التنفيق التي تطبق في سنتي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ على أن يتم الاتفاق بعد ذلك على نسب التنفيق الأخرى ومددتها للوصول الى التنفيق الكامل لجميع الريع الا أنها رفضت قبول العرض من قبل الأعضاء في المنظمة بشروط غير مالية تعتبر ذات مساس بسيادة الدول التي تقبل هذا العرض منها احتفاظ الشركات بحق افضلية خاص بها يميز لها أن تخفض شروط اتفاقياتها فيما إذا قامت الحكومة بالتعاقد مع آية شركة أخرى بشروط أقل ، ومنها أيضاً اشتراطها طريقة خاصة لحل النزاعات التي تنشأ بينها وبين الحكومة (التحكيم الاجباري) لا يكون للحكومة رأي فيها الأمر الذي أدى

إلى رفض الحكومة العراقية لقبول العرض الذي قدمته الشركات والذي قبلته بعض الأقطار ولا يزال معلقاً بالنسبة للبعض الآخر .

وقد حاول الوفد العراقي خلال المباحثات الأخيرة أن يحصل على موافقة الشركات على رفع الشروط التي تضمنها العرض بالنسبة للعراق إلا أن الشركات أصرت على عدم امكان موافقتها على ذلك في الظروف الحالية لأن الموضوع لا يزال معلقاً بينها وبين حكومات أخرى وأن أية موافقة ستبديها بالنسبة للعراق ستؤثر على موقفها بالنسبة لتلك الحكومات وأبدت استعدادها للدخول في مفاوضات أخرى بعد الاتفاق مع الحكومة على حسم المشاكل المتقدم ذكرها .

أهم احكام الاتفاق الذي تم التوصل اليه بين شركة النفط الوطنية والشركات المساهمة المالكة لشركات النفط في العراق لتأسيس شركة نفط بغداد .

شركة نفط بغداد : وهي شركة عاملة في العراق كوكيله لشركات المالكة وقد خولها (مجلس ادارتها) اتخاذ كافة القرارات الالزامية لتنمية اعمالها في التحري والتتفقيب والانتاج والتصدير ما عدا مناهج اعمالها السنوية وميزانياتها والاستثمارات الرأسية الالزامية لتوسيعاتها فقد ترك أمر البت فيها لشركات المالكة بما فيها الشركة الوطنية .

١ - شركة النفط الوطنية العراقية ١٪٣٣ ،

٣

٢ - شركة النفط الفرنسية ٥٪١٥ ،

٤

٣ - شركة شيل العراق المحدودة ٥٪١٥ ،

٦

٤ - شركة ب . ب للتتفقيب (العراق) المحدودة ٥٪١٥ ،

٦

٥ - شركة موبيل لتنمية النفط ٥٪١٥ ،

٦

٦ - شركة التحري وتنمية المعادن المحدودة ١٪٣ ،

٣

(وتسمى بالشركات الأعضاء)

ويتألف مجلس ادارتها من ثلاثة اعضاء من الشركة الوطنية وعضو واحد من كل من الشركات الخمس اعضاء ومديريها العام يجري تعيينه من قبل مجلس الادارة وخاضع للتعرير باعتباره موظفاً لدى الشركة . رأسها الابتدائي ١٢٠٠ دينار عراقي .

المنطقة : تتالف المنطقة التي تعمل فيها شركة بغداد من قطعتين في وسط وجنوب شرقى العراق وتبلغ مساحتها ٣٢٠٠٠ كم^٢ وهذه تعادل ٧,٣٦٪ من مجموع مساحة الامتيازات التي كانت بحوزة شركات النفط العاملة في العراق قبل سن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١.

التازل : تخفض المنطقة المذكورة اعلاه بغية حصر المساحات المستبقة في الاجراء المنتجة فقط على المراحل التالية :

٢٥٪ من المساحة الاصلية في نهاية السنة السادسة من تاريخ التنفيذ .

٢٥٪ من المساحة الاصلية في نهاية السنة التاسعة من تاريخ التنفيذ .

٢٥٪ من المساحة الاصلية في نهاية السنة الثانية عشرة من تاريخ التنفيذ .

وخلال ستة أشهر من نهاية السنة الثانية عشرة تدرس امكانية إجراء تخفيضات أخرى للمنطقة ، وذلك على ضوء مساحة المناطق المنتجة والحاوية على النفط ، واحتلالات النجاح المتبقية في الأراضي الأخرى ، واستعداد المساهمين وقدرتهم على الاستئثار والصرف الإضافية .

المدة : مدة هذه الاتفاقية ٤٦ سنة من تاريخ التنفيذ وتشمل تلك المدة فترة التحرى .

الالتزامات التحرى : تعهد الشركة الوطنية والشركات الأعضاء بالتضامن أن ينفق على عمليات التحرى في المنطقة ما لا يقل عن :

١ - ٣٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ (ثلاثين مليون دولار) في السنوات الست الأولى وي معدل سنوي قدره (خمسة ملايين دولار) .

٢ - ٢٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ (عشرين مليون دولار) في السنوات الست التي تليها مباشرة بمعدل سنوي قدره ٣,٣ مليون دولار .

وتلتزم الشركات الأعضاء الخمس بتزويد وصرف المبلغ اللازم للتحرى وحدها وبذلك تتحمل صرف حصة الشركة الوطنية الى حين بدء تصدير النفط بكميات تجارية ، ولا تلزم الشركة الوطنية ببدء تسديد حصتها من مصروفات التحرى الا بعد مرور سنة من بدء التصدير التجارى ويكون هذا التسديد بستة اقساط سنوية مع العلم أن الشركة الوطنية سوف لا تتحمل أي جزء من مصاريف التحرى ما لم يتحقق الاكتشاف التجارى .

الريع وتقاسم الأرباح وضريبة الدخل : إن الأساس الذي يقوم عليه استحقاق الحكومة للريع (الواجب تنفيذه بمعدل ١٢,٥٪ من الانتاج الصافي) وكذلك ضريبة الدخل (بمعدل ٥٪) من الاسعار المعلنة ، أما الأساس الذي يقوم عليه احتساب حصة الشركة الوطنية فهو السعر الوسط (انظر الجدول رقم ١ المرفق للتحليل الحالى بالنسبة لهذه الاحكام) وتتجدر الاشارة الى حقيقة هامة توضحها الدراسة المقارنة رقم (٢) الا وهى أن

هذه الاتفاقية تدر على العراق دخلاً قدره (٩٥) ستة أمريكياً للبرميل الواحد وهو أعلى دخل في منطقة الشرق الأوسط اذا ما قورن على نفس الفرضيات مع الاتفاقيات الحديثة المعقدة مع كل من السعودية وایران والجمهورية العربية المتحدة .

رسوم الاستيراد والتصدیر وعوائد الشحن : تعفي الشركات الأعضاء الخمس وشركة نفط بغداد والمعتمدون العاملون لدى شركة نفط بغداد من رسوم الاستيراد والتصدیر بشأن المعدات وغيرها مما يلزم للعمليات . وتستوفی الحكومة مقابل ذلك مبلغاً قدره ٥٠،٠٠٠ دينار في السنة بيد أن تصدير النفط من الموانئ العراقية خاضع لرسوم الخدمات المقدمة الى الناقلات ورسم قدره ٢٣ فلس لكل طن مصدر من النفط الخام .

العملة : تتحسب جميع المبالغ المستحقة للحكومة أو للشركة الوطنية على الشركات الأعضاء والشركات المتاجرة بموجب هذه الاتفاقية وفيها يخص ضريبة الدخل كذلك ، بالاسترليني وتدفع هذه المبالغ بالاسترليني القابل للتحويل أو اذا تعذر ذلك بأي عملة اخرى قابلة للتحويل وتوافق عليها الحكومة .

وتخصم الشركات الأعضاء وشركة نفط بغداد والشركات المتاجرة فيها يخص جميع العمليات المشتملة بهذه الاتفاقية الى قانون التحويل الخارجي العراقي رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ وكذلك الى جميع الانظمة الصادرة بمقتضاه ، والى جميع القوانين والأنظمة التي تحل محلها او تعدها او تكون متتممة لها .

المحاسبة : تتراوح معدلات الاندثار والاطفاء في هذه الاتفاقية بين (١٠ - ٢٠) سنة حسب فئة الاندثار أو الاطفاء . في الوقت الذي يجري فيه عادة توزيع الاندثار والاطفاء في أغلب الاتفاقيات المعقدة في منطقة الشرق الأوسط ما بين (٤) الى (١٠) سنوات .

خطوط الانابيب : يحق للشركة الوطنية بالدرجة الأولى وأي طرف ثالث يملك حقوق انتاج في العراق بالدرجة الثانية استعمال السعة الزائدة في خطوط انابيب شركة نفط بغداد مقابل أجور محدودة .

النفط الخام للاحتياجات المحلية : تتعهد الشركة الوطنية أو الشركات الأعضاء بالتضامن بتزويد مصافي الحكومة في كل سنة بالنفط الخام لتغطية ذلك الجزء من احتياجات العراق لتلك السنة الذي لم يجر تزويده من مصادر أخرى وتلتزم شركة بغداد بتسلیم هذا النفط الخام الى الحكومة ، وذلك حسب كلفته الحقيقة الى نقطة التسليم .

الغاز الفائض : للحكومة الأفضلية فيأخذ واستعمال الغاز الفائض عن حاجات شركة نفط بغداد فيما يتعلق بمشاريع الحكومة الخاصة بتوسيع الصناعة لغير ذلك من الاغراض في العراق .

وفي حالة وجود فائض آخر من الغاز (بعد تغطية احتياجات الحكومة) يجري تيسير هذا

الغاز للحكومة وللشركة الوطنية وللشركات الأعضاء حسب أسبقيّة الطلب بصورة يتفق عليها .

شراء النفط الخام من الشركة الوطنية : تلتزم كل شركة من الشركات الأعضاء بان شتري من الشركة الوطنية (متى شاءت الوطنية) حصتها من النفط الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية وذلك بالسعر الوسط المبين بالجدول الحالي المشار اليه اعلاه .

الاستخدام والتدريب : يكون جميع موظفي ومستخدمي وعمال شركة نفط بغداد من العراقيين وفي حالة عدم توفر عراقيين من ذوي المؤهلات والكفاءات المطلوبة فيفضل استخدام العرب ، وفي حالة تعذر ذلك فيصار الى استخدام الاجانب في حالات الضرورة القصوى مع اشتراط تعریق أو تعریب وظائف الشركة التي يشغلها اجانب .

الاستفادة من مرافق الشركات العاملة في العراق : يجوز للشركة الوطنية والشركات الأعضاء أن تستغل السعة الزائدة لتوفرة لدى الشركات العاملة في العراق مقابل أجر محدود .

النظر في موضوع مصفاة ومشاريع بتروكيماوية : تعهد الشركة الوطنية والشركاء الأعضاء مجتمعة أن تنظر بصورة جدية في امكانية انشاء وتشغيل مصفاة للتصدير ومعمل للبتروكيمييات مراعية في ذلك مصالح العراق والاعتبارات الاقتصادية والفنية المتعلقة بها .

العمليات الانفرادية : للشركة الوطنية الحق في أن تقوم بعمليات تحرير وتنقيب وانتاج وتصدير بصورة انفرادية في منطقة أو في مناطق معينة ، وذلك في حالة عدم رغبة الشركات الأعضاء استغلال تلك المنطقة أو المناطق في مثل هذه العمليات بالاشتراك مع الشركة الوطنية نفسها ، غير أن ذلك لا يمنع الأخيرة من الاستفادة في ذلك من جميع الوسائل والتسهيلات والمرافق الضرورية لهذه العمليات والمترتبة لدى شركة نفط بغداد والعائدة لجميع المشتركين في هذه الشركة وذلك بشرط دفع ما يتربّ على الشركة الوطنية من التكاليف التي تتعلق باستعمال تلك المرافق والتسهيلات بما في ذلك كلفة الاندثار وحصتها من نفقات التشغيل الخاصة بذلك .

وختاما نسل صحبة هذا التقرير جدول يتضمن توزيع الأرباح بموجب الاتفاقية الجديدة المقترن ابرامها مع الشركة - الوطنية ، ونسبة الزيادة التي ستحصل في عوائد العراق مع جدول آخر يتضمن مقارنة للأرباح التي سيحصل عليها العراق بموجب الاتفاقية المذكورة مع كل من ايران والسعوية والجمهورية العربية المتحدة بموجب الاتفاقيات المبرمة بينها وبين بعض الشركات والتي تعتبر من أحدث الاتفاقيات التي عقدت في منطقة الشرق الأوسط .

الملاحت

كما نرفق نسخة من مسودة الاتفاق المقترن ابرامه مع الحكومة لجسم المواجهات المختلف عليها بالشكل الذي تقدم شرحه ونسخة من مسودة الاتفاقية المقترن ابرامها مع شركة النفط الوطنية العراقية للتفضل بالاطلاع وتقرير ما ترونها مناسباً بهذا الشأن مع العلم بان تسوية القضايا المالية المختلفة عليها مع الشركات ستؤدي الى حصول الحكومة على فروقات حسابات حصتها للسنوات العشر الماضية والتي بلغت عشرين مليون باون استرليني ستدفعها الشركات خلال ١٤ يوم من تاريخ ابرام الاتفاقية محاسبة كما يلي :

٢٠ مليون باون يدفع الى الحكومة نقداً بضمنها مبلغ قدره ٦٥٢٧٣٠ باوناً وعشراً بنسات الذي يمثل المبالغ المطلوب بها من قبل مصلحة الموانئ العراقية عن عوائد الميناء المرتبطة على الشركات في عام ١٩٦٠ والتي كانت الشركات قد امتنعت عن دفعها في حينه ، وذلك بالإضافة الى مبلغ قدره ٣٠٥٠٠٠ باون استرليني عن اقيام النفط الخام المجهز للتصافي العراقي خلال السنوات الماضية والذي لم تدفعه مصلحة تصافي النفط الحكومية حتى الآن بناء على الخلافات القائمة بشأن حسابات الكلفة والذي أجريت به المعاشرة ضمن الفروقات عن حسابات حصة الحكومة حيث سيدفع هذا المبلغ بعد ابرام الاتفاقية من قبل مصلحة تصافي الى وزارة المالية .

جدول رقم (١)

توزيع الأرباح بموجب الاتفاقية الجديدة

حصة الشركات الأجنبية
دولار للبرميل

حصة شركة النفط الوطنية العراقية
دولار للبرميل

١/٧٢	١٧٢	١/٧٢	السعر المعلن
		٠/٢٥	يتزوج من كلفة الانتاج
٠,٤٦٥	٠,٤٦٥	٠,٤١٥	٠,١٢/٥% الربح
١/٢٥٥	١/٢٥٥	١/٢٥٥	الدخل المخاض للضريرية
٠,٦٢٨	٠,٦٢٨	٠,٦٢٨	%٥٠ ضريبة الدخل
—	—	٠,٣١	يتزوج منه خصم التسويق
٠,٦٢٧	٠,٦٢٧	٠,٣١	١/٤١-١/٧٢ باللغ الصافي

حسابات الأرباح

دخل الحكومة عن انتاج ٣	/ براميل الواحد/ دولار	بالبرميل/ دولار
ربح	٠ ,٦٤٥	٠ ,٢١٥
ضريبة دخل	١ /٨٨٤	٠ ,٦٢٨
مجموع دخل الحكومة	٢ /٢٥٩	٠ ,٨٤٣
دخل الشركة الوطنية	٠ ,٣١	٠ ,١٠٣
مجموع دخل العراق	٢ /٨٣٩	٠ ,٩٤٦
ربح الشركة الاجنبية	١ /٢٥٤	٠ ,٤٢

توزيع الأرباح بموجب الاتفاقية القديمة ١٩٥٢

السعر	دولار بالبرميل
١ /٧٢	
٠ ,٢٥	تنزل كلفة الانتاج

جدول المقارنة

الاتفاقية الجديدة	دولار براميل	الاتفاقية القديمة
دولار براميل		
٠ ,٢١٥	لا يوجد	ربح الحكومة
٠ ,٦٢٨	٠ ,٧٣٥	ضريبة دخل
٠ ,٨٤٣	لا يوجد	ربح الشركة الوطنية
٠ ,١٠٣	٠ ,٧٣٥	مجموع دخل الحكومة
٠ ,٩٤٦	٠ ,٧٣٥	مجموع ربح الشركات
٠ ,٤٢٠		الاجنبية

إن المبلغ أعلاه يمثل أعلى ربح يمكن للشركة الاجنبية تحقيقه وذلك في حالة بيع جميع حصتها بالسعر المعلن .

جدول رقم (٢)

مقارنة الأرباح

الدولة	حالة (أ)	حالة (ب)	الملحق
١ - العراق	دولار بالبرميل	دولار بالبرميل	٠,٩٥
٢ - ايران		—	٠,٩٠
٣ - السعودية		٠,٨٩	٠,٧٤
٤ - الجمهورية العربية المتحدة		٠,٨٧	٠,٧١

اسس الاحساب :

١ - العراق - الربح $12,5\%$ من السعر المعلن

الضريبة 50% من الأرباح المحتسبة على الاسعار المعلنة

حصة شركة النفط الوطنية نصف الأرباح محتسبة على السعر الوسط

السعر الوسط نصف (كلفة الانتاج + الربح + ضريبة الدخل + السعر المعلن)

٢ - ابرام : الربح - غير منطبق

الضريبة : 50% ناقصا من الأرباح المحتسبة على الاسعار المعلنة ناقصا الخصومات التي

يسمح بها

حصة شركة النفط الوطنية 50% من الأرباح المحتسبة على السعر الوسط

السعر الوسط نصف (كلفة الانتاج + ضريبة الدخل + السعر المعلن)

٣ - السعودية : الربح 20% من السعر المعلن (يتراوح الربح بين $15\%-20\%$ وقد اخترنا

عمداً الحد الأعلى للربح)

الضريبة 40% من السعر المعلن

حصة المؤسسة العامة 40% من الأرباح محتسبة على اسعار البيع بعد تنزيل العمولة يتبع

جدول (٢)

حالة (أ) - الدخل في حالة بيع حصة المؤسسة العامة من النفط بسعر ناقصا خصم قدره 10%

حالة (ب) - الدخل في بيع حصة المؤسسة العامة من النفط بسعر المجلس بدون خصم

٤ - الجمهورية العربية المتحدة : الربح - غير المتفق

الضريبة - 50% من الأرباح المحتسبة على المعدل العام لاسعار البيع المحتسبة الى الجهات

المستقلة وتشتمل الضريبة الربح وجميع المدفوعات للحكومة

حصة المؤسسة العامة - 50% من الأرباح محتسبة على اسعار البيع الحقيقة

حالة (أ) - محتسبة على أساس تقدير معقول لاسعار البيع على أساس كلفة انتاج تتناسب

والظروف الانتاجية في مصر

حالة (ب) - محتسبة على أساس معلن مساو لسعر النفط العراقي المعلن ناقصا خصم قدره

17% وهو معدل نسبة الخصم على اسعار النفط العربي المباع الى ايطاليا خلال عام ١٩٦٤

وعلى أساس كلفة انتاج متساوية لتكلفة الانتاج للنفط العراقي .

الملحق رقم 4

بيان وزارة النفط الصادر بتاريخ ١٧-١٠-١٩٦١ عن نتيجة المفاوضات مع شركات النفط

١ - كانت هذه الوزارة قد أوضحت في بيانها الصادر بتاريخ ١٠-٤-١٩٦١ المطالب العادلة التي تقدم بها الجانب العراقي خلال المفاوضات التي جرت مع ممثلي شركات النفط العاملة في العراق بعد قيام الثورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨ كما أوضحت بان موقف الشركات التعسفي لم يتبدل ، وأن الشركات تعتمدت التسويف والمماطلة بقصد كسب الوقت للتحري والاستشار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ اغراضها دون الالتفات الى مصلحة الشعب ودون مراعاة وجهات النظر العادلة التي ابدتها الجانب العراقي وبالنظر الى التعمد في اطالة المفاوضات دون جدوى ، والى موقف الشركات المتعسف الذي يضر بمصلحة العراق ضرراً بليغاً ، فقد أخبر سعادة الرعيم الأمين عبد الكرييم قاسم الشركات بتاريخ ٤-٦-١٩٦١ بان الشركات لا يمكنها الاستمرار على التfirيط أو التلاعيب بحقوق الشعب بعد الآن وأن عليها حتى يتم التوصل الى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاحتكار والاستغلال غير المشروع .

٢ - وفي شهر حزيران الماضي تقدمت الشركات بطلب لاستئناف المفاوضات وأشارت الى أنها قد أخذت الاجراءات الالازمة لتغيير أعضاء وفدها المفاوض وأن هذا الوفد سيكون مزوداً بصلاحيات واسعة تمكنه من التوصل الى اتفاق مع الحكومة العراقية وحسم الموضع الموقوفة جميماً . وعلى هذا الأساس فقد استؤنفت المفاوضات بين الطرفين بتاريخ ٢٤-٨-١٩٦١ وعقدت ثلاثة اجتماعات ، وقد طلب وفد الشركات في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٨-٨-١٩٦١ اعطاءه مهلة تتراوح بين الثلاثة والأربعة أسابيع ليتسنى له العودة الى لندن لدراسة مطالبات الحكومة النهائية مع

المعنيين هناك ثم اعداد مذكرات تتضمن شرح وضع الصناعة النفطية تمهدًا لعوده الوفد الى بغداد لاستئناف المفاوضات ثانية ، مشيرين الى أنهم يأملون أن تلبي مذكرةتهم طلبات الحكومة .

وبتاريخ ٢٨-٩-١٩٦١ استؤنفت المرحلة النهاية من المفاوضات وتقدمت الشركات بمذكرةها التي لم تتضمن سوى ابراز وجهة نظرها في عدم تلبية طلبات الحكومة العادلة متذرعة بمعاذير واهية لا يمكن الأخذ بها نظرا لما تضمنته من مغالطات وادعاءات لا تنطلي على المفاوض العراقي الذي صبر طويلاً بقصد التوصل الى نتيجة عادلة واستخلاص حق الشعب .

وبعد أن عقدت ثلاثة اجتماعات في المفاوضات الأخيرة كان آخرها الاجتماع المنعقد مساء يوم الأربعاء ١١-١٠-١٩٦١ بين اصرار وفد الشركات على عدم الاستجابة لطلاب العراق العادلة ، وبصورة خاصة الأمور الرئيسية منها كمساهمة العراق بحصة ٢٠٪ مع الشركات ، وكزيادة العوائد للعراق من الأرباح بأكثر من ٥٠٪ وأن الشركة ترى أن التسليم بذلك هو ضرب من المستحيلات ، كما ترى أن هذين المطلبين الرئيسين ليسا من الحقوق المشروعة ، أي مشاركة العراق بالشخص مع الشركات وزيادة عوائد الأرباح التي تصيب العراق لا يمكن التسليم بها مطلقاً ، مع أن الشركة بذلك تخالف نصوص الاتفاقيات التي تضمن حق العراق كما هو واضح من نص المادة الثامنة من اتفاقية سان ريمو لسنة ١٩٢٠ التي جاء فيها تحت عنوان « ما بين الرافدين » ما يلي : « لقد تم الاتفاق بأنه في حالة تكوين شركة نفط خاصة بالشكل المأذون الذكر فإنه سيسمح للحكومة الوطنية أو المصالح الوطنية الأخرى - اذا رغبت في ذلك - في أن تساهم بنسبة ٢٠٪ من المال الخاص بتلك الشركة ». وقد نص على هذه المشاركة كذلك في صلب اتفاقية الامتيازات المعقودة بين العراق والشركات المعنية . وأن المطلب الثاني (وهو زيادة عوائد العراق من الأرباح) أصبح قاعدة أساسية في الامتيازات التي تعقدتها الشركات في جميع أنحاء العالم بالنظر لتطور الزمن ووعي الشعوب ومطالبتها بحقوقها المشروعة . ولكن الشركات الاحتكارية تنكر على العراق هذا الحق أيضاً وهي ترغب أن تستمر باساليب المراوغة في مفاوضاتها وعدم التسليم بأى مطلب رئيسي مشروع للعراق ، الأمر الذي تسبب عنه انقطاع هذه المفاوضات وتوقفها دون التوصل الى نتيجة مرضية .

٣ - إن الحكومة العراقية تعلن بأنها تتمسك بحق العراق المشروع ولا يمكنها التنازل عن هذا الحق مطلقاً ، وأنها ازاء موقف الشركات التعسفي الذي يضر بمصلحة الشعب في الجمهورية العراقية الحالدة ترى نفسها بعد هذه المفاوضات الطويلة ملزمة بالخاذ الخطوات الشرعية الكفيلة بضمان مصلحة العراق وفقاً للقوانين دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة .

محضر الاجتماع المنعقد
في مقر سعادة الزعيم الأمين
بتاريخ ٢٨-٩-١٩٦١
بين الجانب العراقي ووفد شركات النفط

الحاضرون عن الجانب العراقي :
سعادة الزعيم الأمين عبد الكريم قاسم (رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة)
سعادة الأستاذ محمد سليمان (وزير النفط)
سعادة الدكتور طلعت الشيشاني (وزير التخطيط)
سعادة الأستاذ محمد حديد (وزير المالية السابق)
سعادة الأستاذ عبد اللطيف الشواف (المحافظ العام للبنك المركزي العراقي)

الحاضرون عن شركات النفط :
المستر فيشر (ممثل شركة ستاندرد اوويل اوف نيو جرسى)
المستر ستيفنسن (ممثل شركة شل)
المستر هريج (المدير العام لشركات النفط)
المستر ريشارد برد (من موظفي مكتب الشركات في لندن)
المستر ستيفارت (وكيل الممثل العام للشركات في العراق)

الزعيم : لقد سافر السيد فيشر وبقية أعضاء الوفد خلال هذه المدة وإن شاء الله تكون
اخبارهم سارة .

فيشر : صارت عندنا فرصة لاعداد المذكرة التي قدمناها ونترك لسيادتكم الحكم على
نتائج الموضوع .

الزعيم : المعلومات التي تضمنتها هذه الكراسة التي قدمتموها معروفة لدينا .
فيشر : خلال غيابنا اعدنا هذه المذكرة التي سلمناها لسعادة وزير النفط يوم أمس .

الزعيم : قبل حوالي الأسبوع أو العشرة أيام قرأت ما يشبه هذه المذكرة أو ما هو على
غرارها .

فيشر : نعم صحيح أن البنوك قامت بمثل هذه الدراسة .

الزعيم : على كل حال كنا قد اطلعوا على هذه الآراء والبعض منها بدبيهات . مثلاً ما جاء فيها من أن الأرباح تساوي سعر البيع ناقصاً كلفة الانتاج . أتنا مطلعون على هذه النقاط ونقوم بتعقيبها ونريد أن نسمع منكم أخباراً طيبة .

ستيفنس : أتمنى أن تكون هناك أخباراً طيبة في عالم النفط .

فيشر : نحن نسلم بأن بعض الأشياء الواردة في المذكرة بدبيهية ولكن الأشياء الأخرى ضرورية .

الزعيم : أتنا لا نقول بأنها بدبيهية فقط ولكن كان يجب أن لا ثبت في المذكرة لأنها بدبيهية .

فيشر : هل تودون الاستمرار ؟

الزعيم : نعم .

فيشر : قبل ثلاثة أسابيع عندما سافرنا كان هناك موضوعان للمناقشة ، وربما كان على أن اتكلم عن موضوع زيادة نسبة حصة الحكومة أولاً ، اعتقاد أن المذكرة هذه تبين بأن حصة الحكومة من عملية الانتاج أكثر من حصة الشركات المتأتية من جميع العمليات (الانتاج والنقل والتكرير والتسويق) وحتى بالنسبة لعملية الانتاج فإن حصة الحكومة هي الأكثر لأنها مبنية على السعر السائد في حين أن الأسعار الحقيقة للبيع هي أقل من السعر السائد . وكذلك نجد أنه لزاماً علينا أن نبين بأنه لا يمكن تغيير مبدأ المناصفة ، واعتقد أن الأسباب واضحة في المذكرة وربما تكون المعلومات التي اطلعتم عليها ، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمناها ، تؤيد نفس الشيء .

الزعيم : لا أعلم لماذا تخلط الشركات بين مصاريف النقل والتكرير والتسويق وبين مصاريف الانتاج ثم تستخلص من ذلك بأن عوائد الحكومة أكثر من عوائدها .

فيشر : أتنا لا نخلط ولكن نقصد الرد على ما يقال من أن الشركات تأخذ أكثر .

الزعيم : ما هي حصة الشركات من إنتاج النفط الخام ؟

فيشر : تختلف باختلاف الشركات ولا أعلم فيها إذا كنتم تستفسرون عن جميع العمليات أم عن الانتاج فقط .

الزعيم : عن عمليات الانتاج فقط .

فيشر : يختلف ذلك باختلاف الشركات وليس لدى دراسة أكثر مما قدمناه ولكنني اتصور أنها ٥٥ إلى ٤٥ .

الزعيم : يجوز انه اذا خلطت الشركات المصاريف الأخرى فتبعد حصتها أقل لأن تلك المصاريف تذهب الى العمال وغيرهم ، وليس معنى هذا أن الجمهورية العراقية مسؤولة عن دفع المبالغ التي تدفع للعمال في انكلترة وغيرها . اتنا شخصيا نمشي بشيء واضح . وواضح أيضاً أن شركات النفط تأخذ الآن ٥٠٪ وللبلد ٥٠٪ وهي لا تدفع ضرائب . ولو كنا نأخذ الضرائب عن المواد التي تستوردها الشركات لحصلنا على مبالغ كبيرة . يجب أن تكونوا على بينة بأنكم لا تدفعون الضرائب وتأخذون ٥٠٪ ولويست هناك شركة في جميع العالم مغفاة من كل شيء وأنا واثق أن الذي قدمته للشركات هو مطلب عادل ، أما الذي يقرأ الكراية فيقول اتنا يجب أن نعطي للشركات تعويضاً عن خسائرها .

فيشر : انا لا نطلب التعويض ولكن وددنا أن نبني باننا مستعدون للعمل بموجب اتفاقنا المبني على الاسعار السائدة ولو أنها غير حقيقة .

الزعيم : أرجو أن يتتأكد السيد فيشر بأن مطلبنا عادل وهو أقل ما يمكن أن نطلبه .

فيشر : إذن هي قضية اجتهد .

الزعيم : كلا .

فيشر : اتنا نعتقد أن ما ندفعه للحكومة هو شيء عادل .

الزعيم : إذن لماذا مضت علينا ثلاثة سنوات ونحن نتفاوض معكم ؟

فيشر : اتنا لم نغير رأينا منذ البداية حتى الان .

الزعيم : نأمل أن تغير الشركات رأيها وترجع إلى حق العراق لأن هذه هي المرحلة الأخيرة من المفاوضات . أن الوقت جيئه من الأعضاء الجدد ، عدا السيد هريج الذي مضى عليه ثلاثة سنوات ، والمفترض أن يكون هناك حسن نية في الموضوع لنصل إلى الحق والتغلب على الصعوبات التي واجهناها خلال السنوات الثلاث الماضية .

فيشر : إن هذه النقطة كانت محافظة على اجتهداتها خلال المناقشات الماضية واعتقد أن الشركات تقدمت كثيراً في النقاط الأخرى لملاءمة رغبة سيادتكم . لقد جلب نظري المستر ستيفنس إلى أن واردات العراق ارتفعت خلال الثلاث سنوات الماضية فكانت (٨٠) مليوناً في عام ١٩٥٨ و (٨٦) مليوناً في عام ١٩٥٩ و (٩٥) مليوناً في عام ١٩٦٠ .

الزعيم : ألم ترتفع وارداتكم ؟

فيشر : صعدت بالمقدار ولكنها نزلت بالنسبة للكلفة .

الزعيم : لاحظنا من الكتابات التي اطلعنا عليها أن وارداتكم ارتفعت أيضا .

فيشر : ارتفعت بالنسبة لبعض العمليات في أميركا .

الزعيم : هل أن كلفة العامل هنا أكثر مما هي في أميركا ؟

فيشر : إن كلفة الانتاج هنا أكثر من أميركا . أن التحسن في الأرباح كان في نصف الكرة الغربي . وإذا سمحتم لي فسأبين بعض الأرقام - ولو أني لا أريد أن يطلع عليها المستر ستيفنس باعتباره أحد المنافسين لأن هذه الأرقام تتعلق بشركة ستاندرد وهي تحصل الأشهر الستة الأولى من السنة الحالية والأشهر الستة المقابلة لها من السنة الماضية فقد حصل التحسن بمقدار (٦٠) مليون دولار ذهب منها (٢٧) مليونا إلى الولايات المتحدة وتقريراً (٣٣) مليونا إلى خارج الولايات المتحدة . وقد حصلنا على شيء قليل من الشرقين الأوسط والأقصى يبلغ حوالي ثلاثة ملايين دولار ، ولكننا خسرنا الأسواق التي نعمل بها . وحسبما تبين التقارير بالنسبة لنصف الكرة الشرقي فقد أصبحت المزاحمة أكثر والأرباح أقل .

الزعيم : لاحظت من المذكرة أنكم تقولون بأنكم تخسرن في عملياتكم الأخرى في أوروبا وأميركا فكيف تقولون الآن بأن أرباحكم هناك أكثر ؟

فيشر : في هذه المناطق نحصل أقل مما حصلنا في السنة الماضية ، وقد قمنا بعمل حساب بالنسبة لاستثمار رؤوس الأموال في أوروبا وغيرها من المناطق التي يذهب إليها نفط الشرق الأوسط وكانت النتيجة الحصول على ١٠٪ من الأرباح ونحن نعتقد أن هذه النسبة غير كافية ، لذلك خفضنا (٤٦) ستة من الأسعار ليتسنى لنا الحصول على الأرباح .

الزعيم : لاحظت أن البتر الواحدة في أميركا تنتج حوالي (٢٠) برميلاً في اليوم ، بينما تنتج البتر عندنا حوالي (١٠،٠٠٠) برميل في اليوم ، فكيف تتحقق البتر الأولى الأرباح بنسبة أعلى مما تحققه الثانية ؟

فيشر : إننا لا نقول بأن الـ ١٠٪ ليست مربحة ولكن ربحها أقل مما يتوقع وحتى في الولايات المتحدة أحياناً تعتبر هذه النسبة غير مربحة ولكن تحسنت الأحوال الان واعتقد أن هذا التحسن سوف لن يستمر . وبناء على طلب المستر ستيفنس أود أن أؤكد بأن الأرباح قليلة أو ربما لا شيء من العمليات التي تعقب الانتاج .

الزعيم : اذا كتم تخسرن فلماذا لا توفرن علينا الوقت الذي يذهب بملفاوشن

وتشاركونا في جميع العمليات؟

فيشر : اعتقد أن العراق لا يملك الأموال الكافية حتى لو وافقنا.

الزعيم : لدينا الأموال الكافية ولدينا النفط أيضاً.

فيشر : لا مانع من أن تنزل الحكومة إلى السوق لتبيع النفط وأمامكم حصة الحكومة العينية للتصريف بها.

الزعيم : إننا نتكلّم عن شيء آخر وهو حقنا ، ويمكن أن نأخذ حصتنا عيناً بعد الاتفاق على نسبتها.

فيشر : لديكم حصة عينية.

الزعيم : قرروا إننا نأخذ حصتنا العشرين بالمائة عيناً وننهي المفاوضات.

فيشر : لديكم ١٢,٥٪ حصة عينية.

الزعيم : إننا نتكلّم حول الـ ٢٠٪.

فيشر : أود أن أؤكد على النقطة التي بينها وهي أنه إذا كانت الحكومة راغبة فبإمكانها.

الزعيم : عندما نتفق على الـ ٢٠٪ فإننا سنتسلّم حصتنا عيناً ونعمل الترتيبات للتصريف بها سوف لا نرميها في البحر.

فيشر : يمكن أن تعملوا ذلك بالنسبة لـ ١٢,٥٪ الحالية.

الزعيم : عندما نتفق على الأشياء سوف نعمل الترتيبات التي تتحقق مصالحنا في جميع العمليات.

فيشر : هل تودون مناقشة الـ ٢٠٪؟

الزعيم : لم ننه موضوع زيادة الأرباح بعد.

فيشر : إننا نتكلّم حول الموضوع ولكن شعرنا أن سيادتكم ترغبون بذلك.

الزعيم : أنتم بدأتم بالموضوع الأول ، أفلأ تريدون انهاءه؟

فيشر : بالنسبة لي فقد انتهى الموضوع وليس لدى شيء أضيقه.

الزعيم : إننا نعتبر انكم غير متقدمين بشيء وأنكم تأخذون حقنا.

فيشر : إن الذي بيته إننا لا نتمكن من تغيير الاتفاقيات لأنها شيء عادل ويجب بقاها.

الزعيم : هل أن الشركات التي تعطي ٦٨٪ للحكومات تخسر في عملياتها ؟
فيشر : بالنسبة لفنزويلا لا اعتقاد أن الحصة هي ٦٨٪ ولكن هناك شركات مختلفة يجوز
أن يدفع بعضها بهذه النسبة ، وقد أثر عمل الحكومة الفنزويلية على مزاجة نفطها
واضعف موقفها . فهناك طاقة كبيرة للإنتاج في فنزويلا ولكنها لا تستعمل لهذا
السبب وهذا ينطبق على الأماكن الأخرى .

الزعيم : إن زيادة الإنتاج بلغت ٣٪ في فنزويلا في العام الماضي .
فيشر : ولكن زاد الإنتاج في الشرق الأوسط أكثر من ذلك .

الزعيم : ولكن فنزويلا تأخذ عوائد بنسبة ٦٨٪ .
فيشر : اعتقاد أن عمل الحكومة الفنزويلية قد أثر في المزاجة وجعل الكميات التي تتبع
من الشرق الأوسط أكثر ، وقد استفدتكم أنتم من ذلك وكثير من الفنزوليين غير
راضين عن عمل الحكومة .

الزعيم : هل أنهم غير راضين بسبب زيادة أرباح الحكومة ؟ إن الإنتاج زاد في فنزويلا
أيضا ، وواضح أنهم يأخذون أرباحا أكثر من السابق رغم زيادة الإنتاج وربما
كان الإنتاج يزداد أكثر لو لم تزد الحكومة الفنزويلية حصتها ولكن نفطهم لم
يضع . وعلى كل حال تقول الشركات إن الاتفاقيات عادلة وإن نفط فنزويلا
الذي تصدره الشركات الأخرى وتدفع عنه ٦٨٪ أدى بتلك الشركات إلى أن
تحمول إلى منطقة الشرق الأوسط بدون أن تغير الاتفاقيات الجائرة ، ومعنى هذا
أن الشركات مصرة على اغتصاب حقوق الشرق الأوسط لأن هذه المنطقة صالحة
للانغتصاب .

فيشر : ليس هناك اغتصاب ولا أعلم لماذا تستعمل هذه المصطلحات .

الزعيم : زادت فنزويلا حصتها فجاءت الشركات في الشرق الأوسط لتعوض عن إنتاج
فنزويلا .

فيشر : هناك اختلاف كبير بين فنزويلا وال العراق . واعتقاد أن مستشاري سيادتكم
يعلمون أن الحصة في فنزويلا لا تستند إلى الأسعار السائدة كما هي الحال في
الشرق الأوسط ، وإنما تستند إلى الأرباح الحقيقة وهناك اختلافات أخرى غيرها
وهذا يقتضيأخذ جميع النقاط بنظر الاعتبار وليس نقطة واحدة .

الزعيم : أني أفهم من كلامكم هذا أنكم مصممون على عدم زيادة الحصة .
فيشر : نعم هذا صحيح .

الزعيم : أني أؤكد لكم باننا سوف لا نتنازل عن مطلبنا لأنه عادل .
فيشر : وهذا أؤكد أن الترتيب الحالي هو العادل .

الزعيم : لأنه يعطي أرباحا كبيرة للشركات . إن العدل هو اعطاء الشعوب حقها ، هذا هو العدل .

فيشر : أود أن أبين أن هذا ترتيب تجاري بين الطرفين ومع شعورنا بمصاعب القطر والشعب العراقي ، فإن علينا أن نتمسّك بالأسس التجارية وقد حاولنا أن نبين لكم حالة صناعة النفط لتثبت أن الحكومة تأخذ حصة عادلة من النفط واعتقد أيضاً أن الاتفاقيات ضمنت حقوقكم فيما إذا حصل بلد من البلدان المجاورة على عوائد أكثر فبإمكانكم المطالبة بأخذ تلك الزيادة .

الزعيم : أؤكد بأن الاتفاقيات لا تضمن حق العراق نهائياً ، أما أشارتكم إلى ما يصيب الأقطار المجاورة من عوائد عن الطن الواحد فأنتا حبر على ورق ، لأن هذا الاتفاق يمكنكم أن تجدوا له عدة تفسيرات لتضييعوا حق العراق .

فيشر : لم تحدث الحالة التي وردت في الاتفاق ولا أعلم لماذا تثرون سيادتكم بذلك .

الزعيم : كنا قد تكلمنا حول هذا الموضوع قبل سنة مع المستر هريج فقال بان الجماعات الحالية التي تقاضى عوائد فأقل عوائد لها أقل من عوائد العراق وذلك عندما كانا نتكلّم عن النفط في الخليج العربي .

هريج : نوهتم سيادتكم في حينه بأن بعض الأقطار المجاورة تأخذ نسبة أعلى من العراق . فيبيت في ذلك الوقت - وهذا ينطبق الآن أيضاً - أن النسب في الخليج العربي أكثر من ٥٠٪ ولكن الامتيازات المذكورة لم تتحقق عوائد للحكومات بعد .

فيشر : اعتقد أن سيادة وزير النفط بحكم اتصاله بقضايا النفط يعلم أنه لم يتسلّم الحصول على معلومات عن عوائد الحكومات ذات العلاقة بعد .

وزير النفط : من الصعب جداً أن نعلم من الشركات عن مقدار العوائد التي تدفعها للبلد عن الطن الواحد ، ولكننا نعرف أن هناك امتيازات اعطيت في الخليج كانت نسبة حصة الحكومات بموجبها ٦٥٪ ، والسيد هريج ذكر الآن أن هذه الامتيازات لم تعط أرباحاً لحد الآن ، ولكن الواقع يشير إلى أن الشركة اليابانية قد حفرت آباراً عديدة ، وأن شحنات من النفط قد صدرت إلى اليابان .

ستيفنس : ولكن لم يصدر تقدير من الحكومة عن عوائدها بعد .

وزير النفط : ولكن هذا سوف لا يؤدي إلى حصول تلك الحكومة على عوائد للطن أكثر

منا ، وإنها نسبة عوائدها أعلى لأن الاتفاق عندنا غير صحيح .

حديد : إن الحكم الوارد في الاتفاق والخاص بحق العراق في المطالبة بزيادة حصته يشبه أو وضع بنفس الأسلوب الذي وضع بموجبه الحكم الخاص بالمساهمة وللشركات أن تتجنب تطبيقه .

فيشر : لماذا ؟

حديد : لأن المقصود من الاتفاق هو النسبة ، فإذا أخذنا كلفة انتاج النفط في فنزويلا أو أمريكا حيث تكون الكلفة عالية ونسبة الأرباح ٨٠٪ أو ٩٠٪ فحتما سيكون الربح عن كل طن أقل من العراق لأن المقاييس الصحيح في هذه المقارنة هو أن تكون الأحوال متشابهة وأن تكون كلفة الانتاج مشابهة للكلفة في العراق . ولكن الشركات وضع الحکم على أساس عوائد الطن - لا على أساس النسبة - وبذلك أضاعت حق العراق ، ويستخلص من ذلك أن النص غير ذي فائدة .

الزعيم : هذا هو السبب الذي جعلني أبين في السابق بأن ليس العبرة في وضع النصوص في صلب الاتفاقيات لأن التصين الخاصين بالمساهمة وزيادة الحصة كانا ظاهرين للضحكة على أبناء البلد ، حيث يتصورون أن لهم الحق بالمساهمة وزيادة الأرباح . ولكن من الناحية العملية هذا غير ممكن حسب تفسير الشركات .

فيشر : تقولون سيادتكم دائمًا (العدالة) وأود أن أبين بأن ليس من العدالة في شيء أن يوصف البند المذكور بهذا الشكل لأنه لا يزال حتى اليوم قابلاً للتنفيذ . واعتقد أن ما قاله السيد حديد لا ينطبق . وقد كانت هناك حالة قبل ثلاث سنوات أوشكت أن تؤدي إلى تطبيق هذه المادة ، وقد يمكن تطبيقها في المستقبل .

الزعيم : منذ توقيع الاتفاق لحد الآن لم تطبق الـ ٢٠٪ ولا زيادة الأرباح . ألم يكن باستطاعة الشركات التفكير في موضوع المساهمة ؟

فيشر : إن حق زيادة الأرباح لم ينشأ لحد الآن لأن العراق يأخذ أكثر مما تأخذه إيران وال سعودية والكويت ولم ندخل في مفاوضة حول هذا الموضوع .

الزعيم : هل في الاتفاقيات الأخرى مثل هذا النص ؟

فيشر : لا أعلم بالضبط ، ولكن اتصور أن هناك نصوصاً مختلفة ولكن النص المزجود في العراق أحسن .

الزعيم : يجوز أنه اذا دخلت الجهات المعنية هناك في مفاوضات معكم لزيادة حصتها

فقولون بأن العراق سيطالب أيضاً بزيادة حصته فيها اذا وافقنا على زيادة عوائدهم ؟
ستيفنس : لم يطلب منا أحد زيادة عوائده لحد الآن عدا العراق .

الزعيم : الحمد لله .
فيشر : أني استغرب لأن سعادتكم لم تجدوا في هذا النص حماية حقوقكم .

الزعيم : لأنه لم يطبق .
فيشر : لم تنشأ الحالة التي تستدعي تطبيقه .

الزعيم : المهم أن الإنسان يتمكن من خلق ألف سبب وسبب فيها اذا لم يكن حسن النية .
أما اذا كان هناك حسن نية فيمكن حل القضايا بسهولة .
فيشر : بينما واحدا وهو أن الحالة التي تستدعي هذا النص لم تنشأ بعد ولكن لدينا نية حسنة .

الزعيم : اني أؤكد لكم بأن العراق تضرر كثيرا وقد حان الوقت لنعدل وضعنا الى أحسن .
فيشر : ليس من السهل على أن أفهم كيف خسر العراق .

الزعيم : طبعاً يخسر العراق لأن ثروة كبيرة تذهب منه ولا يأخذ عنها شيئاً يقابلها . أن تقارير البنوك هذه تناقض نفسها ، وأنني سبق أن اطلعت على تقرير معاكس تماماً . فالبنوك تكتب حسب صالحها فاليم تكتب شيئاً وغداً تكتب شيئاً . فهل تعلموننا لماذا كتب البنك هذه التقارير الآن في هذا الوقت ؟ أن مفاوضاتنا هذه نهائية وستخلص من شرها وصعوبتها .
(وهنا أعلن سيادة الزعيم عن فترة استراحة استغرقت حوالي ٥٠ دقيقة) .

الزعيم : هل عندكم شيء الآن ؟
فيشر : حول موضوع زيادة الحصة لا اعتقد أن هناك شيء .

الزعيم : أليس من الأحسن التفكير في الموضوع قبل الاجابة بعدم وجود شيء لأننا نعطيكم الفرصة للتفكير ؟
فيشر : طبعاً لا أقصد أن شيء الأدب بالقول بعدم وجود شيء حول الموضوع لأن هذا

الموضوع بحث مطولا مع الشركات وحاولوا أن يضعوا أساس تفكيرهم في هذه المذكرة وهم يعتقدون بأنها كاملة وليس لي في هذه اللحظة ما أضيفه عليها ولا أعلم فيما إذا كان لدى زملائي أعضاء الوفد ما يودون بيانه .

ستيفنس : ليس هناك شيء ونحن مستعدون لايضاح النقاط التي قد تودون الاستفسار عنها .

حديد : لقد تسلمت مذكرة في الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم ولم يتسع الوقت لدراستها .

الزعيم : أرى أن يدرس الموضوع من قبل أعضاء الوفد ثم نعود للجتماع ثانية .

ستيفنس : نحن مستعدون لايضاح أي نقطة .

الزعيم : نجتمع يوم الاثنين أو الثلاثاء .

فيشر : لا مانع من ذلك .

الزعيم : نجتمع يوم الثلاثاء أو بعد دراسة المذكرة .

ستيفنس : اذا اراد سيادة وزير النفط والاستاذ حديد أن نبحث الموضوع سوية وكذلك أي عضو آخر من أعضاء الوفد .

الزعيم : سيقوم أعضاء الوفد بدراسة المذكرة وبعد ذلك نجتمع .

فيشر : نحن موجودون أيضا وحاضر ون بالنسبة الى أي أمر .

(استغرق الاجتماع ساعتين ونصف الساعة) .

**محضر الاجتماع المنعقد
في مقر سعادة الزعيم الأمين
بتاريخ ١٠-٨-١٩٦١
بين الجانب العراقي ووفد شركات النفط**

الحاضرون عن الجانب العراقي :

سعادة الزعيم الأمين عبد الكريم قاسم (رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة)
سعادة الأستاذ محمد سليمان (وزير النفط)
سعادة الدكتور طلعت الشيشاني (وزير التخطيط)
سعادة الأستاذ محمد حديد (وزير المالية السابق)
سعادة الأستاذ عبد اللطيف الشواف (المحافظ العام للبنك المركزي العراقي)

الحاضرون عن شركات النفط :

المستر فيشر (ممثل شركة ستاندرد اويل اوف نيوجرسى)
المستر ستيفنس (ممثل شركة شل)
المستر هريج (المدير العام لشركات النفط)
المستر ريتشارد برد (من موظفي مكتب الشركات في لندن)
المستر ستيفوارت (وكيل الممثل العام للشركات في العراق)

الزعيم : بالنسبة للمذكرة أبين إننا درسنا هذه المذكرة دراسة وافية ووجدنا أنها تخص الشركات نفسها بالدرجة الأولى وباستطاعة الشركات أن تعالج الصعوبات التي أشارت إليها المذكرة . لقد لاحظنا خلال مناقشة المذكرة أنها أشبه بما يقوله شخص بأن هذا الطريق صعب ووعر ومholm ولا يقوم بتبلطيه خوفاً من أن يخسر دراهم معدودة ، ولكنه لو قام بتبلطيه هذا الطريق لكان أحسن له . أني اعتقاد بأنه يمكن معالجة النقاط الواردة في المذكرة بسهولة ولكن يبدو أن الشركات تريد معالجة الصعوبات على حسابنا . وعلى كل حال وجدنا من ناحبنا أن ليس هناك ما يتعلق بنا مما جاء فيها ، وأنها الأمر يعود للشركات ، واعتقد أن المذكرة نوقشت من قبل جميع أعضاء الوفد العراقي . والآن نريد أن نعرف عما إذا كان لدى الشركات شيء حول الموضوع .

فيشر : يصعب علي فهم الملاحظات التي تفضلتم بها خاصة حول تمكן الشركات من معالجة أحوال الصناعة المدرجة في المذكرة وعدم امكان دخول الحكومة في ذلك .

الزعيم : هذا صحيح لأن المذكرة تضمنت أموراً تخص الشركات نفسها حيث عالجت المذكرة الصعوبات التي تأتي بعد شحن النفط من العراق . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن جميع النقاط يمكن معالجتها بصرف مبالغ بسيطة من قبل الشركات .

فيشر : أني لم أفهم ما تعنون تماماً .

الزعيم : المهم أن المذكرة ليست ذات علاقة بمتناوضاتنا التي مضت عليها ثلاث سنوات ونحن نعتقد أنها عبارة عن وضع عراقي في طريق المفاوضات ، ومعنى هذا أن الشركات لا تريد الاستجابة لمطالبات الشعب العراقي . وهناك نقطة أخرى يفهم منها أن الشركات تحاول اطالة أمد المفاوضات . وأني أؤكد لكم أن جيء بمثلي الشركات إلى بغداد الآن هو لأخر مرة ، لأن الشعب كله يتضرر نتيجة هذه المفاوضات .

فيشر : اذا سمحتم لي بمعالجة النقطة التي تفضلتم ببيانها وهي اتنا لا نود أن نهبي المفاوضات بسرعة فأحب أن أؤكد أن ليس هناك - من جانبنا - ما يدعو الى تأجيل او اطالة المفاوضات . أما بخصوص عدم علاقة المذكرة بمطالبات الحكومة فأحب أن أبين بأنه عندما طالبت الحكومة بزيادة حصتها من الأرباح فقد وجدنا من الصواب أن نبين الوضع الذي يواجه الصناعة النفطية في الوقت الحاضر والصعوبات التي تلاقيها الآن ، في حين أن وضع الحكومة محافظ الى حد معين لأن حصتها هي ٥٠٪ على أساس السعر السائد ، والقصد من تقديم المذكرة هو أن الحصة التي تتناولها الحكومة هي أكثر من ٥٠٪ من الأرباح الحقيقة .

الزعيم : بعد أن درسنا هذه المذكرة وقارناها مع العقود والاتفاقيات المبرمة مع البلدان الأخرى ، وخاصة الاتفاقيات الجديدة التي تضمنت حصصاً مماثلة لما تطالب به الحكومة وجدنا أنه لو كانت وجهة نظر الشركات صحيحة لتعطلت تلك الشركات عن العمل ، أليس هناك اتفاقيات جديدة تعطى حصة أكبر للحكومات المعنية ؟

فيشر : هناك اتفاقيات مبرمة مع بعض الشركات الصغيرة .

الزعيم : معنى هذا أن هذه الشركات لا تتمكن من الاستمرار بالعمل .

فيشر : سيكون أمامها صعوبات كبيرة في العمل . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن النسب التي تظهر أكثر من ٥٠٪ لا تستند على الأسعار السائدة وإنما على أشياء أخرى . واعتقد أن جميع الشركات الكبيرة العاملة في الشرق الأوسط مبنية اتفاقياتها على أساس المعاصفة .

الزعيم : معنى هذا أنه لم يكن هناك داع لهذه المفاوضات .
فيشر : طلبتكم سعادتكم ذلك ونحن دخلنا في أجوبة وجرت مناقشة للآراء المختلفة
وابرزنا وجهة نظرنا .

الزعيم : أنتم أصحاب رؤوس الأموال ونحن أصحاب المال ونحن نقول بأن أموالنا
تذهب باسعار بخسة ونزيد شروطاً أفضل مما حصلنا عليه حتى الآن ونحن
محتاجون للهال أكثر منكم .

فيشر : هذا رأي سعادتكم وربما يكون لدى رأي آخر . وأحب أن أذكر ثانية النقطة التي
سبق ذكرها في الاجتماعات السابقة وهي أن الضمان الموجود للحكومة في اتفاقياتها
أفضل مما هو عليه في البلدان الأخرى ، كما أحب أن أشير الى الكتاب الذي ذكر
في الجلسة السابقة وأقول بأنه يحافظ على حقوق الحكومة كاملة .

الزعيم : أي كتاب هذا ؟
فيشر : الكتاب الذي أعطى للحكومة حق المطالبة بزيادة حصتها فيها اذا حصلت إحدى
البلدان المجاورة على عوائد أكثر .

الزعيم : سبق أن نقاشنا هذا الكتاب وقلنا أنه غير قابل للتطبيق عملياً .

فيشر : لا أعلم لماذا هو غير قابل للتطبيق .

الزعيم : لنحرب ذلك الآن . فهناك شركات وافقت على اعطاء حصة أكبر من حصتنا ،
فلموا لا تعطونا مثل هذه الحصة ؟ فهل تعتقدون أنه قابل للتطبيق ؟

فيشر : نعم .

الزعيم : كيف ؟
فيشر : متى ما أخذت إحدى الدول واردا عن الطن أكثر منكم فتحن مستعدون لزيادة
حصتكم .

الزعيم : إن الشركات التي تستخرج النفط هي التي تبيعه الى شركات فرعية منها لذلك
فسوف لا تجعل هذه الشركات سعر الطن يرتفع بحيث يؤدي الى زيادة العوائد
وهذه نقطة عملية تمحضون حسابها مقدماً .

فيشر : هذه مسألة شروط مقابل شروط الدول الأخرى وأن السعر السائد في العراق
والسعر السائد في الدول الأخرى مرتبطة بعضه ، وهذا هو الذي يحدد الربح
للطن الواحد . وإذا كانت الشروط مختلفة في البلدان الأخرى بحيث تعطي
ربحًا أكبر فعندئذ ستربح تلك البلدان أكثر منكم ونزيد حصتكم .

الزعيم : إن الشركة التي أخذت امتيازا في الخليج ، واعتقد أنها الشركة اليابانية ، اعطت حصة أعلى من ٥٠٪ بالإضافة إلى المساهمة .
فيشر : لا اعتقاد أن هناك مساهمة في اتفاقية الشركة اليابانية .

وزير النفط : نعم موجود مساهمة بنسبة ١٠٪ .
فيشر : لم تتحقق هذه الشركة أية أرباح لحد الآن .
الزعيم : هذا هو السبب الذي دعانا للقول بان الاتفاق غير عملي .
فيشر : انت لا نشعر أن علينا أن نزيد حصة العراق لأن إحدى الشركات خالفت القاعدة لأن المنافسين كثيرون .

الزعيم : اذا وافقتم على شروط حسنة فإن نفط الكويت سيكون لنا وسندخل معكم باتفاق فيما يتعلق بنفط الكويت أيضا .
فيشر : سيكون هناك مجال لمناقشة ذلك .

الزعيم : تأكروا أن نفط الكويت هو عراقي وأن النفط هو الذي خلق لنا مشكلة في العراق ومشكلة في الكويت .
فيشر : اعتقاد أن على أن أقول بان الصناعة النفطية تضم أناسا لا يعتبرون شيئا بال بالنسبة لها . ولا أريد هنا أن ا تعرض الى الشركة اليابانية أو غيرها ، وأن بعض هؤلاء الناس لا يكون شركة كاملة كما هي الحال بالنسبة لنا . أن مثل هذه الشركات تغامر لأن العمل عبارة عن مغامرة وقد تنجح مثل هذه الشركة وقد لا تنجح في مشروعها ولا اعتقاد أن علينا أن نقتدي بهذه الشركات التي لا أهمية لها ، وهذا هو السبب الذي أدى إلى أن يكتب حق العراق بالصورة التي كتب بها ، مع ذلك أؤكد بأنه اذا كان هناك ربح أكثر من العراق فسنكون مستعدين لزيادة حصةكم عند ذلك .

الزعيم : تقول بان الشركات الصغيرة مغامرة أفلأ تعتقدون بأنكم اذا بقىتم على احتكاركم للنفط في العالم فإن الشركات الصغيرة ستكون شركات مغامرة حتى ؟
فيشر : ليست لدينا احتكارات وأنما هذه هي طبيعة الصناعة .

الزعيم : من حق الشركات الصغيرة أن تكون مغامرة وربما تتمكن من التغلب عليكم في يوم ما .
فيشر : ليس لدينا اعتراض على ذلك .

الزعيم : جاءت هذه الشركات لتزاحمكم ولتجعلكم تفتتون أيديكم أكثر .
فيشر : وهذا السبب نأخذ الآن أرباحا أقل من السابق .

الزعيم : لاحظنا أن أرباح الشركات في تزايد وليس في تناقص .
فيشر : لقد ذكرت شيئا حول الموضوع في الاجتماع السابق بالنسبة لشركة ستاندرد وأظن أنني بینت بأن التحسن الملحوظ هو في نصف الكرة الغربي .

الزعيم : هل كان التحسن في نصف الكرة الغربي لأنك موجود هناك ؟
فيشر : الذين يمسكون دفاتر الحسابات هم الذين بینوا ذلك .

الزعيم : لدى احصائيات تتعلق بشركة شل . فقد كان دخلها في سنة ١٩٦٠ (١٧٧,٥) مليون باون استرليني أي بزيادة قدرها (٢) مليون باون عما كانت عليه في عام ١٩٥٩ وكانت مبيعاتها ومدخلاتها الأخرى (٢٦٧٤) مليون باون أي بزيادة قدرها (٩٥) مليون باون عما كانت عليه في عام ١٩٥٩ وكانت الأرباح التي وزعتها على المساهمين (٦٣,٢) مليون باون بينما كان الموزع في عام ١٩٥٩ (٥٨) مليون باون وكذلك الحال بالنسبة للشركات الأخرى إذ أن الواقع يدل على خلاف ما تدعيه المذكورة .

ستيفنسن : كانت خسائرنا في الشرق الأوسط في عام ١٩٦٠ أكثر مما كانت عليه في عام ١٩٥٩ وهذه الخسائر في التسويق .

الزعيم : لقد قرأنا مذركتكم وسجلنا ملحوظاتنا عليها ثم اجتمعنا وبعد المداولة وجدنا أن هذه المذكورة لا تخصنا في شيء وأنها تضم أمور غير واقعية ولم تتضمن الأرباح الحقيقة التي توزعها الشركات على مساهميها وأن الأرباح التي توزع على المساهمين في تزايد . فمثلا الشركة البريطانية (B.P) التي لها نشاط في العراق كانت مبيعاتها في سنة ١٩٦٠ (٩) مليون طن مقابل (٦٣,٢) مليون طن في سنة ١٩٥٩ وكانت القيمة الصافية لهذه المبيعات (٦٤٧) مليون باون في سنة ١٩٦٠ أي بزيادة قدرها ٧,٧٪ عما كانت عليها في سنة ١٩٥٩ وهبطت أرباحها الصافية من هذه المبيعات من (٦٢,١) مليون باون إلى (٦٠,٣) مليون باون في سنة ١٩٦٠ عما كانت عليه في سنة ١٩٥٩ بسبب زيادة الضرائب عليها بمبلغ (١٤,٧) مليون باون وقد كان مجموع الأرباح الموزع على المساهمين في سنة ١٩٦٠ (١٤,٧) مليون باون وقد كان مجموع الأرباح الموزع على المساهمين في سنة ١٩٦٠ (٢,٤) شلن لكل سهم ذي قيمة باون واحد أي كانت نسبة الأرباح الموزعة ١١,٧ بالمائة خالصا من الضريبة وذلك بعد نقل (٣١) مليون باون من

الأرباح الى الاحتياطي العام اي أكثر من نصف مجموع الأرباح الصافية .
المهم ليس هناك تقصير في الأرباح ، وأنما التقصير ناجم عن الضرائب التي
تذهب الى جهات أخرى وأن الاحتياطي هو أرباح أيضا . إننا لم نقتصر بالذكرة
بعد دراستها ، وبإمكانك أن اعطيكم احصائيات عن أرباح الشركات الفرنسية
أيضا أن شئتم .
فيشر : لا اعتقد اننا بحاجة اليها .

الزعيم : لأنكم تعرفونها .
فيشر : لم تدع المذكرة خلاف ذلك لأن الشركات حصلت في عام ١٩٦٠ أكثر مما حصلت
في عام ١٩٥٩ .

وزير النفط : ولكنها حصلت أكثر من الحكومة أيضا .
الزعيم : على كل حال هناك زيادة في الأرباح في جميع الشركات حتى الشركات الفرنسية
حيث كانت الزيادة (٢,٧١) مليون فرنك في سنة ١٩٦٠ ثم وزعت أرباحا
بنسبة ١٢٪ من قيمة السهم بعد نقل أكثر من نصف الأرباح الى الاحتياطي .
هذا هو موقف المذكرة وقد تعجبتم أنتم باعدادها وتعينا نحن بدراستها .
فيشر : لم نتعجب نحن والنتيجة التي اظهرتها المذكرة لا تقول بان الشركات تخسر وإنما تقول
بانه بعد استخراج النفط وقله وتصفيته وبيعه تكون أرباح الشركات أقل من
أرباح الحكومات .

الزعيم : لو كنتم شركات منتجة للنفط فقط فهل تخسرون أيضا ؟
فيشر : هذا شيء مختلف .

الزعيم : لو أنكم تعملون على فصل الشركات الى شركات للانتاج وأخرى للقيام
بالعمليات الأخرى لتخلاصتم من الخسائر ، وهذا شيء يعود لكم . أنني أقصد
أنكم لو كنتم شركة منفصلة لأمكن بيان الأرباح المتأتية من الانتاج ولكنكم
تضاعفون الأمور وتعقدونها باشتراككم في عدد من الشركات .
فيشر : الموضوع هو معقد وكان القصد من المذكرة تسهيل الأمر على الحكومة لفهم وضع
الشركات .

الزعيم : إن المفاوضات ليست قضية مذكرة تقدم وكان باستطاعتنا الرد على كل فقرة
تضمنتها ، ولكن هذا شيء يعود لكم . وقد لاحظنا أنها لا تغير شيئا من مطالبينا

في الواقع لأن الربح موجود ، وفي الوقت نفسه تدفعون أنتم ضرائب كبيرة لجهات أخرى فهل تودون أن تدخل في اتفاق لأخذ ضرائب منكم لأننا لا نأخذ ضرائب عن النفط المصدر ولا على المواد التي تستخدمها الشركات في عمليات استخراج النفط ؟

الزعيم : من الذي وضع الاتفاقية ، وأين هم الناس الذي وضعوها ؟

فيشر : هذا موجود في جميع الاتفاقيات العالمية .

الزعيم : ولكن فيه نوع من الغبن . لماذا تدفع الشركات ضرائب عن أرباحها ؟

فيشر : أية ضرائب ؟

حديد : ضريبة الدخل .

ستيفنس : ممن تدفع ضريبة الدخل ؟

حديد : حكوماتكم .

ستيفنس : إننا لا ندفع .

حديد : لا يمكن ذلك ، كيف لا تدفعون ؟

ستيفنس : لأنكم تأخذون الضريبة في العراق وتنزل هذه الضريبة من ضرائب حكوماتنا .

فيشر : إن بعض الشركات الفرنسية وغيرها تستفيد من الضرائب التي تدفعها في الخارج .

حديد : معنى هذا أنه في فائدتكم .

الزعيم : يعني أن حصتنا تعتبر ضريبة ؟

ستيفنس : نعم ، وهناك إعفاء من ازدواج الضريبة في أكثر البلدان وبناء على الخسائر

الكبيرة التي تتحملها في انكلترا بنتيجة بيع متاجنات النفط العراقي فالعملية في

انكلترا فيها خسارة وندفع مع ذلك ضريبة عن الخسائر .

الزعيم : هل تدفع لكم الحكومة البريطانية تعويضاً عن الخسائر ؟

ستيفنس : كلا .

الزعيم : إذن ما هي فائدة الشركات من البيع بخسارة ؟

ستيفنس : لضمان وصول النفط إلى الصناعات .

الزعيم : فهمنا أن حصتنا تعتبر ضريبة ، فإذا كانت كذلك فأين حصتنا إذن ؟
فيشر : هذه هي حصتكم ، أي مناصفة الربح الوهمي المبني على السعر السائد .

الزعيم : تقولون في المذكرة إن هناك (١٤) مليون باون ضريبة ، فأية ضريبة يمثل ؟
فيشر : هل يعود المبلغ لشركة شل أم شركة النفط البريطانية ؟

الزعيم : (١٤,٧) مليون باون ضرائب مستحقة على شركة النفط البريطانية دفعت في سنة ١٩٦٠ فلن أي شيء دفعت هذه الضريبة ؟

ستيفنس : لم أقل إن جميع الشركات معافاة من الضرائب وإنما تكلمت عن شركتي (شل)
واعتقد أن ضرائبينا في سنة ١٩٦٠ كانت (١٦٠) مليون باون ولكن لم يذهب شيء منها إلى إنجلترا .

الزعيم : على كل حال هي ضرائب .
ستيفنس : ضريبة دخل .

الزعيم : هل لديكم أشياء أخرى غير ما ورد في المذكرة ؟
فيشر : حول موضوع المناصفة .

الزعيم : حول المناصفة أو المساهمة .
فيشر : لدينا بعض الأشياء لموضوع المساهمة سأبيتها فيما إذا كان لديكم الوقت الملائم .

الزعيم : نعم .

فيشر : لقد اعدنا هذا الموضوع اهتماما كبيرا ودرستنا وجهات نظر الحكومة ولدينا اقتراح نود تقديمه وربما يكون هذا الاقتراح مفيدا ومقبولا ، اننا نعلم أن بعض الامتيازات تضمنت نصا خاصا بالمساهمة أو نصت على خيار للحكومة بأن تأخذ نسبة من الأسهم بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية . وبقدر ما اعرف عن الموضوع ليس هناك امتياز قديم تغير إلى المساهمة ، وهذا يدل على أن موضوع المساهمة يختص بالامتيازات الجديدة وليس بالامتيازات القديمة . ولذلك نود أن نعرض اقتراحا جديدا وهو أن نأخذ قسما من الأرضي غير المكتشف فيها النفط ونضعها بيد شركة جديدة بحيث يكون للحكومة ٢٠٪ من أسهمها أو أن يكون للحكومة الخيار فيأخذ هذه النسبة عند اكتشاف النفط فيها إذا لم ترغب بالمساهمة منذ البداية كما هي الحال في الكويت ، وحيثند تبقى الشركات الثلاثة كما هي

وانتنا نعتقد أن هناك احتيالات نفطية كثيرة في الأراضي العراقية ، واذا سرنا بهذا المشروع فمن المحتمل أن يكون للشركة الجديدة بعض الانتاج خلال مدة قصيرة ، ومع انتنا لا نتمكن من ضمان ذلك لأن صناعة النفط عبارة عن مغامرة ولكن على كل حال سيكون هناك انتاج خلال فترة قصيرة ونحن لم نشهد في دراسة هذا الاقتراح لأننا نود معرفة رأي الحكومة بشأنه أولا .

الزعيم : الذي فهمته من اقتراحكم هو أن تبقى الشركات على امتيازاتها الحالية في المناطق المكتشف فيها النفط ، أليس كذلك ؟

فيشر : كلا وإنما لدينا التزام بانتاج حد أدنى ، لهذا يجب أن يكون لدينا أراضي للتحري فيها وعليه اقتراحتنا التنازل عن ٧٥٪ في الوقت الحاضر و ١٥٪ بعد سبع سنوات وتؤخذ نسبة الـ ١٠٪ وتوضع لدى الشركة الجديدة لتساهم الحكومة فيها بـ ٢٠٪ .

الزعيم : فيما يخص التنازل عن ١٥٪ من الأراضي بعد سبع سنوات أود أن أبين بأن كتاب الشركات بهذا الخصوص قد أغلى نفسه بنفسه بالنظر لمور المدة ، خاصة وأنكم قد ربحتم ثلاثة سنوات لحد الآن منذ ابتداء المفاوضات أي لا يمكن أن تبقى المدد ثابتة منها طالت المفاوضات .

فيشر : اننا لم نجر أي تحري الآن .

الزعيم : لم يجر تحري بسبب اطاللة المفاوضات .

فيشر : أؤكد اننا لم نعتمد اطاللة المفاوضات .

الزعيم : وددت التعقيب على فكرة السبع سنوات التي تقترونها للتنازل عن ١٥٪ أخرى فقد أصبح هذا الاقتراح غير مقبول لأنه لو كان الاتفاق قد حصل قبل ثلاثة سنوات لاستفدنا من أراضينا جميعا خلال هذه المدة ، ولكنكم الحقتم بنا خسائر لاحتفاظكم بـ ٧٥٪ من الأراضي لحد الآن .

فيشر : إن جميع الأراضي مشمولة بامتيازاتنا .

الزعيم : الذي وضع الامتياز ذهب ، ولو كان موجودا لحاكمناه على ذلك .

فيشر : انتنا وافقنا على تعديله ، وأن ما وددت بيانه هو انتنا لم نحاول أن نطيل المفاوضات للحصول على فترة للتحري .

الزعيم : لقد فهمت بأن الاقتراح يتضمن أن تبقى الآبار الحالية كما هي وما يجيء من

الـ ١٠٪ يمنح به امتياز جديد وهذا الاقتراح لا نتمكن من قبوله مبدئيا ، ولكن يجوز أن نقوم بدراسته خلال يومين ونطلع على وجهة نظر الاخوانأعضاء الوفد حوله فيما إذا كان الاقتراح حسبيا فهمته .

فيشر : أحب أن يكون الموضوع مفهوما ، فاقتراحتنا هو أن يكون ٢٠٪ مساهمة للحكومة بـ ١٥٪ من المنطقة مع ترك ١٠٪ للشركات الثلاث لاستخدامها وعليه يكون من الضروري أن نجري ترتيبات عملية للتنازل وفق هذا الأساس أي يتضمن أن نعود إلى الكتاب الذي قدمناه حول التنازل .

الزعيم : لماذا سيعطينا هذا الاقتراح من فوائد ؟

فيشر : ستكون لكم نفس الفوائد التي جاءت بها الاتفاقية الجديدة في الكويت .

الزعيم : إن هذا لا يفيدنا ، كم سنة سيكون الامتياز الجديد ؟

فيشر : لا اعلم ، ولكن أرى أنه سيكون لنفس المدة المتبقية من الامتيازات الحالية .

الزعيم : ومتى يباشر بتنفيذها .

فيشر : حالما يمكن البدء بذلك .

الزعيم : هذا أشبه بالمخدر .

فيشر : لماذا ؟

الزعيم : لأننا شركاء معكم ونطالب بالأشياء الحالية في حين أنكم تفاوضوننا على أشياء مقبلة وقد لا يظهر نفع فيها .

فيشر : من الممكن أن لا يظهر النفط ولكن هذا الاقتراح سيضطر الشركات إلى صرف أموال كبيرة لایجاد النفط .

الزعيم : في حالة عدم الحصول على النفط ، ما هو تعويضكم للحكومة ؟

فيشر : لماذا يبرر دفع تعويض للحكومة ؟

الزعيم : لأننا لم نأخذ شيئا خلال هذه المدة .

فيشر : ستأخذون عندما يكتشف النفط .

الزعيم : إن هذا شيء غير مقنع بالنسبة لنا وكان يمكن أن يكون موضوع مناقشة لو كان

مبنيا على أساس آخر أي على الـ ١٠٪ التي ستبقى للشركات وربما تتفق عليها ومنها حصة الشركات الحالية وهي الآبار المنتجة حاليا والباقي يمنع بها امتياز بأسس جديدة . وهذا الاقتراح يمكن دراسته بدقة ونعطي رأينا بشأنه لأن مفاوضاتنا تجري الآن معكم على أساس المساهمة بـ ٢٠٪ بموجب الامتيازات الحالية .

فيشر : إن النقطة التي نود أيضًا عنها هي أن هناك طريقة ممكنة لحل مشكلة المساهمة وذلك عن طريق تبادل الرأي بهذا الشعور العام في المشاكل الكثيرة التي تتطلب الحل ، فإذا فهمت اقتراح سيادتكم فهو كما يلي : إن يقتصر انتاج الشركات على الآبار الحالية ، وعندئذ سوف لا يكون للشركات مجال للحصول على انتاج إضافي وربما لا تتمكن في السنوات النهائية من الامتناع من إيجاد الحد الأدنى ، وأني اعتقاد أن هذا يمكن معالجته .

الزعيم : من حيث الاحتياطي فأنا باستطاعتكم انتاج الحد الأدنى .
فيشر : إن الاحتياطي غير كاف خاصة بالنسبة للنفط المصدر إلى البحر الأبيض المتوسط .

الزعيم : سندرس الموضوع .
فيشر : انتا تتفق بأنه يحتاج للدراسة وربما كان من المفيد أن يجتمع أشخاص من الطرفين للدراسته .

الزعيم : نجتمع يوم الأربعاء القادم بعد أن ننتهي من دراستنا وفق الأسس التي يبيتها في الأخير .

فيشر : ربما يكون من المفيد تبادل الرأي قبل الأربعاء .

الزعيم : اليوم هو الأحد ولم يبق الا يومين للجتماع .
فيشر : خلال هذه المدة يمكن الاتصال بين الطرفين .

الزعيم : فيها ينحصر الآبار الحالية ستكون هناك دراسة أخرى أي عندما ندرس الاقتراح الجديد فأنتا سندرس مسألة الآبار الحالية . هل لديكم الآن انتاج في أكثر من ١٪ أو ١,٢٥٪ من الأراضي ؟

فيشر : انتا لا ترغب بالتكلم بالنسب وإنما كنا قد قدمنا خارطة عند إيقاف عمليات التحري بينما فيها الحقول الحالية .

الزعيم : على كل حال لا اعتقاد أنها أكثر من %.٢٥ .
فيشر : اعتقاد أنها حوالي %.٢ و اذا ما أخذت اضلاعها بخطوط مستقيمة فتكون حوالي %.٣ ,٥ .

الزعيم : نؤجل الاجتماع اليوم لمناقشة الموضوع يوم الأربعاء القادم . أنتم دائمًا تأتوننا باقتراحات جديدة تحتاج الى دراسات جديدة .
فيشر : إن الموضوع كبير .

الزعيم : لماذا لا تقولون ماذا عندكم من اقتراحات مرة واحدة لندرسها ؟
فيشر : إن الاقتراحات الجديدة تشار خلال المفاوضة .
(استغرق الاجتماع ساعتين)

محضر الاجتماع المنعقد في مقر سيادة الرعيم الأمين

بتاريخ ١٠-١١-١٩٦١

بين الجانب العراقي ووفد شركات النفط

الحاضرون عن الجانب العراقي :

سيادة الرعيم الأمين عبد الكريم قاسم (رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة)

سيادة الأستاذ محمد سليمان (وزير النفط)

سيادة الدكتور طلعت الشيباني (وزير التخطيط)

سيادة الأستاذ محمد حديد (وزير المالية السابق)

سيادة الأستاذ عبد اللطيف الشواف (المحافظ العام للبنك المركزي العراقي)

الحاضرون عن شركات النفط :

المستر فيشر (ممثل شركة ستاندرد اوبل اوف نيجروسي)

المستر ستيفنسن (ممثل شركة شل)

المستر هريج (المدير العام لشركات النفط)

المستر ريشارد برد (من موظفي مكتب الشركات في لندن)

المستر ستيفارت (وكيل الممثل العام لشركات في العراق)

الزعيم : كيف حال السيد فيشر ؟

فيشر : شكراً أني بخير وأرجو أن تكونوا كذلك .

الزعيم : اذا أمكن أرجو اعادة الاقتراح الذي أثير في الاجتماع السابق .

فيشر : لدى المستر ستيفنسن نقطة يود بيانها قبل البحث في الاقتراح السابق .

ستيفنسن : استفسرتم سعادتكم عن مقدار ضريبة الدخل التي تدفعها شركة شل في انكلترا ، وأوضحت في حينه بأننا لا ندفع شيئاً ابداً وهذا صحيح ، ولكن السبب الذي بيته كان مختصراً وأخشى أن يؤدي إلى سوء فهم حول الموضوع .

ففي انكلترا - التي يذهب إليها معظم النفط الخام العراقي - السوق جيدة جداً

ونحن نحصل على أرباح ، ولكن لسوء الحظ تحمل الشركة الانكليزية (وهي

فرع من شركة شل) الخسائر التي تمثل الفرق بين السعر السائد وبين التكاليف

التالية المتعلقة بالنقل والتكرير والتسويق ، مضافة إليها التخفيضات في الأسواق

الكثيرة الأخرى الخاضعة للتخفيفات الشديدة . وعليه ففي نهاية العمليات اليومية تذهب جميع الأرباح المتأتية من تسويق النفط العراقي في انكلترا ، ومقدار كبير آخر حيث تمتلكها التخفيفات الواجب اعطاؤها في البلدان الأخرى وتكون النتيجة النهائية اننا نتكمد خسارة كبيرة في بريطانيا ولهذا السبب لا يترتب علينا دفع ضريبة الدخل . هذا هو الموقف في انكلترا والذي وددت بيانه الآن .

الزعيم : الا تعتبر حصة العراق البالغة ٥٠٪ من الأرباح كضريبة ؟
ستيفنس : نعم ولكن ليس جميع الحصة لأن الحصة تتكون من دفعتين ، الأولى هي (الروياليتي) وتمثل ١٢,٥٪ من الانتاج عيناً أو نقداً ، والثانية الدفعه التعويضية التي تؤدي الى أن يكون مجموع حصة الحكومة ٥٠٪ من الأرباح المتأتية من الأسعار السائدة ، وهذه تعتبر ضريبة دخل .

الزعيم : تدفع الشركات ١٢,٥٪ عيناً أو نقداً وتدفع ٣٧,٥٪ كضريبة دخل للعراق ، وعلى هذا الأساس فإن الشركات لا تدفع ضريبة الدخل هناك بسبب دفعها ضريبة دخل في العراق .

ستيفنس : كل شيء ندفعه للحكومة عدا (الروياليتي) يعتبر ضريبة دخل في انكلترا .

الزعيم : وهذا هو السبب في عدم دفعكم ضرائب في انكلترا .
ستيفنس : إن الموضوع معقد أكثر من هذا وهناك أسباب أخرى .

الزعيم : إن السبب الذي ذكرته ، مضافاً إلى الأسباب الأخرى التي تشير إليها ، هي التي تؤدي إلى عدم دفع ضريبة الدخل في انكلترا .

ستيفنس : السبب هو خسارة عدة ملايين تحملها الشركات وذلك من جراء التخفيض ، والقاعدة المتتبعة في انكلترا أن الشخص يدفع الضريبة عن الأرباح وليس عن الخسائر .

الزعيم : على هذا الأساس فإن الشركات تخسر دائمًا .
ستيفنس : ليس دائمًا ، ولكن في السنوات الثلاث الماضية خفضت أسعار منتجات النفط وتحملنا خسارة .

حديد : هناك أربع شركات مساهمة ، فالشركة الفرنسية - حسب معلوماتي - تعتمد بالدرجة الأولى على نفط العراق ، بل أنها تستلم من النفط العراقي أكثر من حصتها ، وقياساً على كلام المستر ستيفنس فإن الشركة الفرنسية تخسر أيضاً .

ستيفنس : إن شركة شل تحقق أرباحا من نفط العراق ، ولكن هذه الأرباح لا تذهب إلى بريطانيا ، وأن الذي يخسر هو الشركة الانكليزية الفرعية من شل والتي تجري تخفيضا في الأسعار لأنها تشتري كل النفط الخام العالمي بالسعر السائد ولا يمكنها الحصول على هذا السعر مضافاً إليه نفقات الشحن والتكرير في مواجهة السوق ولهذا فإن هذه الشركة الصغيرة هي التي تخسر .

الزعيم : لما كانت الشركة الفرنسية لا تخسر وتحقق أرباحا ، وما دامت الشركة البريطانية لا تخسر أيضا ، فمن الذي يخسر ، هل هي شركة شل ؟

ستيفنس : الذي يخسر هي شركة فرعية من شركة شل اسمها (شركة شل الدولية) .

الزعيم : يبدو أن هذا الموضوع من اسرار المهنة .

ستيفنس : إننا لا يمكننا أن ندفع الضرائب عن الأرباح لأن الأرباح خاضعة للضريبة قناعية عامة .

الزعيم : على كل حال لنرجع الآن إلى مناقشة الاقتراح السابق .

فيشر : إن الاقتراح الذي بناه في الاجتماع السابق ذو علاقة بالكتاب الخاص بالتنازل وعلى نفس الأساس ثم نأخذ قسماً من الأراضي التي تشملها نسبة الـ ١٥٪ التي سيتم التنازل عنها في المرحلة الثانية وتعطى إلى شركة جديدة يكون للحكومة حق المساهمة في ٢٠٪ من أسهمها ، وهذا هو الاقتراح بشكله البسيط ، وقد سبق أن بينت في الجلسة الماضية أن هناك أشياء كثيرة تحتاج إلى دراسة لأن الشركة الجديدة أيضاً يجب أن تتنازل عن قسم من أراضيها خلال مدة معينة .

الزعيم : وماذا بعد ؟

فيشر : هذا ملخص للاقتراح ويتبعه تفاصيل كثيرة ، وكنا قد ذكرنا في الجلسة السابقة أنه إذا كان مقبولاً فيمكن أن نضع الاقتراح على الورق بشكل مفصل .

الزعيم : بالنسبة للـ ١٥٪ أرجو أن يكون معلوماً بأنها تعتبر شيئاً متتهايا لأنه كان يجب أن يجري التنازل قبل ثلاث سنوات ، وعليه فقد سقطت هذه السبع سنوات المخصصة للمرحلة الثانية من التنازل بالنظر لطول المفاوضات وحرماننا من نسبة الـ ٧٥٪ من الأرضي طيلة هذه المدة .

فيشر : صحيح إننا نتفاوض على التنازل منذ ثلاث سنوات ، ولكن كان الحديث يجري على نسبة أقل من ٧٥٪ ودائماً كنا نطالب بالتنازل عن أكثر وأكثر . وفي

شهر تشرين الثاني الماضي - على ما اعتقاد - وصلنا الى التنازل عن ٧٥٪ في المرحلة الأولى و ١٥٪ في المرحلة الثانية والشيء الذي لم يتم الاتفاق عليه في حينه هو المدة المخصصة للمرحلة الثانية ، هل هي (٧) سنوات أم (٩) سنوات ؟ وأحب أن أبين بأنه قبل وصول هذه المرحلة كان الرأي هو التنازل عن مقدار أصلي في المرحلة الأولى ، يعقب ذلك مرحلتان آخرتان ، ولكن محاولة منا للاقاء رغبة سيادتكم وحدنا التنازل وجعلناه على مرحلتين واستمررنا على مناقشة بين (٧ و ٩) سنوات وبعد توقف المفاوضات في شهر نيسان الماضي ، وخلال مدة استعدادنا للمفاوضات الحالية وجهنا كتابا يتضمن رأي سيادتكم حول التنازل حيث وافقنا على التنازل عن ٧٥٪ فورا و ١٥٪ بعد سبع سنوات حسب طلبكم . والحقيقة أن كتاب التنازل الذي بعث به المستر هريرج في شهر حزيران الماضي كان يتضمن الصيغة التي طلبتها سيادتكم .

الزعيم : الذي بيته يتضمن بعض الأشياء الصحيحة ولكن ليس كله صحيحا لأن المفروض اننا كنا نتكلم عن التنازل على أساس أن الحكومة تختار قسمها من الأرضي وتختار الشركات القسم الآخر .

فيشر : لم تتمكن من الموافقة على أن تقوم الحكومة بالاختيار منذ البداية .

الزعيم : ولذلك صارت الاقتراحات الجديدة ، لأنه اذا تنازلتم عن مناطق ليست فيها احتلالات نفطية فمما نعمل بها ، ثم تطور الموضوع الى التنازل عن ٩٠٪ وقسمتم بقسمتها الى قسمين ، ٧٥٪ و ١٥٪ وقد أصبحت هذه النسب غير مقبولة الآن لضيق ثلات سنوات وكان باستطاعتنا أن نستفيد منها خلال هذه المدة بينما لم تستفد شيئاً لحد الآن . وعليه فإن وضع الـ ١٥٪ تحت تصرف شركة جديدة غير مقبول .

فيشر : أحب أن أعلق حول الموضوع ، فالرأي الذي ينطوي على أن تقوم الحكومة بالاختيار ، لم يكن اقتراحاً عملياً ، لأنه سيؤدي الى أن تقوم الحكومة باختيار الأرضي التي تحتوي على النفط .

الزعيم : لماذا لا ونحن شركاء وأنتم لديكم آبار متتجة الآن ، بينما نحن لا نملك الآبار؟ .

فيشر : اننا نقدم لكم الآن مشروعاً سيؤدي الى حصولكم على آبار خلال مدة قليلة .

الزعيم : إن قضية الـ ١٥٪ أصبحت غير مقبولة :

فيشر : على أي أساس؟

الزعيم : على أساس أنه كان يجب أن تستفيد من نسبة الـ ٧٥٪ قبل ثلاث سنوات ، ولكن الشركة أخرت المفاوضات هذه المدة .

فيشر : أحب أن أبين بالنسبة لما تفضلتم به من أن الشركة أخرت المفاوضات ثلاث سنوات بأن التأخير كان بسبب أشياء أخرى ، حيث كان المستر هريج يقوم بمفاوضات جديدة ووجه كتاباً تليي طلبات الحكومة ولكننا لم نتلق أجوبة عليها - حسب معلوماني - وكلما اقتربنا من بعضنا بغية التوصل إلى اتفاق حول التنازل كلما طلبت الحكومة أكثر ، الأمر الذي أدى إلى تأخر المفاوضات ثلاث سنوات ، وإذا استمررنا على هذا الأسلوب فسوف لا نصل إلى اتفاق مطلاً .

الزعيم : لو أن الشركات وافقت على أن تقوم الحكومة بالاختيار بالاشتراك معها لانتهت المفاوضات منذ مدة طويلة ولكن الشركات لم تتوافق .

فيشر : لا أعلم أي مكان آخر في العالم تقوم به الحكومة باختيار الأرضي التي تتنازل عنها شركات النفط .

الزعيم : يقوم كل من الطرفين بالاختيار .

فيشر : إن الشركات هي التي تخذل الأرضي التي تتنازل عنها في جميع أنحاء العالم .

الزعيم : إن عدم قيام الشركات بمقابلة رغبات الحكومة هي التي جعلتنا نستمر بالمفاوضة حتى الآن ولا تزال الأرضي لديكم ولم نحصل على شيء .

فيشر : السبب في أن الأرضي لا تزال بيدنا لحد الآن لأن الحكومة رفضت اقتراحتنا .

الزعيم : إن المفاوضات لم تقتصر على التنازل عن الأرضي فقط ، لأن هذا الموضوع يتصل ببقية المواقف وهي سلسلة تكمل أحدها الأخرى . فمثلاً لم تتوافق الشركات لحد الآن على المساعدة ولا على زيادة العوائد ولا اعطا جواباً مقنعاً بالنسبة للغاز ولا في الأمور الأخرى مما يدل على أن الشركات مقتنعة بوجهة نظرها ، ويبدو أن الشركات حسبت أن الأمور ستنتهي بسهولة ، أي أن تنتهي المفاوضات حسب رغباتها فقط في حين أن المفاوضات يجب أن تنتهي على أساس عادل يحقق مصالح الشركات ومصالح شعبنا . أني أؤكد لكم باننا سوف لن نتنازل عن شيء من مطالعينا .

فيشر : اذا كتم سعادتكم عدم امكان تغيير مطالبيكم بأي شكل من الأشكال فاعتقد أن بالامكان توفير الوقت الطويل الذي قضيه في المفاوضات بقصد التوصل إلى اتفاق .

الزعيم : هذا أكيد ، إذ أن على الشركات أن تأتي إلى النقاط العادلة .
فيشر : يبدو أن الشيء الذي تطلبونه هو الذي تعتبرونه عادلا .

الزعيم : نعم ، صحيح .
فيشر : نحن لا نعتقد ذلك .

الزعيم : الا تعتقدون بأن الاتفاقية اعطت للحكومة الحق بالمساهمة بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ .

فيشر : اوضحنا عدة مرات اننا لا نعتقد بذلك .

الزعيم : اذا لم تقبلوا هذا الشيء فهناك اتفاقيات أخرى سابقة تضمن هذا الحق ، ومنها المادة الثامنة من اتفاقية سان ريمو لسنة ١٩٢٠ التي تنص هذه القضية بالذات وهي تسمح للحكومة الوطنية بالمساهمة بـ ٢٠٪ على الأقل ، ولكنكم عطلتم هذا الحق ، ومهمها حاولنا جلبكم الى طريق الحق رفضتم ذلك .

فيشر : فيما يتعلق باتفاقية سان ريمو فإن الشركة ليست ملزمة بشيء منها لأنها ليست طرفا فيها والاتفاقيات المذكورة مرتبطة بين الحكومتين البريطانية والفرنسية في سنة ١٩٢٠ في حين أن الشركة منحت امتيازها في عام ١٩٢٥ وكانت اتفاقية سان ريمو قائمة في ذلك الحين . وكل واحد من المعنين كان يعلم بوجود تلك الاتفاقية وتدل السجلات الموجودة على أن مناقشات كثيرة جرت حول هذا الموضوع في ذلك الوقت وانتهى الأمر الى أن تختار الحكومةأخذ حصة مقطوعة بدلا من المساهمة ، واعتقد أن ثلاثة وزراء كانوا قد استقالوا لهذا السبب .

إن اختيار الحكومة الحصة المقطوعة في ذلك الحين اختيار حسن ، لأنه لو كانت الحكومة قد اختارت المساهمة لكان عليها أن تضع ٢٠٪ من رأس المال قضي عليها ٢٥ سنة قبل استحصال هذا المبلغ لأن السنوات الأولى من الامتياز كانت سنوات صرف فقط .

الزعيم : يعني إن الشركة هي الخاسرة في إبقاء العشرين بالمائة لديها .
فيشر : ليس الآن ولكن في الخمسة والعشرين سنة الأولى من الامتياز .

الزعيم : العبرة بالنتائج .
فيشر : اني انكلم حول اتفاقية سان ريمو .

الزعيم : ما هو السبب الذي جعلكم لا تثبتون حق الحكومة بالمساهمة رغم أن اتفاقية سان

ريموضمنت هذا الحق .

فيشر : لأن الاحتمالات التي نصت عليها المادة (٣٤) من الامتياز لم تحصل . وفي الوقت الذي وقعت فيه اتفاقية سنة ١٩٢٥ كانت قد جرت المناقشات حول ما إذا كانت الشركة عامة أم خاصة ، واستعملت وبالتالي الحكومة حقها ونصت في الاتفاقية على أنه إذا صارت الشركة ، شركة عامة فيتحقق لها عندئذ بالمساهمة بـ٪٢٠ .

الزعيم : هل أن المناطق التي منحت بها مساهمة بنسبة ٪٢٠ كانت الشركات فيها خاصة أم عامة ؟

فيشر : الشركات هي خاصة حسب معلوماتنا .

الزعيم : من هذا يظهر أن التفسير لصالح الشركات دائمًا . ففيما يتعلق بالعراق تفسرون إن الشركة خاصة ولا يمكن المساهمة بها ، بينما في البلدان الأخرى الشركات خاصة وتعطي مساهمة .

فيشر : اتنا نتكلم عن المادة (٣٤) فقط لأنه ليس من الصواب المقارنة بين المساهمة في سنة ١٩٦١ وبين ما كان عليه الوضع في سنة ١٩٢٥ ولهذا نعتقد أن الاقتراح الجديد سيضمن المساهمة .

الزعيم : عندما حدثت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ذكرنا اتنا سنستمر في تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات (وفق مصلحة الوطن) أي في حالة عدم تعارضها مع مصلحة الوطن ، وإذا ما تعارضت مع المصلحة فانت لا تمسي بشرعية الغاب ، ولكن بطريق انساني وبالطريق الذي يستسيغه العالم المتقدم . وعلى هذا الأساس باشرنا بهذه المفاوضات منذ ثلاثة سنوات ولكن يظهر أنكم بعد أن غلبتم الحكومة السابقة واحتكرتم الفوائد وجدتم من الصعوبة أن تذهب الآن بعض أرباحكم إلى أصحابها . أن كثيرا من الدول داخلة في اتفاقيات ومعاهدات والبعض منها تقاتل فيما بينها ولكنها في أحوال أخرى تصبح صديقة لأن الاتفاقيات يمكن تعديلها . فمثلا فرنسا والجهات الأخرى في أواسط أوروبا هل يجب أن تبقى على اتفاقيات سنة ١٨٧٠ ، المهم أن الاتفاقيات يجب أن تعدل حسب تطور الزمن وتتماشى مع رغبة الطرفين لأنها ليست نصوص ساوية وإنما هي مبنية على أساس العدل . والشيء العادل يقضي برجوعكم عن التهادي في غلط حقوق العراق هذا اذا كنتم تفسرون المادة (٣٤) بتفسير آخر . إن هذا هو سبب اطالة المفاوضات ، انكم تتعنتون بمثل هذه القضايا الواضحة وكنا قد ذكرنا ذلك قبل ثلاثة سنوات .

الزعيم : هذا أكيد ، اذ أن على الشركات أن تأتي الى النقاط العادلة .
فيشر : يبدو أن الشيء الذي تطلبونه هو الذي تعتبرونه عادلا .

الزعيم : نعم ، صحيح .
فيشر : نحن لا نعتقد ذلك .

الزعيم : الا تعتقدون بأن الاتفاقية اعطت للحكومة الحق بالمساهمة بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ .

فيشر : اوضحنا عدة مرات اننا لا نعتقد بذلك .

الزعيم : اذا لم تقبلوا هذا الشيء فهناك اتفاقيات أخرى سابقة تضمن هذا الحق ، ومنها المادة الثامنة من اتفاقية سان ريمو لسنة ١٩٢٠ التي تخص هذه القضية بالذات وهي تسمح للحكومة الوطنية بالمساهمة بـ ٢٠٪ على الأقل ، ولكنكم عطتم هذا الحق ، ومهمًا حاولنا جلبكم الى طريق الحق رفضتم ذلك .

فيشر : فيما يتعلق باتفاقية سان ريمو فإن الشركة ليست ملزمة بشيء منها لأنها ليست طرفا فيها والاتفاقيات المذكورة مبرمة بين الحكومتين البريطانية والفرنسية في سنة ١٩٢٠ في حين أن الشركة منحت امتيازها في عام ١٩٢٥ وكانت اتفاقية سان ريمو قائمة في ذلك الحين . وكل واحد من المعنين كان يعلم بوجود تلك الاتفاقية وتدل السجلات الموجودة على أن مناقشات كثيرة جرت حول هذا الموضوع في ذلك الوقت وانتهى الأمر الى أن تختار الحكومةأخذ حصة مقطوعة بدلًا من المساهمة ، واعتقد أن ثلاثة وزراء كانوا قد استcallوا لهذا السبب .

إن اختيار الحكومة الحصة المقطوعة في ذلك الحين اختيار حسن ، لأنه لو كانت الحكومة قد اختارت المساهمة لكان عليها أن تضع ٢٠٪ من رأس المال تقديرًا عليها ٢٥ سنة قبل استحصلان هذا المبلغ لأن السنوات الأولى من الامتياز كانت سنوات صرف فقط .

الزعيم : يعني إن الشركة هي الخاسرة في إبقاء العشرين بالمائة لديها .
فيشر : ليس الآن ولكن في الخمسة والعشرين سنة الأولى من الامتياز .

الزعيم : العبرة بالنتائج .
فيشر : أني اتكلم حول اتفاقية سان ريمو .

الزعيم : ما هو السبب الذي جعلكم لا تثبتون حق الحكومة بالمساهمة رغم أن اتفاقية سان

ريموضمنت هذا الحق .

فيشر : لأن الاحتمالات التي نصت عليها المادة (٣٤) من الامتياز لم تحصل . وفي الوقت الذي وقعت فيه اتفاقية سنة ١٩٢٥ كانت قد جرت المناقشات حول ما إذا كانت الشركة شركة عامة أم خاصة ، واستعملت وبالتالي الحكومة حقها ونصت في الاتفاقية على أنه إذا صارت الشركة ، شركة عامة فيحق لها عندئذ بالمساهمة بـ٪٢٠ .

الزعيم : هل أن المناطق التي منحت بها مساهمة بنسبة ٪٢٠ كانت الشركات فيها خاصة أم عامة ؟
فيشر : الشركات هي خاصة حسب معلوماتنا .

الزعيم : من هذا يظهر أن التفسير لصالح الشركات دائمًا . ففيما يتعلق بالعراق تفسرون إن الشركة خاصة ولا يمكن المساهمة بها ، بينما في البلدان الأخرى الشركات خاصة وتعطي مساهمة .

فيشر : إننا نتكلم عن المادة (٣٤) فقط لأنه ليس من الصواب المقارنة بين المساهمة في سنة ١٩٦١ وبين ما كان عليه الوضع في سنة ١٩٢٥ وهذا نعتقد أن الاقتراح الجديد سيضمن المساهمة .

الزعيم : عندما حدث ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ذكرنا إننا سنستمر في تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات (وفق مصلحة الوطن) أي في حالة عدم تعارضها مع مصلحة الوطن ، وإذا ما تعارضت مع المصلحة فانت لا نمشي بشرعية الغاب ، ولكن بطريق إنساني وبالطريق الذي يستسيغه العالم المتقدم . وعلى هذا الأساس باشرنا بهذه المفاوضات منذ ثلاث سنوات ولكن يظهر أنكم بعد أن غلبتم الحكومة السابقة واحتكرتم الفوائد وجدتم من الصعوبة أن تذهب الآن بعض أرباحكم إلى أصحابها . أن كثيراً من الدول داخلة في اتفاقيات ومعاهدات والبعض منها تقاتل فيما بينها ولكنها في أحوال أخرى تصبح صديقة لأن الاتفاقيات يمكن تعديلها . فمثلاً فرنسا والجهات الأخرى في أواسط أوروبا هل يجب أن تبقى على اتفاقيات سنة ١٨٧٠ ، المهم أن الاتفاقيات يجب أن تعدل حسب تطور الزمن وتتماشى مع رغبة الطرفين لأنها ليست نصوص ساوية وإنما هي بنية على أساس العدل . والشيء العادل يقضي برجوعكم عن التمادي في غمط حقوق العراق هذا إذا كنتم تفسرون المادة (٣٤) بتفسير آخر . إن هذا هو سبب اطالة المفاوضات ، انكم تتعنتون بمثل هذه القضايا الواضحة وكنا قد ذكرنا ذلك قبل ثلاث سنوات .

فيشر : البعض من الطلبات جاءت في شهر آب الماضي .

الزعيم : على كل حال مضت مدة طويلة ونحن نطالب بهذه الأشياء ولكنكم لم تترجعوا شيئاً عن موقفكم في بداية المفاوضات .

فيشر : اسمحوا لي أن أبين بعض الأشياء ، أني أتفق على أن اتفاقياتنا يجب أن تتماشى مع العصر الحديث وتدل الاتفاقيات على أننا مشينا على هذا الأساس . فقد أبدل النص الخاص بالأربعة شلنات إلى أربعة شلنات ذهب ، عندما ارتفع سعر النفط ذهبنا إلى المناصفة في الأرباح . وفيها يتعلق بالمواضيع الأخرى عشر التي تطالعون بها بدون أي تغيير أبين باننا نعتقد اننا تقدمنا مسافة طويلة للاقراءة رغبة سيادتكم . إن امتيازنا يعطيانا الحق في جميع الأراضي ونحن وافقنا على التنازل عن ٩٠٪ منها وبينما لكم بأن مبدأ المناصفة هو شيء أصولي واننا لا نحصل الآن على نصف الأرباح فعلاً ونحن نعتقد أن اقتراحتنا السابقة حول تحصيص الـ ١٥٪ للشركة الجديدة هو اقتراح عادل جداً .

الزعيم : إن بعض الشركات تعطي ٥٠٪ مساهمة إلى البلد أو الجهة الوطنية وبعدئذ تقسم الأرباح مناصفة أيضاً وبذلك يصبح مجموع حصة الحكومة حوالي ٧٥٪ .

فيشر : ولكن تساهم الحكومة في نصف المبالغ أيضاً .

الزعيم : هل ترون أن طلب مساهمتنا بـ ٢٠٪ زائداً ؟

فيشر : أحب أن أسأل سيادتكم حول ايران التي تعاقدت مع شركة بان أميركان في منطقة الخليج واعطت للشركة الوطنية الايرانية ٥٠٪ من الأسهم ونصف الأرباح للحكومة هل باشرت بالدفع فعلاً ؟

الزعيم : ليس هناك قطر في العالم ظلم في المعاملة مع الشركات كما ظلم العراق فهلرأيتم شركة في العالم تأخذ كل أراضي البلد والبحر والسماء بامتياز واحد ؟ أنكم أخذتم هذا الحق من ناس كانوا خائنين لبلدهم .

فيشر : لم نأخذ الحق من أحد وإنما أخذناه من الحكومة .

الزعيم : الحكومة كانت خائنة .

فيشر : كانت هي الحكومة العراقية المعترف بها .

الزعيم : وهذا جابت البلاء على الحكومات الأخرى وتركت كرها شديداً للحكومات التي

تعاونت معها وكل فرد من أبناء الشعب يكره الحكومات التي تعاونت معها وقد جئنا لازالة بذور الكراهة ونزرع بذور الصداقة .
فيشر : ونحن كذلك .

الزعيم : ولذلك يجب علينا أن نبدل الأشياء السابقة فإذا اعطت الحكومة السابقة جميع الأراضي هل يعني هذا اننا يجب أن نفعل نفس الشيء ؟
فيشر : أحب أن أصحح شيئاً ، اذا نحاول تعديل هذا الأمر وهذا نعرض ٧٥٪ من الأراضي .

الزعيم : اذا اردتم تصحيح الاوضاع فلماذا تذكر موضوع الـ ٧٥٪ ولا تذكر المساحات التي تعطى الآن في البلدان الأخرى ؟ إن البلدان الأخرى تعطي بقعاً محددة بالامتياز .
فيشر : هذا هو الذي سنقوم به .

الزعيم : انكم تأخذون نسبة مئوية من مساحة العراق وهي كبيرة جداً .
فيشر : لقد أسسنا صناعة كبيرة في العراق وكنا نأمل أن نقوم بتوسيعها وكنا نقوم بالتحري وإيجاد النفط ونقوم بالإنشاءات الالازمة لتصدير هذا النفط ، والسبب الذي يجعلنا نتنازل عن ٧٥٪ هو محاولة ملاقة رغبة سعادتكم لأننا كنا ننوي التنازل عن مقدار أقل من ٧٥٪ في السابق ، وأقول مع كل احترام باننا كلما حاولنا التوصل الى اتفاق مع رغبات سعادتكم كلما طلبتم أكثر ، وهذا هو السبب الذي يجعلنا نصل الى حد لا نتمكن بعده من الزيادة .

الزعيم : حتى في امتياز سنة ١٩٢٥ كان هناك تحديد للقطع حيث لا تتجاوز مساحة القطعة (٢٠٠) ميل مربع ، ارجعوا الى الاتفاقية لتروا ذلك .
فيشر : صحيح ، ولكن لأسباب معقولة عدلت الاتفاقية في سنة ١٩٣١ وهذا الأمر كان عندما كانت اتفاقية شركة نفط العراق محصورة بالهر فقط .

الزعيم : يظهر بأن الأسباب المعقولة هي التي جعلتكم تأخذون جميع أراضي العراق .
فيشر : إن ترتيب القطع الذي كان في الاتفاقية لم يكن ليسمح بقيام صناعة نفطية كبيرة .

الزعيم : كان يمكن مضاعفة المساحات الى (٤٠٠) ميل مربع لكل قطعة .
فيشر : عملنا ترتيباً مع الحكومة في ذلك الوقت .

الزعيم : استميحكم عذرا اذا قلت بأنه لم تكن هناك حكومة ، فقد كان هناك انكليز ، وكانت هناك شركة انكليزية ، ولو كان أولئك الرجال موجودين الآن لحاكمناهم لأنه ليس هناك حكومة في العالم تعطي جميع بلداتها بالامتياز .

فيشر : اني اتكلم عن التنازل واعتقد اننا عملنا اقتراحا مرضيا حول التنازل وتفضلكم بيان النقاط التي فيها غبن ، فهل هناك أخرى غيرها ؟

الزعيم : هناك نقاط كثيرة .
فيشر : ما هي ؟

الزعيم : أولا : إن حصتنا ليست كافية مثل العالم . ثانيا : إن مدة الامتياز طويلة .
ثالثا : بقاء الغاز لديكم ، ورابعا : غمط حقوق العراقيين في ادارة الشركة وكثيرا غيرها ، ونحن نتفاوض منذ ثلاث سنوات ، اتنا نريد عن قناعة وعن صدقة الوصول الى اتفاق ، ولكن الفكرة المسيطرة عليكم هي أنكم تعتقدون اتنا مرتبون بعوائد النفط التي نأخذها منكم ، واذا انقطعت عنا مات العراق جوعا .

فيشر : اتنا لا نتكلم عن ذلك .

الزعيم : أؤكد لكم أن المجاعة سوف لا تحدث في العراق .
فيشر : يسرانا أن لا تحدث مجاعة في العراق واعتقد أن الحالة التي تصورونها سوف لا تحدث . بيتم سيادتكم الأن أن هذه المطالib تمثل الغبن الذي لحقكم واحلاصا من الشركات ورغبة منها في ملاقاة رغبتكم جاءت للمفاوضة مع عدم موافقتها على وجود الغبن .

الزعيم : أولا أنكم توافقون على وجود الغبن فيأخذكم جميع الأرضي .
فيشر : اني لا اعتبر هذا غبنا وقد وافقنا على التنازل تمشيا مع الامتيازات الجديدة . اتنا عالجنا المسائل نقطة بعد نقطة وقد وصلنا الى الحد الذي يلaci رغباتكم ، ولدينا مسؤوليات لا ترونها أنتم ونحن مسؤولون عنها ، لأننا في منافسة شديدة في مصلحتنا هذه وعلينا أن نبيع ونشترى في هذه المراحمة وعلينا أن نجعل شركتنا في وضع منافس وهذا هو الذي يجعلنا نلاحظ بعض التقييدات . نعتقد اانا قد عالجنا النقاط جميعها وعملنا ما يمكن عمله ، اما فيما يتعلق بالمساهمة فنعتقد أنه لا يزال هناك مجال للاتفاق على الأساس الجديد الذي اقترحناه ولا نعلم هل أن القضية هي قضية مفاوضة أم قضية قبول لرغباتكم كما هي ؟

الزعيم : إنها ليست رغباتي الخاصة وإنما هي رغبات كل واحد من أعضاء الوفد المفاوض وكل واحد من أبناء الشعب ، واعتقد أن كل واحد من أعضاء وفديكم يريد حماية مصالح الشركات ولكن يقتضي أن يكون ذلك على أساس عادل وبدون تجاوز على حقوقنا .

فيشر : هذا يرجعنا إلى الاستفسار عنمن يكون الحكم في ما هو عادل وغير عادل .

الزعيم : هناك مثال عندنا مضمونه أنه اذا شب شخص على خلق معين فيجب ملاحظة العوامل التي كانت محطة به عندما كان طفلا . ولنرجع الآن إلى الماضي لنرى الحق والعدل ، لنرجع إلى اتفاقية سنة ١٩٢٥ فيما يخص القطع المنوحة للشركة وهي (٢٠٠) ميل مربع ولنرى الشخص العادل الآن اذا رغب بزيادتها ، فالإيجاد سيزيد بها بصرف النظر عن الاتفاقية ؟ هذا فيما اذا اردنا تصحيح الوضع ، أن الشخص العادل واضح .

فيشر : فيما يتعلق بتعديل الاتفاقية في سنة ١٩٣١ أقول إنه جرى بمعرفة الحكومة لأن النص على البقع كان غير عملي في ذلك الحين وهو غير عملي اليوم أيضا . أما فيما يتعلق بالعدالة فأنيأشعر أن عروضنا تتخطى على العدل .

الزعيم : هل نضع الأمر أمام أبناء الشعب للاستفتاء ونقوم بنشر مقتراحتكم في الصحف ؟ .

فيشر : كلا ، لأن الجرائد هنا تشي مع خطبة سعادتكم وهذا شيء مسر .

الزعيم : أنا الذي أمشي مع خطبة الشعب وليس هم الذي يمشون مع خطتي فهي خطبة الشعب لأن الجرائد عندنا حرية ولم يست هناك واحدة تمثل وجهة نظر الحكومة ، ولكن واثقا بأن ليس هناك صحيفة خاصة بنا ولهذا فإن كل واحد منهم يكتب بما يختص به وحسب وجهة نظره ..

فيشر : هذا جيد والحال عندنا كذلك .

(فترة استراحة استغرقت حوالي نصف ساعة)

الزعيم : نعود ثانية إلى الموضوع حول التنازل واقتراح المستر فيشر ، أن الـ ١٥٪ نرى أنها يجب أن لا تكون محل بحث لأن التنازل يجب أن يكون بنسبة ٩٠٪ ولننظر إلى الاقتراح على أنه يشمل الـ ١٠٪ الباقية ، هل هناك شيء حول هذا الرأي ؟

فيشر : أحب أن اسمع رأي سعادتكم .

الزعيم : فيها ينحصر نص الاقتراح الجديد على الـ ١٠٪ فقط هل لديكم مطالعات ؟
فيشر : لا أتمكن من الموافقة على ذلك .

الزعيم : إذن نحن غير متتفقين حول الموضوع .
فيشر : هذا معناه تحريرك نسبة التنازل من ٧٥٪ إلى ٩٠٪ ، وإذا كانت الـ ٧٥٪ مناسبة
لכם قبل سنة ، فلماذا لا تكون كذلك الآن ؟

الزعيم : بسبب عدم الاتفاق عليها في حينه حيث مضت ثلاث سنوات على المفاوضات .
فيشر : طلبتم التنازل عن ٧٥٪ في تشرين الثاني الماضي .

الزعيم : مع ذلك لم نستند من الـ ٧٥٪ خلال السنة الماضية إن كنتم تعتبر انتم حدانا
هذه النسبة في العام الماضي .
فيشر : هل يعني ذلك أنها يجب أن ترتفع إلى ٩٠٪ ؟

الزعيم : كان المفروض أن يجري التنازل عن هذه النسبة وفق شروط اوضحتها .
فيشر : كيف ؟

الزعيم : عندما اقترحنا التنازل عن ٧٥٪ لم يكن هذا الطلب نهائياً لأنه مرتبط بمواضيع
أخرى ، ولو انتم كنا قد اتفقنا على شيء نهائي لانتهى الأمر .
فيشر : نريد أن نعرف وجهة نظركم النهائية .

الزعيم : وجهة نظري أن نأخذ حصة أعلى ونساهم معكم ونحسن بقية الموضع . انتم لم
يسبق أن وافقنا على الـ ٧٥٪ ، هل تريدين أن اوافق على الـ ٧٥٪ على أن تقوم
نحن بالاختيار ؟
فيشر : كلا ، هذا لم يرد في كتابكم .

الزعيم : انتم لم توافق على كتابكم أيضا ، انكم تحافظون على حقوق الشركات فقط .
فيشر : ارجو المغفرة .

الزعيم : انكم تحافظون على حقوقكم ونحن نحافظ على حقوقنا .
فيشر : إن حماية مصالحنا هي حماية مصالح العراق .

الزعيم : ولكن حاية مصالح الشركات تكون اعتداء على حقوقنا في بعض الاحيان .
فيشر : يود المستر ستيفنس الاستفسار عن سبب عدم موافقكم على الكتاب .

الزعيم : هذا الموضوع كان يتضمن الاجابة عليه ضمن بقية المباحث وليس بصورة مفردة ، لأن هذا لا يكفي ، وكنا قد أثربنا (١٢) موضوعا ، ولكنكم أخذتم النقاط التي في صالحكم .

ستيفنس : ولكن الكتاب الذي وجهناه اليكم كتب بالصيغة التي املأها سيادتكم .

الزعيم : كيف ؟
هريج : بالصيغة التي امليتموها علينا في شهر تشرين الثاني الماضي .

الزعيم : هذا مرتبط مع طلبات أخرى ، أنتم لم تحيبوا على موضوع المساعدة وزيادة الحصة والأمور الأخرى ، ولكنكم أجبتم على التنازل فقط .

فيشر : نعم ، صحيح لأن بعض النقاط الأخرى تحتاج إلى مذكرة والبعض الآخر كما قد أجبنا عليه ، من المؤكد أنه جرت في الجلسات السابقة وفي هذه الجلسات ، مناقشات طويلة حول المساعدة وزيادة الحصة ثم انتقلنا إلى بحث هذه النقطة .

الزعيم : لم نوافق عليها بسبب ارتباطها مع بقية المباحث الأخرى ، والسيد هريج ، هل كنت حاضرا عند توقيع الاتفاقية في سنة ١٩٢٥ ؟
هريج : لم أكن حاضرا في سنة ١٩٢٥ .

الزعيم : لأنه لو كانت الاتفاقية بشكل آخر لما دخلنا في هذه المفاوضات .
هريج : لقد كنت في منصب متواضع ولم أحضر المفاوضات .

الزعيم : أشكرك على كل حال لأنك تعبت معنا والآن ماذا عندكم من أشياء أخرى ؟
فيشر : هناك بعض الملاحظات بالنسبة لموضوع الغاز .

الزعيم : سبق أن اتفقنا على الغاز وليس هناك شيء جديد .
فيشر : افتكرت أن سيادتكم ذكرتم موضوع الغاز .

الزعيم : قصدت اننا اتفقنا على أن يصبح الغاز للحكومة وتأخذ الشركات الكميات التي تحتاجها لعملياتها . وهذا هو الشيء الذي فهمناه ، فهل لديكم شيء آخر ؟
فيشر : إن آخر شيء قدمناه عن الغاز هو الكتاب الموجه في شهر نيسان الماضي والذي

وافقنا فيه على أن تأخذ الحكومة كميات كبيرة من الغاز .

الزعيم : الشيء الذي أعرفه أن الشركات تأخذ الكميات التي تحتاجها من الغاز لعملياتها والباقي منه للدولة ، وقد جرت ماقشات كثيرة حول الغاز أيضاً وطلبنا تعويضاً عن تبدير الغاز في السابق .

فيشر : تعويض عن أي شيء ؟

الزعيم : عن حرق الغاز وخسارة البلد ، إذأنكم لم تستفيدوا من الغاز ، ولا جعلتم البلد يستفيد منه .

فيشر : إن الحكومة أيضاً لم تستفد من الغاز في مشروع استخلاص الكبريت في كركوك أو غيره من المشاريع لحد الآن .

الزعيم : لأنه لم يكن لها حق استعماله تجاريًا .
فيشر : لها حق استعماله في جميع الأغراض عدا التصدير .

الزعيم : هذا هو الاستعمال التجاري الذي أقصده ، ما هو التعويض الذي ترونوه عن الغاز ؟

فيشر : إن الغاز لم يبد وإنما استعمل في استخراج النفط .

الزعيم : حتى في الكويت أصبح الغاز قابلاً للتصدير فهل لم يكن باستطاعة شركاتكم التي لها مدة طويلة في العراق عمل شيء مماثل لتصدير الغاز ؟

فيشر : اعتقد أن الغاز لم يبدأ تصديره من الكويت وإنما الذي يصدر هو الغاز السائل .

الزعيم : سوف لا نطالب بالتعويض عن تبديد الغاز خلال السنوات الطويلة الماضية مقابل تنازل الشركات عن الغاز للحكومة للاستفادة منه .

فيشر : إننا نشعر - كما ذكرنا ذلك لسيادة وزير النفط - إن أحسن ترتيب يتroxذه الطرفان فيما يتعلق بالغاز هو أن نعمل نفس الترتيب الجاري من قبل شركة شل في الكويت ، وبموجبه سيكون للطرفين حق بيع الغاز على أساس الاقردة فإذا تمكنت الحكومة من إيجاد عميل لشراء الغاز فيكون لها وكذلك الحال إذا وجدت الشركة عميلاً فيكون الغاز لها وايها أسبق .

الزعيم : لا يمكن لأي عميل أن يتصل بالحكومة اذا علم أن للشركات علاقة بالموضوع .

لفرض اننا بعنا الغاز وانكم اردتم بيعه فكيف يكون الحل ؟ .
فيشر : متى ما بيع الغاز من قبل أحد الطرفين فسوف لا يكون للطرف الثاني حق ما .

الزعيم : هل اذا قمنا ببيع الغاز فسوف لا يكون للشركات حق فيه ؟
فيشر : إن أحسن حل هو اتفاق شركة شل في الكويت وحسبياً أفهم أن وزارة النفط تريد من الشركات أن تتنازل عن حقها في الغاز نهائياً ولم أتمكن أن أفهم لماذا طالب الوزارة بذلك خلال المذاكرات المتعددة التي جرت مع سيادة وزير النفط .

الزعيم : لأنه اذا كانت هناك علاقة للشركات فسوف لا يمكن للحكومة اعطاء الغاز بالامتياز إلى شركة أخرى .
فيشر : لماذا ؟

الزعيم : لأن لكم حقاً فيه .
فيشر : اذا لم تتمكنوا من ايجاد مشتري ، أليس من الأحسن أن نجد نحن هذا المشتري ؟

الزعيم : من قال اننا سوف لا نجد مشترياً ؟ نحن نوافق على اقتراحكم على أن تعطونا التعويض عن المدة السابقة .
فيشر : اننا لا نعطي تعويضاً لأن الغاز لم يبده كما أن الغاز لم يصدر من آية منطقة أخرى .

الزعيم : لقد اعتبرنا قضية الغاز متهيئة اذا باندخل في مفاوضات جديدة حولها .
فيشر : حسبياً اعرف أن الموضوع لم ينته .

الزعيم : هناك محاضر ثبت طلباتنا حيث قلنا أنها أن تعطونا وأما أن تتنازلوا عن الغاز ولكن يظهر أنكم سكتم عن الموضوع على أقل تسوية في المفاوضات .
فيشر : أرجو المغفرة لأن الكتاب الذي وجهه المستر هريج كان قد تناول موضوع الغاز باعتباره من المواقف الموقوفة التي لم يجر اتفاق بشأنها . لقد أشرنا إلى أن موضوع الغاز من المواقف التي لم يتمكن من ملاقاة وجه نظركم بشأنها وطلبنا بحثه .

الزعيم : هل ترون كيف عقدتم الأمور ، ففي ما يخص المساهمة قلتم إن الشركة شركة خاصة وبالنسبة لزيادة الحصة قلتم نحن شركة قديمة ، وفيما يخص الغاز الذي احرقتموه قلتم إن فيه مصلحة عامة ولا نتمكن من اعطاء تعويض قلنا لكم

اعطونا الغاز لتصرف به فتقولون إن لدينا مقتراحات أخرى .
فيشر : فيها يتعلق بالغاز طلبتم التصرف به وقلنا في الكتاب إن لدينا اقتراحات حول ذلك
وقد عرضنا على الحكومة (١٥٠) مليون قدم مكعب يوميا في البصرة و (٩٦) مليون قدم مكعب يوميا في كركوك .

الزعيم : لقد جرت مناقشة هذا الكتاب وانتهى الموضوع ولم تتفق على هذا الأساس .
فيشر : هذه أول مرة اسمع بذلك ، وعندما جئت لأول مرة وتذاكرت مع سيادة وزير النفط سأله ماذا لديك عن الغاز ؟

الزعيم : السيد هريج لابد أن يعلم بذلك .
فيشر : هل نتمكن من معرفة موعد إجراء المذاكرة حول هذا الموضوع ؟
الزعيم : المناقشات حول الغاز طويلة ويعلم السيد هريج بذلك .
هريج : المناقشات طويلة جدا ولكن لم يحصل اتفاق ، وعليه قدم هذا الكتاب .

الزعيم : هل يلبي هذا الكتاب طلباتنا ؟
هريج : لم يلب جميع الطلبات ولكنه يعطي أكثر ما هو ممكن .

الزعيم : هذا يخالف طلباتنا .
فيشر : الذي أفهمه من سيادتكم أن قضية الغاز انتهت .

الزعيم : نعم .
فيشر : إننا لا ننظر إلى الأمر كذلك لأن هناك كتاب وجهناه في نيسان الماضي ، ولدينا تعديلات عليه .

الزعيم : سبق أن ناقشنا هذا الكتاب ورفضناه .
حديد : إن الكتاب المقدم في نيسان هو تكرار لما قدمته الشركات بتاريخ ١٢-٦-١٩٦٠ وكان قد رفض من قبل الحكومة .

الزعيم : أما بي الآن كتاب الشركات المؤرخ ١٢-٦-١٩٦٠ .
فيشر : هل هو نفس الشيء ؟

الزعيم : تقريرا ، وقد جرت ماقشات كثيرة حول مبدأ تصدير الغاز وليس المطلوب هو الموافقة على التصدير .

حديد : إن الاقتراح الذي قدمته الشركات الآن وهو أن يستفيد كل من الطرفين من الغاز حسب الأسبقية ، كان قد قدم في أول المفاوضات ورفض ثم تراجعت الشركات عنه .

الزعيم : كنا قد رفضنا هذا الاقتراح من أول المفاوضات وكان اقتراحتنا بالنسبة للغاز هو الاقتراح الذي ذكرته عندما أملأت عليكم صيغة الكتاب الذي اقترحناه توجيهه وقلت إنني لو كنت في محل الشركات لأجبت بموجبه .
(ثم قرأ سيادته صيغة الكتاب المذكور)

فيشر : إن فحوى اقتراحتنا أن يتمكن كل من الطرفين من بيع الغاز الذي يزيد على الكميات الفائضة حاليا إلى أي مشتري .

الزعيم : هل توافقون على تعويضنا عن السابق ؟
فيشر : كلا لأننا لم نبدد الغاز .

الزعيم : ولكنكم تحرقونه .
فيشر : يحرق الغاز لغرض إخراج النفط .

الزعيم : ألم يكن باستطاعتكم إعادةه إلى الحقول ؟
فيشر : يمكن ذلك في بعض الأقطار وفي بعض الأحوال .

الزعيم : هل تعطيكم الاتفاقية حق حرق الغاز ؟
فيشر : من الواجب علينا حرقه .

الزعيم : لنا نصف الغاز في الاتفاقية ، فكيف يجوز لكم حرقه ؟
فيشر : لو كانت قضية إعادة الغاز إلى الآبار اقتصادية لاعدهنا في العراق . إن مشروع إعادة الغاز إلى الحقول م مشروع معقد ولا يمكن أحيانا إعادة الغاز إلى الحقول كما هي الحال في قبة (بابا) في كركوك في منطقة النار الأزلية وكنا قد أجرينا فحوصا أخرى في الزبير والرميلة ومع أن هناك آراء متعددة حول الاستفادة من الغاز ، فإنه يمكن الاستفادة منه في استخراج النفط ولكن حقن الغاز يؤثر على حقل النفط .

الزعيم : تقوم الشركات دائمًا باحتساب حصة الحكومة بموجب الأسعار السائدة المخضضة المعونة للنفط العراقي دون الرجوع إلى الحكومة وذلك خلافاً لاحكام الاتفاقية ونحن نحتاج على ذلك عند دفع كل حصة ونحتفظ بحقنا ، فالى متى سيبقى هذا الموضوع بدون حل ؟ لقد تربت بذمتك مبالغ كبيرة وأني أخشى أن تبلغ الفوائد المرتبة عليها نسبة عالية .

فيشر : قلتم بأن هذا يخالف الاتفاقية فبموجب أية مادة منها ؟

الزعيم : المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٢ ، النص الخاص بتعريف الأسعار السائدة (ثم قرأ سيادته النص) واضيف بأن ليست هناك سوق حرية للنفط العراقي لأنها محكمة من قبلكم ونحن نطالب بالفروقات بين الأسعار .

فيشر : قدمنا مذكرة بینا فيها أن الأسعار السائدة عالية جداً ولنست قليلة لأن الأرباح بعد البيع قليلة .

الزعيم : ليس لكم حق في تعين الأسعار حسب رغبتكم فقط .

فيشر : نحن الذين نبيع النفط وبموجب مذكرة الأعمال الموقعة في سنة ١٩٥٥ وافقت الحكومة على أن نقوم بتحديد الأسعار .

الزعيم : الاتفاقية لا تعطيكم حق اعلان الأسعار لوحدهم .

فيشر : ولكن بموجب مذكرة الأعمال تم الاتفاق على أن تكون الأسعار السائدة هي الأسعار التي يعلنها البائعون .

حديد : لم تتمكن الشركات لحد الآن من إثبات بيع كميات إلى مشترئين مستقلين .

وزير التخطيط : خلال المناقشات السابقة مع السيد هريج أوضح بأن الأسعار تفرض من قبل المساهمين وأن الشركات لا تتمكن من التدخل فيها ، بينما اتفاقية سنة ١٩٥٢ تفرض على الشركات نفسها تحديد الأسعار .

فيشر : اتفق على ذلك بموجب مذكرة الأعمال .

الزعيم : في أي نقطة التقييم مع وجهات نظرنا إذن ؟

فيشر : لقد تذاكرنا حول النقاط الرئيسية ويمكن أن أرجع إلى الجدول الخاص بي ، وبالنسبة لتكلفة الانتاج هل توافق الحكومة على كتب الشركات بهذا المخصوص .

الزعيم : هناك بعض النقاط ستحال للتحكيم .

فيشر : اذا نظرنا الى جدول الماخصيغ نجد عددا من النقاط كنا قد بینا بشأنها وكتب خاصة ولم نتلق رأي الحكومة لحد الآن .

الزعيم : مثل أي شيء؟

فيشر : كالكلفة والنافلات والتعریق والمدير العراقي والدفع بعملة قابلة للتحويل .

الزعيم : أنكم لم تتوافقوا على وجهة نظرنا في هذه الماخصيغ .

فيشر : أحب أن أبين بأن هناك نقطة تحتاج إلى البحث هي مسألة عوائد الشحن في القاو .

الزعيم : هذه توقف على الاتفاق معكم على بقية الماخصيغ فقد كان من المقرر بالنسبة لشركة نفط البصرة أن تصدر كميات كبيرة بينما قامت بتخفيض التصدير بدلا من زيادته .

فيشر : أنا لا اعرف الفروق بالأرقام الا أن ذلك لا يدهشني .

الزعيم : نحن نتوقع أنكم لا تصدرون أكثر من الحد الأدنى لأنكم تحاولون الضغط علينا .

فيشر : ليس للضغط ، ولكن لا يمكن لأحد أن يصدر اذا لم يعلم مقدار العوائد .

الزعيم : حتى اذا صدرتم التراب فتكون الضريبة أكثر .

فيشر : لدينا اتفاقية مع البلد .

الزعيم : حتى اذا صدرتم التراب فالضريبة أكثر بخمس مرات .

فيشر : إن العائدات التي تصيب الحكومة من جراء التصدير مشمولة بالاتفاقية .

الزعيم : كل الذي تكلمنا عنه مشمول بالاتفاقية ، ولكنكم تفسرونها حسب مصلحتكم .

فيشر : لا اعتقاد أن من الصحيح أن تزداد الرسوم خمسة أو عشرة اضعاف عنها هي عليه في الاتفاقية .

الزعيم : أية اتفاقية ، هل هناك نص يحدد مقدار العوائد؟

فيشر : اتفاقيتنا مع مصلحة الموانئ .

الزعيم : لترجع الى القصة ثانية ، فإن الاتفاقية بين مدير الموانئ الانكليزي وبين الشركة الانكليزية .

هريج : أود أن اعلق على كلام سيادتكم فأقول بأن مدير الموانئ كان شخصا انكليزيا وأنا كنت مدير الشركات ، ولكن الموضوع نوقش مع وزير المواصلات أيضا حينذاك .

الزعيم : اترك وزير المواصلات جانبا .

هريج : وحسبما اعرف فإن مجلس الوزراء ناقش الاتفاقية ووافق عليها .

الزعيم : من هو مدير الموانئ ؟

هريج : كرnel جونسن .

الزعيم : اقتربت أنت (٢٠) فلسا عن الطن الواحد ، فطلب هو (٢٣) فلسا ، فأجبته بالموافقة أي نفس الشخص استفسر وأجاب وتم ضمها مصلحة الشركة وضاعت مصلحة العراق .

هريج : مجلس الوزراء وافق على ذلك .

الزعيم : المهم أن الاتفاق بين مدير الميناء ومدير الشركة وكلاهما واحد ، تقول بأن مجلس الوزراء قرر الموافقة على الاتفاق ، فهل تعتمد على قرار المجلس أم على الاتفاق .

هريج : الاتفاقية جرت بين مدير الميناء ومدير الشركة استنادا الى قرار مجلس الوزراء الذي يلزم الحكومة .

الزعيم : مدير الميناء يحدد الرسوم حسب ظروف الميناء ، وأنت كأي مصدر آخر تخضعون لنفس الرسوم التي يخضع لها غيركم من المصدررين هل تريدون أن أتكلم بصراحة ؟ أن اعتقادي أنكم تأتون في كل مرة وتعقدون المفاوضات لغرض إضاعة حق العراق واضيف شيئا آخر وهو أنكم تعتقدون بأن الوضع سيتبدل في العراق لتبقى أموركم ماشية مدة أخرى ويبقى حق العراق في تدهور ، فأؤكد لكم بأن هذه سلسلة لا تنتهي خاصة بعد الانتفاضة الوطنية في تموز العراق . إننا كثيرون ، يجوز أن تكون موجودا معكم في هذه اللحظة وربما تكون غير موجود غدا ، لأننا نؤمن بالقضاء والقدر ويجوز أن نقى مدة أخرى ، ولكن كل واحد من أبناء البلد هو أقوى من الآخر لأننا نفخنا الروح الوطنية فيهם وهذا هو الشيء

الذي حصلناه من الثورة . أما فيما يخص العوائد فتنص الاتفاقية على أن تكون العوائد والضرائب والرسوم المفروضة على الشركة لا تختلف عن الرسوم المفروضة على الناس الآخرين ويمكنكم مراجعة نص المادة (٢٩) من اتفاقية البصرة للتأكد من ذلك .

فيشر : إننا نريد الحل بالنسبة للمستقبل لأننا نرغب في استعمال الميناء العائم الذي أوشك على الانتهاء .

الزعيم : لقد سببتم لنا أضراراً كبيرة من جراء عدم تصدير النفط وهذا الضرر متعمد .
فيشر : إنه غير متعمد ولكن مسألة تجارية صرفة .

الزعيم : أنكم خالفتم وعدكم في رفع الكميات التي تصدر خلال هذه المدة .
فيشر : لا يمكن استعمال الميناء العائم اذا لم تعرف الشروط التي سيجري التصدير بموجهاً لعدم وجود اتفاق في الوقت الحاضر بعد الغاء اتفاق سابق .

الزعيم : لدينا اتفاقياتكم الأصلية .
فيشر : إنها لا تنطبق على الميناء العائم .

الزعيم : نعم ، تنطبق لأن الميناء العائم داخل المياه الإقليمية .
فيشر : ولكننا لا نتلقى فيه خدمات لكي ندفع رسوماً .

الزعيم : ولكنكم تصدرون النفط منه ، والرسوم مفروضة على التصدير .
فيشر : إن كل ضريبة تؤثر على تصدير النفط ، وهذا يخالف مصلحتكم .

الزعيم : إنه لا يخالف مصلحتنا ، ولكنه يخالف مصلحتكم أنتم ، لأن لدينا عمال يستغلون في الميناء ولم يكونوا يأخذون شيئاً يذكر في السابق ، ولكن الآن رفعنا مستواهم وننحن مضطرون لأنخذ عوائد من الشركة متساوية لما نأخذه من المصدررين الآخرين .

فيشر : ولكن لدينا اتفاقية خاصة بالموضوع .

الزعيم : إن الاتفاقية التي نتكلم عنها تستند إلى ما اتفق عليه مدير الميناء . إن الشخص الذي كان يأخذ (١٠) دنانير في سنة ١٩٣٨ يأخذ الآن (١٠٠) دينار .
فيشر : هناك نصوص في الاتفاقية المبرمة مع مدير الميناء تقضي بأن تؤخذ الأجر الزائدة

بنظر الاعتبار ، وعلى كل حال نريد أن نعرف وجهة نظركم النهائية في الموضوع .

الزعيم : سنين وجهة نظرنا بعد أن يحصل اتفاق تام على بقية المواقب .
فيشر : انتا تعتقد أن هذه النقطة من النقاط التي يقتضي حسمها الآن وقد ادرجناها في جدول المواقب التي يجري بحثها .

الزعيم : ادخلناها في الجدول لتحتى كآخر موضوع من مواقب المفاوضة .
ستيفنس : اذا لم نعرف عوائد الميناء الجديد فسوف لا نتمكن من إيجاد مشترى للنفط الذي سيصدر منه .

الزعيم : احسبوا حسابكم على أساس العوائد الحالية واذا حصل تغير في المستقبل فيجري ذلك في حينه .

فيشر : هل تقصدون (٢٨٠) فلسا عن الطن الواحد ؟

الزعيم : نعم .
فيشر : أود بيان بعض الأرقام حول رسوم الميناء بالفلس للطن الواحد وليس عوائد التصدير وذلك في بعض الموانئ الأخرى .

بندر معاشر ٢٠ فلسا للطن

الاحمدي ١٣ فلسا للطن

رأس تنورة ١٠ فلسا للطن

الفاو ٣٦٥ فلسا للطن

وفوق هذا المبلغ تدفع الشركة (٢٨٠) فلسا عن عوائد الشحن .

الزعيم : يعني تدفع الشركة فلسا واحدا عن كل (١٠٠) كيلو في رأس تنورة .

فيشر : هذه هي المزاجة .

الزعيم : لقد حسبنا حساب ذلك ووجدنا أن النفط العراقي لا يزال أرخص من غيره .

ولو أنك كنت صاحب الميناء لما وافقت على هذا المبلغ مطلقا .

ستيفنس : هذه مصلحة مشتركة .

الزعيم : هل تدفعون أجور العمال أنتم أو تقومون ببناء دور لهم ؟

فيشر : تأخذ مصلحة الموانئ رسوما عن الصادرات الأخرى .

الزعيم : النفط هو صادراتنا .
فيشر : تأخذ حصة ٥٠٪ عنه وأني لا اتكلم عن الـ (٢٦٥) فلسا الأولى ولكن عن الـ (٢٨٠) فلسا الثانية ، لأن الأولى مقبولة .

الزعيم : عن أي شيء تدفعون الثانية ؟
فيشر : عن عوائد الشحن .

الزعيم : هذه تدفع عن شيء ، وتلك تدفع عن الخدمات .
فيشر : ولكن عند اضافتها الى بعضها تكون كبيرة .

الزعيم : هل يعني اننا يجب أن لا نقدم خدمات لنقلات النفط ؟
فيشر : اني لا اتكلم عن أجور الخدمات ولكن عن عوائد التصدير لأن الأولى هي عالية نوعا ما وتبليغ حوالي (٢٠) سنتا للبرميل الواحد مقابل سنت واحد في البلدان الأخرى .

الزعيم : لنستعرض الآن القضايا جميعا بصورة موجزة ، بالنسبة للمساهمة ، هل أنكم ترون أنه لا يمكن للحكومة المساهمة نهائيا ؟
فيشر : عرضنا اقتراحا بأن تساهم في الـ ١٥٪ .

الزعيم : هذا موضوع آخر . أقصد المساهمة بالنسبة للشركات نفسها وبموجب الامتيازات الحالية .
فيشر : أرى أن تحافظ شركات النفط على وضعها الحاضر وأن تكون المساهمة في الامتياز الجديد .

الزعيم : يعني أن الشركات لا تواافق على قبول المساهمة المنصوص عليها في الاتفاقية ؟
فيشر : إن المساهمة غير مذكورة بهذا الشكل في الاتفاقية .

الزعيم : في تفسيركم غير مذكور وفي تفسيرنا مذكور . ومن ناحية زيادة الحصة هل ترى الشركات عدم امكانية زيتها ؟
فيشر : نعم تبقى الـ ٥٠٪ .

الزعيم : من ناحية الغاز الا توافقون على التنازل عنه للحكومة ؟

فيشر : من رأينا أن نتنازل عن (١٥٠) مليون قدم مكعب يوميا في البصرة و (٩٦) مليون قدم مكعب يوميا في كركوك وفيها عدا ذلك يعالج الموضوع على أساس الأسبقية .

الزعيم : يعني أنكم لا تتوافقون على تعويض الحكومة عن الماضي ؟

فيشر : لا اعتقد أن علينا أن ندفع تعويضا فيها يتعلق بحقول الغاز فإن لدينا حقوقا غازية لوحدها .

الزعيم : كيف ، هل تعطى للعراق أم أنها لا تعطى للعراق ؟

فيشر : نتنازل عن الكميات المشار إليها سابقا وهذا يمثل جميع الغاز الفائض .

الزعيم : هل تتكلمون عن الآبار أم الغاز الذي سيزيد في المستقبل ؟

فيشر : هذه الكميات هي التي تنتج من الآبار الحالية ، وبعد زيادة الانتاج سيزيد الغاز أيضا ، والكميات الجديدة تقترن أن يأخذها من يمكن بيعها أولا .

الزعيم : يعني أن الغاز الذي يفاض في المستقبل يكون للحكومة .

فيشر : هناك ثلاثة أنواع من الغاز : الغاز المذكور في كتابنا وهو (٩٦+١٥٠) مليون قدم مكعب يوميا ، وهذا للحكومة مطلق الحق في التصرف به ، وهناك الغاز الذي سيفيض عن زيادة الانتاج .

الزعيم : يعني من نفس الآبار أم من الآبار الجديدة ؟

فيشر : كل كمية تفاض عن الكميات المذكورة تكون ملكا لمن يمكن من بيعها أولا .

الزعيم : نتفق معكم على أساس أن الشركات تأخذ الغاز اللازم لعملياتها وما يفاض منه يكون ملكا للحكومة .

فيشر : يعني أنكم ترفضون الاقتراحات .

الزعيم : إننا نعطيكم ما تحتاجونه .

فيشر : هذا لا علاقة له بالموضوع لأنه يأتي بالأول .

الزعيم : إذن جئنا للتصدير فمتى ستصدرون الغاز ؟

فيشر : عندما نجد مشتري .

الزعيم : ولحين إيجاد مشتري ماذا ستدفعون للحكومة ؟

فيشر : حكم في تصدير الغاز .

الزعيم : هذا الحق موجود سواء صدرتم الغاز أم لا .

فيشر : بموجب الاتفاقية حقنا .

الزعيم : نعم ، ولكنكم قلتم الآن إن من حقنا أن نصدر الغاز نطالب بحقنا في حالة تصديره من قبلكم ، فإذاً ستدفعون لنا عند تأخير التصدير ؟

فيشر : سوف لا ندفع شيئاً لأننا لا نعتقد بوجود امكانية لتصدير الغاز في الوقت الحاضر .

الزعيم : إذن اتركوا الغاز لنا لنتصرف به .

فيشر : إننا نتنازل عن القسم الأكبر منه ، ولا أعلم ماذا ستعمل الحكومة بجميع هذا الغاز .

الزعيم : إن هذا الغاز سوف لا يكفي لمعاملنا الحالية . إننا نعطيكم حاجتكم من الغاز وبأخذباقي .

فيشر : لا يمكن قبول ذلك وهذا كل ما يمكننا تقديمه .

الزعيم : إذن ، أنتم غير متفقين معنا حول الغاز أيضاً ؟

فيشر : أود أن أوضح نقطة تتعلق بالغاز وهي - باشتئان ما يتعلق بحقوق الغاز لأننا نتكلم عن الغاز الذي يستخرج مع النفط - فإن الكميات التي يحق للحكومةأخذها في النقاط القرية من محطات عزل الغاز عن النفط وهي جميع الغاز الذي يتبع مع النفط على أن يكون لنا الحق دائمًا في استعمال الغاز في عملياتنا بما في ذلك حق إعادة ضخ الغاز إلى الآبار المنتجة .

الزعيم : نحن موافقون على اعطائكم الغاز اللازم لعملياتكم ولكن بالنسبة للتصدير يجب أن ندخل في اتفاق خاص حول التصدير اذ يجوز أن يكون حق تصدير الغاز لنا .

فيشر : إننا لا نزال نتمسك بأن يكون الحق للأسبق في الحصول على عميل لتصديره .

الزعيم : إننا لا نوافق على ذلك يا سيد فيشر ، يبدو أنكم لم تأتونا بشيء جديد وهذا معروف لدينا .

فيشر : نعم ، جئنا بشيء جديد .

الزعيم : ما هو ؟

فيشر : عملنا شيئاً كبيراً بالنسبة للتنازل ووضعنا اقتراحاً بالنسبة للمساهمة وأوضحتنا لكم بأن ما تأخذونه من الأباح هو أكثر من المنشقة وتنازلنا تقريباً عن كل الغاز الفاضل ، والشيء الوحيد الذي احتفظنا به هو حق الأرجحية في العثور على المشتري . هذه هي النقاط الرئيسية التي وافقنا عليها كما لبينا طلباتكم في أشياء كثيرة بالنسبة للأمور الأخرى .

الزعيم : لم نحصل على شيء لحد الآن .

فيشر : السبب في هذا أنكم تبدلون طلباتكم بين حين وآخر ، فمثلاً في موضوع التنازل اعطيناكم ٧٥٪ في حزيران الماضي ولكنكم طلبتم ٩٠٪ .

الزعيم : تأكدو اننا طالبنا بـ ٢٠٪ من الأسهم ، ونحن ثابتون على ذلك وطالبنا زيادة العوائد ونحن ثابتون على ذلك . أما بالنسبة للتنازل فلم نطلب ٧٥٪ والآن نريد ٩٠٪ .

فيشر : هذا هو الواقع .

الزعيم : ولكن الطلب مرتبط بطلبات أخرى ولو رجعتم الى المفاوضات لوجدتم اننا قلنا إن المواضيع أشيء بالحلقات في سلسلة فهي تتصل أحدها بالأخر ولكنكم تأخذون النقاط المناسبة لكم فقط .

اننا نوافق على ٧٥٪ من الأراضي ولكن نحن نختارها .

فيشر : لا نوافق على ذلك .

الزعيم : اننا نتمكن أن ننتخب حسب قوانيننا وتبقون أنتم على آباركم الحالية فقط .

فيشر : ولكن ليس بموجب الاتفاقية .

الزعيم : أنكم ظلمتم الشعب العراقي ، ونحن نريد التفاهم معكم لازالة هذا الظلم .

فيشر : نحن كذلك نريد المفاهيم .

الزعيم : هل توافقون على أخذ ٧٥٪ على أن تقوم الحكومة بالانتخاب ؟

فيشر : لا يمكن للشركات أن تقوم بالتحري وتقديم المعلومات إلى الحكومة لكي تقوم بالانتخاب .

الزعيم : إن المبالغ المصرفة على عمليات التحري مشتركة بين الطرفين .
فيشر : إن المبالغ كبقية المصرفوفات تدفع مع الكلفة .

الزعيم : لماذا تستفيد منها الشركات لوحدها ولا تستفيد الحكومة منها ؟
فيشر : تستفيد الحكومة منها أيضا ، لأننا نقوم باكتشاف النفط وانتاجه وتصديره وتحقق الأرباح لها .

الزعيم : إن موقف الشركات الآن كموقفها في أول يوم من أيام المفاوضات .
فيشر : بصدق ما بيتموه أود توضيح نقطة هي أنكم ذكرتم اننا كنا نتوقع أن يحدث شيء في العراق ، وأحب أن أبين باننا حاول بكل قوانا التوصل الى اتفاق مع حكومتكم .

الزعيم : اننا غير مستعدين لعمل اتفاقية تحالف مصالح شعبنا وتباطط به .
فيشر : لا اعتقد انها تباطط بالشعب .

الزعيم : إن الاتفاقيات الجديدة تضمنت مساهمة ٥٠٪ وعوائد ٥٠٪ أيضا .
فيشر : إن العبرة ليست في عقد الاتفاقيات ، وإنما في مباشرة الشركة بالعمل .

الزعيم : بالنسبة للحد الأدنى كنا قد اقترحنا زيادة هذا الحد ، فما هو رأيكم بشأنه ،
واعلم مقدما أنكم سوف لا توافقون عليه ؟

فيشر : إن كميات الانتاج في زيادة واننا نصرف الآن على وسائل زيادة الانتاج ،
والتصدير ، وأن التصدير يتوقف دائمًا على الأسواق التي نجدها ، ومن المؤسف
حقاً أن الكميات التي تصدر من البصرة سوف لا تكون كما نأمل بسبب ارتفاع
عوائد الميناء . أنكم تريدون منا التنازل عن ٩٠٪ من الأرضي فوراً وتطلبون إلى
جانب ذلك زيادة الحد الأدنى من الانتاج .

الزعيم : إن الاحتياطي المكتشف كبير ويساعدكم على انتاج الكميات التي تريدونها .
فيشر : هذه نقطة فنية وهي أن الاحتياطي الحالي الذي يجهز خطوط الانابيب الحالية لا
يكفي للاستمرار حتى نهاية الامتياز ، وهذا الرقت لا يسمح مطلقاً ببحث زيادة
الكميات المصدرة .

الزعيم : يظهر اننا غير متفقين حول هذه المواضيع وهذا شيء مؤسف . يمكنكم طبعاً

السير حسب مصلحة الشركة ونحن أيضا سنعمل بموجب حقوقنا لأننا لم نجد
فائدة من المفاوضات خلال السنوات الثلاث الماضية ، وأؤكد للشركات بأننا
سوف لا نموت جوعا ، كما أؤكد أن شعبنا سيتحمل مدة من شظف العيش حتى
يحصل على حقوقه .

فيشر : أحب أن أبين بأنني أتأمل أن لا يجوع الشعب العراقي وأن لا يتتحمل خسارة من
عوائد النفط وأؤكد أنه ليس هناك ما سنقوم به بحيث يؤدي إلى تقليل عوائد النفط
وأؤكد أيضا اننا تقدمنا مسافة بعيدة للاقarra طلبات الحكومة واننا أنسينا صناعة
كبيرة في العراق ونحن نعمل على توسيعها وهي شيء كبير بالنسبة للعراق وأتأمل
أن الأحوال تنمو وتزدهر .

الزعيم : لقد عرفتم وجهة نظرنا وعرفنا وجهة نظركم ولا داعي لاستمرار المفاوضات بعد
الآن .

فيشر : اني لا ارى أية غاية من استمرار المفاوضات الآن ولكن أؤكد اننا بذلنا كل ما في
وسعنا ولأجل أن نفهم الوضع تماما ، هل اننا لا نتمكن من التوصل الى اتفاق
حول جميع النقاط التي عرضناها ؟

الزعيم : بالنسبة للنقاط الجوهرية من مطالبينا .

ستيفنس : ولكن كتاب سعادتكم هو الذي وافقنا عليه في موضوع التنازل .

الزعيم : هذا ليس كتاب سعادتي كما تقولون ، وإنما ذكرنا أنكم اذا وافقتم على كذا وكذا
فانا نطلب كذا وكذا . وهذا هو الواقع ولكنكم تمسكتم بشيء واحد وتركتم بقية
الأشياء في حين أن المواضيع متصلة مع بعضها ولا يمكنأخذ النقطة التي هي
في صالحكم فقط .

فيشر : حول هذه النقطة لاقينا وجهة نظركم .

الزعيم : الحقيقة من المؤسف أن تكرروا هذه الأشياء لأن المواضيع متصلة مع بعضها .
لدي الآن اقتراح نهائي ، تتنازلون عن ٩٠٪ فورا لقاء تنازلنا عن حق المساهمة
في الآبار الحالية بشرط زيادة حصتنا منها ، ثم نساهم معكم في الباقى الـ ١٠٪
بعد استثناء الآبار الحالية على أساس جديدة للمساهمة والعوائد . هل هذا
مقبول ؟

فيشر : إنه اقتراح سريع .

الزعيم : عرضنا اقتراحا جديدا ولم تتوافقوا عليه أيضا ولذلك نحن متبعدين كثير .

فيشر : هذا شيء جديد . اتذكر اني عندما كنت هنا في آب الماضي طلبتكم أن يكون التنازل عن ٩٠٪ في مرحلة واحدة واني اخبرتكم بأنني اذا أخذت هذا الاقتراح معي الى لندن فسيكون له رد فعل ، وهذا ما وقع فعلا حيث قيل بأنه كلما حاولنا التوصل الى اتفاق كلما تبدلت المطاليب .

الزعيم : الحكاية العادلة انكم لا تريدون التوصل الى اتفاق عادل .

فيشر : القصة انكم طلبتم طلبات غير عادلة وكلما حاولنا التوصل الى اتفاق بشأنها لم تهاولوا معرفة الوجهة في موقفنا ، بل ازددمتم في هذه المطاليب وهذا هو السبب في عدم التوصل الى اتفاق .

الزعيم : هل تريدونا أن نكون مثل الحكومات السابقة تنفذ ما تريدونه ؟ .

فيشر : كلا ، وانما نريد أن تفحصوا وجهة نظرنا .

الزعيم : لقد فحصنا وجهة نظركم .

فيشر : ولكنكم لا تعرفون بأن ما نقوله صحيحًا .

الزعيم : اعتقاد انتا جئنا معكم للدرجة كبيرة ومع ذلك فانتا لا تزيد على موقف الشركات ولكننا يجب أن لا نخسر لأننا أصحاب الحق في هذا البلد . ليس لدينا شيء الآن ونعتبر المفاوضات منقطعة بسبب تعنت الشركات في وجهات نظرها وعدم موافقتها على اعطاء حق العراق ولا يمكن لنا أن نصبر على ضياع حق العراق مدة طويلة . انكم تريدون كل الأمور في صالحكم ، وعلى كل حال اتمنى لكم الخير .

فيشر : شكرا وارجو كل الخير لسيادتكم وللشعب العراقي .

الزعيم : هذه آباركم باستطاعتكم استغلالها كما تريدون وأني آسف لأن أقول لكم باننا سنأخذ بقية الأراضي بموجب شريعاتنا الجاهزة حتى لا يكون ذلك مبالغة لكم وشكرا لكم على حضوركم .

فيشر : نشكركم على اخبارنا بذلك وسنتنظر ماذا ستكون النتائج .

الزعيم : أية نتائج ؟

فيشر : اقصد أن علينا أن نتخذ الخطوات الازمة لحماية مصالحنا .

الزعيم : نحمي مصالحنا ومصالحكم كذلك .

فيشر : أحب أن أسأل حول ما إذا كان بالامكان حل فرق التحري الآن .

الزعيم : هذا يعود لكم لأن أعمالكم ستقتصر على الآبار الحالية فقط .

فيشر : لدينا منظمات كبيرة تعمل في التحري وهي متوقفة عن العمل .

الزعيم : هذا يعود لكم نحن نعمل على حماية حقنا .

فيشر : نحن أيضا سنحاول حماية حقنا .

الزعيم : أليس عندكم شيئا جديدا ؟

فيشر : كلا .

(استغرق الاجتماع خمس ساعات ونصف الساعة)

الملحق رقم 5

قانون تعيين مناطق الاستئثار لشركات النفط

الأسباب الموجبة

لقانون تعيين مناطق الاستئثار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

١ - لقد كان نفط العراق بعد الحرب العالمية الأولى مطمح انتظار الطامعين من المستعمرين وموضوع تناقض شديد بين حكومات دول الحلفاء في تلك الحرب وشركاتهم الكبرى ومن ثم موضع الاتفاق والترابط بين هذه الشركات لاحتكار هذا النفط لهم دون غيرهم واستغلاله بأسوأ الشروط وأبخس الإثبات دون الالتفات إلى مصلحة الشعب في العراق المحتل فأدى كل ذلك إلى تأخر استئثار هذه الثروة الطبيعية المهمة وحرمان أصحابها الأصليين من الفوائد العادلة المرجوة منها في قطر كان ولا يزال بأشد الحاجة إلى الموارد الكثيرة لاعماره وانتشال شعبه الذي عانى من الفقر والبؤس مدى أجيال عديدة ولقد جرى هذا التعسف بحق العراق في عهد لم يكن فيه يملك زمام أمره كدولة مستقلة متحركة من النفوذ الاستعماري بل كان العراق تحت الانتداب البريطاني المباشر أو النفوذ البريطاني بسبب المعاهدات غير المتكافئة والقواعد العسكرية إلى جانب شتى وسائل الضغط السياسي واستغلال الازمات الاقتصادية والعجز في الميزانية العامة .

لقد منح الامتياز الأول لاستئثار النفط في العراق إلى شركة النفط التركية (التي بدل اسمها إلى شركة نفط العراق في سنة ١٩٢٨) باتفاق مباشر بين الحكومة العراقية الخاصة آنذاك إلى الانتداب البريطاني المباشر وبين تلك الشركة دون أن يسبق ذلك عرض على الشركات العالمية الأخرى بحججة وجود وعد غامض منح لشركة النفط التركية من قبل الحكومة العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى في حين أنه لو لا الحكم البريطاني المباشر في العراق حينذاك لم تكن أية حكومة ذات سيادة لتعترض بمثل هذا الحق الغامض لتلك الشركة وقبحها امتيازا هاما باتفاق مباشر دون الحصول على عروض أخرى من جهات مختلفة .

ومن هنا ، من هذا العمل غير الشرعي بدأ دخول شركات النفط الاحتكارية الى العراق حيث امتدت سيطرتها تدريجيا الى جميع أراضيه .

إن ذلك الامتياز بالرغم من فقدان شرعيته وبالرغم من وجود الغبن والاجحاف في شروطه واحكامه الأساسية بالنسبة لصلحة العراق قد تضمن ناحية واحدة تلائم القاعدة الاعتيادية المتتبعة في كيفية منح منطقة الامتياز لاستثمار النفط . وهي أن يكون التحري عن النفط واستثماره محسوبا بقطع صغيرة لكل شركة من الشركات المختلفة التي تلتزم بالالتزامات معينة فيها يختص مقادير الحفر والمدة التي يجري فيها وغير ذلك من الالتزامات التي تضمن الارساع في التحري والاستثمار والتي إن لم تقم بها الشركات تصبح امتيازاتها عرضة للالقاء ، وعلى هذا الأساس منحت شركات نفط العراق حق التحري والاستثمار في (٢٤) قطعة مستطيلة مساحة كل منها (٨) أميال مربعة أي كان مجموع مساحة منطقة التحري والاستثمار (١٩٢) ميلاً مربعاً فقط على أن تقوم خلال مدة محددة بالحفر بمقاييس لا يقل عن كميات سنوية معينة كحد أدنى وأن لم تفعل يصبح الامتياز ملغياً .

على أن الشركة لم تقم بتنفيذ حتى هذه الشروط التي تميل قليلا الى جانب ضمان حق العراق ولم تف بجميع التزاماتها فيما يتعلق باختيار القطع المستطيلة وكميات الحفر وحينما أوشك امتيازها أن يكون عرضة للالقاء استطاعت بما لدى حكومتها البريطانية من نفوذ آنذاك أن تحصل على تجديد للمدة المحددة لتنفيذ التزاماتها سنة أخرى ثم استطاعت للسبب المذكور نفسه أن تغير شروط الامتياز الأساسية بحيث رفعت منه قاعدة تحديد التحري والاستثمار بقطع صغيرة ورفعت منه الالتزامات التي تعهدت بها الشركة فيما يختص المدد وكميات الحفر ورفع منه حق العراق بالغاء الامتياز عند عدم إيفاء الشركة بتلك الالتزامات وأصبح حق الاستثمار والتلوي يسري حتى نهاية مدة الامتياز الى مساحة قدرها ٩١ ألف كيلومتر مربع بدلاً من نحو ٤٧٩ كيلومتر مربع أي ما يعادل (١٩٢) ميل مربع دون أن تتنازل عن أي قسم منها في كل فترة من الزمن كما هو المعتمد ودون أن تكون هناك أية ضمانات فيما يتعلق بسرعة التحري وكميات الحفر .

إن الحكومة العراقية آنذاك كانت قد منحت شركة أجنبية أخرى هي شركة استثمار النفط البريطانية (بي . أو . دي) امتيازا آخر يضم كذلك منطقة واسعة تبلغ مساحتها نحو من (١٠٧،٠٠٠) كيلومتر مربع تقع الى غربى دجلة وشمال خط عرض ٣٣ للتحري عن النفط واستثماره بقصد ادخال عنصر جديد ينافس شركة نفط العراق غير أن هذا القصد بالذات اقلق أصحاب شركة نفط العراق فعملت على احباطه بقيام أصحاب شركة نفط العراق بشراء جميع أسهم شركة استثمار النفط البريطانية واستولوا على امتيازها أيضا بهذه الوسيلة وغيرها اسمها الى (شركة نفط الموصل) التي يمتلكها أصحاب شركة نفط العراق بالنسبة نفسها التي يمتلكون بها أسهم شركة نفط العراق .

وفي سنة ١٩٣٨ منحت شركة نفط البصرة وهي شركة يمتلكها أيضاً المساهمون أنفسهم في شركة نفط العراق امتيازاً واسعاً يضم ما تبقى من الأراضي العراقية التي لم تكن مشمولة بامتياز ما في ذلك الحين للتحري عن النفط واستشاره بشروط مشابهة للامتيازين الآخرين وتبلغ مساحة المنطقة المشمولة بهذا الامتياز (٢٢٦,٠٠٠) كيلومتر مربع وبذلك أصبحت جميع مساحة العراق البالغة نحو من (٤٥,٠٠٠) كيلومتر مربع ما عدا منطقة صغيرة تقع عند الحدود الإيرانية كانت قد منحت لشركة نفط خارقين التي كانت تمتلكها شركة النفط الانكليزية بعهدة جماعة واحدة من الشركات الاحتكارية الكبرى وفقاً لامتيازات متشابهة يمتد امدها إلى بعد سنة ٢٠٠٠ ميلادية دون أي تنازل عن الأراضي غير المستمرة ودون أي ضمان للتحري عن النفط خلال مدة معينة في هذه الأراضي الشاسعة التي تضم مساحة العراق بأكملها في حين أن الشركات تتبع من هذه المناطق احتياطاً جمداً دائماً يدعم مكانتها النفطية في العالم ويهدد بالخلدان مساعي البلدان التي تتوفر لاستثمار مواردها النفطية وفق ما ت عليه عليها المصلحة الوطنية .

٢ - مما لا ريب فيه أن خضوع حكومات العهد المباد للنفوذ البريطاني وتوجيهاته وتساهمتها مع شركات النفط الاحتكارية من جهة واتفاق هذه الشركات على اقتسام حصص الشركات التي تحصل على امتيازات استثمار النفط في العراق بنسب معينة وعلى الامتناع عن منافسة بعضها البعض في الحصول على مثل هذه الامتيازات في العراق وفي منطقة الدولة العثمانية السابقة من جهة أخرى ساعد كثيراً على الوصول إلى هذه النتيجة السيئة التي حضرت حقوق التحري عن النفط واستشاره في أراضي العراق جميعها بجماعة واحدة من الشركات الاحتكارية لقاء ثمن بخس ووفقاً لشروط يسودها الغبن والاجحاف مما أدى إلى تأخر عمليات التحري عن النفط واستشاره في العراق واقع بمصلحة العراق ضرراً بالغاً من وجوه عديدة .

منذ بدء شركات النفط بأعماها في العراق سنة ١٩٢٥ لم تقم بالحفر إلا بمعدل (٥٦٣٦٨) قدمًا سنويًا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ ولكنها منذ قيام ثورة ١٤ تموز في سنة ١٩٥٨ ومفاجأة الشركات على أثر ذلك بضرورة تنازلها عن الأراضي غير المستمرة قامت بالحفر بمعدل (١٥٧٧٨٣) قدمًا سنويًا وكان مقدار الحفر الذي قام به في سنة ١٩٦٠ (٢٤٨٥٥٠) قدمًا مما يدل على أن تهاون الشركات في التحري عن النفط واستشاره لم يكن بمعنه فقدان الامكانيات اللازمة لذلك أو آية عوامل فنية أو اقتصادية أخرى بل كان بمعنه عوامل تصل بمصالح الشركات التي لم تكن لترغب في توجيه نشاطها في استثمار النفط إلى هذه البلاد ويسبب ذلك لم تقم الشركات في استثمار النفط في العراق بالمقاييس الذي يتتناسب مع مقدار الثروة الطبيعية في بلادنا فمنذ اكتشاف النفط في سنة ١٩٢٧ حتى سنة ١٩٥٠ لم يزيد الانتاج السنوي عن ٦,٥ ملايين طن ولم يأخذ بالنمو بعد ذلك إلا ببطء

وتحت ضغط بعض الشركات المساهمة وهو حتى في هذا الوقت لا يتناسب مع كميات الاحتياطي الثابت والاستشار المعقول .

٣ - إزاء هذا الوضع المجنف بمصلحة الشعب وإزاء كثير من عوامل الغبن في احكام الامتيازات وتطبيقاتها بما يضمن ومحقق مصلحة الشركات على حساب مصلحة العراق نتيجة لتساهل وتهاون حكومات العهد المباد بحقوق الشعب فإن حكومة الثورة جعلت من أول مهماتها معالجة هذا الوضع فبدأت بموافضة الشركات منذ خريف سنة ١٩٥٨ لتصحيح هذه الأمور بما يضمن مصلحة الشعب ومصالح الشركات المشروعة . غير أن الشركات لم تستجب لمطاليب العراق العادلة بالرغم من امتداد المفاوضات مدة تزيد على ثلاث سنوات تحلت الحكومة العراقية خلاها بالصبر والانابة بقصد الوصول الى اتفاق مرض مع الشركات غير أن هذه الشركات لم تكن لتدرك تطور الاوضاع والظروف السياسية والاجتماعية في العراق وفي العالم أجمع سواء كان في شؤون النفط أو في الشؤون العامة الأخرى مما يجعل احكام تلك الامتيازات غير ذات موضوع بالنسبة لهذه الظروف والاوضاع كما يجعل الحكومة العراقية بمركز يخولها شرعا تصحيح تلك الاحكام بوجه يضمن رفع الغبن والاجحاف منها ويكتفى للشعب العراقي حقوقه العادلة وهذا فقد اضطررت وزارة النفط بتاريخ ١٩٦١-٤ بعد انقطاع المفاوضات على اصدار البيان التالي :

أولا : كان من أهداف ثورة ١٤ تموز الخالدة انقاد الشعب من براثن الاستعمار وانتزاع حقوقه كاملة غير منقوصة والتخلص من كل أمر يمس باستقلال العراق السياسي والاقتصادي ورفع الغبن الذي لحق بالوطن نتيجة لتساهل حكام العهد المباد في حقوق الوطن وفي ثروات البلاد وفي عقد الاتفاقيات الجائرة ومنح امتياز النفط للاجنبي جزاها وتخاذل حكام العهد المباد أمام الشركات صاحبة الامتياز بحيث لم يقتصر الغبن على طبيعة الامتيازات بل شمل تطبيقها الأمر الذي فرط بحق الشعب في الاستفادة العادلة من ثروته النفطية واضاع الحق الطبيعي للعراق وبعد قيام الثورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨ قامت حكومة الثورة التي تعمل لمصلحة الشعب بدراسات مستفيضة لاحكام الامتيازات الجائرة لشركات النفط والمشاكل الناجمة عن تطبيقها وقد توصلت الى القضايا التي ينبغي حلها مع الشركات بالمدالولات بشكل يؤمن مصلحة الوطن ولا يفرط بحقوق الشعب وحددت هذه القضايا كما يلي :

- ١ - احتساب كلفة انتاج النفط والعناصر التي تتالف منها لضمان حق العراق .
- ٢ - طريقة تعين الاسعار التي تختص بموجبها عوائد العراق من النفط .
- ٣ - الغاء الخصم الذي تتلقاه الشركات .
- ٤ - تعين المدراء العراقيين واشراكم في مجالس ادارة الشركات في لندن واسراف الحكومة العراقية على مصاريف الشركات بما يضمن مصلحة العراق .

- ٥ - تعریق وظائف الشركات تدريجيا .
- ٦ - تخلي الشركات عن الأراضي غير المستثمرة تمهدا لاستفادة العراق منها .
- ٧ - تنازل الشركات عن الغاز الطبيعي الفائض عن حاجة الحقول النفطية وحقول الغاز الأخرى والخليولة دون قيام الشركات جزاها بالاستمرار على حرق الغاز مع علمها بضياع ثروة العراق بدون مقابل .
- ٨ - ضمان استخدام الناقلات العراقية في نقل النفط العراقي .
- ٩ - وجوب مساهمة العراق فعلا في رأس مال الشركات بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المجموع العام .
- ١٠ - وجوب زيادة حصة العراق من عوائد النفط .
- ١١ - دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل تضمن مصلحة العراق .
- ١٢ - رفع الغبن والضرر الذي أصاب الجانب العراقي بسبب جور الاتفاقيات ونصوصها غير الواضحة التفسير .

ثانيا - ولما كانت حكومة الثورة راغبة في حل مشاكلها مع الشركات واستخلاص حقوق الشعب منها بصورة سلمية وودية وبنية طيبة من جانبها فقد بادرت بدعوة ممثلي شركات النفط منذ تاريخ ١٩٥٨-٨-٢٠ إلى المفاوض وإيجاد حل عادل للخلافات القائمة ورفع الغبن الذي تضمنته امتيازاتها .

وقد استمرت المفاوضات ولم تنقطع بين الطرفين رغم تعتن الشركات حوالي الثلاث سنوات عقد خلاها (٢٨) اجتماعا مع مقابلات أخرى غيرها حيث تبين بتبيجتها أن شركة النفط لا زالت تفكك بنفس العقلية التعسفية الاحتكارية التي دأبت على التفكير بها منذ حصلت على امتيازاتها في العهد المباد ولم تزل غير مدركة لتطور الوضع في العراق أو تقدم صناعة النفط ، وغير مدركة لحقوق الشعب العادلة . ولقد اتسم موقف الوفد المفاوض العراقي إزاء ذلك بروح الصبر والحكمة والحلם وطول الآناة وبالنيات الطيبة في سير المفاوضات ولكن ذلك لم يجد نفعا مع الشركات ولم يحملها على تغيير موقفها رغم الجهود المضنية التي بذلها الجانب العراقي في تبادل وجهات النظر لاقناع الشركات بوجوب الاعتراف في حق العراق العادل وتذليل العقبات التي كانت تعترض سبيل المفاوضات . لقد أشرف سيادة الزعيم الأمين عبد الكريم قاسم الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة على الاجتماع الذي عقد بين الوفدين المتفاوضين بتاريخ ١٩٦٠-١٢-١٩ في مقره بوزارة الدفاع وأوضح سيادته لوفد الشركات المفاوض وجهات النظر العادلة النهائية لحكومة الثورة التي جاءت لخدمة الشعب بشأن المواضيع التي يجري بحثها وطلب سيادة الزعيم الأمين من الوفد الإجابة عليها وعدم إطالة المفاوضات ولكن وفد الشركات التمس

إمهاله بالرجوع الى مجالس ادارتهم ووعد بالعودة بالردود المطلوبة بعد فترة وجيزة .

ثالثا - وعند عودة الوفد واستئناف المفاوضات الأخيرة تبين بصورة واضحة وجلية بأن موقف الشركات من هذه القضايا لم يزل متعرضاً بحق العراق وأنها تعمد المماطلة والتسويف بقصد كسب الوقت للتحري وللاستئثار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ أغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب أو لوجهة النظر العادلة التي أبدتها الجانب العراقي مراراً وتكراراً وكأنها هي صاحبة الحق في الاستفادة من ثروات العراق دون أهل البلاد فهي لا تبدي استعداداً للاستجابة للمطاليب المشروعة العادلة التي تقدمت بها الحكومة العراقية ، ونظراً لها التعمد في إطالة المفاوضات دون جدوى ولوقف الشركات المتعسر الذي يضر بمصلحة العراق فقد أخبر سعادة الزعيم الأمين عبد الكريم قاسم وفد الشركات المفاوض في اجتماع يوم ٤-٦-١٩٦١ بأن الشركات لا يمكنها بعد الآن التفريط بحقوق الشعب في العراق ولا يمكنها التلاعب بمقدراته وعليها أن توقف عمليات التحري والحفr خارج مناطق النفط المستثمرة فعليها حتى يتم التوصل إلى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوفر الشركات عن الاستغلال والاحتكار غير المشروع ولقد أذرز سعادة الزعيم الأمين الشركات في الوقت نفسه بعدم المساس من قبلها بانتاج النفط أو تقليله أو بتطويره في الحقول المستثمرة حالياً بأية صورة كانت ويعكس ذلك تقويم حكومة الثورة بالتخاذل إجراءات أخرى لضمان مصلحة الجمهورية الخالدة وسوف تذاع وتشعر محاضر الجلسات على أبناء الشعب ليطلع عليها ويقف بنفسه على مدى تعسف الشركات واصرارها على المضي في احتكارها وتجاهلها حق العراق المشروع الذي طالب به الوفد العراقي في سير المفاوضات بنيات طيبة وبكثير من الحلم والصبر لضمان حق العراق الذي لا يضيع مطلقاً .

رابعا - وتود الحكومة العراقية أن تعلن بهذه المناسبة بأنها تلتزم بالعقود والمواثيق ولكن وفق مصلحة الوطن وأ أنها تأسف للموقف المتعسر المخلج من قبل شركات النفط الاحتكارية وقادها مدة ثلاثة سنوات في المراوغة وإطالة المفاوضات دون جدوى واصرارها على ضياع حق العراق رغم النيات الطيبة والصبر والحكمة وطول الآلة التي أبدتها الجانب العراقي صاحب الحق المشروع في المفاوضات وتود الحكومة العراقية أن تعلن بأن الشركات سوف تكون هي الخاسرة اذا أصرت على عدم الاستجابة الى مطالب العراق العادلة .

وما لم تبدل هذه الشركات موقفها التعسفي وتنصاع الى الحق المشروع فإن حكومة الثورة المباركة سوف تضطر لمعالجة الأمور بما يضمن حق الشعب الذي تحرر بثورة ١٤ تموز المباركة ولن يغمط حقه بعد الثورة الخالدة مطلقاً وقد صممت

الجمهورية العراقية الخالدة على الدفاع عن حقوقها وعلى ضمان سلامتها وحريتها
والغlib على الاستعمار وكيد الكائدين .

٤ - وبالرغم من هذا فقد استؤنفت المفاوضات مرة أخرى بين الجانب العراقي وبين الشركات بناء على طلب من الشركات باستئنافها وموافقة الجانب العراقي على ذلك غير أن الشركات في هذه المرة كذلك تجاهلت مطاليب العراق العادلة وتعتمدت قطع المفاوضات الأمر الذي أضطرر وزارة النفط على إصدار بيانها المؤرخ ١٧-١٠-١٩٦١ عن مفاوضات النفط وكما يلي :

أولا - كانت هذه الوزارة قد أوضحت في بيانها الصادر بتاريخ ١٠-٤-١٩٦١ المطالib العادلة التي تقدم بها الجانب العراقي خلال المفاوضات المباركة في ١٤ - تموز ١٩٥٨ كما أوضحت بأن موقف الشركات التعسفي لم يتبدل وأن الشركات تعتمدت التسويف والمماطلة بقصد كسب الوقت للتحري والاستثمار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ أغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب ودون مراعاة وجهات النظر العادلة التي أبدتها الجانب العراقي .

وبالنظر للتعتمد في إطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركات المتعسف الذي يضر بمصلحة العراق ضررا بليغا فقد أخبر سيادة الزعيم الأمين عبد الكريم قاسم الشركات بتاريخ ٤-٦-١٩٦١ بأن الشركات لا يمكنها الاستمرار على التفريط أو التلاعيب بحقوق الشعب بعد الآن وأن عليها أن توقف عمليات التحري والخفر خارج مناطق النفط المستمرة فعليا حتى يتم التوصل إلى إتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاحتكار والاستغلال غير المشروع .

ثانيا - وفي شهر حزيران الماضي تقدمت الشركات بطلب لاستئناف المفاوضات وأشارت إلى أنها قد إنخدت الاجراءات الالازمة لتغيير أعضاء وفدها المفاوض وأن هذا الوفد سيكون مزودا بصلاحيات واسعة تمكنه من التوصل إلى إتفاق مع الحكومة العراقية وحسن الموضعية الموقوفة جميعا وعلى هذا الأساس فقد استؤنفت المفاوضات بين الطرفين بتاريخ ٢٤-٨-١٩٦١ وعقدت ثلاثة اجتماعات وقد طلب وفد الشركات في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٨-٨-١٩٦١ إعطاءه مهلة تتراوح بين الثلاثة والأربعة أسابيع ليتسنى له العودة إلى لندن لدراسة مطالib الحكومة النهائية مع المعنيين هناك ثم إعداد مذكرات تتضمن شرح وضع الصناعة النفطية تمهيدا لعودة الوفد إلى بغداد لاستئناف المفاوضات ثانية مشيرين إلى أنهم يأملون أن تلبي مذكراتهم طلبات الحكومة .

وبتاريخ ٢٨-١٩٦١ استؤنفت المرحلة النهائية من المفاوضات وتقدمت الشركات بمذكراتها التي لم تتضمن سوى إبراز وجهة نظرها في عدم تلبية طلبات الحكومة العادلة متذرعة بمعاذير واهية لا يمكن الأخذ بها نظراً لما تضمنته من مغالطات وإدعاءات لا تتطلي على المفاوض العراقي الذي صبر طويلاً بقصد التوصل إلى نتيجة عادلة واستخلاص حق الشعب. وبعد أن عقدت ثلاثة اجتماعات في المفاوضات الأخيرة كان آخرها الاجتماع المنعقد مساء يوم الأربعاء الموافق ١١-١٠-١٩٦١ تبين إصرار وفد الشركات على عدم الاستجابة لطلاب العراق العادلة وبصورة خاصة الأمور الرئيسية منها كمساهمة العراق بحصة ٢٠٪ مع الشركات وكزيادة العوائد للعراق من الأرباح بأكثر من ٥٠٪ وأن الشركات ترى أن التسليم بذلك هو ضرب من المستحييلات كما ترى أن هذين المطلبين الرئيسيين ليسا من الحقوق المشروعة أي أن مشاركة العراق بالشخص مع الشركات وزيادة عوائد الأرباح التي تصيب العراق لا يمكن التسليم بها مطلقاً مع أن الشركة بذلك تخالف نصوص الاتفاقيات التي تتضمن حق العراق كما هو واضح من نص المادة الثامنة من اتفاقية سان ريمو ١٩٢٠ التي جاء فيها تحت عنوان «ما بين الرافدين» ما يلي «لقد تم الاتفاق بأنه في حالة تكوين شركة فقط خاصة بالشكل المار الذكر فإنه سيسمح للحكومة الوطنية أو المصالح الأخرى - إذا رغبت في ذلك - في أن تساهم بنسبة ٢٠٪ من المال الخاص بتلك الشركة». وقد نص على هذه المشاركة كذلك في صلب اتفاقية الامتيازات المعقودة بين العراق والشركات المعنية . وأن المطلب الثاني (وهو زيادة عوائد العراق من الأرباح) أصبح قاعدة أساسية في الامتيازات التي تعدها الشركات في جميع أنحاء العالم وبالنظر لتطور الزمن ووعي الشعوب ومطالبها بحقوقها المشروعة ولكن الشركات الاحتكارية تنكر على العراق هذا الحق أيضاً وهي ترغب أن تستمر بأساليب المراوغة في مفاوضاتها وعدم التسليم بأي مطلب رئيسي مشروع للعراق الأمر الذي تسبب عنه انقطاع هذه المفاوضات وتوقفها دون التوصل إلى نتيجة مرضية .

ثالثاً - إن الحكومة العراقية تعلن بأنها تتمسك بحق العراق المشروع ولا يمكنها التنازل عن هذا الحق مطلقاً وإنها إزاء موقف الشركات التعسفي الذي يضر بمصلحة الشعب في الجمهورية العراقية الحالية ترى نفسها بعد هذه المفاوضات الطويلة ملزمة بإتخاذ الخطوات الشرعية الكفيلة بضمان مصلحة العراق وفقاً للقوانين دون الأضرار بمصلحة الشركات المقبولة .

٥ - لقد أعلنت الثورة مراراً منذ سنة ١٩٥٨ عن حرصها على ضمان سلامه استخراج النفط وتجهيزه للأسوق التي باع فيها كما أعلنت بأنها في الوقت نفسه ستعمل على حماية مصالحها القومية العليا واستمرار هذا المرفق الحيوي لنفع الاقتصاد الوطني والدولي معاً

على أساس المنافع المتبادلة والمتكافئة مع ذوي العلاقة .

ونظراً لعدم استجابة الشركات لحق العراق الشرعي العادل عن طريق المفاوضات المباشرة معها ونظراً لاصرارها على التمسك ببنود جائزة هي أشهى بعقود إذعان فرضها الاستعمار والاستغلال على بلادنا عن طريق رجال العهد المباد .

ولهذا فإن حكومة الثورة بعد مفاوضات دامت أكثر من ثلاثة سنوات ترى نفسها ملزمة باتباع الطرق الشرعية الأخرى لحماية حق الشعب في وطنه وفي نفطه وثروته وبطريقة عادلة وبعد أن درست بدقة موضوع المناطق المشمولة بالامتياز قررت أن تبدأ في هذه المرحلة برفع الغبن والاجحاف الذي يتضمنه هذا الموضوع وقد لاحظت بأنه لو سبق أن اتبعت بمقابلات الامتياز الاحكام الاعتيادية المبنية على العدل والكافئ بالنص على التنازل عن الأراضي المشمولة بمنطقة الامتياز تدرجها خلال فترات متعاقبة فإن الشركات صاحبة الامتياز بعد أن مر على امتيازاتها مدة طويلة تتراوح بين ٣٦ - ٢٣ سنة ما كان لها أن تحتفظ الآن بغير المناطق المستمرة التي يصدر منها النفط فعلاً وعليه يجب الأخذ بهذا المبدأ فهو حق شرعي للعراق إذ أن استمرار الشركات على الاحتفاظ بمساحات شاسعة دون أن يجري التحرير فيها ودون أن يستمر نفطها فعلاً يتضمن غبناً فاحشاً يجب إزالته وأن للعراق كل الحق بازالته وذلك بتصحیح وضع المناطق التي للشركات أن تعمل فيها كما لو كانت قد اتبعت بشانها قواعد التنازل العادلة أي بتحديدتها بالمناطق المستمرة من قبلها والمقدرة للنفط فعلاً وهي مناطق تحتوي على احتياطي عظيم من النفط يؤمن للشركات استمرار انتاجها الحالي كما يؤمن لها النمو والتوسع في هذا الانتاج بنسبة كبيرة جداً وملدة طويلة . ولذلك فقد شرع هذا القانون الذي يحقق مطلباً هاماً وعادلاً من مطاليب أبناء الشعب في الجمهورية العراقية الحالية فيما يتعلق بالثروة النفطية دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة .

رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١
قانون

تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرض رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

المادة الأولى : يراد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها :

الشركات : شركة نفط العراق المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة .

المناطق المحددة : هي الأراضي التي يحق لكل شركة من الشركات القيام فيها بعملياتها .

الأراضي : أية أرض مغمورة بالماء أو غير مغمورة .

المادة الثانية : تكون المنطقة المحددة لكل شركة من الشركات معينة وفق الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة الثالثة : لحكومة الجمهورية العراقية اذا ارتأت تخصيص أراضي أخرى لتكون احتياطا للشركات على أن لا تزيد على مساحة المنطقة المحددة لكل شركة .

المادة الرابعة : تكون الأرضي التي لا يسري عليها حكم المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون خالية من جميع الحقوق التي ترتب عليها للشركات وتكون الترتيبات الالزمة لضخ النفط ونقله عبر هذه الأرضي معمولا بها بشرط أن لا يخل ذلك بأي استعمال للأرض قانوني أو معقول .

المادة الخامسة : ١) على الشركات أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون إلى الحكومة مجانا جميع المواد والمعلومات الجيولوجية والجيوفизيائية وجميع المعلومات والأمور المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بالأراضي المشمولة بحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

٢) اذا امتنعت أية شركة عن تقديم المعلومات المطلوبة بالفقرة الأولى من هذه المادة ف تكون ملزمة بتعويض الحكومة عنها لحقها من ضرر وما فاتها من كسب نتيجة لهذا التأخير أو بسببيه .

المادة السادسة : ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة : على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر رجب سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول سنة ١٩٦١ .

الملحق رقم ٦

١٩٧٠-١٠-١٥

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٠
بتعديل قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط
رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة رقم (٥٠) المعدلة من الدستور المؤقت وبناءً على اقتراح وزير النفط والمعادن وموافقة مجلس قيادة الثورة .
صدق القانون الآتي :

المادة (١) : تلغى المادة الثالثة من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ويعدل تسلسل أرقام المواد اللاحقة تباعاً .

المادة (٢) : يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٣) : على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب في بغداد في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة ١٣٨٩ هجرية الموافق لليوم ١١ من شهر شباط ١٩٧٠ م .

الملحق رقم 7

الأسباب الموجبة لقانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية

إن أهم ما تستهدفه سياسة النفط لحكومة الجمهورية العراقية التي تضمنها المنهج الوزاري المعلن بتاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٦٣ إنشاء صناعة نفط وطنية تكون أساساً للفعاليات النفطية المقبلة في استثمار المناطق التي أعيدت حقوق استثمارها إلى الدولة بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ووضع الأسس الازمة لتنميتها وتطويرها بغية خلق اقتصاد نفطي متقدم لا يقتصر مداه على تصدير النفط الخام فحسب بل يتجه إلى ممارسة الصناعة النفطية في مراحلها المتعددة ، لتحقيق تفاعل أوسع للاقتصاد النفطي مع الاقتصاد القومي العام .

وبالنظر لأهمية الاحتياطيات النفطية التي من المتوقع أن تمنح حقوق استثمارها للشركة الوطنية وعلاقتها بمستقبل البلاد الاقتصادي فقد نص القانون على أن يكون رأس مال الشركة حكومياً محضاً وذلك تماشياً مع مبدأ سيادة الدولة على مواردها المعدنية ذات الطبيعة الاحتكارية .

على أن ذلك لا يمنع الشركة تبعاً لضخامة رؤوس الأموال التي تحتاجها أو بناء على ضرورات التسويق أو متطلبات البناء التكنيكية والفنية ، من أن تستعين برؤوس أموال أخرى وطنية أو أجنبية عن طريق الاقتراض أو المشاركة أو التعاون التجاري بمختلف أساليبه مع المؤسسات أو الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار النفطي وذلك ضمن الإطار القانوني الذي تقوم عليه الشركة .

وبناء على ضرورة إعطاء الشركة الاستقلال المالي والإداري الذي يمكنها من أن تمارس بكفاءة تامة مسؤولياتها المنشوبة والمتوسعة باضطراد بحيث تحقق المدف من تأسيسها فقد أكد القانون على هذا الاستقلال ونص على أن تكون قرارات مجلس إدارة الشركة نافذة بمجرد صدورها عدا ما يتعلق منها ببعض الأمور التي تعتبر من قبل السياسة النفطية العليا فقد نص على ممارستها من قبل مجلس الوزراء .

قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية
رقم ١١ لسنة ٦٤ المشور في الواقع العراقي
بتاريخ ٦٤-٢-٨

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا إلى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه
وزير النفط واقر مجلس الوزراء .
صدق القانون الآتي :

المادة الأولى :

تؤسس بموجب هذا القانون شركة باسم (شركة النفط الوطنية العراقية) لها شخصية
معنوية وتتمتع بأهلية كاملة لتحقيق أغراضها وتدعى فيما يلي (الشركة) .

المادة الثانية :

- ١ - أغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجها في الصناعة النفطية في أية مرحلة من مراحلها بما في ذلك التحري والتقييب عن النفط والمواد الهيدروكربونية الطبيعية واتصال ونقل وتصفيه وتخزين وتوزيع المواد المذكورة أو منتجاتها أو مستخرجاتها (الكيماويات النفطية) أو صنع أجهزتها ولها الاتجاه بهذه المواد كافة .
- ٢ - للشركة تحقيقاً لأغراضها أن تقوم بتأسيس شركات بمفردها أو مع غيرها أو أن تسهم في شركات قائمة .
- ٣ - للشركة التعاقد مع شركات أو هيئات تقوم ب أعمال لها علاقة بأغراضها بمختلف أوجه التعاون . ولها أيضاً أن تشتري أو تلتحق بها .
- ٤ - للشركة في حدود أغراضها أن تنشئ بمفردها شركات برأس مال مملوك كلها لها وفقاً لنظام أساسي تصدره .
- ٥ - لا تمارس الشركة عملية تصفية وتوزيع المنتجات النفطية لاغراض الاستهلاك المحلي داخل العراق ما دام هناك مؤسسات حكومية أخرى تحترم قانوناً هذه العملية .

المادة الثالثة :

- ١ - يحق للشركة أن تمارس الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون في جميع الأراضي العراقية عدا المناطق المشمولة بحكم المادة الثانية من قانون تعين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ وكذلك الأرضي التي قد تخصصها لها الحكومة بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور .
- ٢ - تخiar الشركة المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها ويخصص لها مجلس الوزراء تلك المناطق بناء على توصية وزير النفط .
- ٣ - على الشركة أن تقدم بأول طلب لتحديد المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ هذا القانون .

المادة الرابعة :

- ١ - رأس المال الشركة خمسة وعشرون مليون دينار تدفعه الحكومة بطلب من مجلس ادارة الشركة وموافقة مجلس الوزراء وتحوز زيادته حسب الحاجة الى الحد الذي يقرره مجلس الوزراء باقتراح من مجلس الادارة .
- ٢ - للحكومة أن تسلم للشركة رأس المال أو جزءا منه على شكل أعيان مقومة بالنقد .
- ٣ - مسؤولية الشركة محددة برأسمالها .

المادة الخامسة :

- ١ - للشركة أن تفترض أو تستلف من أي جهة داخل العراق أو خارجه لتمويل مشاريعها .
- ٢ - ولها أن تفترض أو تستلف بضمها الحكومة حسب الشروط التي يقررها مجلس الوزراء .

وإذا كان الاقتراض عن طريق إصدار سندات دخلية لحامليها فتعنى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية أو المستقبلية وتعنى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع .

- وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لاغراض المناقصات والكافلات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية .
- ٣ - يجب الا يتتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة ثلاثة أمثال رأس المال المقرر .

المادة السادسة :

- تحتفظ الشركة بودائعها لدى البنك المركزي العراقي أو الجهة التي يعينها . ولها أن تتعامل مع البنك كافة داخل العراق وخارجها .

المادة السابعة :

- ١ - تبقى موارد النفط والمواد الميدروكرbone في المناطق التي تخصص للشركة وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون ملكا للدولة غير قابل للانتقال أو السقوط بانتهاء مدة .
- ٢ - تدفع الشركة الى الحكومة ٥٠٪ (خمسين في المائة) من أرباحها السنوية الصافية عن حصة الحكومة على أن تعتبر هذه الحصة جزءا من نفقات التشغيل لغرض احتساب ضريبة الدخل .

المادة الثامنة :

تمتّع الشركة والشركات المملوكة كليا لها بما يلي :

- ١ - تعفي أرباحها من احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها أول ربع للشركة . كما تعفي بعد ذلك جميع المبالغ الاحتياطية التي تخصصها الشركة من أرباحها لاعادة استثمارها في أغراضها المنصوص عليها في هذا القانون على أن يتم توظيف هذه المبالغ في الأغراض المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات . فاذا لم تستمر خلال هذه المدة فتتخصيص لاحكام قانون ضريبة الدخل باعتبارها من أرباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة .
- ٢ - تعفي من جميع الضرائب والرسوم المرتبة على قيامها بأغراضها المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .
- ٣ - تعتبر الشركة من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستئلاك .

المادة التاسعة :

- ١ - يدير الشركة مجلس ادارة مستقل بشؤونه المالية والادارية ويتألف من تسعة اعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه وذلك على الشكل التالي :
 - أ - ثلاثة اعضاء من كبار موظفي الدولة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية وزير النفط على أن لا تقل درجة كل منهم عن درجة مدير عام .
 - ب - ستة اعضاء متفرغين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية أو الاقتصادية أو القانونية أو الفنية ومن ضمنهم المدير العام للشركة .
 - ج - يختار مجلس الوزراء رئيس مجلس ادارة هذه الشركة من بين الاعضاء المتفرغين الوارد ذكرهم في الفقرة (ب) ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الادارة والمدير العام .

الملحق

- ٤ - ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى رئاسة المجلس عند غياب الرئيس .
- ٢ - يعين ثلاثة أعضاء احتياط حسب الأسس الواردة في الفقرة (أ - ١) من هذه المادة .
- ٣ - تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة العاشرة :

- ١ - يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء ويعتمد جمهوري بناء على توصية وزير النفط .
- ٢ - المدير العام هو الذي يمثل الشركة أمام الجهات الرسمية وغيرها وينفذ قرارات مجلس الادارة . وللمجلس أن يعهد إليه ما يراه مناسباً من الصلاحيات .

المادة الحادية عشرة :

تنفذ قرارات مجلس ادارة الشركة عند صدورها عدا ما يلي :

- ١ - كل مشاركة أو مساهمة تعقدتها الشركة مع جهة أخرى لا تنفذ قبل موافقة مجلس الوزراء .
- ٢ - لا تعتبر الشركات المنشأة حسب احكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية قائمة ما لم يصادق مجلس الوزراء على قرار إنشائها ونظامها الأساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية .
- ٣ - لا ينعقد أي قرض خارجي أو داخلي ما لم يوافق على ذلك مجلس الوزراء .

المادة الثانية عشرة :

- ١ - تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه .
- ٢ - يجوز حضور رئيس مجلس الادارة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء في الأمور المتعلقة بالشركة للاستئناس برأيه .

المادة الثالثة عشرة :

- ١ - تقوم الشركة باعداد ميزانيتها السنوية وتقدمها لمجلس الوزراء للمصادقة ، وفي حال تأخر المصادقة وحلول السنة المالية فيعمل على أساس الميزانية السابقة بنسبة ١٢-١ لكل شهر حتى إتمام المصادقة .
- ٢ - على الشركة أن تقوم بتنظيم حساباتها الختامية خلال سنة من إنتهاء سنتها المالية على

أن يصادق عليها محاسب مجاز يوافق عليه مجلس الادارة وتنشر الحسابات الختامية في الجريدة الرسمية .
٣ - يقدم مجلس الادارة تقريرا سنويا الى مجلس الوزراء مع حساباتها الختامية .

المادة الرابعة عشرة :
تدار الشركة بنظام داخلي يضعه مجلس الادارة .

المادة الخامسة عشرة :
لا تخل ولا تصفى الشركة الا بقانون .

المادة السادسة عشرة :
لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض واحكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة :
ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة :
على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب بيغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٣٨٣ المصادف لل يوم الثامن من شهر شباط لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

كتور عنن دار الالام

العراق : شهادة سياسية ١٩٣٠-١٩٤٠

حسين جميل

٢٢٠ صفحة

£٩,٩٠ جنيه استرليني

ISBN 1 870326 032

الاعشاب والتواابل في حياتنا

بحرية الجنابي

١٢٨ صفحة ملونة

£٧,٥٠ جنيه استرليني غلاف عادي

£٩,٥٠ جنيه استرليني تجليد فني

ISBN 1 870326 075

مذكرات جعفر العسكري

تحقيق نجدة صفووة

٢٥٠ صفحة

£٩,٩٠ جنيه استرليني تجليد فني

ISBN 1 870326 113

لقىء المتنبئ

مختارات من شعر أبي الطيب المتنبئ

نبيل الفضل

١٦٠ صفحة

£٦,٩٠ جنيه استرليني غلاف عادي

٨,٩٠ جنيه استرليني تجليد فني

ISBN 1 870326 13X

الحسابات القومية

دراسة في الاساليب الاحصائية

جواد هاشم

٢٤٠ صفحة

£٨,٠٠ جنيه استرليني غلاف عادي

£٩,٥٠ جنيه استرليني تجليد فني

ISBN 1 870326 121

العراق : نشأة الدولة ١٩١٩-١٩٤٠

غسان العطية

٥١٢ صفحة

£١٣,٥٠ جنيه استرليني غلاف عادي

£١٥,٥٠ جنيه استرليني تجليد فني

ISBN 1 870326 067

الأساطير بين المعتقدات القديمة والتحولات

علي الشوك

٣٢٠ صفحة

£٨,٩٠ جنيه استرليني

ISBN 1 870326 016

فَيْدَ الْأَكْتَار

العراق والمسلة الكردية ١٩٧٠-١٩٨٤

د . سعد ناجي جواد

صفحة ٣٢٠

£١٠,٩٠ جنيه استرليني

ISBN 1 870326 296

القضية العراقية

محمد مهدي البصیر

صفحة ، طبعة جديدة ٣٢٠

£١١,٩٠ جنيه استرليني

ISBN 1 870326 164

دراسة في المجتمع العراقي

د . علي الوردي

صفحة ، طبعة جديدة مزيدة ٣٢٠

£١١,٩٠ جنيه استرليني

ISBN 1 870326 156

